

تأليف

الدكتور بسام الصباغ

دار البشائر




بلاء التكفير

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان : بلاء التكفير
تأليف : الدكتور بسام الصباغ
عدد الصفحات : ٣٤٤ صفحة
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٤سم
عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة
الطباعة : المطبعة التعاونية بدمشق

دَارُ البَشَائِر
للطباعَة وَالنشر وَالتوزيع

دمشق ـ شارع ٢٩ أيار ـ جادة كرجية حداد
هاتف : ٢٣١٦٦٦٨ ـ ٢٣١٦٦٦٩
ص. ب ٤٩٢٦ سورية ـ فاكس ٢٣١٦١٩٦
الموقع : www.daralbashaer.com
البريد الألكتروني : info@daralbashaer.com

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة : الحمد لله رب العالمين الذي أمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة فقال : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل١٦/ ١٢٥] ، والصلاة والسلام على سيد الدعاة محمد ﷺ الذي وصفه الله بالرحمة للعالمين فقال : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ . . . ﴾ [آل عمران٣/ ١٥٩] ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

رسالة الإسلام هي رسالة ربانية إنسانية تخاطب العقل وتتماشى مع الفطرة ، تحقق للإنسان ولكل المخلوقات السعادة والفلاح في الدنيا قبل الآخرة ، تعترف وتبجل وتحترم الديانات السماوية التي سبقتها كرسالة موسى وعيسى عليهما السلام : ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [البقرة٢/ ١٣٦] ، فرسالة الإسلام عقيدةٌ تبني ولا تهدم ، وهي متممة ومصححة ومصدقة لما قبلها ، وهي دعوة تعتني بالأخلاق الفاضلة ، وقررت أنَّ الناس إما أخٌ لك في الدين أو أخ لك في الإنسانية ، وبنى الإسلام دعوته على الاختيار : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ . . . ﴾ [البقرة٢/ ٢٥٦] وجعل الحوار أساساً في مخاطبة الآخر ، وهذا الحوار يقوم على الموعظة الحسنة وبالطريقة التي هي أحسن : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل١٦/ ١٢٥] ، وانتشر الإسلام في العالم بالكلمة الطيبة والحوار ومخاطبة العقل ، ومسايرة الفطرة ، وإنَّ الله تعالى جعل التفاوت والتمايز بين البشر ليتعارفوا ويتآلفوا فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ . . . ﴾ [الحجرات ٤٩/ ١٣] ، والتعارف والتآلف وسيلة التفكير لا التكفير .

ولكن المسلمين ابتُلوا بعدوين ، الأعداء الحاقدين من الخارج والأبناء الجاهلين من الداخل ، وأراد أعداء الحق والعدالةِ وأصحابُ القطبِ الواحد في القرن الواحد والعشرين السيطرة على كل العالم ، فظهرت العولمة الأمريكية التي تكون بها الولايات المتحدة مسيطرة على كل ثروات العالم وخيراته ، كما ظهرت الدعوة إلى الشرق الأوسط الكبير ، تكون فيه إسرائيل مركزاً في كل شيء بدعم من أمريكة وتداعى الأعداء على الإسلام والمسلمين ، كتداعي الأكلة على قصعتها .

فتدخلت القوات الأمريكية في أفغانستان والعراق والصومال والسودان ، واستولت إسرائيل على فلسطين وتوسعت على حساب ضم أراض عربية لها ، من سورية ولبنان والأردن ومصر . . . واستباحت الأراضي اللبنانية عدة مرات ، وبدأت حرب إبادة للفلسطينيين والمقاومين على مرأى من العالم الذي لم يحرك ساكناً ، وازداد صلف إسرائيل يوماً بعد يوم ، وقلب هؤلاء الأعداء المفاهيم الإسلامية ، وأصبحوا يعادون الإسلام بينما كانوا يعادون المسلمين ويتهمون الإسلام والمسلمين بالإرهاب وقد سخروا لذلك كل ما يملكون من مال وإعلام .

واستغل أعداء الإسلام في بلاد المسلمين العرقية والطائفية والمذهبية ليفرقوا كلمة المسلمين ،

وساعدهم على ذلك جهلة ينتسبون إلى الإسلام لم يفقهوا الإسلام على حقيقته وجوهره ، وأثار هؤلاء الجهلة الخلافات ، وفسقوا وبدَّعوا وكفروا من خالفهم ، بل وصل الأمر إلى استباحة دماء مخالفيهم من المسلمين ، فهذه الفئات إما مدسوسة أو مصنوعة من قبل الأعداء أو جاهلة تسيرها الانفعالات والأهواء .

فابتلي الإسلام بحقد أعدائه وكيدهم وبجهل أبنائه وطيشهم ، فكان هذا الكتاب يرصد بعضاً من حالات الجنوح والحالات المرضية عند بعض الجماعات والتيارات الفكرية الإسلامية في المجتمعات الإسلامية ـ دون الأعداء الخارجيين ـ ، ويبين خطورة التطرف و العنف والغلو والمبالغة والتهور والطيش والتكفير والتفسيق وإباحة دماء المسلمين المخالفين لهؤلاء ، الذين يعتبرون أنفسهم أنهم الفئة الناجية من النار .

فهذا الكتاب يحاول تشخيص المرض الذي ساعد في تأخر المسلمين ، ووصف العلاج مبيناً أن سبيل النجاح والقوة يكون بالحوار والتعاون والنصيحة ، ويركز أن الحوار بين المسلمين ذاتهم وبين المسلمين وغيرهم ، يقوم على المحبة والتعاون والنصيحة بأسلوب دعوي إلى الله ، كما قال تعالى حين أرسل رسولين كريمين (موسى وهارون عليهما السلام) إلى فرعون الطاغية ، فقد أوصاهما بقوله : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه٢٠/ ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ... ﴾ [النحل١٦/ ١٢٥] ، ويقرر سبحانه وتعالى أسباب نجاح دعوة نبينا محمد ﷺ ويعزوها إلى الرحمة واللين والبشاشة والرفق وحسن التعامل والعفو والتسامح بقوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران٣/ ١٥٩] .

وإن العقل والمنطق والشرائع والأديان السماوية تطالب بمعالجة المشكلة لا ببتر أصحابها كما قال تعالى على لسان لوط في قومه : ﴿ قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴾ [الشعراء ٢٦/ ١٦٨] ، فهجر عملهم السيء ولم يهجرهم .

وقد حوى هذا الكتاب مقدمة وتسعة مباحث وملحقات وخاتمة وفهارس :

المقدمة : تحدثت عن أهمية البحث والأسباب الداعية للبحث فيه ، وأما المباحث فهي :

المبحث الأول : اختلاف التفكير لا يستدعي التكفير ، وفيه ستة مطالب وخاتمة :

الأول : أسباب الاختلاف بين الناس .

الثاني : أسباب الاختلاف عند المسلمين .

الثالث : الفرق بين الخلاف والاختلاف .

الرابع : الاختلاف في زمن النبي ﷺ .

الخامس : نقل الاختلاف الاجتهادي إلى أصول العقيدة .

السادس : الاختلاف السياسي يصير خلافاً عقائدياً .

وخاتمة .

المبحث الثاني : التكفير وخطورته وأسبابه وموقف أهل السنة والجماعة منه ، وفيه ستة مطالب:

الأول : تعريف الكفر والتكفير وأقسامه .

الثاني : الأحكام المترتبة على تكفير المسلم .

الثالث : التكفير والخوارج .

الرابع : موقف علماء أهل السنة والجماعة من التكفير والتكفيريين .

الخامس : الفرق بين جهاد الإسلام وجهاد الخوارج .

السادس : المسلم مصيره إلى الجنة .

المبحث الثالث : المذاهب الفقهية والاعتقادية الإسلامية ، ويحوي خمسة مطالب :

الأول : أسباب نشوء المذاهب .

الثاني : المذاهب الفقهية .

الثالث : المذاهب الاعتقادية .

الرابع : محبة أصحاب المذاهب الفقهية لبعضهم .

الخامس : العداوة بين أتباع المذاهب .

المبحث الرابع : التكفير والفسوق والنفاق :

الأول : تعريف المنافقين وخطورتهم ودرجاتهم .

الثاني :تعريف الفسق وما نزل به .

الثالث :ذكر المنافقين في القرآن

الرابع : أوصاف المنافقين بالقرآن .

الخامس :عقوبة المنافق .

المبحث الخامس : التكفير والمؤلفة قلوبهم ويحوي خمسة مطالب :

الأول : مكانتهم .

الثاني : تعريف المؤلفة قلوبهم وأقسامهم .

الثالث : هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول ؟ .

الرابع : من يصرف سهم المؤلفة في عصرنا ؟ وأين؟ .

الخامس : كثير من الكفار والمنافقين من المؤلفة قلوبهم .

المبحث السادس : التكفير والردة ، ويحوي خمسة مطالب :

الأول : الردة في العصر الحديث .

الثاني : مفهوم الردة .

الثالث : عقوبة المرتد .

الرابع: من ينفذ العقوبة؟ .

الخامس :أخطاء المتطرفين .

المبحث السابع : الظلم لا يستدعي التكفير أو القتل واستخدام العنف بين الأشقاء وفيه ستة مطالب :

الأول : تعريف الظلم .

الثاني : الظلم في القرآن الكريم .

الثالث : معالجة القرآن الكريم للظلم .

الرابع : الظلم في الهدي النبوي والأحاديث النبوية .

الخامس : الظلم في حياتنا العامة وفي المجتمع المسلم .

السادس : حرمة الاعتداء على المدنيين وقتلهم وتكفير المسلمين .

المبحث الثامن : الشرك وعلاقته بالتكفير ، وفيه ستة مطالب .

الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي .

الثاني : أحوال المشركين ومعتقداتهم في زمن النبي ﷺ .

الثالث : الشرك في القرآن الكريم .

الرابع : النهي عن الشرك والأمر بالابتعاد عنه .

الخامس : الشرك في الأحاديث النبوية والهدي النبوي .

السادس : خطر الشرك وأثره على الفرد .

المبحث التاسع : جدلية النقل والعقل والنص والتأويل ومنشأ الصراع ، وفيه أربعة مطالب :

الأول : إشكالية الصراع بين العقل والنص القديم .

الثاني : حدود قدسية النص في الشرع .

الثالث : حدود العقل في الشرع .

الرابع : ضوابط التفكير .

ثم ألحقت كلمات لبعض العلماء والباحثين قديماً وحديثاً في موضوع التكفير والاختلاف .

وجعلت للبحث خاتمة وألحقت به الفهارس للآيات والأحاديث الشريفة والأعلام والمراجع والمصادر ، وأخيراً فهرس للموضوعات .

ولقد حُرِصَ على نقل الآيات القرآنية برسمها العثماني وتخريجها بذكر اسم السورة ورقم الآية تعظيماً لكتاب الله وتلافياً للأخطاء ، كما حُرِصَ على تخريج الأحاديث النبوية ، وذكر راويها من الصحابة ومخرج الحديث والحكم عليه ، فإن كان في الصحيحين اكتفي بهما ، وإن كان في غير الصحيحين ، ذُكر الحديث من مرجعين أو أكثر مع الحكم على الحديث عند السابقين أو المعاصرين ، كما عرِّف الكثير من الأعلام الواردة . . .

ورُتبت الحواشي اسم الكتاب ، فاسم المؤلف ، فالجزء فالصفحة ، فدار النشر ومكانها ، ورقم طبعتها ، وسنة الطبع ، فإذا ورد المرجع للمرة الثانية اكتفي باسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة .

وأخيراً : إن أعداء أمتنا يتربصون بنا الدوائر ، وإن طريقتهم فرق تسد ، ومصلحتهم أن يظهر التطرف والغلو ، وأن تتوسع الخلافات بين الحاكم والمحكوم ، وبين أفراد الأمة وطوائفها ومذاهبها وجماعاتها ، ليتسنى لهم تحقيق مآربهم وهو إفناء العرب والمسلمين ، ومحوهم من ذاكرة التاريخ والوجود ، وهذا العراق ولبنان وفلسطين والصومال والسودان صورة عن النزاع الداخلي بين الأشقاء أو المذاهب الإسلامية أو القوميات أو المواطنين فيما بينهم .

فالتفكير نعمة والتكفير بلاء و نقمة ، ﴿ . . . رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ . . . ﴾ [البقرة٢/ ٢٨٦] .

الدكتور : بسام الصباغ




بلاء التكفير

المبحث الأول : اختلاف التفكير لا يستدعي التكفير .

المبحث الثاني : التكفير خطورته وأسبابه وموقف أهل السنة والجماعة منه .

المبحث الثالث : المذاهب الفقهية والاعتقادية الإسلامية .

المبحث الرابع : التكفير والفسوق والنفاق .

المبحث الخامس : التكفير والمؤلفة قلوبهم .

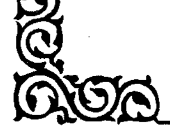
المبحث السادس : التكفيريين وإقامة الحدود .

المبحث السابع : الظلم لا يستدعي التكفير أو القتل واستخدام العنف .

المبحث الثامن : الشرك وعلاقته بالتكفير .

المبحث التاسع : جدلية النقل والعقل والنص والتأويل ومنشأ الصراع .

وملحق بأقوال بعض العلماء والباحثين قديماً وحديثاً في موضوع التكفير والاختلاف .



المبحث الأول

اختلاف التفكير لا يستدعي التكفير

. . . .

تمهيد: من الطبيعةِ البشرية أن تختلفَ طبائعُ البشرِ ، وتختلفُ في الإدراكِ والفَهمِ والتحليلِ والانفعالِ والتَّصرفِ ، كما أنَّ العاداتِ والتقاليدَ والمَوْروثاتِ والأعرافَ لها تأثيرٌ كبير في الاختلاف بين الشعوب والأمم ، وقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ . . . وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ . . . ﴾ [الزخرف٤٣/ ٣٢] في الفهمِ والإدراكِ والذكاءِ والهداية وغير ذلك ، كما قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ . . . ﴾ [الحجرات٤٩/ ١٣] فالاختلاف بين الذكر والأنثى وبين الشعوبِ والقبائلِ هو وسيلةٌ لرقيِّ البشرية ، والتباينُ والتفاوتُ وسيلةٌ لإعمارِ هذا الكون بالتقوى ، فالتفاضلُ لا يكون إلا بالتقوى التي هي طاعة الله كما أَمَر والإحسان لمخلوقاته ، وكما جاء في الحديث : « الخلقُ كلهم عيالُ الله وأحبُّهم إلى الله أنفعُهم لعياله » [1] ؛ وكما جاء : «المسلمُ من سلم النَّاسُ من لسانِه ويده، والمؤمن من أَمِنَه النَّاس على دمائهم وأموالهم» [2] .

---

(١) المعجم الكبير ، الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، ط١٤٠٤ (١٠٠٣٣) عن ابن مسعود ؛ ومسند أبي يعلى ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، سنة ١٤٠٧ كتاب مسند أنس، بقية مسند أنس، (٣٣١٥) عن أنس، و مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ كتاب اللباس والزينة، باب من لبس الثياب، (١٩) عن أنس، وقال محمد السلمي : له طرق بعضها يقوي بعضاً انظر التخريج في كتاب: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للشيخ إسماعيل العجلوني ، نشر دار الكتب العلمية،بيروت ط٣، ١٩٨٨، ١/ ٣٨٠_٣٨١.

(٢) صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، كتاب الإيمان، باب المسلم =

المطلب الأول : أسباب الاختلاف بين الناس :

١ـ الاختلاف الفكري بينَ الناس .

٢ـ غموضٍ في الموضوعِ ، واختلاف تفكيرِ الناسِ بفهمهم ، وعدم معرفةِ وجهةِ الآخرِ .

٣ـ واختلافِ الرغباتِ والشهواتِ والأمزجةِ لأن رغباتِ الناسِ وأهواءهم متباينةٌ . . .

٤ـ اختلافِ الاتجاهِ ، فمثلاً كان الاختلافُ بين علماءِ الكلامِ والفقهاءِ في موضوعِ خَلْقِ القرآنِ ، لأنَّ الفقهاءَ أقيسَتهم تعتمدُ على الكتابِ والسنةِ فقط ، وعلماءُ الكلامِ ينطلقونَ وراءَ الأقيسيةِ العقليةِ المجردةِ .

٥ـ تقليدِ السابقينَ ، فالناسُ يقدسونَ القديمَ ، فيدفعُ ذلك إلى التعصّبِ وتقديسِ الآراءِ دونَ إدراكِ الموضوعِ عقلياً ومحاكمتِهِ وَمعرفةِ ظروفِهِ . . .

٦ـ اختلافِ المداركِ ، فإذا اختلفتِ المداركُ اختلفتِ الآراءُ والمعتقداتُ .

٧ـ الرياسةِ وحبِّ السلطانِ ، فإنَّ الرغبةَ في السلطان تبررُ الوسائلَ ، من الحاكمِ أو أتباعِه أو تظهرُ مخالفةً من معارضيه ، وتلعبُ القوميةُ والعنصريةُ والحزبيةُ والطائفيةُ والمذهبيةُ دوراً كبيراً في الاختلاف[١] .

والاختلافُ إذنْ هو واقعٌ وحقيقةٌ ، ويظلُ الاختلاف محموداً ومطلوباً مادام في دائرة السلمِ والاجتهادِ ، واحترامِ الرأيِ الآخر ، والتّنافسِ على إعمار الأرض ، بل إنَّ الاختلاف يُعَدُ أمراً لازماً من لوازمِ المجتمعاتِ الإنسانيةِ ، بل هو ركيزةٌ أساسيةٌ ، ومطلبٌ أول في نظامِ الشورى ، وإنه يستحيل وجودُ أي مجتمعٍ بلا خلافٍ وبلا تباينٍ في الآراء والتصرفات .

أمّا إذا أدى الاختلافُ إلى التّقاتلِ والتّحاربِ والعداوةِ وسفك الدّماءِ فإن هذا الاختلاف يكونُ حيوانياً لا إنسانياً ، وهذا ما يفرق الإنسانَ عن الحيوان ، فإذا صارَ الاختلافُ لا إنسانياً ، وَيُعْتدى باسمه على حدودِ اللهِ وشرعِه الذي كرَّمَ الإنسانَ ، فارتكب الإنسانُ الذي فقدَ إنسانيَته الظلمَ والجورَ ، عندئذ لا بد من دفع العداوة وردِّ الظالمِ وإنصاف الحق والمظلوم ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ . . . ﴾ [البقرة ٢ / ١٧٩] .

= من سلم الناس. . . ، برقم ١٠، ٦١١٩، وصحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام رقم (٦٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة ، دت، دط، (ص: ٧ وما بعدها بتصرف).

المطلب الثاني : أسباب الاختلاف لدى المسلمين : يرجعُ أسبابُ الاختلافِ لدى المسلمينَ أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة لاختلافِهم في مذاهبِهم الاعتقاديةِ والسياسيةِ والفقهيةِ ، وإن هذا الاختلاف لم يتناولْ لبَّ الدين كوحدانيةِ اللهِ تعالى وشهادةِ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وَأنَّ القرآنَ منزلٌ من عندِ اللهِ ، وأنه معجزةُ النبيِّ الكبرى ، وقد وصلَ إلينا بالتواتر ، ولا في أصولِ الفرائضِ كالصلواتِ الخمسِ والزكاةِ والحجِ والصومِ ، وبعبارةٍ أخرى لم يكنْ خلافاً في ركنٍ من أركانِ الإسلامِ ولا في أمرٍ عُلمَ من الدينِ بالضرورةِ ، كتحريم الخمرِ ولحمِ الخنزيرِ ، وأكلِ الميتةِ والقواعدِ العامةِ للميراث . . . ، وإنما كان الاختلافُ في أمورٍ لا تمسُّ الأركانَ والأصولَ العامةَ ، والاختلافُ شرٌ ، وقد أخبرَ النبي ﷺ بذلك ، فقالت زينبُ بنتُ جحشٍ[1] : استيقظَ النبيُّ ﷺ محمدٌ وجهه يقول : « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب »[2] ، ويشير إلى ما يجري من خلاف بين المسلمين من بعدِه ؛ وجاءتْ عدةُ رواياتٍ عن النبيِّ ﷺ في فرقةِ المسلمين : « افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقةً ، وافترقتِ النصارى على اثنينِ وسبعينَ فرقةً ، وستفترقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقة . . . »[3] والافتراقُ غيرُ الاختلافِ ، فالاختلافُ في وجهاتِ النظرِ دليلٌ على إعمالِ العقلِ والفكرِ والاجتهادِ ، ويثابُ عليه المصيبُ بأجرين والمخطىء يثابُ بأجرٍ ، ولكنَّ الشرَّ كلَّ الشرّ أنْ ينقلبَ الاختلافُ إلى افتراقٍ والاختلافُ إلى خلافٍ .

فهناكَ اختلافاتٌ تقتضيها الضروراتُ العلميةُ وتطورُ الحياةِ ، واختلافُ المعاني الاجتهاديةِ ، فهي طبيعيةٌ ، وبهذه الاختلافاتِ تتنوعُ العلومُ وتتطورُ الحياةُ وكما قيل : « الاختلافُ رحمةٌ » فالاختلافُ العلميُّ ضروريٌّ لتقدم الحياةِ ، ورحمةٌ لتأمينِ مصالحِ العبادِ ، ولهذا قدَّمَ المسلمونَ للعالم حضارتَهم الإسلاميةَ الإنسانيةَ من خلال إنشاءِ مدارسَ

---

(١) زينب بنت جحش: هي زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، أم المؤمنين، وبنت عمة النبي ﷺ ولدت عام ٣٣ ق.هـ، تزوجها ﷺ بأمر من الله تعالى، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله ، وهي أول نساء النبي ﷺ التي ماتت بعده، توفيت عام ٢٠ هـ، انظر الإصابة لابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجبل، ط١، بيروت، ١٩٩٢ (٤/٣٠٧)، وانظر الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:٥، ١٩٨٠م، (٣/١٠٦).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، برقم ٣٣٤٦، و صحيح مسلم ، كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج،(١/٢٢٠٧)، رقم: (٢٨٨٠). عن زينب بنت جحش.

(٣) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب السنة، باب شرح السنة رقم (٤٥٩٦) عن أبي هريرة ورجاله ثقات، وسنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم رقم (٣٩٨٢) عن عوف بن مالك، ورجاله ثقات.

متنوعةٍ في العلومِ الإسلاميةِ ، فكانتْ الموسوعاتُ العلميةُ والحضاريةُ المتنوعةُ في الآراءِ الاجتهاديةِ ، وكانتْ إغناءً للفكرِ الإسلاميِّ والعلومِ الإسلاميةِ بل للحضارةِ الإنسانيةِ ، . . . لأنَّ حضارتَهم بنيتْ على الرحمةِ ، فما عرفَ التاريخُ فاتحاً أرحمَ منَ العربِ ، وبنيتْ حضارتُهم على ثقافةِ التنوُّعِ والاختلافِ السعيدِ ، والتسامحِ ، وقيمِ الصلحِ والصلاحِ ، والأخوةِ الإسلاميةِ والإنسانيةِ ، وعندما ذهبتْ هذه القيمُ وحلّ عوضاً عنها قيمُ ثقافةِ العنفِ والتحكُّمِ والتناحرِ الطائفيِّ والمذهبيِّ والعرقيِّ وغيرِه ، فقد خرجوا عن مقتضى التعاليمِ الإسلاميةِ السمحةِ ؛ وأشدُّ الاختلافِ بينَ المسلمينَ مَا كانَ مرجعُهُ إلى السياسةِ ، وأمورٍ تتعلقُ بالغيبِ ، فمن هذه الأسباب :

١ـ **العصبيةُ العربيةُ** : وقد حاربَ الإسلامُ تلك العصبيةَ فقال ﷺ : « ليس منا من دعا إلى عصبية »[(١)] ، « لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى »[(٢)] ، وجعل التكريم للعمل الصالح والتقوى فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[الحجرات ٤٩/ ١٣] وإن الخلافَ الذي حصلَ في صدرِ الإسلامِ كان منشؤُه في أغلبِ الأحيانِ العصبيةَ القبليةَ ، فمنه الاختلافُ بين الهاشميينَ والأمويينَ ، وبين الخوارجِ من قبائل الربيعة وقبائلِ المضرية .

٢ـ **ومن أسبابِ الاختلافِ التنازعُ على الخلافةِ** : وهذا ما حصل بين المهاجرين والأنصارِ بعد انتقال الرسولِ إلى الرفيقِ الأعلى ، ثم هل يكون الخليفةُ من قريشٍ خاصةً أو من أولادِ عليٍّ خاصة ، أو من المسلمينَ أجمعين .

٣ـ **مجاورةُ المسلمينَ لكثيرينَ من أهل الدياناتِ القديمةِ** : ودخولُ بعضِهم في الإسلامِ ، ونقلوا إلى الإسلامِ اعتقاداتهم القديمةَ ، وأثاروا بين المسلمينَ ما كان يُثارُ في دياناتِهم من الكلامِ في الجبرِ والاختيارِ ، وصفاتِ اللهِ ، وبعضُهم أعلنوا الإسلامَ وأبطنوا غيرَهُ .

٤ـ **ترجمَةُ الفلسفةِ** : فأثَّرتْ في الفكرِ الإسلاميِّ كثيرٌ من المنازعِ الفلسفيةِ والمذاهبِ القديمةِ في الكونِ ، أو المادةِ وما وراءَ الطبيعةِ المحسوسةِ . . . كالمعتزلةِ الذين نهجوا

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم (٤٤٥٦) عن جبير بن مطعم، انفرد به أبو داود، فيه محمد بن عبد الرحمن المكي، قال عنه الدارقطني ضعيف.

(٢) مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، د.ت، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رقم (٢٢٣٩١) عن أبي نضرة، انفرد به أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، (٣/ ٥٨٧) .

مناهجَ الفلاسفةِ في إثباتِ العقائدِ الإسلاميةِ .

٥ـ **التعرضُ لبحثِ كثيرٍ من المسائلِ الغامضةِ** : فوقَ حدودِ العقلِ البشريِّ واستطاعتِهِ ، كمسألةِ إثباتِ صفاتِ اللهِ ونفيها . . . وَمسألةِ قدرةِ العبدِ بجوارِ قدرةِ الربِّ ، وغيرِ ذلك . . .

٦ـ **القصصُ** : فدخلتِ الإسرائيلياتُ التي فيها الخرافاتُ والأساطيرُ والتي كانَ بعضُها في الدياناتِ السابقةِ وقد دخلها التحريفُ وعراها التغييرُ ، وقد استخدمَها العديدُ لإثبات آرائِهم المنحرفةِ . . . دونَ توثيقِ تلك القصصِ .

٧ـ **ورودُ المتشابهِ في القرآنِ** قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ٧] فكثيرٌ من العلماءِ اختلفوا في المتشابهاتِ فاختلفوا بالتأويلِ .

٨ـ **استنباطُ الأحكامِ الشرعيةِ** : كان لا بد للعلماءِ من استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ التي لم تردْ في القرآنِ والسنةِ أو شرحِ الأحكامِ الجزئيةِ من الأحكام الكلية ، فكلٌّ فريقٍ اتبع منهجاً خاصاً ، ولكنَّ هذا الاجتهادَ هو محمودٌ لأنَّ مجموعَ الآراءِ المختلفةِ يمكنُ أن يستخلصَ منه قانونٌ محكمٌ .

وأشدُّ هذه الخلافاتِ هي الخلافاتُ السياسيةُ والتي تتصلُ بالخلافةِ ، وَما هي شروطُ الخليفةِ ؟ ومن لهم حقُّ اختيارِ الخليفةِ ؟ بينما الخلافُ الفقهيُّ لم يحكمْ كلُّ واحدٍ على الآخر بالخطأِ أو الابتداعِ ، ولكنْ كانوا يقولون : « رأيُنا صوابٌ يحتملُ الخطأ ورأيُ غيرِنا خطأٌ يحتملُ الصوابَ » ، ولكنْ كانتِ السياسةُ تستخدمُ بعضَ الاختلافاتِ والآراء لتثبيت فكرتها وحكمِها أو لتكون تلك الآراءُ واسطةً لتثبيت الحكمِ أو للسيطرةِ على الحكم فظهرتِ الزنادقةُ وغيرُهم ، . . . حتى أنّ الآراءَ التي كانت تمسُّ الاعتقادَ فقد نحى العلماء معتنقيها على أن يكونوا في زمرة المسلمين .

المطلب الثالث : **الفرق بين الخلاف والاختلاف** : هناك فرقٌ بين الخلافِ والاختلافِ ، فالاختلافُ في الفروعِ من لوازمِ البشر ، بل طالما هناك فكرٌ وتفكير وعقل وتعقُّل وجهدٌ واجتهاد فلابدَّ من الاختلاف ، فلا تتمُّ سنةُ الحياةِ إلا بإعمالِ الفكرِ والعقلِ لتطويرِ الحياةِ وإيجادِ ما فيه مصلحةُ العبادِ وتجنيبهم ما يضرهم .

فالاختلاف يدلُّ على نضوجٍ فكريٍّ مادام يقومُ على الدليل ، ويستندُ إلى الحجة ، وكما قال الشافعي[1] : « إنّ اللهَ جل ثناؤه منَّ على العبادِ بعقولٍ فدلهم بها على الفرقِ بينَ المختلف وهداهُم السبيلَ إلى الحق نصاً ودلالة »[2] .

وقال ابنُ حزم : « وإذا رجحَ الاختلافُ بين الصحابةِ فلا يجوز أن يحرِّمَ على مَنْ بعدَهم ما حَلَّ لهم من النظر ، وأن يُمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألةِ إذا أدى إنسانٌ بعدَهم دليل إلى ما أدى إليه بعض الصحابة »[3] .

وكما قيل : (الاختلافُ رحمة) في أحكام الفروعِ المحتملةِ وجوهاً ، والاختلافُ في الدين ثلاثةُ أقسامٍ : (أحدُها : في إثبات الصانع ووحدانيتهِ وإنكارُ ذلك كفرٌ ، والثاني : في صفاته ومشيئتِه وإنكارُها بدعةٌ ، والثالث : في أحكام الفروعِ المحتملةِ وجوهاً فهذا جعله الله رحمةً وكرامة للعلماء)[4] ، فاختلفَ اختيارُهم بحسب اجتهادِهم وهو دليلٌ على رجوعِهم إلى الاجتهاد ، فإنَّ علماءَ الأمةِ وفقهاءَها ومجتهديها إنما اختلفوا في سبيلِ الوصول إلى الحق وتحقيقِ مقاصد الشرعِ بما أعطاهم اللهُ من فهمٍ لكتاب اللهِ وسنةِ رسولهِ ، ولم يختلفوا ليخالفَ بعضُهم بعضاً ، أو يخطِّىء بعضُهم بعضاً بل ليكمل بعضُهم بعضاً ، فكان اجتهادُهم ثروةً حضارية يفتخرُ المسلمون بها على مدى العصورِ ولم يؤدِّ هذا الاختلافُ إلى التنازع أو الشقاقِ أو تفريقِ وحدةِ المسلمين ، فالجميعُ مع الاختلافِ وكلهُم ضدُّ الخلاف .

المطلب الرابع : الاختلاف في زمن النبي : أفضل العصور الإيمانية عند المسلمين هو عصرُ الرَّسول ، فلقد جاء في الحديث : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»[5] ، ومع عظمةِ ذلك

---

(١) وهو محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي القرشي أبو عبد الله ، حبر الأمة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد بغزة ١٥٠هـ وهاجر إلى مكة وسمع من مالك وغيره وتوفي بمصر ٢٠٤ هـ، تذكرة الحفاظ ، محمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت ، (١/ ٣٦١).

(٢) الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة القاهرة، ١٣٩٣هـ، (ص ٥٠١).

(٣) النبذة الكافية لابن حزم الظاهري، ت محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ، ١٤٠٥ (ص ٣١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢ د.ت، (١١/ ٩١-٩٢).

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد برقم(٢٥٠٩) عن عمران بن حصين وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٥). وهذا الحديث يصور واقعاً ويصف مرضاً، ويدفع المسلمين للحذر والحيطة، والدعوة والجهاد، لقد ظلت الجماعة المسلمة خالية من المنافقين في مكة لأن الإسلام كان يعني البذل والتضحية والصبر، فلما صار هناك مغانم وفتوحات بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ظهر أصحاب المصالح والمنافقون، وهكذا على مدى التاريخ كلما =

العصر فلقد حدثت عدةُ حوادثَ اختلفتِ الصحابةُ فيما بينهم بسببها ، كما حدثَ في غزوة المريسيع[١] من خلافٍ بين المهاجرين والأنصار ، إذ نادى مهاجريٌّ : يا للمهاجرينَ ، ونادى أَحدُ الأنصار : يا للأنصارِ ، فتنادَوا فنهاهم النبيُّ عن هذا وسمى هذا (دعوى الجاهليةِ) ، وقال : « دعوها فإنها منتنةٌ » ، فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[٢] رضي الله عنه قال : كنَّا في غزاةٍ ، فكسع[٣] رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاريُّ : يا للأنصار ، وقال المهاجريُّ : يا للمهاجرينَ ، فسمع ذلك رسولُ الله فقال : « ما بالُ دعوى الجاهليةِ » ، قالوا : يا رسولَ الله : كسعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : « دعوها فإنها منتنة . . . »[٤] .

ووقع خلافٌ بين صحابيينِ مسلمينِ مبشرينِ بالجنة ومن أفاضلِ الصحابة في تاريخ الإسلامِ ، بين سيدِنا أبي بكر الصديق[٥] وعمرَ[٦] ؛ فقد جاء : عن ابن أبي ملكيةَ قال : « كادَ الخيِّران أن يَهْلِكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، رفعا أصواتَهما عند النبي حين قدمَ

= توسع الإسلام كثر المؤمنون وكثر الأعداء والمنافقون، وجاء في أحاديث كثيرة تدل على أنّه لا تزال طائفة من المسلمين على الحق تدعو إلى الله حتى قيام الساعة، فقد أخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»، وفي البخاري توضيح للطائفة بأنهم: «أهل العلم» في الحديث (٢٦٦٧)، فمثل هذه الأحاديث تدعو إلى العمل ومضاعفة الجهد والبذل والتضحية من المسلمين، لا الكسل والخمول وترك الدعوة والتبليغ .

(١) غزوة المريسيع: وهي غزوة بني المصطلق من خزاعة، وقعت سنة ٦ هـ، وفيها وقعت حادثة الإفك، وسبى النبي جورية بنت الحارث وتزوجها الرسول وجعل صداقها أربعين أسيراً من قومها .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي وروى عنه جماعة من الصحابة، شهد العقبة، قال جابر: غزوت مع رسول الله تسع عشرة غزوة، قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل لم أتخلف ، كان آخر أصحاب رسول الله موتاً بالمدينة ، مات سنة أربع وسبعين، الإصابة لابن حجر (١/ ٤٣٤) .

(٣) كسع: أي ضرب دبره بيده أو رجله، انظر: لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر بيروت، د.ت، مادة كسع.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ؟ لئن رجعنا. . . ؟ برقم (٤٦٢٤)، من حديث جابر بن عبد الله، ورواه مسلم في صحيحه كتاب منه باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً برقم (٢٥٨٤) عن جابر بن عبد الله.

(٥) عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة التميمي القرشي (٥١ق. هـ-١٣هـ/ ٥٧٣-٦٣٤م) خليفة الرسول، أول الخلفاء الراشدين، أول من آمن بالرسول، وولد بمكة، بويع بالخلافة يوم وفاة الرسول سنة١١هـ، حارب المرتدين توفي بالمدينة سنة ١٣هـ، الأعلام الزركلي(٤/ ١٠٢).

(٦) عمر بن الخطاب القرشي (٤٠ق. هـ-٢٣هـ) أبو حفص، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين، كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، صاحب الفتوحات كان من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم، شهد الوقائع، في أيامه فتح الشام والعراق والقدس والمدائن ومصر والجزيرة، أول من دوَّن الدواوين، الإصابة ابن حجر(٢/ ٥١١).

عليه ركبُ بني تميم فأشار أحدُهما بالأقرع بن حابس[١] أخي مجاشع ، وأشارَ الآخر برجل آخرَ ، قال نافعٌ : لا أحفظ اسمَه ، فقال أبو بكر لعمر ، ما أردتَ إلا خلافي ، قال ما أردتُ خلافكَ ، فارتفعتْ أصواتهما في ذلك ، فأنـزل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾[الحجرات٤٩/ ٢] قال ابنُ الزبير : « فما كان عمر يُسمِعُ رسولَ الله بعد هذه الآية حتى يستفهمَه ، ولم يذكره ذلك عن أبيه[٢] يعني أبا بكر »[٣] .

وحدثت حوادثُ كثيرةٌ اختلفتِ الصحابةُ رضي الله عنهم فيها ، كما حدث بين سعدِ ابنِ عبادَةَ[٤] وأسيدِ بنِ حضير[٥] ، إذ اتّهم أسيدُ سعداً بالنفاقِ ، وأخطأ في ذلك وهما أنصاريان ، كما اتَّهمَ عمرُ بنُ الخطابِ حـاطبَ بنَ بلتعةَ[٦] بالنفاقِ وهما مهاجران[٧] ، وأخطأَ في ذلك ، وعن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمِّه قال : لما تواقفْنا يومَ الجمل ، وقد كان عليٌّ رضي الله عنه[٨] حين صفنا نادى في الناس : لا يرميَن رجل بسهم ولا يطعنُ برمحٍ ولا يضربُ

---

(١) الأقرع بن حابس التميمي المجاشعي الدرامي، شهد فتح مكة وحُنيناً والطائفَ، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. انظر: الإصابة: ابن حجر (١/ ١٠١).

(٢) قصد بأبيه: أي بأبي ابن الزبير، حيث كان أبو بكر الصديق والد أسماء وهي أم عبد الله بن الزبير.

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي (٤٤٦٧)، عن أبي مليكة، وسنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي،تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت ، د.ت، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الحجرات ، (٣١٨٩) عن أبي مليكة ؛ ومسند أحمد ، أو ل مسند المدنيين ، حديث عبد الله بن الزبير،(١٥٥٤٨)

(٤) سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، سيد الأنصار، وبايعه الأنصار بعد وفاة الرَّسول في سقيفة بني ساعدة، كان يحسن الكتابة بالعربية والرماية وكان أحد النقباء الاثنى عشر في العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ومرض في بدرٍ فتخلف عنها، وتخلف عن بيعة أبي بكر وعمر وهاجر إلى الشام فمات في حوران سنة ١٥هـ. الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر، بيروت، د.ت (٧/ ٣٨٩).

(٥) أسيد بن حضير بن عبد الأشهل الأنصاري، وكان أبوه فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، كان شريفاً كاملاً، آخاه الرَّسول مع زيد بن حارثة شهد المشاهد كلها مع رسول الله وله أحاديث في الصحيحين، توفي ٢٠هـ. انظر: الإصابة: ابن حجر. (١/ ٨٣).

(٦) حاطب بن أبي بلتعة ثبت في الصحيحين من حديث علي في قصة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله إليهم فنزلت فيه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم. . . ﴾ الآية، فقال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنقه، فقال: إنه شهد بدرا واعتذر حاطب، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها، مات حاطب سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله (٦٥) سنة. انظر: الإصابة: ابن حجر (٢/ ٤).

(٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ، تح الحلواني و شودري، دار ابن حزم بيروت، ١٤١٧، (٣/ ٦٦٣)

(٨) هو علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله وصهره، شهد مع الرسول الغزوات كلها إلا تبوك، مناقبه كثيرة، روى عن النبي كثيراً من الأحاديث، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، توفي في العاشر من رمضان سنة ٤٠ هـ. انظر: =

بسيفٍ ولا تبدؤوا القومَ بالقتال وكلموهم بألطفِ الكلام ، وأظنه قال : فإن هذا مقامٌ مَنْ فَلَج فيه فلَج يومَ القيامة ، فلم نزل وقوفاً حتى تعالى النهارُ حتى نادى القومُ بأجمعهم : يا ثأراتِ عثمان رضي الله عنه[١] ، فنادى عليٌّ رضي الله عنه محمدَ بنَ الحنفية ـ وهو أمامنا ومعه اللواء ـ فقال : يا بنَ الحنفيةِ ما يقولون ؟ فأقبل علينا محمدُ بن الحنفيةِ فقال : يا أميرَ المؤمنين : يا ثأراتِ عثمانَ ، فرفع علي رضي الله عنه يديه ، فقال : اللهم كبَّ اليومَ قتلةَ عثمانَ لوجوهِهم[٢] ؛ وعن عليِّ بنِ الحسينِ قالَ : دخلتُ على مروانَ بنِ الحكمِ فقال : ما رأيتُ أحداً أكرمَ غلبةً من أبيك ، ما هو إلا أنْ ولينا يومَ الجملِ فنادى مناديهِ لا يُقتلُ مدبرٌ ولا يُذفَّفُ على جريح[٣] ؛ وعن عبدِ اللهِ خيرٍ قال : سُئل عليٌّ رضي الله عنه عن أهل الجملِ فقال : « إخوانُنا بغَوا علينا فقاتلناهم وقد فاؤوا وقد قبلْنا منهم » [٤].

وعن محمدِ بن عمرَ بنِ علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنهم قال : قال عليٌّ رضي الله عنه يومَ الجمل : « نمنُّ عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله ونورث الآباء من الأبناء » [٥]، وأخرج أيضاً عن أبي البختري قال : سُئل عليٌّ عن أهل الجملِ أمشركون هم ؟ قال : منَ الشركِ فرّوا ، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل : فما هم ؟ قال: إخوانُنا بغَوا علينا[٦] ؛ وعن أبي حبيبةَ مولى طلحةَ قال : دخلتُ على عليٍّ رضي الله عنه مع عمرانَ بن طلحةَ بعدما فرغَ من أصحاب الجملِ ، قال : فرحَّبَ به وأدناه وقال : إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال تعالى : ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ

= الإصابة لابن حجر (٤/ ٥٦٩٢).

(١) وهو عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين وأحد السابقين الأولين والمجاهدين، وثالث الخلفاء الراشدين، تزوج بنتي رسول الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت ، برقم (٣٥٨٩). والإصابة لابن حجر (٤/ ٣٧٧).

(٢) سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، د.ت، كتاب قتال أهل البغي ، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال، (١٦٥٢٠) مرفوعاً عن يحيى بن سعيد (٨/ ١٨٠)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا ، رقم (٥٥٩٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١١هـ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) البيهقي، كتاب جماع أبواب الرعاة، باب أهل البغي، رقم (١٦٥٢٣). ومصنف ابن أبي شيبة، باب في الإجازة على الجرحى، رقم (٣٣٢٧٦)، عن علي بن الحسين.

(٤) سنن البيهقي ، كتاب أبواب الرعاة ، باب أهل البغي ، رقم (١٦٥٢٩) ، وكنز العمال ،المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩ م، رقم (٣١٦٨٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (٣٧٧٦٧) ، عن علي كرم الله وجهه، وكنز العمال ،للمتقي الهندي ،رقم (٣١٦٨٦) .

(٦) سنن البيهقي، كتاب جماع أبواب الرعاة، باب الدليل على أن الفئة الباغية لا تخرج عن تسمية الإسلام، رقم (١٦٤٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمل، رقم (٣٧٧٦٣) عن علي رضي الله عنه.

مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر ١٥/٤٧] ، فقال : يا بن أخي كيف فلانةُ ؟ كيف فلانة ؟ قال : وسأله عن أمهات أولاد أبيه ، قال : ثم قال : لم نقبضْ أرضَكم هذه السنينَ إلا مخافةَ أن ينتهبَها الناسُ ، يا فلانُ انطلق معه إلى ابن قرظةَ مُره فليعطِه غلةَ هذه السنينَ ويدفعُ إليه أرضه ، قال : فقال رجلان جالسان ناحيةً أحدُهما الحارث الأعور : اللهُ أعدلُ من ذلك أنقتلُهم ويكونوا إخوانَنا في الجنة ! قال : قُوما أبعدَ أرض الله وأسحقَها، فمن هو إذا لم أكنْ أنا وطلحة ! يا بنَ أخي إذا كانت لك حاجة فأتنا[1] .

وعن أبي حبيبةَ نحوه ، وعن ربعيٍّ بن حراشٍ بمعناه وفي حديثه : فصاح عليٌّ صيحةً تداعى ـ أي تساقط أو كاد ـ لها القصر قال : فمن ذاك إذا لم نكنْ نحن أولئك ؟ وعن إبراهيم قال : جاء ابنُ جُرموز[2] يستأذنُ على عليٍّ رضي الله عنه فاستجفاه ـ أي أبعده ـ فقال : أما أصحابُ البلاء ـ أي الذين أبلوا في الحرب ـ وكان ابنُ جرموزَ منهم ـ! فقال عليٌّ رضي الله عنه : بفيك التراب! إني لأرجو أن أكون أنا وطلحةُ والزبيرُ من الذين قال الله في حقِّهم : قال ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ ۝﴾[الحجر ١٥/٤٧] ، وعن جعفرَ بن محمدٍ عن أبيه[3] قال : قال عليٌّ : إني لأرجو أن أكونَ أنا وطلحةُ من الذين قال الله في حقهم ـ فذكر الآية[4] .

و سمع عمارُ بنُ ياسرٍ[5] رضي الله عنه رجلاً ينالُ من أمِّ المؤمنينَ عائشةَ ـ أي يقع فيها ـ

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسنن البيهقي ، كتاب قتال أهل البغي، باب الدليل على أن الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام (١٦٤٩٢)، و جامع البيان للطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، (١٤/٣٧) عن أبي حبيبة مولى طلحة.

(٢) في الأصل: جرموذ: وهو تصحيف، وابن جرموز هذا اسمه عمرو، وهو الذي قتل الزبير.

(٣) وهو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله العلوي المدني الصادق، أحد السادة الأعلام وابن بنت القاسم بن محمد(٨٠ـ١٤٨)هـ وأمُّ أمِهِ هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو إمام المذهب الجعفري أخذ منه مالك. قال عنه أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد، وثقه الشافعي وخلقٌ كثيرٌ وكان كريماً، تذكرة الحفاظ، الذهبي، (١/١٦٦).

(٤) تفسير الطبري ، ١٤/٣٧، وابن كثير في تفسيره، دار الخير، دمشق، ط ١ ، ١٩٩٤م (٢/ ٥٥٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد ،(٣/ ١١٣)، وفضائل الصحابة لابن حنبل، مؤسسة الرسالة، تح وصي الله محمد عباس، ط١ بيروت، ١٩٨٣ ،(١٢٩١) (٢/ ٧٤٤) و(٢٢٩٩) (٢/ ٧٤٧)، فضل طلحة بن عبيد الله عن أبي حبيبة.

(٥) عمار بن ياسر وأمه سمية من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذبون في الله ، وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه، استعمله عمر على الكوفة، قال سمعت رسول الله يقول إن عمارا مليء إيماناً إلى مشاشه، أخرجه الترمذي وابن ماجة، وتواترت الأحاديث عن النبي: أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة، وروى عن النبي أحاديث عدة. انظر : الإصابة : ابن حجر ٤/ ٥٧٥ .

فقال له : اسكتْ مقبوحاً ! منبوحاً ـ أي مشتوماً ـ فأشهدُ أنها زوجة رسول الله ﷺ في الجنة[1] ؛ وفي الإصابة اغربْ مقبوحاً! أتؤذيْ محبوبةَ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

وعن عمارٍ رضي الله عنه قال : لقد سارتْ أمُّنا عائشةُ رضي الله عنها مسيرَها وإنا لنعلمُ أنها زوجةُ النبيِّ ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكن اللهَ ابتلانا بها ليعلمَ إياه نطيعُ أو إياها[3] .

وعن أبي وائلٍ رضي الله عنه قال : لما بعث عليٌّ عمارَ بن ياسرٍ والحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهم إلى الكوفة ليستنفرَهم خطب عمار فقال : إني لأعلمُ أنها زوجتُه في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظرَ إياه تتبعونَ أو إياها[4] .

وكانت الصحابةُ تدافعُ عن بعضِها وتغضبُ لكبرائِها وأفاضلِها ، وينكرونَ على مَن يفضلُهم على غيرِهم من أهلِ الفضل ، وأخرج أبو نعيمٍ في فضائل الصحابة عن جبيرِ بن نُفيرٍ أن نفراً قالوا لعمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه : والله ما رأينا رجلاً أقضى بالقسط ولا أقولَ بالحق ولا أشد على المنافقين منك يا أمير المؤمنين! فأنتَ خيرُ الناس بعد رسول الله ﷺ ، فقال عوفُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه : كذبتُم والله لقد رأينا خيراً منه بعد النبي ﷺ ، فقال : من هو يا عوف ؟ فقال : أبو بكر ؛ فقال عمر : صدقَ عوفٌ وكذبتم والله لقد كان أبو بكر أطيبَ من ريحِ المسكِ وأنا أضلُّ من بعيرِ أهلي ـ أي حين كان مشركاً ـ[5] .

وعند أسدِ بن موسى قال : كان لعمرَ رضي الله عنه عُيونٌ على الناس فأتوه فأخبروه أن قوماً اجتمعوا ففضلوه على أبي بكرٍ رضي الله عنه ، فغضب وأرسل إليهم فأُتي بهم ، فقال :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٧/ ٥٤٤) (٣٧٨٢١) عن علي كرم الله وجهه ، و ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١١٣).

(٢) سنن الترمذي، كتاب المناقب ، باب من فضل عائشة، انفرد به وقال حديث حسن صحيح، عن عمار بن ياسر ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، (٤/ ٣٦٠)، وتاريخ دمشق ، لابن عساكر الحسين بن هبة، تح: محي الدين العمروي، دار الفكر ١٩٩٥ (٤٣/ ٤٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجمل وصفين رقم (٢٧) عن عمار بن ياسر، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الفكر، بيروت ١٩٩٦ م، (١٦ مجلد)، كتاب الفتن، باب قوله: ذكر أحاديث تتعلق بوقعة الجمل رقم (٦٦٨٧) عن عمار وسير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨١م، (١/ ٤٢٤) وابن عساكر (٤٣/ ٤٥٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضل عائشة، (٣٤٨٨) عن أبي وائل، ومسند أحمد، أول مسند الكوفيين، باب بقية حديث عمار بن ياسر، (١٧٦١٠)، عن عمار بن ياسر .

(٥) مسند الشاميين للطبراني ، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ، (١١٥١) عن جبير بن نفير، والتاريخ الكبير للبخاري، تح: هاشم الندوي، دار الفكر، د.ت، (٢٧٥٤) (٤/ ٢٦٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ (٥/ ١٣٤)؛ وكنز العمال، المتقي الهندي، رقم (٣٥٦٢٩) وقال ابن كثير : إسناده صحيح.

يا شرَّ قوم ! يا شرَّ حيّ ! فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ لِمَ تقولُ لنا هذا ما شأنُنا ؟ فأعاد ذلك عليهم ثلاث مراتٍ ، ثم قال بعدُ : لم فرقتم بيني وبين أبي بكرِ الصديق ؟ فوالذي نفسي بيدِه لوددْتُ أني من الجنة حيث أرى فيها أبا بكرٍ مدّ البصر[1] ؛ و عن عمرَ رضي الله عنه قال : خير هذه الأمةِ بعد نبيها أبو بكر ، فمن قال غيرَ هذا بعدَ مقالي هذا فهو مفترٍ وعليه ما على المفتري[2] ، ورأى عمرُ رضي الله عنه رجلاً يقول : إنَّ هذا لخَيرُ الأمةِ بعد نبيِّنا ، فجعل عمرُ يضرب الرجلَ بالدرّة ويقول : كذبَ الأخير - الأبعد المتأخر عن الخير - لأبو بكرٍ خيرٌ مني ومن أبي ومنك ومن أبيك[3] .

وأخرج خيثمةُ وابنُ عساكرَ عن أبي الزنّادِ قال : قال رجلٌ لعليٍّ : يا أميرَ المؤمنينَ ما بالُ المهاجرين والأنصارِ قدّموا أبا بكر وأنت أوفى منه منقبة - فضائلك أكثر - ، وأقدم سِلماً - إسلاماً - وأسبقُ سابقةً ؟ قال : إن كنت قرشياً فأحسبُك من عائذة - قبيلة من قريش - قال : نعم ، قال : لولا أنَّ المؤمن عائذُ الله لقتلتُك ولئن بقيت ليأتينَّك مني روعةٌ - فزعة - حصراءُ، ويحك ! إن أبا بكر سبقني إلى أربع : سبقني إلى الإمامة - لعلها مصحفة من الإيمان - وتقديم الإمامة ، وتقديم الهجرة وإلى الغار ، وإفشاء السلام - إظهاره وإعلانه - ويحك إن الله ذمَّ الناسَ كلَّهم ومدحَ أبا بكر فقال : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة٩/ ٤٠][4].

وعن المغيرة بنِ شعبةَ رضي الله عنه قال : كنتُ عند أبي بكرِ الصديق رضي الله عنه فعُرِضَ عليه فرسٌ فقال رجلٌ : احملني على هذا ، فقال : لأَنْ أحملَ عليه غلاماً قد ركب الخيلَ على غرّته - الشاب الغر الذي لا تجربة له -أحبُّ إليّ من أن أحملَكَ عليه ، فغضب الرجلُ وقال : أنا والله خيرٌ منك ومن أبيك فارساً -حين أركب الفرس- فغضبتُ حين قال ذلك لخليفةِ رسولِ الله ﷺ، فقمت إليه فأخذتُ برأسه فسحبته - جررته - على أنفهِ فكأنما كان على أنفه عزلاءَ - فم المزداة في الأسفل والمراد أنه سال منه دم - مزداة ، فأرادتِ الأنصارُ

---

(١) كنز العمال، المتقي الهندي ، باب فضل أبي بكر وعمر (١٢/ ٣٥٦٢٨)عن الحسن.

(٢) كنز العمال، المتقي الهندي ، باب فضائل أبي بكر وعمر ، رقم (١١/ ١٢٦٨٤)، والمفتري هو الذي يرمي المحصنات بالزنى، وعقوبته ثمانون جلدة.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي ، باب فضل الصديق، رقم (١٢/ ٣٥٦٢٣) عن زياد بن علاقة ، وتاريخ دمشق، لابن عساكر ، (٣٠/ ٣٤٠).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠/ ٢٩١) ؛ وكنز العمال للمتقي الهندي، باب فضائل ابن مسعود،(١٢/ ٣٧٤٠٧٦) عن ابن مسعود.

أن يستقيدوا مني ، فبلغ ذلك أبا بكر فقال : إنّ ناساً يزعمون أني مُقيدُهم من المغيرة بنِ شعبةَ وَلأنْ أخرجَهم من ديارهم أقربُ من أن أقيدهم من وزعة الله[1] الذي يزعمون عباد الله[2] ؛ وعن ابن مسعود رضي[3] الله عنه أنه رأى رجلاً قد أسبلَ فقال : ارفع إزارك ، فقال : وأنت يا بن مسعود ارفع إزارك ! فقال له عبد الله : إني لستُ مثلَكَ إني بساقيَّ حُموشةً أي دقة وأنا أؤم الناس ، فبلغ ذلك عمرَ فجعل يضرب الرجل ويقول : أتردُّ على ابن مسعود؟[4].

وكانَ عمرُ على دارٍ لابن مسعودٍ بالمدينة ينظرُ إلى بنائها ؛ فقال رجلٌ من قريش : يا أمير المؤمنين إنك تُكفى هذا ، فأخذ لبنةً فرمى بها وقال : أترغبُ بي عن عبد الله[5] .

وروي أنّ رجلاً كان له حقٌ على أمِّ سلمة فأقسمَ عليها فضربهُ عمرُ رضي الله عنه ثلاثينَ سوطاً تبضَع ـ أي تشق الجلدَ وتقطعُهُ وتجري الدم ـ وتحدرُ ـ أي تورمُ الجلدَ وتغلظَه ـ[6] .

و بلغ علياً رضي الله عنه أن ابنَ سبأ يفضلُه على أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما فهمّ عليٌّ بقتله ، فقيل له : أتقتل رجلاً إنما أجلّك وفضَّلَك ؟ فقال : لا جرم لا يساكنُني في بلدة أنا فيها[7] ؛ وبلغ علياً رضي الله عنه أن عبد الله بن الأسود ينتقص أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فدعا بالسيف فهمّ بقتله فكُلمَ فيه ، فقال : لا يساكنني في بلدة أنا فيها ، فنفاه إلى الشام[8] .

---

(١) جمع وازع وهو يكف الناس ويحبس أولهم على آخرهم، يريد لا أقيد من الذين يكفون الناس عن الإقدام على الشر.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، باب الميم، رقم (٩٦٣) عن المغيرة، ومجمع الزوائد للهيثمي، كتاب المناقب، باب ما جاء في المغيرة بن شعبة (٩/ ٣٦١) رقم (١٥٩٥١) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي الصحابي الجليل نسب إلى أمه فيقال: ابن أم عبد سادس ستة في الإسلام ، وأول من جهر بالقرآن وكان شديد الملازمة للنبي وصاحب سواكه وطهوره ونعله، وكان من أنفذ الصحابة بصيرة في الفتوى ومن ساداتهم في القرآن والفقه أقام في الكوفة يأخذ عنه أهلها الحديث والفقه وأخذ عنه طريقته إبراهيم النخعي وقدم المدينة ومات فيها سنة ٣٢هـ، الإصابة لابن حجر، (٤/ ٢٣٣).

(٤) كنز العمال ، المتقي الهندي ، باب فضائل عبد الله بن مسعود ، رقم (١٣/ ٣٧٢٠٧) عن أبي وائل ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٤٩٢) وتاريخ دمشق لابن عساكر، (٣٣/ ١٤٩).

(٥) كنز العمال، المتقي الهندي ، باب فضائل عبد الله بن مسعود، (١٣/ ٣٧٢٠٨) عن يعقوب بن سفيان، وابن عساكر (٣٣/ ١٥٠) عن العلاء عن أشياخ لهم.

(٦) كنز العمال، المتقي الهندي ، باب فضائل أم المؤمنين أم سلمة، (١٣/ ٣٧٧٩١)، عن أبي وائل ، وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبع وزارة الأوقاف، المغرب ١٣٧٨هـ، (٨/ ٢٥٣).

(٧) حلية الأولياء لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني،(٨/ ٢٥٣).

(٨) كنز العمال للمتقي الهندي ، باب فضل الشيخين،(١٣/ ٣٦١٥٦) وأخرجه العشاري واللكلائي عن إبراهيم.

وعن الحسن بنِ كثيرٍ عن أبيه قال : أتى علياً رجلٌ فقال : أنت خيرُ الناس ، فقال : هل رأيت رسولَ الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : ما رأيت أبا بكر ؟ قال : لا ، قال : أما لو قلت إنك رأيت النبي ﷺ لقتلتُك ، ولو قلت رأيت أبا بكر وعمرَ لحددتُكَ ـ أي حد المفتري ـ[1] .

وعن علقمَة قال : خطبنا عليٌّ رضي الله عنه فحمَد الله وأثنى عليه ثم قال : إنه بلغني أن ناساً يفضلونني على أبي بكر وعمرَ ، ولو كنت تقدمتُ في ذلك لعاقبت فيه ـ أي نهيت ـ ولكني أكره العقوبة قبل التقدُّم ، فمن قال شيئاً من ذلك بعدَ مقامي هذا فهو مفترٍ ، عليه ما على المفتري ، خيرُ الناس بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكر ثم عمرُ ، ثم أحدثنا بعدهم أحداثاً يقضي الله فيها ما يشاء[2] .

وعن سُويدِ بنِ غفلةَ قال : مررتُ بقوم يذكرون أبا بكر وعمرَ رضي الله عنهما وينتقصونهما ، فأتيتُ علياً رضي الله عنه فذكرتُ له ذلك فقال : لعن الله مَنْ أضمَر لهما إلا الحسنَ الجميل ، أخوا رسول الله ﷺ ووزيراه ! ثم صعد المنبر فخطب خطبةً بليغة فقال : « ما بال أقوامٍ يذكرون سيدَيْ قريشٍ وأبوي المسلمين بما أنا عنه منزهٌ ، ومما يقولون بريءٌ ، وعلى ما يقولون معاقب ؟ والذي فلقَ الحبة وبرأ النسمةَ إنه لا يحبُّهما إلا مؤمنٌ تقي ، ولا يُبغضهما إلا فاجرٌ رديء ، صحبا رسول الله ﷺ بالصدقِ والوفاءِ ، يأمران وينهيانِ ويعاقبان ، فما يجاوزان فيما يصنعان رأي رسول الله ﷺ ، ولا يرى رسول الله ﷺ كرأيهما رأياً ، ولا يحب حبهما حباً ، مضى رسول الله ﷺ وهو عنهما راضٍ والناسُ راضون ، ثم وليَ أبو بكر الصلاة فلما قبضَ الله نبيَّه ﷺ ولاه المسلمون ذلك وفوضوا إليه الزكاة لأنهما مقرونتان ، ـ وكنتُ أولَ من يُسمَّى له من بني عبدِ المطلب ـ وهو لذلك كاره ـ أي للخلافة ـ يودُّ أنَّ بعضَنا كفاه فكانَ واللهِ! خيرَ مَنْ بقي ، أرأفُهُ رأفةً ، وأرحمُهُ رحمةً ، وأكيسه ورعاً ، وأقدمه إسلاماً ، شبهه رسول الله ﷺ بميكائيلَ رأفةً ورحمةً ، وبإبراهيمَ عفواً ووقاراً ، فسار بسيرةِ رسولِ الله ﷺ حتى قُبضَ رحمه الله ، ثم ولي الأمر بعدَهُ عمر بن الخطابِ واستأمرَ في ذلك الناس فمنهم من رضيَ ومنهم من كره ، فكنتُ ممن رضيَ ، فوالله ما فارقَ عمرُ الدنيا حتى رضي من كان له كارهاً ، فأقام الأمرَ على منهاج النبيِّ ﷺ وصاحِبه ، يتبع آثارهما كما يتبع الفيصلُ ـ ولدُ الناقة ـ أثرَ أمِّه ، وكان واللهِ خيرَ من بقي رفيقاً رحيماً ، وناصر المظلومِ على

---

(١) كنز العمال، المتقي الهندي ، باب فضل الشيخين، رقم (١٣/ ٣٦١٥٣).

(٢) كنز العمال، المتقي الهندي ، مجلد ١٣ ، باب فضل الشيخين، (٣٦١٤٣) عن علقمة، وابن عساكر (٣٠/ ٣٧١).

الظالم ، ثم ضربَ اللهُ بالحق على لسانِه حتى رأينا أن ملكاً ينطق على لسانه وأعزَّ الله بإسلامه الإسلامَ، وجعل هجرتَهُ للدين قواماً وقذفَ في قلوب المؤمنين الحبَّ له وفي قلوب المنافقينَ الرهبة منه ، شبَّههُ رسول الله ﷺ بجبريلَ فظاً غليظاً على الأعداء ، وبنوحٍ حَنِقاً ومغتاظاً على الكافرين ، فمَنْ لكم بمثلهما ؟ لا يُبلغُ مبلغُهما إلا بالحب لهما واتباع آثارهما ، فمن أحبَّهما فقد أحبني ، ومن أبغضَهما فقد أبغضني وأنا منه بريء ، ولو كنت تقدمتُ في أمرهما لعاقبت أشد العقوبة ، فمن أُتيت به بعدَ مقامي هذا فعليه ما على المفتري ، ألا وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمرُ ثم اللهُ أعلمُ بالخير أين هو ، أقول قولي هذا ويغفر الله لي ولكم[(١)] .

و قال رجلٌ لعليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه : إنَّ عثمانَ رضي الله عنه في النار ، قال : ومن أين علمتَ ؟ قال : لأنه أحدث أحداثاً ، فقال له علي : أتراك لو كانت لك بنتٌ أكنت تزوجها حتى تستشير ؟ قال : لا ، قال : أفرأيٌ هو خيرٌ من رأي رسولِ الله لابنتيهِ ؟ وأخبرني عن النبي ! أكان إذا أراد أمراً يستخيرُ الله أولا يستخيره ؟ قال : لا ، بل كان يستخيره ، قال : أفكان الله يخيرُ له ، أم لا ؟ قال : بل يخيرُ له ، قال : فأخبرني عن رسول الله ﷺ ، أختارَ اللهُ له في تزويجه عثمان أم لم يخترْ له ؟ ثم قال : لقد تجردتُ لك لأضرب عنقَكَ فأبى الله ذلك ، أما والله لو قلت غير ذلك لضربتُ عنقَك[(٢)] .

وعن سالمٍ عن أبيه قال : لقيني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ في لسانه ثِقَل ما يُبين كلامه فذكر عثمانَ رضي الله عنه، قال : عبدُ الله ، فقلت : والله ما أدري ما تقول غيرَ أنكم تعلمون يا معشرَ أصحاب محمدٍ ﷺ أنا كنا نقول على عهدِ رسولِ الله ﷺ : أبو بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، وإذا هو هذا المالُ فإن أعطاه : يعني يرضيه ذلك[(٣)(٤)] .

وعن عامرِ بن سعدٍ قال : بينما سعدٌ رضي الله عنه يمشي إذ مر برجلٍ وهو يشتم علياً وطلحةَ والزبيرَ رضي الله عنهم ، فقال له سعدٌ : إنك تشتم أقواماً قد سبق لهم من الله ما سبق واللهِ لتكفنّ عن شتمِهم أو لأدعونّ اللهَ عز وجلَّ عليك ، قال : يخوفني كأنه نبي ! فقال

---

(١) كنز العمال، المتقي الهندي ، باب فضل الشيخين، رقم (١٣/ ٣٦١٤٥)، ومن حديث خيثمة، خيثمة بن سليمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٠، تح : عمر عبد السلام ، باب مجاورة النبي ﷺ، حديث سويد بن غفلة، (١/ ١٢٣) وابن عساكر (٣٠/ ٣٨٤)

(٢) كنز العمال ، باب فضل ذي النورين (١١/ ٣٦٢٤٧) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ،(٣٩/ ٤٩) عن ابن إسحاق .

(٣) أي إن هذا الرجل كان إذا أخذ المال من عثمان رضي الله عنه رضي وإلا فلا .

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ٢٣٥) عن سالم عن أبيه .

سعد : اللهم إن كان يشتم أقواماً قد سبق لهم منك ما سبق فاجعله اليوم نكالاً ! فجاءت بُختيّة ـ الأنثى من الجمال ـ فأفرج الناسُ لها فتخبطته فرأيت الناسَ يتبعون سعداً يقولون : استجابَ الله لك يا أبا إسحاق[1] ، و نال رجل من علي رضي الله عنه ، فدعا عليه سعدُ بنُ مالكٍ ، فجاءته ناقة أو جمل فقتله فأعتق سعدٌ نسمةً ـ أي نفساً ـ وحلف أنْ لا يدعو على أحد[2] .

عن قيسٍ بن أبي حازمٍ قال : كنت بالمدينة فبينا أنا أطوفُ في السوق إذ بلغتُ أحجارَ الزيت ـ مكان في المدينة ـ فرأيت قوماً مجتمعين على فارس قد ركبَ دابةً وهو يشتمُ علي بنَ أبي طالب رضي الله عنه والناسُ وقوفٌ حواليه إذ أقبل سعدُ بن أبي وقاصٍ فوقف عليهم ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : رجل يشتمُ علياً بن أبي طالب ، فتقدمَ سعدٌ فأفرجوا له حتى وقف عليه ، فقال : يا هذا علامَ تشتم علي بن أبي طالب ؟ ألم يكن أولَ من أسلم ؟ ألم يكن أولَ من صلى مع رسولِ الله ﷺ ؟ ألم يكن أزهدَ الناس ؟ ألم يكن أعلمَ الناس ؟ وذكر حتى قال : ألم يكن ختنَ رسول الله ﷺ على ابنته ؟ ألم يكن صاحبَ راية رسول الله ﷺ في غزواته ؟ ثم استقبل القبلةَ ورفع يديه وقال : اللهم إنَّ هذا يشتم ولياً من أوليائك فلا تفرقْ هذا الجمع حتى تريَهم قدرتَك ، قال قيس : فوالله ما تفرقنا حتى ساختْ به دابته فرمته على هامته في تلك الأحجار فانفلق دماغُه ومات[3] .

وعن رباح بنِ الحارث أن المغيرةَ رضي الله عنه كان في المسجدِ الأكبرِ وعنده أهلُ الكوفةِ عن يمينه وعن يسارِه ، فجاء رجل يدعى سعيد بنُ زيد فحياه المغيرة وأجلسه عند رجليه على السرير ، فجاء رجلٌ من أهل الكوفةِ فاستقبل المغيرة فسبَّ فقال : مَنْ يسبُّ هذا يا مغيرة ؟ قال : سبَّ علياً بنَ أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : يا مغيرةُ بن شعبة ـ ثلاثاً ـ ألا أسمعُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُسبون عندك لا تنكرُ ولا تغيرُ وأنا أشهدُ على رسول الله ﷺ مما سمعت أذناي ووعاهُ قلبي من رسول الله ﷺ فإني لم أكنْ أروي عنه كذباً يسألني عنه إذا لقيته أنه قال : « أبو بكر في الجنة ، وعمرُ في الجنة ، وعثمانُ في الجنة ، وعليٌّ في الجنة ،

---

(١) الطبراني في الكبير(٣٠٧)(١/ ١٤٠) عن عامر بن سعد، ومجمع الزوائد للهيثمي(٩/ ١٥٤) ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المستدرك على الصحيحين،للحاكم ، (٣/ ٤٩٩) ،عن مصعب عن أبيه سعد بن مالك ، وقال المحقق : سكت عنه الذهبي في التلخيص .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٥٠٠) ووافقه الذهبي، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل، ص ٢٠٦، عن ابن المسيب نحو السياق الأول.

وطلحةُ في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن[1] في الجنة ، وسعد بنُ مالك في الجنة » وتاسع المؤمنين في الجنة ، ولو شئتَ أن أسميه لسميته ، قال فرجّ أهل المسجد يناشدونه : يا صاحب رسول الله من التاسع ؟ قال : ناشدتموني بالله والله عظيمٌ أنا تاسعُ المؤمنين ورسولُ الله العاشر ، ثم أتبع ذلك يميناً فقال : لمشهدٌ شهده رجلٌ مع رسول الله ﷺ يغبر وجهَه مع رسول الله ﷺ أفضلُ من عمل أحدكم ولو عُمِّر عمر نوح[2] .

وعن عبد الله بنِ ظالمٍ المازني قال: لما خرج معاويةُ من الكوفةِ استعمل المغيرةَ بنَ شعبةَ رضي الله عنه ، قال : فأقام خطباء يقعون في عليٍّ وأنا إلى جنب سعيد بن زيد قال: فغضبَ فقام فأخذ بيدي فتبعته فقال : ألا ترى إلى هذا الرجل الظالمِ لنفسهِ الذي يأمرُ بلعنِ رجل من أهلِ الجنة! فأشهدُ على التسعةِ أنهم في الجنة ولو شهدتُ على العاشر لم آثم[3] .

وأكرمَ الإسلام الضعفاءَ والفقراء وأنزل قرآناً يُتلى ليوم القيامة مهدداً وموعداً بالعذابِ لكل من تفاخرَ بعصبيتِه أو عِرْقِه أو حَسَبه أو مالِه أو نسبه دون عملِه وتقواه ، عن سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ ونحن ستةُ نفرٍ فقال المشركون : اطرد هؤلاء عنك فإنهم وإنهم! قال : فكنتُ أنا وابنُ مسعود رضي الله عنه ورجلٌ من هذيل وبلالٌ رضي الله عنه ورجلان نسيت اسميهما قال : فوقع في نفس النبي ﷺ من ذلك ما شاء الله فحدّث به نفسه فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٢ ﴾ [الأنعام ٦/ ٥٢][4] ، وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال : مرَّ الملأ من قريش على رسولِ الله ﷺ

---

(١) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله أنه توفي وهو عنهم راض، أسلم قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد، وآخى رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع، وبعثه النبي إلى دومة الجندل وأذن لـه أن يتزوج بنت ملكهم الأصبغ ففتح عليه فتزوجها، روى عن النبي وعن عمر؛ تصدق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة وكان أكثر ماله من التجارة، مات سنة (٦١)، ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان. انظر: الإصابة لابن حجر٤/ ٣٤٦.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في الخلفاء رقم (٤٦٤٩) ، ومسند أحمد ، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند سعيدبن زيد رقم (١٦٢٩) عن رباح بن الحرث ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، (١/ ٩٥).

(٣) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سعيد بن زيد، رقم (٣٦٩٠)، وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء ، رقم (٤٦٤٨)، عن سعيد بن زيد وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، رقم (٤٤٣٤) عن سعد بن أبي وقاص، و ابن ماجة، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، رقم (٤١١٨) عن سعد، وصحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة ، =

وعنده صهيبٌ وبلالٌ وخبابٌ وعمار رضي الله عنهم ونحوُهم وناسٌ من ضعفاءِ المسلمين فقالوا : يا رسولَ الله[1] أرضيتَ بهؤلاء من قومك ؟ أفنحن نكون تبعاً لهؤلاء ؟ أهؤلاء الذين منّ الله عليهم ؟ اطردهم عنك فلعلك إن طردتهم اتبعناك ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأنعام ٦/ ٥٢][2] .

وعن أنسٍ رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ ﴾[عبس ٨٠/ ١] جاء ابنُ أمِّ مكتوم رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وهو يكلم أبيَّ بنَ خلفٍ فأعرضَ عنه فأنزل الله عز وجل : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ فكان النبيُّ ﷺ بعد ذلك يكرمُه ؛ وعند أبي يعلى وابنِ جريرٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : أُنزلت ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ في ابنِ أم مكتوم الأعمى أتى إلى رسولِ الله ﷺ فجعلَ يقول : أرشدني ، قالت : وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين ، قالت : فجعل النبي ﷺ يُعرضُ عنه ويقبلُ على الآخر ويقول : « أترى فيما أقولُ بأساً ؟ » فيقول : لا ، ففي هذا أُنزلت ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ ﴾[3] .

وعن خباب بنِ الأرتِّ رضي الله عنه قال : جاء الأقرعُ بنُ حابسٍ التميميُّ وعيينةُ بن حصنٍ القزاري[4] فوجدا النبي ﷺ قاعداً مع عمارٍ وصهيب وبلال وخبابِ بن الأرت في أناس من ضعفاء المؤمنين ؛ فلما رأوهم حَقَروهم فخلوا به فقالوا : إن وفودَ العرب تأتيك فنستحي أن يرانا العربُ قعوداً مع هذه الأعبُد فإذا جئناك فأقمهم عنا ، قال : « نعم » ، قالوا : فاكتبْ لنا عليك كتاباً ، فدعا بالصحيفة ودعا علياً رضي الله عنه ليكتب ونحن قعود في ناحية ، إذ نزل جبريل فقال : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ

= بيروت ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م ، رقم (٦٥٧٣) .

(١) في الهيثمي : يا محمد، وهو أصح لأن المشركين لم يكونوا يخاطبون النبي ﷺ قائلين : يا رسول الله .

(٢) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن مسعود، رقم (٣٧٨٨) عن ابن مسعود وانفرد به الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح غير كردوس وهو ثقة .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة عبس رقم (٣٣٣١) ، عن عائشة ، وقال الترمذي حديث غريب؛ وصحيح ابن حبان رقم (٥٣٥) ، وقال شعيب صحيح على شرط مسلم .

(٤) الفزاري، أبو مالك، لـه صحبة، كان من المؤلفة قلوبهم، أعطاه الرسول من غنائم حنين مائة من الإبل، ولم يصح لـه رواية، أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حنين والطائف، بعثه النبي لبني تميم، ارتدَّ ثم عاد للإسلام. انظر الإصابة لابن حجر ، رقم (٦١٥٥)، (٤/ ٧٦٧).

﴿مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ۝ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [الأنعام ٦/ ٥٢ـ٥٤] . فرمى رسولُ اللهِ ﷺ بالصحيفة ودعانا فأتيناه وهو يقول : « سلامٌ عليكم » فدنونا منه حتى وضعْنا ركبنا على ركبته ، فكان رسولُ الله ﷺ يجلسُ معنا فإذا أراد أن يقومَ قام وتركَنا فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۝ ...﴾ [الكهف ١٨/ ٢٨] ، فكنا بعد ذلك نقعدُ مع النبي ﷺ فإذا بلغْنا الساعةَ التي كان يقومُ فيها قمنا وتركنا وإلا صبر أبداً حتى نقوم[١] .

وعن سلمانَ[٢] رضي الله عنه قال : جاءتِ المؤلفةُ قلوبهُم إلى رسول الله ﷺ عيينةُ بنُ حصنٍ والأقرعُ بنُ حابسٍ وذوُوهم فقالوا : يا رسولَ الله إنكَ لو جلستَ في صدر المسجدِ ونحيتَ عنا هؤلاءِ وأرواحَ جبابهم - ريح جبابهم - يعنون أبا ذر[٣] وسلمانَ رضي الله عنهما وفقراء المسلمين ، وكان عليهم جبابُ الصوف لم يكن عندهم غيرُهاـ جلسنا إليك وخالَصْناك وأخذنا عنك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ۝ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ...﴾ حتى بلغ ﴿... نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ ...﴾ [الكهف ١٨/ ٢٧ـ٢٩] ، يتهددُهم بالنار ، فقام نبيُّ الله يلتمسهم حتى أصابَهم في مؤخر المسجدِ يذكرون الله ، فقال النبي ﷺ : « الحمدُ لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن أصبرَ نفسي مع قوم من أمتي ، معكم المحيا ومعكم الممات »[٤] .

وعن مالكٍ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : جاء قيسُ بنُ مطاطيةَ إلى حلقةٍ فيها سلمانُ الفارسي وصهيبٌ الرومي وبلالٌ الحبشي فقال : هؤلاء الأوسُ والخزرجُ

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، رقم (٤١١٧) عن خباب، انفرد به ابن ماجة، ورجاله ثقات، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٤٦).

(٢) سلمان أبو عبد (سلمان الفارسي)، كان قد سمع بأن النبي سيبعث فخرج في طلبه فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق شهد الخندق وبقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن وكان عالماً زاهداً، واختلف في سنة وفاته ٣٢ أو ٣٣ أو ٣٦، وكان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدق به ، وينسج الخوص ويأكل من كسب يده ، الإصابة لابن حجر ٣/ ١٤١

(٣) الصاحب المشهور الصادق اللهجة، أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فقام القوم إليه فضربوه حتى أضجعوه، فقال العباس: ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأنه من طريق تجارتكم إلى الشام، فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا إليه. وتوفي بالربذة ٣١ هـ. انظر: الإصابة لابن حجر ٧/ ١٢٥.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ، تح: صادق بن عوض وزميله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، باب والذي نفس محمد بيده، (٨٨٦٦) عن أبي سعيد الخدري، والهيثمي (٧/ ٢١) وقال رجاله رجال الصحيح.

قاموا بنصرة هذا الرجلِ فما بال هؤلاء ! فقام معاذٌ رضي الله عنه فأخذ بتلبيبه حتى أتى به النبيَّ ﷺ فأخبره بمقالته ، فقام رسول الله ﷺ مغضباً يجر رداءَه حتى دخل المسجد ثم نُوديَ الصلاةُ جامعة فحمد اللهَ وأثنى عليه ثم قال : « يا أيها الناسُ إن الربَّ ربٌّ واحدٌ وإن الأبَ أب واحدٌ وإن الدين دينٌ واحد ، ألا وإن العربيةَ ليست لكم بأبٍ ولا أم ، إنما هي لسانٌ فمن تكلم بالعربية فهو عربي » ، فقال معاذ ـ وهو آخذ بتلبيبه ـ : يا رسول الله ما تقولُ في هذا المنافق ؟ فقال : « دعْه إلى النار » قال : فكان فيمن ارتد فقُتلَ في الردة[1] .

و(لكنّ الخلافَ في عهدِ النُّبوةِ كان يحسمه النبي ﷺ ، إما بالإصلاح بين المتخاصمين أو بالقضاء أو بنهي الناس عن هذا الاختلاف)[2] ، واختلفت الصَّحابةُ بعد رسول الله ، فقد تباينتْ آراؤُهم عند وفاةِ الرَّسول حيث وقفَ عمرُ يقول : « والله لأضربَنَّ رأسَ كل من يقول : أنّ محمداً قد مات . . . » ، حتى قام أبو بكر رضي الله عنه وصعدَ المنبر ، وقال كلاماً بليغاً ثم قال : « أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات قال تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران٣/ ١٤٤] ، فقال عمر : هذه الآية في القرآن ؟! ـ وفي لفظ ـ فكأنِّي لم أسمعْ بها في كتاب اللهِ تعالى قبل الآن ، ثم قال : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون ، صلواتُ الله وسلامه على رسوله وعند الله نحتسب رسوله »[3] ؛ ومن ثمَّ كان أهمُّ اختلافٍ سياسي وقعَ بين الصحابة ، ذلك الذي وقعَ يوم سقيفةِ بني ساعدة[4] ، فيمن يخلف النبي في ولاية أمر المسلمين .

المطلب الخامس : نقلُ الاختلافِ الاجتهادي إلى أصولِ العقيدةِ : من أخطرِ الأمراضِ التي دمَّرت وحدةَ المسلمين هو نقلُ الاختلاف الاجتهادي إلى أصولِ العقيدة ، فلقد بدأ الفقهُ

---

(١) كنز العمال ، المتقي الهندي، مجلد ١٣، باب فضل سلمان الفارسي، رقم (٣٧١٣٢)، أخرجه ابن عساكر (٢٤/ ٢٢٤) عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال ابن تيمية: هذا الحديث ضعيف، كأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه، اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ، ص: ١٦٩ .

(٢) قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً: حسن المالكي. ص٤٠ مركز الدراسات التاريخية، الأردن ٢٠٠٠م.

(٣) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ (٣/ ٣٧٥).

(٤) السقيفة لغةً: الصُّفة لها سقف ، جمعها: سقائف. وساعدة: قومٌ من الخزرج ، وهي السقيفة التي اجتمع بها المهاجرون والأنصار وهي بمنزلة دار لبني ساعدة ، يوم توفي النبي ، وتمت فيها مبايعة سيدنا أبي بكر الصديق في آخر الأمر. السيرة الحلبية: الحلبي. (٣/ ٤٧٩). ولسان العرب: ابن منظور. مادة سقف.

حواراً والخلافُ الاجتهادي رأياً وعلماً ، ثم انتهى إلى أنْ يكونَ نصاً واختلافاً ونقلَ إلى العقيدة ، وأنَّ من وافقَ على اجتهادِ جماعةٍ كان من الفئةِ الناجيةِ ، ومَنْ خالفَ ذلك كان من الفئةِ الهالكةِ أو الباغيةِ أو الفاسقةِ والمبتدعةِ فلقد بدأ الفقهُ حواراً والخلافُ الاجتهادي رأياً وعلماً ، ثم انتهى إلى أن يكون نصاً واختلافاً ، ونقل إلى العقيدة ؛ لقد بدأ الشرّاح يشرحونَ ألفاظَ نصوص القرآن الكريم ، ويوثقون شرحَهم بما يأخذون من القرآن والسنةِ فإن لم يجدوا فيأخذوا من السلفِ ، فإن لم يجدوا يأخذوا رأيَهم ، والكثيرُ من العلوم الإسلاميةِ كانت لشرح نصوصِ القرآن وإظهار معجزتِه ، فبدأت هذه العلوم طوراً ولكنها انتهت نصاً عندما تعصب الخلفُ لأقوال المجتهدين واعتبروها نصاً مقدساً كأنه منّزلٌ لا يجوز تركُه ، بينما هو اجتهاداتٌ في تأويل النص وشرحه حسبَ ما أوصلَهم فهمُهم له وثقافتهم وظروفُهم (ونتيجةً للصراعاتِ السياسيَّةِ والمذهبيَّةِ ـ كما أسلفنا ـ تضخمت العقيدةُ ، وتوسعت مسائلُها ، وتفرَّقَ المنادون بها طوائفَ متنازعة يكفر بعضُهم بعضاً ، ويُبَدِّع بعضهم بعضاً ، ويَسْتَحِل بعضهُم دماءَ بعضٍ ، وخرجت العقيدةُ من وظيفتِها التي كان ينبغي أن تؤديَها من عبادة الله وحده ومعرفة عظمته ومحبتِه وطاعته . . . إلى عملٍ فكريٍ محضٍ يورثُ القلوبَ قسوةً وشكوكاً ، والأمةَ فرقةً وأحقاداً ، حتى أصبحت (العقيدةُ) في الأزمنة المتأخرةِ لا تعني عند الكثيرِ من النَّاسِ إلا تتبعَ بعضِ المسلمين كالسلفيين أو الأشاعرة ما يرونَه من المخالفاتِ الفكرية عند غيرهم من المسلمين مع تناسي الأخطاءِ الكبيرة لأفكارهم ، ثم إتْبَاع ذلك التتبعِ بالتَّكفيرِ أو التَّبديعِ والتَّضليلِ والتفسيقِ مع الاستعداء السِّياسي والاجتماعي)[1] .

لقد كان النبي يُعَلِّمُ النَّاسَ بأبسط صورةٍ وبلحظات يسيرةٍ ، ويحكمُ على الأعرابي الجاهل عندما يستجيب لرسول الله بالإيمان والإسلام وبالفقه والمعرفة ، ويعود ذلك الأعرابي داعياً إلى الله ، مبلغاً دعوة الإسلام ، من غير تعقيدٍ ، ومن غير أن يقرأ كتب العقائد . . . .

إنَّ كثيراً من كتب العقائدِ ملئتْ بالتَّكفير والتَّبدِيع والتفسيقِ للمخالفين ، وخاصةً التي كانت في القرن الثالثِ والرابع ، واعتبرتْ كلُّ فرقةٍ وجماعةٍ سلفاً صالحاً لها ، فمن وافقَ مذهبَهم في الخصومات فهو من السَّلفِ الصَّالحِ وإن كان كاذباً فاجراً ، ومن خالف مذهبهم فهو ليس من السلف الصالح وإن كان من أعبد النَّاسِ وأصدقهم ، فضابطُ ذلك ـ عند الكثير ـ

---

(١) قراءة في كتب العقائد : حسن المالكي (ص ٢١) .

المذهبيةُ والتَّعصبُ لها لا غير ، حتى جاء على لسان أحدِ أئمة المذهبِ الحنبلي : « ما أحبَّ أحدٌ أحمدَ بنَ حنبل من محبٍ صادق أو عدوٍ منافق إلا وانتفت عنه الظنون وأضيفتْ إليه السنن . . . »[1] ، فالعدوُّ المنافقُ هو من أهل السننِ ، والمخالفُ ولو كان تقياً مؤمناً هو مبتدع . . . ومن أبشعِ ما وجدناه في ذلك قولُ العلاَّمةِ الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين « ولا يجوزُ تقليدُ ما عدا المذاهبِ الأربعةِ ولو وافقَ قولَ الصحابةِ والحديثَ الصحيحَ والآيةَ ، فالخارجُ عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ ، وربما أداه ذلك للكفرِ ، لأن الأخذَ بظواهرِ الكتابِ والسنةِ من أصول الكفر »[2] هذا التَّعصبُ للمذهب نراه عند البعض مِنْ جماعات المسلمين ومذاهبهم ، مستمر إلى اليوم ، وإنَّ مضمونَ مصطلحِ العقيدةِ الذي كان يعني الإيمانَ في زمن النَّبيِّ أصبحَ مضمونُه يعني مراحلَ الصِّراعِ السِّياسيِّ والمذهبيِّ فحسب ، فشُحنت كُتب هذه المذاهب والفرق بالتَّبديع والتَّكفير والتَّفسيق ، ولم تسلم فرقةٌ ، فنرى ذلك في كتب أهلِ السنة والشيعة والمعتزلة والإباضيةِ والصوفية . . .

(وظهرتْ مدارسُ منها ما يقدس النصَّ القرآنيَّ والنبوي ولو كانت روايتُه ضعيفةً ومنها ما يعتمدُ على الرأي والعقل ومنها ما يجمعُ بين المذهبين ، فالإمامُ أحمد بنُ حنبل بنى فقهَهُ بعد القرآن على حوالي خمسين ألف حديث بينما أبو حنيفة[3] بناه على أحاديث يقولون لا تتجاوز ١٤ أربعة عشر حديثاً ، والإمام مالك على ٢٥٠ حديث ، حتى أن الأحاديثَ التي وردت عند الإمامِ أحمدَ فيها الضعيفُ الكثير ، ونشأت مشكلة الصراعِ بين النص والرأيِ ، وخاف المتمسكون بالنص من فقه الرأيِ ، وأغلق الكثيرُ منهم بابَ الاجتهادِ ولكنَّ الواقعَ أن الإسلامَ هو نصٌّ واجتهاد ، نص في الثبوتياتِ واجتهادٌ في المتغيرات ؛ وأصبحتْ كل فرقةٍ تسردُ أسماء بعض علماءِ الصَّحابة والتابعين في سَلفها الصالح ثم تُدلل على ذلك بأقوال موهمةٍ لهذا الصحابي أو هذا التابعي ، وأغلبُ تلك الأقوالِ أو الآثارِ تكون ضعيفةً أوموضوعةً ، وإن صحت تكون دلالتُها موهمةً أو غيرَ صريحةٍ والغريب أن الِفرَق تتنازع

---

(١) طبقات الحنابلة : محمد بن أبي يعلى، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، (١/ ١٥).

(٢) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين وما بعدها، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د.ت (٣/ ١٠).

(٣) أبو حنيفة : وهو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي (٨٠ـ١٥٠)هـ فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، وقيل أنه من أبناء فارس، وكان خزازاً، ثقة، كان أعلم أهل زمانه، ورعاً، قال الشافعي في حقه : الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة، كان كثير العبادة. انظر : طبقات الحفاظ : السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (١/ ٨٠) والأعلام ، خير الدين الزركلي ، (٣/ ٩٥٨) .

أسماءَ معينة ، مثلَ الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، مثلاً يذكُره أهلُ السنة في سلفهم ، وكذلك المعتزلةُ يذكرونه في سلفهم ويذكره الشيعة في سلفهم وهكذا ،وكذلك الحالُ في الإمام الحسن البصري[1] و الإمام جعفرٍ الصادق والإمام زيدِ بن علي[2] والشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرِهم من العلماء المشهورين ، إذ تحاول كلُّ فرقةٍ أن تجعله على منهجها وتدَّعي أنه من سلفها الذين تسير على خطاهم . . . أما أبرزُ الفرق المعاصرةِ اليومَ فهما ـ كما أسلفنا ـ فرقتا الشيعةِ والسنة ، فالشيعةُ بفرقتيها الكبيرتين الإمامية وهي أكبرُها والزيدية ، والسنةُ بفرقتيها الكبيرتين الأشاعرة وهي أكبرها والسلفية ، وهـناك نقاطُ التقاءٍ وافتراقٍ بين كلِّ هذه الفرق ، كما يوجد داخل الفرقة الواحدة من الاختلافات والتبديعات والتَّكفيرات الشيءُ الكثير)[3]، فنجد الخلافات والافتراقاتِ في المذهب الواحدِ ولا يستثنى من ذلك مذهب ، فهذا الفخرُ الرازي[4] يسمي كتابَ محمدِ بن إسحاقَ بن خزيمةَ[5] ـ الذي أسماه كتاب التوحيد ـ كتابَ الشرك[6] وهما شافعيان فقهاً ، هذا الحال فرَّقَ المسلمينَ وأضعفَ

(١) وهو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيدٍ، تابعي، مولى الأنصار، كان فصيحاً، رأى علياً وغيره، وروى عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين، وروى عنه الستة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، توفي عمر رضي الله عنه وعمره سنتين، تهذيب التهذيب: ابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (٢/ ٢٣١).

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني أخو أبي جعفر الباقر وعبد الله وعمر وعلي إليه تنسب الزيدية ولد سنة ٨٠ هـ. . . كان ذا علمٍ وجلالة وصلاح، استشهد في الكوفة سنة ١٢٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي ، (١/ ٣٦١).

(٣) قراءة في كتب العقائد: حسن المالكي. ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) فخر الدين الرازي: (٥٤٤ـ٦٠٦هـ/ ١١٥٠ـ١٢١٠م): محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي الإمام المعز، وهو قرشي النسب أصله من طبرستان، ومولده بالري، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وتوفي في هراة، كان أوحد زمانه في المعقول والمنقول، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، كان يحسن الفارسية، ومن تصانيفه: (تفسير القرآن الكريم)، و(أسرار التنزيل) و(شرح أسماء الله الحسنى) وله شعر بالعربية والفارسية؛ انظر : الأعلام للزركلي، (٣/ ٩٥٨).

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري أبو بكر (٢٢٣ـ٣١١هـ/ ٨٣٨ـ٩٢٤) الشافعي إمام نيسابور في عصره كان محدثاً مشاركاً في العلوم رحل في طلب الحديث ورد على المعتزلة ومن كبار فقهاء الشافعية في عصره ولقبه السبكي بإمام الأئمة وهو شيخ ابن حبان توفي بنيسابور. مؤلفاته تزيد على ١٤٠كتاباً منها المختصر الصحيح المسمى صحيح ابن خزيمة وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب في الرد على الجهمية والمعتزلة كتبه بسبب كثرة الأسئلة التي كان يتلقاها ممن يحضرون دروسه حول هذه الفرق. (أعلام الزركلي ج٣/ ص: ٨٦٢) والرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ، دار البشائر الإسلامية، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، بيروت، ط٦، ١٤٢١ ، ص: ٢٠.

(٦) قال الرازي في كتابه (مفاتيح الغيب) في تفسير قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾: (واعلم أن محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سماه بالتوحيد وهو في الحقيقة كتاب الشرك واعترض عليها وأنا أذكر حاصل كلامه بعد حذف التطويلات لأنه كان رجلاً مضطرب الكلام قليل =

قوتَهم ، وصار قوةً لأعدائهم ، فثمَّ ترك ما يقوي الإيمان باللهِ ورسولهِ وملائكتهِ وكتبهِ واليومِ الآخر ، إلى الحديث عن الفرق والمذاهب والخلافيات والجزئيات وتركنا الأصلَ والكليات . . . حتى الأمورُ الفقهيةُ كالمسحِ على الخفين والجهرِ بالبسملة صارتْ ضمنَ هذه المعركةِ العقائدية ، إنَّ كلمةَ **عقيدة** لم تردْ في القرآن ولا السُّنةِ بالمعنى الشائع لها ، التي ترادفُ الإيمان ، ولم ترد كلمةُ عقيدةٍ في أقوال الصَّحابة والتابعين ، فلماذا لا نرجع إلى مصطلحِ القرآن وهو **الإيمان** الذي يعني الدين والأخلاق . . . وإنَّ استعمالَهما اليومَ عند السلفيين بدعةٌ لا أصلَ لها ، . . . وحتى مصطلحُ السلفِ الصالح يجب تَقْييده بالمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، لا حصرُهُ في عدد لا يتجاوز أصابعَ الكفين في القرون الثلاثةِ الأولى ،(بل تجدُ بعضَ غلاتهم يقول : (لا خير في الإسلام بلا سنة) ، وقد يقصد بعضهم بالسنة ـ للأسف ـ ما سيأتي من أمراض فكرية كالتكفير والظلم والإسرائيليات والتجسيم . . . الخ)[1] .

(لقد كانت المشكلة الرئيسية التي تفرعت عنها سلبيات هذه المذاهب أن كل جماعة منها اعتبرت نفسها صاحبة الحق الوحيد في التواجد على مسرح الحياة الإسلامية بسبب تاريخ أسلافها المجيد : فالحنابلة – بسبب جهاد من سبق منهم منذ أيام ابن حنبل ، وبسبب المحن التي عانوها – أصيبوا بداء العُجب وأصبحوا يرون أنفسهم أوصياء على المجتمع الإسلامي ، وأنهم هم وحدهم أهل السنة والفهم الصحيح للعقيدة الإسلامية ، ولهم وحدهم حق التواجد وحق الدعوة إلى الإسلام ، وحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبسبب هذا الاعتقاد صاروا إذا قام إلى جانبهم من يحاول الدعوة إلى الله اعترضوا عليه وقاوموه وأثاروا الشغب ضده في المساجد وخارجها ، ولذلك حين أخذ الأشاعرة في الدعوة والنشاط الإسلامي اعتبرهم الحنابلة منافسين لهم ، مخربين لجهودهم ، فراحوا يعترضون دعاة الأشاعرة ويتهمونهم بشتى التهم ويثيرون الشغب بوجودهم في كل مكان ، والشواهد على ذلك كثيرة جداً في كتب التاريخ المعاصرة ، وسوف نرى نماذج منها لدى استعراضنا لآثار المذهبية في تلك الفترة .

= الفهم ناقص العقل) تفسير الرازي، للفخر الرازي، الشرح الكبير، ومفاتيح الغيب، تقديم خليل محي الدين الميس طبعة دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، (٢٧/ ١٥١).

(١) قراءة في كتب العقائد : حسن المالكي . (ص ٣٨).

كذلك كان الأشاعرة بسبب دور الإمام أبي الحسن الأشعري في دحض عقائد المعتزلة يعانون من عقدة الاستعلاء الثقافي فقد كانوا يرون أنفسهم أهل الثقافة والفكر ويرمون الحنابلة بالسطحية وضيق الأفق ، ويقدم لنا ابن عساكر - أحد مشاهير الناطقين باسم الأشاعرة - صوراً من هذا الاستعلاء والصراع المذهبي الذي كان يستنزف طاقات العمل الإسلامي خلال هزائم المسلمين أمام التحديات المختلفة ، من ذلك قوله : «ولم تزل الحنابلة ببغداد من قديم الدهر على ممر الأوقات تعتضد بالأشعرية على أصحاب البدع لأنهم المتكلمون من أهل الإثبات فمن تكلم منهم في الرد على مبتدع فبلسان الأشعرية يتكلم ، ومن حقق منهم في الأصول في مسألة فمنهم يتعلم فلم يزالوا كذلك حتى حدث الاختلاف زمن أبي نصر القشيري[1] ووزارة النظام ، ووقع بينهما الانحراف من بعضهم عن بعض لانحلال النظام وعلى الجملة فلم يزل في الحنابلة طائفة تغلو في السنة وتدخل فيما لا يعنيها حباً للخوض في الفتنة ، ولا عار على أحمد رحمه الله من صنيعهم ، وليس يتفق على ذلك رأي جميعهم ، ولهذا قال أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين وهو من أقران الدارقطني ومن أصحاب الحديث المتسننين . . . رجلان صالحان بُليا بأصحاب سوء ، جعفر بن محمد، وأحمد بن حنبل »[2] .

وكتاب تبيين كذب المفتري نموذج لتلك الفترة التي اتسمت بالصراع المذهبي بينما المصائب تتوالى على المجتمعات الإسلامية من داخل ومن خارج ، ولقد ذكر ابن عساكر السبب المذهبي لتأليف الكتاب بوضوح فقال : « والمقصود منه إظهار فضله بفضل أصحابه (أي فضل الأشعري) كما أشرت ، ولولا خوفي من الإملال والإسهاب ، وإيثاري الاختصار لهذا الكتاب لتتبعت ذكر جميع الأصحاب ، وأطنبت في مدحهم غاية الإطناب ، وكدت أكون بعد بذل الجهد فيه مقصراً ومن تقصيري بالإخلال بذكر كثير منهم معتذراً فكما لا يمكنني إحصاء نجوم السماء ، كذلك لا أتمكن من استقصاء ذكر جميع العلماء ، مع تقادم الزمان والأعصار وكثرة المشتهرين في البلدان والأمصار ، وانتشارهم في الأقطار والآفاق ،

---

(١) أبو نصر القشيري (. . .-٤١٥هـ): عبد الرحيم بن هوازن من أهل نيسابور من أئمة المسلمين وأعلام الدين ، لازم إمام الحرمين ، ودرس عليه المذهب والخلاف ، برع في ذلك ، وقدم بغداد وعقد فيها مجالس للوعظ وقامت بينه وبين الحنابلة فتنة بسبب إظهاره مذهب الأشعري ، فترك بغداد وعاد إلى بلده وبقي فيها إلى أن توفي ، البداية والنهاية لابن كثير ، (١٢/ ١٨٧).

(٢) تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر ،دمشق ،مكتبة القدسي ١٣٤٧ (١٦٤-١٦٣)

من المغرب والشام والعراق ، فاقتنعوا من ذكر حزبه بمن سمي ووصف ، واعرفوا فضل من لم يسمَّ لكن بمن سُمي وعرف ، ولا تسأموا إن مدح الأعيان وقرض الأئمة ، فعند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة .

فإن قيل إن الجم الغفير في سائر الأزمان وأكثر العامة في جميع البلدان لا يقتدون بالأشعري ولا يقلدونه ، ولا يرون مذهبه ولا يعتقدونه ، وهم السواد الأعظم وسبيلهم السبيل الأقوم ؛ قيل لا عبرة بكثرة العوام ، ولا التفات إلى الجهال والأغنام وإنما الاعتبار بأرباب العلم ، والاقتداء بأصحاب البصيرة والفهم وأولئك في أصحابه أكثر من سواهم ولهم الفضل على من عداهم » ، إلى أن قال : «فمن ذم بعد وقوعه على كتابي هذا حزب الأشعري ، فهو مفتر كذاب عليه ما على المفتري »[1][2] .

المطلب السادس : الاختلاف السياسي يصير خلافاً عقدياً : لقد حرّم الإسلامُ الخلافَ والشقاق والنزاعَ وشدّد على الوحدة والاتفاقِ ، قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا . . . ﴾ [آل عمران ٣/١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال ٨/ ٤٦] . ﴿ . . . فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء ٤/ ٥٩] وجاءتْ عشراتُ الأحاديثِ النبويةِ تركزُ على الوحدة والألفة والمحبة والتعاونِ وتحارب كلَّ ما يُفسد ذلك ؛ جاء في الحديث : « المؤمنُ للمؤمن كالبنيانِ المرصوص يشد بعضُه بعضاً »[3]، « مثلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثلِ الجسدِ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالحمى والسهر »[4] .

إنَّ الاختلافاتِ السياسيةَ جعلَها أصحابُها خلافاتٍ عقدية ، فأولُ اختلافٍ سياسيٍّ كان بعد وفاةِ النبي يومَ السقيفة فيمن يخلفُ الرّسول ، وانتهى الأمرُ ببيعةِ أبي بكر إلا أن عدداً من كبارِ

---

(١) تبيين كذب المفتري ، ابن عساكر ، (ص ٣٣٠- ٣٣١) .

(٢) هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس ، د . ماجد عرسان الكيلاني ، دار الفرقان، عمان ، ط٣ ، ٢٠٠٣ (ص٤٠-٤١) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تشبيك الأصابع، رقم: ٧٤٦. عن أبي موسى الأشعري. وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٤٦٨٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٥٥٢) عن النعمان بن بشير بلفظ (ترى المؤمنين). وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ٢٥٨٦ ، عن النعمان بن بشير.

المهاجرينَ لم يبايعوا أبا بكر ، وعلى رأسهم عليٌّ بن أبي طالب وبنو هاشم كالعباس وأبنائه كعبدِ الله والفضل ، وكوكبةٌ من كبار المهاجرين ، كعمار بنِ ياسر وسلمانَ الفارسي وأبي ذرٍ الغفاري والمقدادِ بن عمروٍ[١] وغيرِهم ؛ كذلك كانَ من الأنصار أُبَيُّ بنُ كعبٍ[٢] والبَرَاءُ بن عازبٍ[٣] وجابرُ بن عبد الله ، ولكنْ بعد ستةِ أشهرٍ بايع سيدُنا عليٌّ بنُ أبي طالب أبا بكر ومن معه ، وتوفي أبو بكر بعد سنتين ونصف ، وكان قد انعقدَ إجماعٌ لكبار الصحابةِ أو ما يسمونه فيما بعدُ بأهل الحلِّ والعقد ومنهم أبو بكر الصديق على ترشيح عمرَ بن الخطاب للخلافة بعدَ أبي بكر ، وعندما توفي أبو بكر ، واجتمعتِ الصحابةُ على تولي عمرَ الخلافةَ واعترض بعضُ الصَّحابةِ على ذلك ، كعلي وطلحةَ ولكن فيما بعد بايعوا عمرَ رضي الله عنه وعمل الجميعُ لبناء دولة الإسلام ثم طُعن سيدنا عُمر بطعنة أبي لؤلؤة المجوسي[٤] ، فاستدعى عمرُ البقيةَ ممن يعرفُ بالمجلس الأعلى أي (العشرةِ المبشرين بالجنة)[٥] والذين أخبر عنهم رسولُ الله ﷺ فجعل الخلافة بينهم وكانوا ستةً من كبار المهاجرين[٦] .

وظهرَ اختلافُ الآراء واضحاً بعد مقتله ، واستشار عبدُ الرَّحمن بنُ عوف المسلمين في المدينة ، وهو الذي تنازلَ عن الخلافة وكان كبيرَ السن ، وأصبح صوته المرجحَ يرجحه المسلمون فيمن يرجحون للخلافة ، فكانتْ كفةُ عثمانَ بن عفان ، وعاهدَ عثمانُ رضي الله

---

(١) المقداد بن الأسود سنان هو ابن عمرو، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وكان فارسا يوم بدر، كان المقداد طويلا آدم كثير الشعر أعين مقرونا يصفر لحيته، اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وهو ابن سبعين سنة. انظر الإصابة: ابن حجر. ٦/٢٠٢.

(٢) أبيُّ بن كعب بن النجار الأنصاري سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها، قال له النبي: (ليهنك العلم أبا المنذر)، وقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك، أخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعده مسروق في الستة من أصحاب الفتيا، مات سنة عشرين أو تسع عشرة، وقال ابن حبان مات سنة ثنتين وعشرين في خلافة عمر انظر: الإصابة: ابن حجر ١/٢٧

(٣) البراء بن عازب الأنصاري الأوسي، عن البراء قال: استصغرني رسول الله يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدها، وشهد أحدا، وغزا مع رسول الله أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة. افتتح الري سنة أربع وعشرين، ومات سنة اثنتين وسبعين. انظر: الإصابة: ابن حجر. ١/٢٧٨ .

(٤) أبو لؤلؤة المجوسي: غلام المغيرة بن شعبة وكان مجوسياً من أهل نهاوند أرسله المغيرة إلى المدينة المنورة لأنه كان نقاشاً ونجاراً وحداداً يصنع الرحى وفيه منافع لأهل المدينة أتى إلى سيدنا عمر بن الخطاب يشكو خراجه فرده سيدنا عمر فقام بطعنه ثلاث طعنات عند صلاة الفجر وطعن عدد من الصحابة ثم نحر نفسه. (مروج الذهب، للمسعودي، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (٢/١٢٩).

(٥) هم كما في الحديث: « . . .أبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعيد بن زيد في الجنة ».

(٦) هم : عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله .

عنه على العمل بكتابِ الله وسنةِ رسوله وسيرةِ الشيخين أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما ، ورأى عددٌ من الصَّحابةِ أفضليةَ علي رضي الله عنه للخلافة كعمارِ بنِ ياسر والمقداد بنِ عمرو وسلمانَ الفارسي وأبي ذر والبراء بنِ عازب وغيرهم . . . وتذمرَ العديدُ من الصَّحابة من تولية سيدِنا عثمان رضي الله عنه لأقاربه واستغلالِ أقاربِ عثمان رضي الله عنه الولايةَ لمصالحهم المادية ومنافعهم الذاتية ، وكثر المنافقون والمصلحيون عند توسع الفتوحاتِ الإسلاميّةِ ، وظهر تيارُ العلويّةِ الشِّيعةِ يُعارضُ تيارَ العثمانية النواصب ، ولا بدَّ من الإشارة أن جيشَ الرسول ﷺ كان معه الصحابةُ بينما كان جيشُ الفتح من الأعراب ، وإن الكثيرَ ممن أسلم بعد الفتح لم يتمكنِ الإسلامُ في قلبه ، وقُتل عثمان رضي الله عنه وهو يقرأ القرآنَ ويدافع عنه الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وخلَّف مقتلُه فتنةً بين المسلمين وانقساماً ، فمن المسلمين من طالب بدمه ، وآخرون لم يجدوا من المصلحةِ في قتل الثوارِ ، وبهذا الجو والاضطراب كانت تولية عليٍّ رضي الله عنه ، فاستلم الخلافةَ وعارضَه العثمانيون الأمويون الذين يطلبون دمَ عثمانَ رضي الله عنه في الشَّامِ ، وبعض الصَّحابةِ كطلحةَ والزبيرِ وعائشةَ ، وكانت موقعةُ الجملِ بين سيدنا علي رضي الله عنه والمطالبين بدم عثمان رضي الله عنه ، وتسمى من والى علياً بالشيعة ومن والى معاويةَ بالنواصبِ ، لأنَّهم ناصبوا سيدَنا علياً العداء ، ثم وقعتْ فتنةٌ أخرى فتنةُ معركة صفينَ بين جيش عليٍّ وجيشِ معاويةَ ، وصارت النواصبُ تلعنُ علياً علناً ، وفي معركة صفينَ خرجتِ الخوارجُ الذين كانوا من شيعة سيدِنا عليٍّ ولكنهم رفضوا تحكيم الرجالِ ، وبدأت معهم قضيةُ التَّكفيرِ والقتل وكفروا الجميع واستشهد سيدُنا عليٌّ على يديهم واغتالوه في مسجده بالكوفة ويحقن سيدُنا الحسن الدِّماءَ عندما وجد أنه لا طاقة لـه بمحاربةِ جيوش معاويةَ ، لتتحققَ فيه نبوءةُ جدِّه الرسول ﷺ ، فعن أبي بكرة قال : سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرّة وإليه مرة ويقول : « إن بني هذا سيدٌ ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »[(١)] . .

ولا بد من الإشارة أن أهل الكوفة خذلوا أميرَ المؤمنين علياً ومن بعدِه الحسنَ والحسينَ عليهم السلام ، لأن إسلام الكثيرِ كان لمصالحهم الدنيوية حتى قيل عنهم أنّ أهلَ العراق أهلُ النفاق والشقاق ، واختارَ الحسنُ رضي الله عنه أخفَّ الضررين ، وصالح معاويةَ ، حتى

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٥٧) ورقم (٣٤٦٣)، وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، رقم (٤٠٤٣) عن أبي بكرة .

سمِّيَ ذلك العام بعام الجماعة[1] .

هذه الصراعاتُ السياسية انقلبتْ إلى عقدية ، فاستُبْعِد أهل البيت وعلماؤهم ومحِبُوهم من (أهلِ الجماعةِ وأهل السُّنة) ، واشتد الصِّراعُ بين الشيعة وأهل السنةِ والجماعة والخوارج ، ودخل الغُلُوُّ والتَّطرفُ في تفضيل آراء كلِّ جماعةٍ وأشخاصها ، فأهل السُّنةِ يبالغون في فضائلِ الشَّام وأهلِها ، والشِّيعةُ في فضلِ عليٍ وأهل بيته ومنح العصمة لغير المعصومِ للأئمة الاثني عشر من بعده ولذريته من بعده ، علماً أننا إذا دققنا بين السنة والشيعة في مفهوم العصمةِ لوجدنا تقارباً ، فلا يقصد الشيعةُ بمفهوم العصمة كعصمة الأنبياء والمرسلين ، ولكن يقصدون أولئك الصالحين المقربين إلى الله في قول الله تعالى : ﴿ . . . وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف٧/ ١٩٦] ﴿ . . . يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ . . . ﴾[المائدة ٥/ ٥٤] ﴿ . . . رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ . . . ﴾ [المائدة٥/ ١١٩] . . . وهذا المفهوم موجود أيضاً عند السنة ؛ وانقسمَ المسلمون بين ذكر فضائلِ الخلفاء الأربعةِ أو ذمهم وتفضيلِ بعضِهم على بعض ، واعتزالِ بعض الصحابة والمسلمين الفتنة ، وظهرت عقيدةُ الجبرية في الدَّولةِ الأُموية ، والتي ترتكز على أن ما يحصل من فساد وضلالٍ وظلم بقدر الله ، وأن الحكامَ هم بقدر الله ، ولا فائدةَ من التغيير والثورة لأن ذلك قدرٌ من الله تعالى ، وكأنَّ هذه الآراء هي تبريرٌ لظلمِ ولاة الأمويين ثم العباسيين ، كما ظهرت عقيدةُ الإرجاء عند المرجئة التي لا تُكَفِّر المسلمين المتقاتلين في صفين كما فعلَ الخوارجُ والمعتزلةُ وبعض الشيعة ولكن ترجىء أمرَهم ليوم القيامة ، ويقولون : (لا تضرُّ مع الإيمان معصيةٌ ، كما لا تنفع مع الكفر طاعةٌ) ، وكان ردُّ المعتزلةِ عليهم (بأنَّ الإنسانَ يخلقُ أفعالَه) ؛ وظهرت عقيدةُ القدرية التي تحاربُ بني أمية ، التي انبثقتْ من المرجئة لأنها اعتبرت أن المرجئةَ يهادنون بني أمية ، ويقرون بشرعيةِ خلافتهم ، ويحرِّمونَ الخروجَ أو الإنكار عليهم ، بينما وجدتِ القدرية أنه يجوزُ أن تكونَ الخلافةُ في غير قريشٍ من الصالحين لها ، وأن بني أميةَ ظالمونَ لا يستحقون الخلافةَ وَدَعَتْ إلى الثَّورةِ ووقفت الجماعة في البداية مع العباسيين وظهر تيارُ الجهمية التي شددت على تحقيق العدالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . .

و لقد كان المسلمون يتعلمون الإيمانَ من النبي ﷺ بكلامٍ موجزٍ ويقتدون بالنبي ﷺ ولكنْ

(١) عام الجماعة : سلَّم الحسن بن علي الأمر وبايع معاوية سنة ٤١هـ فبايع الناس بعده، وحقن دماء المسلمين، وتوحدت الأمة . انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي ٣/ ١٤٦ .

كما حصلَ في المجامع عند النصارى حصل عند المسلمين فبدأ بعضُ المسلمين يفسرون ما لم يفسره الرسول في موضوعِ الإيمانِ والغيبِ ويدعون كما ادعى من سبقهم من الأمم أنهم يريدون أن يشرحوا أو يكشفوا عن أسرار الإيمان ، فصارت التراكمات والأضداد والعصبيات ثم وصل الأمر إلى تكفير المخالف . . . وظهر تيار المعتزلةِ في نهاية القرنِ الأول وبداية القرنِ التالي الذي تأثرَ بعلم الكلام وخاصة عندما اطلعوا على مقولاتِ القديسِ يوحنا الدمشقيِّ[1] فتأثروا بها ، وركزوا على التَّوحيدِ والعدل ، وجعلوا لمرتكبِ الكبيرة منزلة بين المنزلتين فهو فاسق ، ويقصدون بهذا الردَّ على المرجئة القائلين بإيمانه وعلى الخوارج القائلين بكفره ، . . . وجعلوا الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكر أصلاً من أصولِ دعوتهم وهو الذي أتعب المعتزلةَ مع الحكام وقد غالى هؤلاءِ المعتزلةُ بتكفير خصومِهم ، فقابل الحنابلة هؤلاء بالمثل ، (وانتشر في الأمَّةِ التَّكفيرُ بحماسٍ في ذلك اليوم ، وأصبح التَّكفيرُ يردده العلماءُ والعوامُ بدلاً من أن يكون خاصاً بالخوارج وآحادِ العلماء ، ولازال المسلمون إلى اليومِ يعانونَ من تلكَ المرحلةِ التي جلبتْ على أهل الإسلام شراً عظيماً في مسألة فرعيةٍ كان السكوتُ عنها أولى لاختلافِ الأفهامِ في طرق مدلولاتِ تلك الأدلة على هذا الرأيِ أو ذاك وبلغ المعتزلةُ أوجَ عزتهم في نهاية القرنِ الثاني وبدايةِ الثالث ، وكان لهم صولةٌ كبيرةٌ بسبب تأييد السياسةِ العباسيةِ لهم في فترة المأمونِ[2] والمعتصم[3] والواثقِ[4] ثم جاء

---

(١) يوحنا الدمشقي معلم الكنيسة، القديس (٥٧-١٣٢هـ) (٦٧٦-٧٤٩م): هو حفيد منصور بن سرجون، وكان منصور مستشاراً لمعاوية بن أبي سفيان، نبغ يوحنا في علم اللاهوت والفلسفة والخطابة والتاريخ والشعر، دافع عن إكرام الصور المقدسة، أثبت حرية الإنسان ضد من أنكرها من أهل القدر، وهو مشهور بيوحنا الدمشقي ، المعتمد في اللغة والأعلام كرم البستاني ، المطبعة الكاثوليكية ، ط ٢٧ ، ١٩٩٦ .

(٢) الخليفة أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي (١٧٠هـ ٢١٨هـ) قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل ، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ. دعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ. كان من رجال بني العباس حزماً وعزماً ورأياً وعقلاً وهيبةً وحلماً، فصيحاً مفوهاً، أماراً بالعدل، يعد من كبار العلماء. انظر : سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٠/ ٢٧٢).

(٣) الخليفة أبو إسحاق محمد بن الرشيد هارون بن محمد المهدي بن المنصور العباسي (١٨٠هـ ٢٢٧هـ) أخو المأمون بويع بعهد منه، امتحن الناس بخلق القرآن وبالغ كثيراً، ودام حتى أزاله المتوكل بعد ١٤ عاما. قال إسحاق المصعبي والله ما رأيت مثل المعتصم رجلا لقد رأيته يملي كتابا ويقرأ كتابا ويعقد بيده. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٢٩٠).

(٤) الخليفة أبو جعفر وأبو القاسم هارون بن المعتصم بالله أبي إسحاق محمد بن هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور العباسي البغداي (١٩٦هـ ٢٣٢هـ). ولي الأمر بعهد من أبيه المعتصم. قال يحيى بن أكثم: ما أحسن أحد إلى الطالبيين ما أحسن إليهم الواثق. كان مليح الشعر. قال الخطيب: استولى أحمد بن أبي داود على الواثق وحمله على التشدد في المحنة والدعاء إلى خلق القرآن، وقيل: إنه رجع عن ذلك قبيل موته. سير أعلام النبلاء =

المتوكلُ[1] فنصر الحنابلة لغرضٍ سياسي . . . وشَدَّد على المعتزلة فانقلبَ الوضعُ وأصبح المعتزلة والشيعة مُحَاربَيْن من الخليفة المتوكل الذي أراد كسب العامَّة التي كانت مع الحنابلة ، وهناك علاقةٌ حميمةٌ بين الحنابلةِ والعامَّةِ قبل هذا إذ يجمعهم بساطةُ التَّفكير ، يدل على ذلك اجتماعُهم في التجسيم والتشبيه وذمِهم للعقل والرأي والمناظرة)[2] .

(ولقد أفرز هذا الالتزام المذهبي نوعاً من الإرهاب الفكري ضد المستنيرين من أعضاء المذاهب نفسها ، ففرض عليهم التوقف عن التفاعل الفكري مع نظائرهم من خارج المذهب ، وألزمهم الاقتصار على مطالعة كتب المذهب وتصانيفه .

والذين كانوا يخرجون على تقاليد المذهب في الانغلاق والتعصب ، وينفتحون على الآخرين يصبحون هدفاً للاتهام بالنفاق وعدم الالتزام ، والخروج على تعاليم المذهب مهما كانت منزلتهم العلمية أو رتبتهم المذهبية ، ومثال ذلك ما حدث مع الشيخ أبي الوفا علي بن عقيل شيخ الحنابلة في زمانه ، فقد ثار عليه الحنابلة المتشددون وأيدهم الأتباع المقلدون لأنه لم يتحرج عن مجالسة العلماء من غير مذهب الحنابلة ، ولقد روى ابن عقيل هذا طرفاً من تجاربه في هذا المجال فقال : « وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً » .

فقد اعتاد ابن عقيل هذا أن يتردد على أبي علي بن الوليد المتكلم المعتزلي ليحيط علماً بمذهب الاعتزال ، فاتهمه الحنابلة بالخروج على تعاليم المذهب ، وجرت بينه وبينهم فتنة طويلة عام : ٤٦٥هـ/ ١٠٧٢م . . .)[3] .

ولقد شاعت هذه الظاهرة – ظاهرة الإرهاب الفكري والمذهبية المنغلقة – ومزقت الأمة إلى جماعات ومذاهب متناحرة متنافرة ، ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ . . . وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ

= للذهبي . (١٠/ ٣٠٦) .

(١) الخليفة أبو الفضل جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي بن المنصور القرشي العباسي البغدادي (٢٠٥هـ ــ ٢٤٧هـ) . بويع بعد موت أخيه الواثق . قال خليفة بن خياط : استُخلف المتوكل فأظهر السُّنة، وتكلم بها في مجلسه، وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وبسط السنة ونصر أهلها، وقد قدم المتوكل دمشق، وأنشأ قصرا كبيرا بداريا . وفي سنة (٢٣٦هـ) هدم المتوكل قبر الحسين رضي الله عنه وما حوله من الدور وأمر أن يزرع ومنع الناس من إتيانه، مات مقتولا . انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي (١٢/ ٣٠) .

(٢) قراءة في كتب العقائد : حسن المالكي . (ص ٩٥) .

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨ هـ، (٩/ ٢١٢) .

أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ . . . ﴾ [آل عمران ٣/ ١٩] .

ولكن أخطر الآثار الفكرية للحزبية المذهبية هو انقطاع أتباع المذهب عن الاتصال المباشر بالقرآن والسنة ، والتوجه بعقولهم وأسماعهم وأبصارهم إلى مؤلفات رجال المذهب على اعتبار أنها الفهم الصحيح المطلق للقرآن والسنة ؛ وبهذه الفرضية رفع رجال المذهب فهمهم للكتاب والسنة إلى مستوى الكتاب والسنة ، وجعلوا من كتّابهم ومفكريهم – من الناحية العلمية – وسطاء بين الخالق والناس ، وشكل الأحياء منهم كهانة توجه إليهم الأتباع بالطاعة العمياء ، وأسبغوا عليهم من الألقاب والصفات ما يقارب العشرات للفرد الواحد فهو : شيخ الإسلام ، والحبر الفهامة ، وحجة الأمة ، و و . . . مما هو معروف ومدون في آثار المذاهب وجعلوها فوق النقد أو المناقشة ، وقاتلوا كل من قام بذلك من داخل المذهب أو خارجه . . . ولقد تجددت هذه الظاهرة المذهبية في فترات مختلفة في التاريخ الإسلامي وفي عصر ابن تيمية وصفها بأنها نوع من الكهانة التي نطبق على أهلها قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ . . . ﴾ [التوبة ٩/ ٣١] ، وأضاف أن هذه الفئات لم يكن اتصالها بالقرآن إلا مجرد التلاوة بدون فهم ، وإن أمثال هؤلاء وصمهم القرآن بأمية التفكير عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [البقرة ٢/ ٧٨] ، وذكر أن معنى – أماني– تلاوة . . . والواقع أن هذه الظاهرة تتكرر في كل عصر تشيع فيه المذهبية أو الحزبية ، ويحل (أغبياء) الطلبة محل (الأذكياء) في الدراسات الإسلامية ، فيهبط الفكر الإسلامي إلى الانغلاق والجمود والتطرف ، ويمضي دون تبصر فكري في ميادين السياسة والاجتماع والثقافة .

فقد تسربت شيوخ المذاهب إلى المدارس وأمكنة التعليم ، وانتشروا فيها وأثروا تأثيراً بالغاً في أهدافها واتجاهاتها ونوع الحياة السائدة فيها ، ولقد تمثلت هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: فساد أهداف التعليم وغاياته ، فقد أصبحت هذه الأهداف تدور حول تأهيل الدارسين لمناصب الإفتاء والقضاء والأوقاف والتدريس في الجامعات والمدارس والحسبة وغير ذلك مما كان قائماً في ذلك الزمان ، ولقد تنافست المذاهب لهيمنة آرائها في هذه المجالات تمهيداً لهيمنتها على المناصب والإدارات .

ثانياً : ونتيجة للأهداف المذكورة ضاق مفهوم المنهاج الدراسي ، فاقتصر على مباحث الفقه الخاصة بالعبادات والمعاملات التي تحددت بالأطر المذهبية . . . وكذلك وقع

الانشقاق بين الدراسات الإسلامية وبين العلوم الطبيعية والطب والفلك .

ثالثاً : (تسرب المذهبية الحزبية إلى صفوف الطلبة وإفساد روابطهم وعلاقاتهم . . .)[1]

وملخص ما ذُكر أن السياسة والتعصب للرأي هي التي فرقتِ المسلمين وجعلتهم مذاهب وطوائفَ يكفّر ويفسقُ بعضُها بعضاً .

الخاتمة : (١ـ من الطبيعة البشرية أن تختلف طبائع البشر ، وتختلف في الإدراك والتحليل والانفعال والتصرف ، وفي العادات والتقاليد والموروثات والأعراف . . .

٢ـ وترجع أسبابُ الاختلاف لدى المسلمين لاختلافهم في مذاهبهم الاعتقادية والسياسية والفقهية ، وإنّ هذا الاختلاف لم يتناول لبّ الدين . . .

٣ـ أشد الاختلاف بين المسلمين ما كان مرجعه إلى السياسة ، وأمورٍ تتعلق بالغيب .

٤ـ الاختلاف رحمة والخلاف نقمة .

٥ـ وقع خلاف بين الصحابة ولكن لإيمانهم بالله لم يصل خلافهم إلى التناحر أو البغضاء أو العداء .

٦ـ من أخطر الأمراض التي دمرت وحدة المسلمين هو نقل الاختلاف الاجتهادي إلى أصول العقيدة ، فقد بدأ الفقه حواراً والخلاف الاجتهادي رأياً وعلماً ، ثم انتهت إلى أن يكون نصاً واختلافاً ونقل إلى العقيدة .

٧ـ إن مضمون مصطلح العقيدة كان يعني الإيمان في زمن النبي ﷺ ثم أصبح مضمونه يدخل فيه مراحل الصراع السياسي والمذهبي والصراع بني الفرق الإسلامية . . .

٨ـ الاختلافات السياسية جعلها أصحابها خلافات عقدية . . .

٩ـ أصبح بعد القرن الرابع ولاء هذه الجماعات (لانتماءاتها المذهبية أكثر من ولائها للفكرة التي حملتها أو للأمة التي تنتسب إليها ، لقد نشأت هذه الجماعات في الأصل كمدارس فكرية مثل مدرسة سفيان الثوري ، ومدرسة أبي حنيفة ، ومدرسة الشافعي ومدرسة أحمد بن حنبل ، ولم تكن هذه المدارس إلا تخصصات في إطار الرسالة الإسلامية الواحدة ، وكان أغلب رجالاتها قد تتلمذوا على يد بعضهم البعض وربطتهم روابط المودة والاحترام المتبادل وكانت الوظيفة الرئيسية لهذه المدارس بلورة النظم التي تترجم إلى مؤسسات

---

(١) هكذا ظهر جيل صلاح الدين ، د. الكيلاني ، (ص٤٢-٤٦) .

اجتماعية وثقافية وإدارية واقتصادية وهكذا ، ولكن فيما بعد تطورت هذه المدارس الفكرية إلى مذاهب تشبه الأحزاب أو الجماعات في زماننا . ، ومنذ النصف الثاني للقرن الخامس الهجري دخل أشياع هذه المذاهب في صراع مذهبي استنفذ جهود الجميع في ميادين لا طائل تحتها ، ووسم جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية بالسلبية والتقليد والجمود ، وقسم الأمة إلى فرق متناحرة ، ودحر قضاياها الرئيسية إلى هوامش اهتمامات هذه المذاهب والفرق . .

١٠- لقد أفرز هذا الالتزام المذهبي نوعاً من الإرهاب الفكري ضد المستنيرين من أعضاء المذاهب نفسها ، ففرض عليهم التوقف عن التفاعل الفكري مع نظائرهم من خارج المذهب ، وألزمهم الاقتصار على مطالعة كتب المذهب وتصانيفه)[١].

١١- (تحولت أهداف العمل الإسلامي على يد المذاهب من السعي لتحكيم الإسلام إلى تحكيم رجال المذاهب أنفسهم)[٢].

١٢-(ومن الآثار السياسية أن العلاقات بين المذاهب الإسلامية والحكومات القائمة صارت تشكل حسب مواقف هذه الحكومات من تلك المذاهب ، وحسب استجابتها أو رفضها لأطماع هذه المذاهب ، فإن مكنت الحكومة رجالات المذهب من مناصب الدولة التي يتطلعون إليها رضي المذهب وأتباعه ، وأشادوا بعدل الدولة وخدمتها للإسلام ، وإذا لم ينل المذهب ما يرنوا إليه جعل الحكومة هدفاً للتشهير والتجريح ، وعمد خطباؤه ووعاظه إلى إثارة العامة في المساجد وأماكن العلم وإلى تخريب الطلبة في المدارس ، وكثيراً ما قاد علماء المذهب الساخط المظاهرات ، لأن الحكومة - كما كانوا يعلنون - تهاونت في تولية (وزير ظالم أو قاضٍ مترخص)[٣] ، والقاضي المترخص هنا من مذهب آخر ، وإذا ساعدت الدولة أحد المذاهب اعتبرت المذاهب الأخرى ذلك تحيزاً ومحاباة فقاومته وثارت ضده. . .)[٤].

١٣- يجب على المسلمين أن يراجعوا تاريخهم ويفكروا بواقعهم ومستقبلهم دون تعصب ويعودوا للقرآن والسنة .

---

(١) هكذا ظهر جيل صلاح الدين ، د. الكيلاني ، (ص٣٩) وما بعدها .
(٢) هكذا ظهر جيل صلاح الدين ، د. الكيلاني ، (ص٥٢).
(٣) البداية والنهاية ، اسماعيل بن عمر بن كثير ، دار المعارف ، بيروت، د.ت ، (١٢/ ١٤٩) .
(٤) هكذا ظهر جيل صلاح الدين ، د. الكيلاني ، (ص: ٥٤) .

المبحث الثاني

التكفير خطورته وأسبابه وموقف أهل السنة والجماعة منه .

تمهيد :

المطلب الأول : تعريفُ الكُفْرِ والتّكفيرِ وأقسامه .

المطلب الثاني : الأحكام المترتبة على تكفير المسلم .

المطلب الثالث : التكفير والخوارج .

المطلب الرابع : موقفُ علماءِ أهل السُّنة والجماعة من التكفير والتكفيريين .

المطلب الخامس : الفرقُ بينَ جهادِ الإسلامِ وجهاد الخوارج .

المطلب السادس : تكفير المسلم

المطلب السابع : المسلمُ مصيرهُ إلى الجنَّةِ .

. . . .

تمهيد : تعدَّدت الحركاتُ الدَّعويَّةُ في العالمِ الإسلاميِّ وتعدّدتْ منطلقاتُها ، وحادت بعضُ هذه الحركات والدعوات عن وسطية الإسلام واعتورَها التطرفُ والغلوُّ ، وجنحت عن الهديِ المستقيم ، فبعضُ أفراد هذه الحركاتِ اتَّخذَ التخطيء والتفسيق والتبديع والتّكفيرَ سلاحاً يُسَلِّطُه على الآخرين ، ونادى جمهورُ المفكرين والمصلحين الإسلاميين المعاصرين ، بالتَّفكيرِ والحوارِ في تغييرِ المنْكرِ بالحكمةِ والموعظةِ الحَسَنَةِ ؛ والمعروفُ لدى عامة المسلمين ومفكريهم ودعاتِهم أن تبدأ الدَّعوة الإسلاميَّةُ بمعرفةِ المشكلةِ وأسبابها ثمَّ مُعَالجتِها ، وهناك أسلوبٌ بيِّنٌ واضحٌ في معالجةِ المنكَرِ والمشاكلِ في الإسلام ، منها قوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل١٦/ ١٢٥] ، وقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾[آل عمران ٣/ ١٥٩] ، وقوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام : ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾[طه ٢٠/ ٤٣-٤٤] . وإن حالات التطرف والغلو والإفراطِ هي بعيدةٌ عن جوهر الإسلام ، ومخالفةٌ لمنهج القرآن ، وسنة رسوله ، وإنَّ ما يظهر في بعض الأحيان من جنوح بعضِ المسلمين ومغالاتهم وتطرفِهم هي حالات طارئةٌ على مسيرة الدعوة الإسلامية ، وكلما ظهرت حالاتٌ فيها نغماتٌ نشاذٌ

وفيها اعتوار أو تطرفٌ لدى بعض المسلمين فعندما يرجع أصحاب هذه الشذوذاتِ إلى القرآن وسنة رسول الله ﷺ أو يحاججهم عقلاءُ الأمة وعلماؤها يتعقل هؤلاءِ وكثير منهم يصححون مسيرتهم ويقوِّمون مناهجهم ويرجعون إلى الصواب والحق أو ينتهون ويطويهم التاريخُ ، فالخطأُ لا يدوم في مسيرة المسلمين لوجود المنهج الرباني المحفوظ بالقرآن وسنةِ الرسول ﷺ والصحابة والتابعين وأئمةِ الهدى في كل زمان .

والإسلام ونبيُّه هو رحمةٌ للعالمين ، جاء لينقذ الإنسانَ من الضلالة ويرشده إلى سبيل الهدايةِ ، ولينقلَهُ من الظلمات إلى النور ، فالإسلامُ يعالج شذوذَ النفس البشريةِ وشهواتها وضلالتِها ، حتى عندما شرع الحدودَ شرعها للمعالجة ولاستقامة النفسِ الضالة والعودةِ بها إلى الهداية وسُبل الرشاد ، ومن يطلق التكفيرَ والتفسيقَ فإنه لا يعالج بل يزيد المشكلة تعقيداً ، ويعادي المريضَ والشاذ بل قد يدفعُه إلى أن يكون عدواً لنفسه ومجتمعه ، فالمكفرُ يشوه الدينَ وينفر المسلمين ، والناسَ أجمعين ، ويعين الشيطانَ على أعدائهم بعد تيئيسهم ، فالمريض بحاجة لمن يساعدُه ويدلُّه على الشفاء والعلاجِ ، لا أن يحاكمَه ويقتله ، كما جاء في حديث الرسول عندما سمع من يلعن عاصياً بشربهِ الخمرَ ، فقال ﷺ : «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »[1] وفي رواية : « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم »[2] والعاصي والضالُّ ، ليس بحاجةٍ إلى من يعنفه ، بل هو بحاجة إلى من يأخذُ بيده إلى جادةِ الصواب والرشاد ويهديه طريقَ الفلاح والنجاة ولو كانت المعصيةُ كفراً لما بقيَ من المسلمين أحد ، لأنه لا يخلو أحدٌ من المعاصي ، فكلُّ ابنِ آدم خطاء ، ولو كانت كفراً لما قال ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[3] لأن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة، رقم (٦٢٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين، رقم (٣٩٥٥) عن ابن مسعود.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن الخمر، رقم (٦٣٩٩) عن أبي هريرة، ومسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن مسعود (٣٩٥٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث كما رواه ابن مسعود هو: «إني لأذكر أول رجل قطعه أتي بسارق فأمر بقطعه وكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه قال: وما يمنعني لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه إن الله عز وجل عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم».

(٣) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه، رقم (٢٣٥٩) عن أنس وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة، رقم (٤١١٤) عن أنس. ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب المسند السابق، رقم (١٢٧٤٥) عن أنس.

المطلب الأول : تعريف الكفر والتكفير وأقسامه : أولاً : تعريف الكفر والتكفير :

الكُفْرُ لغةً : التَّغطية والسَّترُ والقَلْبُ ، والكَافرُ : من يقومُ بذلك ، ولذلك سُمِّيَ الزُّرَّاعُ بالكفَّار ، قال تعالى : ﴿ . . . كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ . . . ﴾ [الحديد٥٧/ ٢٠] ، أي أعجبَ الزُّرَّاعَ ، واللَّيلُ كافرٌ ، لأنَّه يستُرُ بظلمتِه كلَّ شيءٍ ، وكفر قدر الماء ، أي غلى فصار أعلاه أسفله ، وتسمى الأرض الزراعية (بكفر) ومنه أطلق على القرى ، ثمَّ انتقلتِ الكلمةُ إلى المعنى المجازيّ فصارت كلمةُ كافرٍ ، مَنْ يَجْحَدُ النِّعْمَةَ ، أو يَجْحَد الإسلامَ . و(الكُفْرُ عدمُ تصديقِ الرَّسول بشيءٍ ممّا عُلم بالضَّرورةِ مجيؤهُ من الدين) ، والتَّكفير هو رميُ الآخرين بالكفر ، وسلخُهم عن الإسلام ، ونسبتُهم ورميُهم بالكفر ، وتعني كلمة الكفّار الَّذينَ على غير مِلَّةِ الإسلامِ .

ثانياً : **أقسام الكفر وأنواعه** : لقد انقسم المجتمع في زمن النبي ﷺ إلى أربعة أقسام :

١ـ المؤمنينَ . ٢ـ المنافقينَ . ٣ـ الكافرينَ . ٤ـ المتنبئينَ . ٥ـ وزادَ قسمٌ خامسٌ بعد وفاة النَّبي ﷺ وهم المرتدون ؛ وقد ذكر العلماءُ أنه يوجدُ كفران : الأولُ الكفرُ الصريح ، والثاني : كفرُ النعمة ، والكفرُ الصريحُ الذي يُخرج عن الملة وهو الكفر الكبير ، ويلحق به كفر نفاق ، وأما الكفر الأصغر : فإن صاحبه لا يخلد بالنار ، ويتناول جميع المعاصي والكبائر دون الشرك بالله ، لأن الطاعات تسمى إيماناً ، والمعاصي تسمى كفراً : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الإنسان٧٦/ ٣] ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [لقمان٣١/ ١٢] ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [النحل١٦/ ١٨] ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم١٤/ ٧] ، ولو كانت المعاصي كفراً ، لما تنوعت العقوبات في الإسلام والحدود ، حتى جاء في الحديث عن المرأة الغامدية التي أقيم عليها حد الزنا : « لقد تابت توبة لو وزعت على أهل الأرض لكفتهم » [(١)] ولو كانت المعاصي كفراً ، لما أثبت الله أخوة العاصي القاتل لأولياء المقتول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة٢/ ١٧٨] ، ولو كانت المعاصي كفراً لما أثبت

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٦) ، وسنن الترمذي كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم (١٣٥٥) وكلاهما عن عمران بن الحصين .

الله أخوة الإيمان للطائفتين المتقاتلتين ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات ٤٩/ ٩] ، ولو كانت كفراً لما خاطبَ الله (حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ) بلفظ المؤمن على ما بدر منه يوم الفتح : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ . . . ﴾ [الممتحنة٦٠/ ١] ولو كانت كفراً لما أمر الله بالعفوِ والصفحِ عن أولئك الذين قذفوا أمَّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها في حادثةِ الإفك فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور٢٤/ ٢٢] والأحاديثُ كثيرةٌ في هذا الموضوع .

فعندما سُئل ابن عباس رضي الله عنه عن تفسير الآية : ﴿ . . . وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٤٤] فقد قال : (ليس بكفر ينقلُ عن الملةِ ، بل إذا فعله فهو به كفر ، وليس كمَنْ كفر بالله واليومِ الآخر)[١] ، وأفرد الإمامُ البخاري باباً خاصاً سماه بابُ كفران العشير ، وأورد حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « أُرِيْتُ النارَ ، فإذا أكثرُ أهلِها النساء يَكْفُرْنَ ، قيل يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان . . . »[٢] ، ويقول أبو بكر بن العربي[٣] في شرحه : (مرادُ المصنِّفِ أنْ يبيِّنَ أنَّ الطاعاتِ كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً ، ولكن حيث يُطلق عليها الكفرُ لا يراد الكفر المخرج من الملة)[٤] ، (وأُطلقَ لفظُ الكفرِ على المعاصي لأن العاصي ينسى نعم الله ويسترُها ، فلذلك يسمى كافراً)[٥] ؛ وعدّ البخاريُّ كثيراً من المعاصي في باب كفرانِ العشيرِ منها :

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، (ص١٢٢) ، وكتاب الإيمان : ابن تيمية ، تح : محمد الزبيدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٣ ، (٢٨٦) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب كفران العشير ، وكفر بعد كفر ، برقم(٢٩) . صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، (٢/ ٦٢٦) (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) ابن العربي : (٥٦٠ ـ ٦٣٨هـ) : محمد بن علي بن محمد بن العربي ، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، المعروف بمحيي الدين بن عربي ، الملقب بالشيخ الأكبر : فيلسوف ، من أئمة المتكلمين في كل علم . أنكر عليه أهل الديار المصرية (شطحات) صدرت عنه ، فعمل بعضهم على إراقة دمه ، وحبس ، فسعى في خلاصه علي بن فتح البجائي (من أهل بجاية) فنجا . واستقر في دمشق ، فتوفي فيها . وهو ، كما له نحو أربعمائة كتاب ورسالة ، منها (الفتوحات المكية ـ ط) في التصوف وعلم النفس ، و(محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار ـ ط) في الأدب ، و(ديوان شعر ـ ط) أكثره في التصوف ، و (فصوص الحكم ـ ط) . انظر : جامع كرامات الأولياء ، يوسف إسماعيل النبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م ، (١/ ١١٨) . والأعلام : الزركلي . (٦ / ٢٨١) .

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١٧) .

(٥) مختار الصحاح : الرازي . طبعة حديثة ، ١٤٠٠هـ ، مادة كفر . والقاموس المحيط : الفيروزآبادي ، القاهرة ، مطبعة =

١ـ قال رسولُ الله ﷺ : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغبَ عن أبيه (أي وهو يعلم) فهو كُفر » [١] وقال ﷺ : « ليس من رجلٍ ادعى لغيرِ أبيه وهو يعلم إلا كفر » [٢] ، وقال النووي : أي إنه كفران النعمة والإحسان .

٢ـ وجاء عن النساءِ : « إنهنَّ يكفرْنَ العشيرَ » [٣] .

٣ـ وجاء : « مَنْ حلفَ بغير اللهِ فقد أشرك » [٤] .

٤ـ حديث : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ » [٥] .

٥ـ « سبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُه كفر » [٦] بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ . . . ﴾ [الحجرات٤٩/ ٩] فقد سماهما الله مؤمنين .

٦ـ وجاء في قوله ﷺ لأبي ذر عندما قال لبلال الحبشي رضي الله عنه : يا بنَ السوداءِ ، « إنك امرؤٌ فيك جاهلية » [٧] .

٧ـ « من غشنا فليس منا » [٨] .

٨ـ « ليس منا من دعا إلى عصبية »[٩] .

= الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧١هـ ، مادة كفر .

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه رقم (٦٣٨٦)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم (٩٤) عن أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم (٣٣١٧) عن أبي ذر، ومسلم، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم (٦١) عن أبي ذر.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، رقم (٢٩)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف برقم (٩٠٧) عن ابن عباس.

(٤) سنن الترمذي، كتاب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٤٥٥) عن ابن عمر، وقال حديث حسن. وسنن أبي داود، كتاب الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (٣٢٥١) عن ابن عمر.

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١) عن جرير، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي. . . رقم (٦٥) عن جرير.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم (٤٨) عن عبد الله بن مسعود، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق، رقم (٦٤) عن ابن مسعود.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها، رقم (٣٠)، عن أبي ذر، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك، رقم (١٦٦١) عن أبي ذر.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا، رقم (١٠١) عن أبي هريرة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات باب النهي عن الغش، رقم (٢٢١٦) عن أبي بردة؛ ومسند أحمد، حديث أبي بردة ورجاله ثقات.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم (٥١٢١) عن جبير بن مطعم انفرد به أبو داود، وفيه محمد بن أبي لبيبة ضعفه الدار قطني ووثقه الآخرون.

٩ـ« من أتى امرأةً في دبرِها فقد كفرَ بما أنزل على محمد »[١] .

١٠ـ « من أتى كاهناً فصدَقَهُ بما يقول فقد كفرَ بما أنزل على محمد »[٢] .

والدليل على عدم الكفر المخرج عن الملة بهذه المعاصي قول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء٤/ ٤٨] .

وجاء في الحديث : « وجبت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[٣] وهي إخراج أهل التوحيد من النار ، فكل من شهد الشهادتين يدخل الجنة ولو بعد فترة نار . . .

المطلب الثاني : الأحكامُ المترتبةُ على تكفيرِ المسلم : إن الكفرَ والإيمانَ يرتبط بالغيب ، فلا يستطيع أحدٌ أن يعرفَ آخرة الإنسان ، هل هو في الجنة أو في النار ، فإن الجرأةَ على تكفير المسلمِ الذي يشهدُ بالشهادتين ، بوحدانية الله ، ويشهدُ لمحمد ﷺ بالرسالةِ ، فإن تكفيره كفراً يخرجُه عن الملة يترتب عليه أحكامٌ منها :

١ـ مطرودٌ من رحمة اللهِ تعالى .

٢ـ وأنه مخلدٌ في النار .

٣ـ ويترتبُ على ذلك انقطاعُهُ عن المجتمع الإسلاميِّ وحتى أفرادِ عائلتِه فيجب التفريقُ بينه وبين زوجتِه .

٤ـ وأن أبناءَه بعدَ كفرِهِ هم أبناءُ سفاحٍ لبطلان العصمةِ الزوجية .

٥ـ وتخرجُ الأولادُ عن ولايته فلا ولايةَ لكافر .

٦ـ استحلالُ دمِه لكفره أو ردتِهِ .

٧ـ وتمنعُ أحكامُ التوريثِ بينه وبين باقي الورثة .

٨ـ إذا ماتَ لا يُغسلُ ولا يُصلى عليه .

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٢٥)، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات، وسنن أبي داود، كتاب الطب، الباب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤) عن أبي هريرة. وسنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣١) عن أبي هريرة.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٢٥) عن أبي هريرة ورجاله ثقات. وسنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، ورجاله ثقات.

(٣) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه رقم (٢٣٥٩) عن أنس، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة، رقم (٤١١٤) عن أنس، ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب المسند السابق، رقم (١٢٧٤٥) عن أنس.

٩ـ لا يدفنُ في مقابرِ المسلمين .

١٠ـ يجبُ محاكمتُه ومحاجيتُه أمام القضاء لاستتابتِه ومعرفةِ مدى ردتِه وإضرارِه بالمجتمع .

١١ـ يجب مقاطعتُه لأنه فقد الولايةَ والنصرَ في المجتمع الإسلامي .

فإن الذين يطلقونَ آلياتِ التكفيرِ بدون علمٍ وما يتبع ذلك يرتكبون أفدحَ الأخطار .

المطلب الثالث : التكفيرُ والخوارج [١] : وقد كَثُرَ المنافقونَ بعد الرِّدَّة ، وبدأ كثير منهم يكيد مع الكُفَّارِ للإسلامِ والمسلمينَ ، ويتآمرونَ ، فَقُتِلَ سيِّدُنا عُمَرُرضي الله عنه ، ومِنْ ثَمَّ سيِّدنا عثمانُ رضي الله عنه ، وخلف مقتله فتنة بين المسلمين وانقساماً ، ووقعت الفِتَنُ في زمنِ سيِّدنا عليّ كرم الله وجهه ، ولكنَّ أَخطَرَ شيءٍ في هذه الحقبة بعد قبول سيِّدنا عليٍّ كرم الله وجهه بالتَّحكيم ظهور فئةِ الخوارج وهم : (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان ، وهم الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه ورفضوا التحكيم وتعددت فرقهم وسبب كثرتهم هو كثرة انشقاقهم على أنفسهم ، فكانوا يختلفون فيما بينهم في مسائل تؤدي بهم للانقسامات وتكوين جماعات ، ومن فرقهم المحكمة ، والأزارقة ، والنجدات ، والأباضية ، والصفوية ، والبيهسية ، والعجاردة ، وغيرهم . . . وأجمعوا على تكفير علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل ، وكل من رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ، وتكفير الحكام الظالمين من بني أمية ، وأجمعوا على الخروج على السلطان الجائر ، وتكفير مرتكبي الذنوب والكبائر وخلودهم في النار ، وخالف ذلك قلة منهم كالنجدات والأباضية)[٢] .

وبدأت عمليةُ التَّكفيرِ والقتلِ ، ثم ظهرت فرقةُ المعتزلة[٣] التي قاتلت كل من يخالفهم في الرأي من المسلمين ، ومن ثم أصبحت فرق كثيرة تنهجُ منهجَ الخوارجِ بالتَّكفيرِ فتكفِّرُ من لا يوافقها الرأيَ والاجتهادَ .

---

(١) يجب أن نذكر أن ما كُتب عن الخوارج كتب بأقلام أعدائهم في زمن الأمويين ولهذا يجب مراجعة تاريخهم من تراثهم، فليس صحيحاً كل ما يُقال عنهم.

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني، طبعة البابي ، ١٩٦١ ،(١٠٥ - ١١٤)، وما بعدها.

(٣) علم أصول الفقه: عبد الوهَّاب خلاف، دار القلم، دمشق، ط ١٥، ١٩٨٣ ، (٩٩وما بعدها) ؛ وأصول الفقه: محمد الخضري بك، المكتبة التِّجارية، مصر، ط٧، ١٩٦٩ ، (٢١ وما بعدها) .

لقد بدأت الخوارجُ تُكَفِّرُ مرتكبَ الكبيرةِ ، فكان رَدُّ فعلٍ من المرجئةِ الَّذين يقولون : (لا تَضرُّ مع الإيمانِ معصيةٌ ، كما لا تَنْفَعُ مع الكُفْرِ طاعةٌ) ، ورَدُّ فعلٍ من المُعْتَزِلَةِ القائلين (بأنَّ الإنسانَ يَخلقُ أَفْعَاله) ، وَمَنَحَ الشِّيعَةُ العِصْمَةَ لغير المعصومِ للأئمَّة المعصومين الاثني عشر من بعده ولذرِّيَّته من بعده ، وخرجت النَّواصبُ في الشام يطعنون بسيدنا علي رضي الله عنه ويسبونه ، وظهرت فرقةُ الجبريةِ لتأييدِ حكم الأمويين ، وفرقة القدريةِ التي انبثقتْ من القدرية لأنها اعتبرت أن المرجئةَ يهادنون بني أمية ، ويقرون بشرعية خلافتِهم ، ويحرِّمون الخروجَ أو الإنكار على بني أميةَ بينما وجدت القدريةُ أنه يجوز أن تكونَ الخلافةُ في غيرِ قريشٍ من الصالحين لها ، وإنَّ بني أميةَ ظالمون لا يستحقون الخلافةَ ، وكُلُّ فرقةٍ بدأت تكفر غيرها ، وتحاول فرضَ اجتهادها بكلِّ الوسائل .

والخوارجُ : (هذه الفرقةُ أشدُّ الفرق الإسلاميةِ دفاعاً عن منهجها ، وحماسةً لآرائها ، وأشدُّ الفرق تديناً في جملتها ، وأشدُّها تهوراً واندفاعاً ، وهم في دفاعهم وتهورِهم مستمسكون بألفاظٍ قد أخذوا بظواهرها وظنوا هذه الظواهرَ ديناً مقدساً ، لا يحيدُ عنه المؤمنُ ، وقد استرعت ألبابَهم كلمةُ (لا حكم إلا لله) فاتخذوها ديناً ينادون به فكانوا كلما رأوا علياً يتكلمُ قذفوه بهذه الكلمةِ التي أشرنا . . .

(وأولئك استولتْ عليهم ألفاظُ الإيمان ولا حكمَ إلا لله ، والتبرؤ من الظالمين ، وباسمها أباحوا دماءَ المسلمين . . .)[1].

وللخوارج رأي في الخلافة ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ . . . وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ . . . ﴾ [الشورى٤٢/ ٣٨]، وأمثال هذه الآيات ، فالخليفة يجب أن يكون الأصلح ويجب أن تشترك جميع الأمة في انتخاب الخليفة ، والذي يكون أصلحهم وأعقلهم وأعلمهم ، وهذا ما تنادي به جميع الديمقراطيات في العالم اليوم . . .

والخوارج أكثرُهم من عرب الباديةِ ، ومكانةُ معيشتِهم فيها الخشونةُ والقسوةُ والعنف ، وما عاشوا عيشةَ الرفاهية ، فغلبَ عليهم سذاجةُ التفكيرِ وضيقٌ في التصور وبعدٌ عن العلوم وحسدٌ لمضر في خلافتهم حتى أنهم نادَوا بأن الخلافةَ لكل الناسِ حتى الموالي علماً أن المواليَ كانوا في الخوارج عدداً قليلاً ، كما دخلَ بينهم دخلاءُ يحملون أفكاراً فارسيةً

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، (٦٠ وما بعدها).

كادعاء اليزيدية وهم أتباع يزيد بن أبي أنيسة[1] الخارجي أن الله يبعث رسولاً من العجم ينزلُ عليه كتاباً ينسخ بشرعه الشريعة المحمدية . . . وكذلك فرقة (الميمونية) أتباع (ميمون العجردي) الذين أباحوا نكاح بناتِ الأولاد وبناتِ أولاد الأخوة والأخوات . . .[2]

لقد اعتبر الخوارج كل من خالفهم كافراً يحلّ دمُه ، واعتبروا دارَ مخالفيهم دارَ حرب ، واستباحوا قتلَ نسائِهم وأطفالهم فاعتبروا قبولَ سيدِنا علي بالتحكيم كفراً ، فكفروا علياً رضي الله عنه المبشرَ بالجنة ، والذي كان أشبهَ برسولِ الله ﷺ خَلقاً وخُلقاً ، والذي تربى في بيت الرسالةِ منذ طفولته ، وأولَ من آمن برسول الله ﷺ من الصبيان ، وافتدى رسولَ الله ﷺ بنفسه وبات في فراشه ليلةَ الهجرة ، وهو ابنُ عم رسولِ الله ﷺ ، وزوجُ ابنتِه فاطمةَ رضي الله عنها ، والمجاهدُ الكبير الذي كرسَ حياتَه للدفاع عن الإسلام ودفعَ حياتَه ثمناً لثباته على الحق ،لقد كفَّر الخوارج علياً والمسلمين وكلَّ من يرتكب ذنباً ، ولم يفرقوا بين ذنب وذنب .

لقد قابلوا (عبدَ الله بنَ خبابِ بن الأرتِ) وفي عنقه مصحف ، ومعه امرأتُهُ وهي حامل ، فقالوا : إن الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلَك ، فما تقول في أبي بكر وعمرَ ؟ فأثنى خيراً ، قالوا : فما تقول في علي قبل التحكيم وفي عثمان في ست سنين (أي السنين الأولى لخلافته) فأثنى خيراً . قالوا : ما تقول في التحكيم ؟ قال : أقول : إن علياً أعلمُ بكتاب الله منكم ، وأشدُّ على دينه ، وأنفذُ بصيرةً . قالوا : إنك لست تتبعُ الرجالَ على أسمائهم ، ثم قربوه إلى شاطىء النهر فذبحوه وذبحوا زوجته . . . وساموا رجلاً نصرانياً بتمر نخلة ، فقال : هي لكم ، فقالوا : والله ما كنا لنأخذَها إلا بثمن ، قال : ما أعجب هذا أتقتلون مثل عبد الله بنِ خباب ، ولا تقبلوا منا تمر نخلة ؟! .

الخوارج وتكفير المسلمين : عندما نتحدثُ عن الخوارج فإننا نتحدثُ عن الغالبيةِ ، فيوجد بينهم من لا يوافقُهم بذلك ، فأكثرُهم جعلوا تاركَ الحج كافراً ، وكذلك الفاسق ،

---

(١) يزيد بن أبي أنيسة: إليه تنسب اليزيدية، وكان من البصرة ثم انتقل إلى تونة من أرض فارس، وكان على رأي الخوارج ثم خرج عن قول جميع الأمة لدعواه أن الله عز وجل يبعث رسولاً من العجم وينزل عليه كتاباً من السماء وينسخ شرعه شريعة محمد ﷺ، وهو يعُد كل من أقرّ بنبوة محمد ﷺ من أهل الكتاب مؤمناً، فالعيسوية والرعيانية من اليهود مؤمنون عنده (انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٠م،(١٠٣) ؛ وانظر الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨م ، (٢٦٣)، وانظر الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٦).

(٢) يُنظر المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ، د.ن، د.ت ، (٦٤ وما بعدها).

ومرتكبَ الذنبِ ظالماً وكفَّروا المسلمين ، وكثر الخلاف بين فرقِهم مع فصاحة لسانهم وطلاقته وطلبهم للعلم وعلم الكتاب والسنة وتطويع تفسيرهما لآرائهم ، وكانوا يحبون الجدل والمناقشة ومذاكرة الشعر وكلام العرب ، مع تعصبهم وتزمتِهم ، ويتمسكون بظواهر القرآن ولا يتجاوزون ذلك الظاهرَ إلى المرمى والمقصد والموضوع .

ولقد تحدَّث عددٌ من الفقهاء أنَّ الخوارج هم كفارٌ ، ومرادُهم كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة : (قال القفالُ[1] وكثيرون من الأصحاب : يجوزُ الاقتداءُ بمن يقول بخلقِ القرآنِ وغيره من أهل البدع ، قال صاحب العمدة هذا هو المذهب . . . ويقول : قلت وهذا هو الصَّوابُ ، فقد قال الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ أقبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخطابية [لأنهم يجيزون الكذب] . . . ولم يزل السلفُ والخلفُ يرون الصلاةَ وراء المعتزلةِ ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراءَ سائرِ الأحكام عليهم ، وقد تأوّلَ الإمامُ الحافظُ الفقيهُ أبو بكر البيهقي[2] وغيرُه من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيرِه من العلماء من تكفير القائلِ بخلقِ القرآنِ ، على أنَّ المرادَ كُفرانُ النِّعمةِ لا كفران الخروجِ عن الملة ، وحملهم هذا التأويلُ ما ذكرته من إجراء أحكامِ الإسلام عليهم ، قال ابن المنذر[3] : أجازَ الشافعيُّ الصلاةَ خلف من أقامها يعني من أهل البدعِ وإن كان غير محمودٍ في دينه أنَّ حالَه أبلغُ مخالفة حد الدين هذا لفظه)[4] .

وما أروعَ كلام الأشعري عندما حدد مشكلةَ الاختلاف والرواياتِ والانتحال فقال :

« ورأيتُ الناسَ في حكاية ما يحكون من ذكر المقالاتِ ، ويصنفون في النحلِ والدياناتِ من بين مقصر فيما يحكيه وغالطٌ فيما يذكره من قول مخالفيه ، ومن بين متعمدٍ للكذب في

---

(١) القفال هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر، من أكابر فقهاء الشافعية، وكان عالماً بالحديث واللغة والأدب ولد في الشاش وراء نهر سيحون عام ٢٩١هـ، ورحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، توفي في الشاش عام ٣٦٥هـ. من كتبه أصول الفقه ومحاسن الشريعة، الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م (٣/ ٢٠)وما بعدها.

(٢) الحافظ العلامة شيخ خراسان صاحب التصانيف (٣٨٤ ٤٥٨)هـ عمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها، منها الأسماء والصفات، والسنن الكبير، والسنن والآثار، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، والسنن الصغير، دفن ببيهق بنيسابور . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٩٢).

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ الفقيه المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة، فله، الإشراف في اختلاف العلماء، كتاب الإجماع، والمبسوط والتفسير (ت ٣١٨هـ) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٣٣٠).

(٤) المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي ، تح محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت د.ت (٤/ ٢٢٢).

الحكاية إرادةَ التشنيع على من يخالفه ، ومن بين تاركٍ للتقصي في روايته لما يرويه من اختلافِ المختلفين ، ومن بين من يضيفُ إلى قولِ مخالفيه ما يظنُّ أن الحجةَ تلزمُهم به ، وليس هذا سبيلُ الربانيين ولا سبيل الفطناء المميزين »[١] .

المطلب الرابع : موقف علماءِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة من التَّكْفِيْرِ والتكفيريين : من المعروف أنَّ الإنسانَ يدخلُ الإسلامَ بمجرد نطقه بالشهادتين ، فمن نطقَ بهما بلسانه دخلَ في الإسلام وأجريت عليه أحكامُه ، وإن لم يؤمن في قرارة نفسه لأننا أُمِرْنا أن نحكمَ على الظَّاهر ، والله يتولى السرائرَ ، وقد جعلَ علماءُ الإسلامِ ضوابط للرِّدة والكفرِ .

فمن المعلومِ عند علماءِ الأُصُولِ أَنَّ المسائلَ الشَّرْعِيَّة مُقَسَّمَةٌ إلى ما هو قطعيٌّ معلومٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ ، كوجوبِ الصَّلواتِ الخمسِ وصومِ رمضانَ وتحريم الزِّنَا وقَتْلِ النَّفْسِ ، فهذهِ المسائلُ ليستْ مَنَاطاً للاجتهادِ ، والحَقُّ فيها واحدٌ ، ومن أَنْكَرَ واجباً منها أو أحلَّ مُحَرَّماً فقد كَفَرَ ، لأنَّ هذا من الثَّوابتِ في الشَّريعة .

وقسْمٌ ثانٍ فيه أَدِلَّةٌ قاطِعةٌ ، لكنَّهُ ليسَ من الضَّروراتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتي يستوي في معرفتها الخاصُّ والعَامُّ ، فإذا نَظَرَ في شيءٍ منها مَنْ مَلَكَ أَهْلِيَّةَ الاجتهادِ ، وبَذَلَ وُسْعَهُ في الوصولِ إلى الحكمِ فإنَّه غيرُ آثمٍ ، وإنْ وقع في الخَطَأ ، لأَنَّ كَونَ الدَّلِيلِ قَطْعيَّاً ليس أمْراً ثابتاً في كُلِّ موضعٍ ، بل هو أَمْرٌ إضافيٌّ في كثيرٍ من الأحيان[٢] .

وقسمٌ ثالثٌ : مسائلُ شَرْعِيَّةٌ لا قواطِعَ فيها ، وإنَّما أدِلَّتُها ظَنِّيَّةٌ ، والمجتهدُ في هذا القسم إنْ أصَابَ حُكْمَ اللهِ في المسألةِ فازَ بالأجرين ، وإنْ أَخطأَ فله أَجْرٌ واحدٌ ، وهذه هي الَّتي تُسَمَّى بالمُتَغَيِّراتِ .

وانعقد إجماعُ المسلمين على عدم تكفيرِ أحد من أهل القبلةِ إلا بما فيه إنكارُ ما هو قطعيٌّ معلومٌ من الدين بالضرورة ، عن علم وإصرار ، وهي ثوابتُ في الشريعة أو ما فيه شركٌ جليٌّ لا يحتمل التأويل ، أو إنكار النُّبوَّة ، أما في غير ذلك فلا يجوز تكفيرُ أحد من المسلمين .

(وقَد انبنَى على هذا الموقفِ مرونةٌ عجيبةٌ من السَّلَفِ تُجَاه بعضِهم في قضايا الخلافِ ، فهم لا يُكَفِّرونَ ، ولا يفسِّقونَ ولا يؤَثِّمُونَ مادامَ الخلافُ في غيرِ المسائلِ الواضحة المعلومَةِ

---

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، (ت: ٣١٢هـ) ،(١/ ٣٣).
(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ. والفتاوى: ابن تيمية، توزيع دار الإفتاء، الرياض، ط١، ١٣٩٧هـ ،(٣/ ١٢٢) (٢٦٠).

من الدِّينِ بالضَّرورة ، وفي هذا يقولُ (الشَّافعي) رحمه الله : (... أَحَدُهم إذا خَالَفَه صاحبُه قال كَفَرْتَ ، والعِلْمُ إنَّما يُقالُ فيه : أَخطأت)[1] ، وموقِفُ (الذَّهبي)[2] من (ابن خُزَيمةَ) تطبيقٌ عمليٌّ لهذا ، فَقَدْ رُوِيَ عن (ابن خُزَيْمَةَ) أنَّه قال : (مَنْ لم يُقِرَّ بأنَّ اللهَ على عرشِه قد استوى فوقَ سَبعِ سماواتِه فهو كافرٌ حلالُ الدَّمِ ، وكان مَالُه فيئاً) . وقَدْ عَلَّقَ (الذَّهبيُّ) على القولِ بكلامٍ جميلٍ قالَ فيه : (إنَّ (ابنَ خُزَيمة) أَوَّلَ حديثَ الصُّورَةِ ، فلْيُعْذَرْ من تأوَّلَ بعضَ الصِّفاتِ ، ولو أَنَّ كُلَّ من أَخْطَأَ في اجتهادِهِ مع صحَّةِ إيمانهِ ، وتَوخِّيهِ لاتباعِ الحَقِّ أَهْدَرْنَاه وبَدَّعْنَاه ، لقلَّ من يَسْلَمُ من الأَئِمَّةِ معنا »[3][4] .

الاختلافُ في الرأيِ هو أمرٌ طبيعي في حياةِ الأممِ والشُّعوبِ ، تنظمهُ الشَّرائعُ والقوانينُ ولكنَّ الخطورة تكمُنُ في إلغاء الآخرِ بمجرد مخالفته للرأي ، ويمكن أن تُردَّ جميع الاختلافاتِ بين الفرق الإسلاميةِ ـ كما سبق ـ إلى العامل السِّياسيِّ بالدرجة الأولى ، حيث لم ينصَّ الإسلامُ على كيفيةِ الحكمِ ، بل حدَّدَ قواعدَ الشُّورى والعدلِ والإنصافِ بين الناس ، وترك الأُمَّةَ لتختارَ الشَّكلَ والأسلوبَ ، وكان الاختلافُ في الدرجة الثانيةِ في موضوع الغيبِ ، أيْ ما وراء الحسِ والواقع ، والذي يحتمل التأويلَ أو المجاز ، فاختلفوا في رؤية اللهِ وكلامه والقرآن وخلق القرآنِ والخلود في النار للكفار وأصحابِ الكبائر وما أشبه ذلك .

لقد كانَ العاملُ السياسيُّ في موضوع الخليفةِ والخلافةِ سبباً رئيساً في افتراق المسلمين ، وهو أمرٌ اجتهادي ، ولكن فيما بعد حاولت كُلُّ فرقةٍ جَعلَهُ عقائدياً ، وتَحَوَّلَ الخلافُ السياسيُّ إلى عَقدي ، حتى ظهرتْ جماعةٌ من الحنابلة تجد أن الإسلامَ هو الحنبليةُ في كُلِّ شيءٍ ، فمن لم يكن حنبلياً فهو كافرٌ ، فيقول أحدُ أئمتِهم في كتابه شرحِ السنة : (فإنَّـه من استحلَّ شيئاً خلافَ ما في هذا الكتاب فإنه ليس يدين لله بدين وقد ردَّه كُلَّهم)[5] كما أنه شبه كتابه (الجامع للبدع والأحاديثِ الموضوعة والأقوالِ الباطلة) بالقرآن الكريم عندما قال :

---

(١) دعوة إلى السنة: عبد الله الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ ، (ص٦).

(٢) الحافظ الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين، حافظ مؤرخ علامة محقق تركماني الأصل، مولده ووفاته بدمشق رحل إلى القاهرة، وطاف العديد من البلدان كُفَّ بَصَرُهُ له تصانيف تقارب المائة، منها: سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ والكاشف، توفي رحمه الله سنة ٧٤٨هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٧٣) وما بعدها.

(٤) انظر: كتاب فصول في التفكير الموضوعي: د. عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٨ ، (ص١٦٤).

(٥) كتاب شرح السنة: البربهاري الحسن بن علي (ت: ٣٢٩هـ)، تح: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ١٠٩.

(كما لو أن عبداً آمن بجميع ما قال الله إلا أنه شك في حرفٍ ، - يعني في كتابه - فقد ردَّ جميعَ ما قال الله وهو كافرٌ) ، حتى قال أحد كبار علماء الحنابلة : (أنا حنبليٌّ ماحييتُ وإنْ أَمُتْ فوصيتي للنَّاسِ أنْ يتحنبلوا)[١] .

لم يقل أنا مسلمٌ كما قال القرآن الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ ﴾ [آل عمران ٣/ ١٠٢] .

ويتحدث ابن كثير في البداية عن حوادث يندى لها الجبين ، فأصبحت المذهبية و التعصب لها هي أساس الروابط ، فقامت الخصومات والصراعات ، وحاول أتباع كل مذهب إخفاء المذهب الآخر ومحاربته ، تصريحاً وتلميحاً ، وأصبح التعصب لشيخ من مشايخ المذهب هو سمة الطلاب والأتباع ، دون فهم وأصبحت تنفذ أوامره دون تفكير ، و(نتيجة لذلك تحولت مجالس الدرس وساحات المدارس إلى ميادين لمناظرة آراء المذاهب وتفنيد آراء المخالفين ومهاجمتهم بالتصريح والتلميح ، وانقسم الطلبة إلى مجموعات مختلفة ، كل مجموعة تلتف حول شيخ من مدرسي المذهب وتعظمه وتبجله وتتلقى ما يقوله دون فهم ، وتنفذ أوامره دون تفكير .

ونتيجة لذلك أصبحت المصادمات وحوادث الشجار بين مجموعات الطلبة ظاهرة بارزة في المدارس ، فكثيراً ما كان أتباع المذهب الواحد يستقدمون شيخاً من رجال المذهب نفسه أو من مدينة أخرى لإلقاء درس أو محاضرة عامة ، وخلال هذه الدروس والمحاضرات يجري التعريض بالمذاهب الأخرى فتنشب الفتن وتثور الخصومات كما حدث عام ٤٦٩هـ حين قدم إلى المدرسة النظامية أبو نصر بن القشيري وأخذ يذم الحنابلة وينسبهم إلى التجسيم ، وأيده بعض شيوخ المذهب من مدرسي المدرسة من أمثال الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٢] وأبي سعيد الصوفي ، فثارت الفتنة وامتدت إلى خارج المدرسة ، حتى أن

---

(١) كتاب المنازل: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي، خطيب العجم المفسر الحنبلي، ت: ٤٨١ هـ، أبو يعلى ، (٢/ ٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء، (١٨/ ٥٠٦) نقلاً عن كتاب قراءة في كتب العقائد: للمالكي. ص ١٥٤.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣- ٤٤٦هـ) : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي الشافعي شيخ الشافعية في بغداد ، له كتب معتمدة في الفقه الشافعي كالتنبيه واللمع ، والكثير من المصنفات ، كان ثقة حجة صالحاً ورعاً محققاً ، إمام الشافعية في وقته . الأعلام للزركلي ، (١/ ٤٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي ، (٤/ ٢١٥) ، والمنظم لابن الجوزي ، (٩/ ٧) .

جماعة من أنصار الشافعية هاجموا أبا جعفر بن موسى - شيخ الحنابلة - وهو في مسجده ، فدافع عنه أنصار الحنابلة ، واقتتل الناس بسبب ذلك ، وكتب أبو بكر الشاشي[1] إلى الوزير نظام الملك ينكر ما وقع ، ويكره أن تُنسب إلى المدرسة التي بناها ، وحين تفاقمت الأمور أكثر مما توقع الناس ، قرر أبو إسحاق الشيرازي أن يترك بغداد غضباً مما وقع من الشر ، فتدخلت السلطات وجمع الخليفة بين شيوخ المذهبين وسوي الأمر بعد جدل طويل ، ومنع الوعاظ من التدريس حتى عام ٤٧٣هـ، حتى لا يتعرضوا لآثار الفتنة ويتسببوا بإشعالها من جديد)[2].

ولكن الفتنة اشتعلت في العام التالي (٤٧٠هـ) واشتبك طلبة النظامية من الحنابلة والشافعية، وانتصر لكل فريق أنصاره من العوام ، وقُتل عشرون تقريباً وجرح آخرون[3].

وفي عام ٤٧٥هـ استقدم الشافعية أبا القاسم البكري الأشعري إلى المدرسة النظامية حيث وعظ وأخذ يعرِّض بالحنابلة ويقول : «ما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ، والله ما كفر أحمد ولكن أصحابه كفروا » ، فقامت الفتنة داخل المدرسة وخارجها وهوجمت الدور ونهبت الكتب [4] ، وخلال هذه الفتن والمصادمات كثيراً ما كانت التهم تلفَّق وتتبادل الوشايات كما حدث عام ٤٩٥هـ ، حين وشى طلبة الحنابلة بأحد كبار مدرسي النظامية من الشافعية وهو محمد بن علي الطبري المعروف بالكيالهراسي[5] باطني ينتسب إلى الباطنية الحشاشين ، فقبضت السلطات عليه في الثالث من محرم وعزل عن التدريس وأودع السجن، وقد انتبه لهذه الظاهرة الخطيرة العقلاء من الطرفين ومنهم شيخ الحنابلة ابن عقيل ، ومضوا إلى السلطان ليشهدوا ببراءة الكيا لهراسي من التهمة الموجهة إليه فتم إطلاق سراحه[6].

---

(١) أبو بكر الشاشي (٤٠٠- ٤٨٦هـ): محمد بن المظفر بن بكران الحموي ، قدم إلى بغداد وتفقه فيها وتولى القضاء فيها إلى أن مات ، البداية والنهاية لابن كثير ، (١٢/ ١٥١) .

(٢) البداية لابن كثير ، (١٢/ ١١٤-١١٥) .

(٣) البداية لابن كثير ، (١٢/ ١١٧) .

(٤) الكامل في التاريخ ، محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير ،دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (١٠/ ١٢٤) .

(٥) الكيالهراسي (٤٥٠- ٥٠٣هـ): علي بن محمد أحد الفقهاء الكبار من رؤوس الشافعية ، تولى التدريس بالنظامية ، واشتغل على إمام الحرمين مع الغزالي وكان فصيحاً وقد سمع الحديث وناظر وأفتى وكان من أكابر الفقهاء وقد اتهم بأنه يمالىء الباطنية ثم بينت براءته ، البداية والنهاية ، (١٢/ ١٧٢).

(٦) البداية لابن كثير ، (١٢/ ١٦٢) .

كما يذكر ابن الجوزي بعض الحوادث التي تنسب إلى طلبة النظامية تناول المسكرات وشيوع النعرات الإقليمية بين العراقيين والأعاجم وقيامهم بالشغب والفوضى مما أدى إلى تدخل الشرطة وسجن عدد من الطلاب وإهانة بعض المدرسين [١].

ومن الفتن ما حدث عام ٥٢١ هـ حين قدم أحد رجالات الأشاعرة المشهورين إلى بغداد ، وهو أبو الفتح الإسفرائيني[٢] ، واتخذ جامع المنصور مكاناً للدرس والوعظ فالتف الناس حوله وتأثروا به ، فلم يرق ذلك للحنابلة فجمعوا أنفسهم ودخلوا على الإسفرائيني وعنفوه ثم خروا يصيحون في الشوارع : (هذا يوم حنبلي ، لا شافعي ولا أشعري) [٣].

لقد كفَّر الخوارجُ علياً رضي الله عنه ، وارتكبوا في حقِّه وحقِّ باقي مَنْ خالفهم خطايا كثيرةً ، وأباحوا دماءَ المسلمين ، ومع ذلك لم يعاملْهم بالمثل ، بل عاملَهم بمنطق الفهمِ والرَّدع ، وما أبلغ وصيته حين قال : (لا تقاتلوا الخوارجَ بعدي فليس من طلبَ الحقَ فأخطأه كمن طلب الباطلَ فأدركه)[٤] ، ويشير إلى أن الخوارج طلبوا إحقاق الحق ودافعوا عن عقيدة أخطؤوا فيها . . . ، وقال رجلٌ من بني نضر بنِ معاوية : « كنا عند عليٍّ فذكروا أهلَ النهر فسبَّهم رجل ، فقال علي : لا تسبوهم ولكن إن خرجوا عن إمام عادلٍ فقاتلوهم وإن خرجوا عن إمام جائر فلا تقاتلوهم ، فإن لهم بذلك مقالاً »[٥] ومثلُ هذا المنطق يقوله عمرُ بنُ عبدِ العزيز[٦] لبعض الخوارج : (إني علمتُ أنكم لم تخرجوا لطلبِ دنيا أو متاع ، ولكنكم أردتم الآخرةَ فأخطأتم سبيلها) ، وقال سيدُنا عليٌّ كرمَ الله وجهَه برغم معارضتهمْ وتجريحهم لـه وتكفيرهم إياه : (لكم علينا ثلاثٌ : لا نمنعُكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نبدؤُكم بقتال ، ولا نمنعُكم الفيءَ ما دامت أيديكم معنا) .[٧]

---

(١) المنتظم لابن الجوزي ، (١٠/ ١٠٢- ١٤٢) .

(٢) أبو الفتوح الإسفرائيني (٤٧٤- ٥٣٨هـ) : الأشعري محمد بن الفضل بن محمد قدم بغداد وتكلم بمذهب الأشعري وبالغ في التعصب ، فأخرج من بغداد ، مات ببسطام ، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٩٨) ، والوافي بالوفيات صلاح الدين بن أيبك الصفدي، طبعة فرانز شتاينر، ألمانيا، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦٢م، (١/ ٥٦٤) .

(٣) المنتظم لابن الجوزي ، (١٠/ ٧) .

(٤) نهج البلاغة اختيار الشريف الرضي شرح محمد عبده، دار المعرفة بيروت، د.ت ، (١/ ١٠٨) (٦١)، .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، (١٥/ ٣٢)، رقم (٣٧٩١٦) وكنز العمال للمتقي الهندي ، مسند علي رضي الله عنه ، رقم (٣١٦٢٠) ، عن علي .

(٦) وهو أبو حفص الخليفة الصالح، خامس الخلفاء الراشدين، ولد ونشأ في المدينة المنورة، روى عن أنس رضي الله عنه وغيره، توفي سنة ١٠١ هـ. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤٧٥).

(٧) سنن البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج، (٨/ ١٨٤) (١٦٥٤٠) عن سيدنا علي .

(عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه لم يقاتل قوماً من أهل القبلةِ ممن خالفه حتى يدعوهم ، وأنه لم يتعرضْ بعد قتالهم وظهورهِ عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم، ولم يقتلْ منهم أسيراً ، ولم يذففْ منهم على جريح ، ولم يتبعْ منهم مدبراً)[1] .

(يقول ابنُ تيميَّة رحمهُ اللهُ : (ومازالَ السَّلَفُ يتنازعونَ في كثيرٍ من هذه المسائلِ ولم يَشْهَدْ أَحَدٌ منهم على أحدٍ بِكُفرٍ ، ولا بفسْقٍ ، ولا معصيةٍ ، كما أَنكَرَ شُريح قراءةَ من قرأ : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [الصافات٣٧/ ١٢] (بضم تاء عجبت)[2] ، وقال : إنَّ اللهَ لا يعجبُ ، فبلغَ ذلكَ إبراهيمَ النَّخعي ، فقال إنَّما شُريحٌ شاعرٌ يعجبُه عِلْمُه ، كان عبدُ الله أعلمَ مِنْهُ ، وكان يقرأ : (بل عجبتُ) ، وكما تنازعتْ عائشةُ وغيرُهَا من الصَّحابةِ في رؤيةِ محمَّدٍ ربَّه ، وقالت : من زَعَمَ أنَّ محمَّداً رأى ربَّه فقد أعظَم على اللهِ الفِريَةَ ، ومع هذا لا نقولُ لابنِ عبَّاسَ ونحوهِ من المُنَازعينَ لها : إنَّه مُفْتَرٍ على اللهِ ، وكما نازعَتْ في سَمَاعِ الميِّتِ لكلامِ الحيِّ ، وفي تَعْذِيبِ الميِّتِ ببكاءِ أَهْلِه ، وغيرِ ذلك ، وقد آل الشَّرُّ بين السَّلَفِ إلى الاقتتالِ مع اتِّفاقِ أهْلِ السُّنَّهِ على أَنَّ الطَّائفتينِ جميعاً مؤمنتان ، وأنَّ الاقتتالَ لا يمنعُ العَدالَةَ الثَّابتَةَ لهم ، لأَنَّ المُقَاتِل وإنْ كانَ بَاغياً فهو مُتَأَوِّلٌ ، والتَّأويلُ يَمْنَعُ الفُسُوقَ)[3][4] .

(بلْ إنَّ ابنَ تيميَّةَ يذهبُ إلى أَبعَدَ من هذا حيث يقولُ : بل جَعْلُ الدِّينِ قسمينِ : أصولاً وفروعاً لم يكن مَعْروفاً في الصَّحَابَةِ والتَّابعين ، ولم يقل أَحَدٌ من السَّلَفِ والصَّحابةِ والتَّابعينَ : إنَّ المجتهدَ الَّذي اسْتَفرغَ وُسْعَهُ في طَلَبِ الحَقِّ يَأْثَمُ لا في الأُصول ، ولا في الفُرُوعِ ، ولكِنَّ هذا التَّفريقَ ظَهَرَ من جِهَةِ المُعْتَزِلَةِ ، وأَدْخَلَهُ (أُصولَ الفقْهِ) من نَقَل ذلك عنهم .

وحَكَوا عن (عُبَيدِ اللهِ بن الحَسَنِ العنبريِّ)[5] أَنَّهُ قال : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مصيبٌ ، ومرادُه أنَّه

---

(١) الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م ، (ص٢١٤) وانظر كتاب: الدعوة والدعاة: د. بسام الصباغ. دار الإيمان، دمشق، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، (ص: ٣٩١ وما بعدها).

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف والأعمش من السبعة، انظر: السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد بن مجاهد البغدادي، دار المعارف، القاهرة، تح: د. شوقي ضيف، ط٢، ١٤٠٠ هـ، (١/ ٥٤٧) والمميز في القراءات الأربع عشرة، تأليف محمد فهد خاروف، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٣) الفتاوى: ابن تيمية (٣/ ٢٢٩).

(٤) فصول في التفكير الموضوعي: د. عبد الكريم بكار ، دار القلم ، ط٢ ، دمشق ، ١٩٨٨م (ص ١٦٤).

(٥) عبيد الله بن الحسن العنبري البصري قاضي البصرة، روى عن عبد الملك العزرمي وغيره، وهو صدوق مقبول، قد خرَّج لـه مسلم، وقال النسائي: ثقة فقيه، وقال ابن سعد: كان ثقة محمودا عاقلا من الرجال (ت ١٦٨ هـ). ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، تح :علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د.ت ، (٥/ ٦).

لا يأْثَمُ ، وهذا قولُ عامَّةِ الأئمَّةِ ، كأبي حنيفة والشّافعيِّ وغيرهما .

ولهذا يقبلون شهادةَ أَهْلِ الأَهواءِ ، ويصلُّون خَلْفَهم ، ومن ردَّها كمالك وأحمد فليس ذلك مُسْتلزِماً لتأثيمهما ، لكنَّ المقصودَ إنكارُ المُنْكَرِ ، وهَجْرُ البِدْعَةِ ، ولهذا فَرَّقَ أحمدُ وغيرُه بين الدَّاعيَةِ للبِدْعَةِ المُظْهِرِ لها وغيره)[1] ؛ ولقد أجمعَ علماءُ الإسلامِ أَنَّه لا يجوزُ الحكمُ على الشَّخصِ بالكفرِ بمجرَّدِ الظَّنِّ أو التَّخمِينِ ، والحاكمُ أو القاضي أو المُفْتِي حصراً هو الَّذي يحكم بكُفْرِ إنسان أو رِدَّتِه . (فلا قِيْمَةَ ، في هذا البابِ ، لدلائِلِ الفِرَاسَةِ والتَّوَسُّمِ ، ولا لشيءٍ من الدَّلائلِ اللُّزوميَّةِ إلا إذا كان اللُّزُومُ فيها قطعيَّاً لا مجالَ لِتَخَلُّفِ اللازمِ فيه عن الملزومِ . فلا يُسْتَدَلُّ بشيءٍ من المعاصي ، مهما عَظُمَتْ ، ومهما استمرَّ العاصي في عكوفِه عليها ، على أنه كافرٌ أو مُرْتَدٌّ . . . ولا يُسْتَدَلُّ بشيءٍ من دلائلِ المراوغَةِ ومظاهرِ النِّفَاقِ ، مهما تَنَوَّعَتْ واستمرَّتْ ، على كُفْرٍ يَسْتَوْجِبُ حكماً قضائيَّاً في دارِ الدُّنيا ، بل لا يجوزُ حتَّى الجَزْمُ الاعتقاديُّ بكونِه كافراً ، ولو بدونِ ترتيبِ أَحكامٍ قضائيَّةٍ عليه ، إلاّ أَنْ يتَلَبَّسَ هذا المراوغُ أو المنافقُ بما سمّاه النَّبيُّ : كُفْرَاً بواحاً : أي ظَاهراً مَكْشُوفاً ، فيُقْضى عندئذٍ بكُفْرِه أو رِدَّتِهِ . . .)[2] ؛ وأجمعَ فقهاءُ الإسلامِ على أن من شَهِدَ الشَّهادتين بقوله : (أشهد أن لا إله إلا اللهُ وأشهد أنّ محمَّداً رسولُ اللهِ) فقد عَصَمَ دَمَهُ ومَالَه ، لحديثِ النَّبيِّ : « أُمرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا : لا إله إلاّ الله ، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها ، وحسابهم على اللهِ »[3] . ومنه : عن أبي مالك عن أبيهِ قال : سمعت

---

(1) فصول في التفكير الموضوعي: د. بكار (١٦٥). وانظر: الفتاوى لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٧هـ)، دار الإفتاء، الرياض، ١٣٩٧هـ (١٣/ ١٢٥)، وقد بسط هذا الموضوع في ١٩/ ٢٠٦- ٢٠٩، ومراده بالأصول غير ما ذكرناه مما علم من الدين بالضرورة، وقد ضرب أمثلة عدة لوقائع حدثت في أيام النبي ، أخطأ فيها أصحابها مع أن فيها حكماً قطعياً ، ولم يؤثمهم النبي ، والشافعي يجعل المعلوم من الدين بالضرورة الذي لا يسع المسلم العاقل جهله هو ما كان عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه، وهذا النوع من العلم العام لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل، ولا يجوز فيه التنازع، وهناك علم الخاصة، وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، فهذا يعرفه العلماء دون غيرهم.

(2) كبرى اليقينيات الكونية: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ، (٣٦٦).

(3) هذا الحديث متواتر عن تسعة عشر صحابياً بألفاظ مختلفة، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة. . . (رقم ٢٥). وكتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة. . . إلخ برقم (٢٧٨٦) ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . . . إلخ، برقم (٢١-٢٢). وسنن الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى. . . برقم (٢٦٠٦، ٢٦٠٧). وسنن أبي داود ، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، برقم (٢٦٤٠) ؛ وسنن النسائي ، أحمد ابن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، ط٢ ، ١٩٨٦، تح : عبد الفتاح أبو غدة =

رسولَ الله يقول : « من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون اللهِ ، حُرِّم مالهُ ودمُه ، وحسابُه على اللهِ »[1] ، وفي حديث المقداد بن الأسود أنَّه قال : « يا رسولَ اللهِ ، أرأيت إنْ لقيتُ رجلاً من الكفَّار وقاتلني ، فضرب إحدى يديَّ بالسَّيف ، فقطعها ، ثمَّ لاذ منِّي بشجرةٍ فقال : أسلمتُ لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول اللهِ : لا تقتله »[2] ، وفي حديث أسامةَ بن زيدٍ[3] ، قال : بعثنا رسول الله في سريَّة ، فصبَّحنا الحرقاتِ من جهينةَ ، فأدركتُ رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنَّبيِّ فقال رسول الله : أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال قلت يا رسول الله : إنما قالها خوفاً من السِّلاح ، قال : أفلا شققت على قلبه حتَّى تعلم أقالها أم لا ؟ فما يزال يكرِّرها ، حتَّى تمنَّيت أنِّي أسلمت يومئذ)[4] .

وجاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه : بعث النبي خالد بن الوليد[5] إلى بني جذيمةَ[6] ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمْنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالدٌ يقتل منهم ويأسر[7] ، ودفعَ إلى كلِّ رجل منا[8] أسيره ، حتى إذا

= ، كتاب المحاربة، أول كتاب تحريم الدم برقم (٣٤٣٢، ٣٤٣٤، ٣٤٤٠).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله برقم (٢٣)؛ ومسند أحمد ، مسند المكيين، باب حديث طارق بن أشيم، (١٥٣١٣) وكلاهما عن أبي مالك الأشجعي.

(٢) صحيح البخاري ، أول كتاب الديات برقم (٢٥١٨)، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، برقم (٩٥)، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة وأمه أم أيمن حاضنة النبي ولد في الإسلام ومات النبي وله عشرون سنة وكان أمَّره على جيش مؤتة فمات النبي قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه وفضله في العطاء على ولده عبد الله واعتزل الفتن بعد قتل عثمان و مات في أواخر خلافة معاوية، فضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة ؛ الإصابة لابن حجر (٤٩/١).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، رقم (٩٦)؛ وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون , رقم (٢٦٤٣) عن أسامة .

(٥) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان كان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، أسلم سنة سبع بعد خيبر شهد غزوة مؤتة وشهد مع رسول الله فتح مكة وحنينا والطائف وله رواية عن النبي في الصحيحين وغيرهما، مات بحمص سنة ٢١ . انظر : الإصابة لابن حجر (٢/ ٢٥١).

(٦) (بني جذيمة) قبيلة من قبائل العرب. (صبأنا) خرجنا من دين إلى دين وقصدوا الدخول إلى الإسلام، ولكن خالداً ظنَّ أنهم لم ينقادوا، ولهذا لم يقولوا أسلمنا. (أبرأ إليك) أعتذر مما صنع خالد من قتل وأسر لهؤلاء.

(٧) عند ابن سعد (فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم، أما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجواز أو خلاف أهل العلم فهو رد (٦/ ٢٧٤).

(٨) فقال ابن عمر : «لا والله» البداية والنهاية لابن كثير.

كان يومُ أمرِ خالدٍ أن يقتلَ كلُّ رجل منا أسيرَه ، فقلت : والله لا أقتلُ أسيري ، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيرَه ، حتى قدمنا على النبي فذكرناه ، فرفع النبي يديه فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) ـ مرتين ـ[1] .

وفي الحديث عن رسولِ الله قبل من قوم الإسلامَ وقد اشترطوا أن لا يزكوا : (اشْتَرَطَتْ ثقيفُ عَلَى النَّبيّ ﷺ أنْ لا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلا جِهَادَ، وَأنّهُ سَمِعَ النّبيّ بعد ذلك يَقُولُ : سَيَتَصَدّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إذَا أَسْلَمُوا)[2] ، ورويَ عن نصر بن عاصمٍ الليثي عن رجلٍ أتى النبي (فأسلمَ على أن لا يصلي إلا صلاتين ، فقبلَ منه)[3] ، وقد استندَ الإمامُ الشوكاني على هذه الأحاديثِ على صحةِ الإسلامِ على الشرط الفاسدِ وقال ابنُ رجب : أخذ الإمامُ أحمدُ بهذه الأحاديثِ وقال الإسلامُ على الشرط الفاسدِ ، ثم يلزمُ بشرائع الإسلامِ كلها)[4] ، وكذلك الحديثُ عن (عطاء بن يزيد اللَّيثي)[5] عن (عبيد الله بنِ عديّ بن الخيارِ)[6] : « أنّ رجلاً سارَّ النّبيَّ ، فلم نَدْرِ ما سارّه حتَّى جهر رسولُ اللهِ ، فإذا به يشاوره في قتلِ رجلٍ من المنافقين ، فقال رسولُ الله ، أليس يشهدُ أنْ لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له . فقال : أليس يصلِّي ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، فقال رسول الله : أولئك الَّذين نهاني الله تعالى عنهم »[7] ، ومنه حديثُ رسول الله : « من قال : لا إله إلا اللهُ من قلبه دخلَ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة برقم (٤٠٨٤، ٦٧٦٦)، وسنن النسائي ، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق برقم (٥٤٠٥)، ومسند أحمد ، (٢/ ١٥١) ، رقم (٦٣٤٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف برقم ٣٠٢٥، ومسند أحمد ، (٣٠/ ٣٤١) (٤٢٦٣)، إلى قوله (لا صدقة عليها ولا جهاد) وقال شعيب حديث صحيح .

(٣) مسند أحمد ، (٥/ ٢٤)، برقم (١٩٧٧٦). ورجاله ثقات انفرد به أحمد بن حنبل رضي الله عنه. والحديث إسناده صحيح فهو من رواية الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والسند متصل ورجاله ثقات وليس فيهم مدلس.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، تح: محمد السيد وآخرين، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٩، (٤/ ٧٩٤) ؛ وجامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة، بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ ، (ص ٨٤).

(٥) عطاء بن يزيد الليثي من كنانة توفي سنة ١٠٧ وهو ابن (٨٢) روى عن أبي أيوب وتميم الداري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبيد الله بن عدي وروى عنه الزهري وكان كثير الحديث؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٤٩).

(٦) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي، قال البغوي: بلغني أنه ولد على عهد النبي ، ويقال: أن أباه قتل ببدر، وكان من فقهاء قريش وعلمائهم، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعة، وفاته ٩٥ بالمدينة، قال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وهو ابن أخت عثمان، قال ابن حبان: في ثقات التابعين ؛ الإصابة لابن حجر (٥/ ٥٠).

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الإيمان، باب فيما يحرم دم المرء وماله (٤٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال =

الجنَّة »[1] ، ومنه حديثُ رسولِ اللهِ : « لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوقِ ، ولا يرميهِ بالكفر ، إلا ارتدتْ عليه إن لم يكنْ صاحبُه كذلك » [2] . وجاء أيضاً في الحديث : « من قال هلكَ الناسُ فهو أهلكهم » [3] .

وقد سئل سيدُنا عليٌّ رضي الله عنه عن المخالفين له من الفرق أكفارٌ هم ؟ قال : لا ، إنهم من الكفر فروا ، فقيلَ : أمنافقون هم ؟ فقال : لا ، إنَّ المنافقين لا يذكرون الله كثيراً ، فقيل : أيُّ شيءٍ هم ؟ قال : قومٌ أصابتهم الفتنةُ فعموا وصموا .

ولقد جاءت في كتب التاريخِ والنوادر قصصٌ عن الخوارج فيها التحاملُ الكثيرُ عليهم ، وتحتاجُ لتوثيق ، مثل : (قال المدائني : أقبل واصلُ بنُ عطاء في رفقةٍ فلقيهم ناس من الخوارج[4] ، فقالوا لهم : من أنتم ؟ قال لهم واصل : مستجيرون حتى نسمعَ كلامَ الله ، فاعرضوا علينا ـ أي رأيَكم ومذهبكم ـ ، فعرضوا عليهم ، فقال واصلٌ : قد قبلنا ، قالوا : فامضوا راشدين ، قال واصلٌ : ما ذلك لكم حتى تبلغونا مأمننا ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ [التوبة٩/٦] ، فأبلغونا مأمنا ، فجاؤوا معهم حتى بلغوا مأمنهم)[5] .

ومن طريفِ أخبارِ الخوارج أيضاً ، وفهمِهم المغلوطِ وتشدُّدِهم : (أنَّهم أصابوا مسلماً ونصرانياً فقتلوا المسلم وأوصوا بالنَّصراني خيراً ، وقالوا : احفظوا ذِمَّةَ نبيِّكم ؛ ولقيهم عبدُ الله بن خباب وفي عنقه مِصْحَفٌ ومعه امرأته ، وهي حاملٌ ، فقالوا : إنّ الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلَك . . . قالوا : فما تقول في أبي بكر وعمر ؟ فأثنى خيراً ، قالوا : فما تقول

= الصحيح وأعاده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه فذكر معناه. و أحمد برقم (٢٣١٥٨)، وموطأ الإمام مالك ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت، (٤١٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٥) عن عمر بن الخطاب. وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم (٥٢٧).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم (٥٦٩٨، ٦١٠٣) عن أبي ذر رضي الله عنه ومسند أحمد ، كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر الغفاري، رقم (٢٠٥٩٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس رقم (٢٦٢٣) عن أبي هريرة. وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي رقم (٤٩٨٣) عن أبي هريرة. ومسند أحمد كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم (٨١٥٨) عن أبي هريرة.

(٤) كل ما ورد عن الخوارج ورد من أعدائهم، ولهذا هذه الأخبار تحتاج لمراجعة وتوثيق فليس كل ما اتُهم به الخوارج صحيح ، كما أنه يجب التفريق بين فرقهم .

(٥) عيون الأخبار لابن قتيبة ، تحقيق: د. محمد إسكندراني. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (١/ ٢٢٩)

في علي قبلَ التَّحكيم ، وفي عثمانَ في ست سنين - أي السنين الأولى من خلافته - فأثنى خيراً ، قالوا فما تقولُ في التَّحكيم ؟ قال : أقول إن علياً أعلمُ بكتاب الله منكم ، وأشدُّ توقياً على دينه ، وأنفذُ بصيرةً .

قالوا : إنك لست تتبعُ الهدى إنما تتبع الرجالَ على أسمائها ، ثم قربوه إلى شاطىء النهر فذبحوه . . .)[١] .

وبناءً على ذلك : فلا يجوز لأحدٍ تكفيرُ المسلم وإباحةُ دمه ، وهو يشهد الشهادتين وينطق بهما ، ولو ارتكبَ معاصيَ وذنوباً ، حتى لو نطق أحدُهم بالشهادتين والدلائل لا تشير إلى صحة إيمانه ، وأنه قالها خوفاً أو تهرُّباً أو مصلحةً ، حتى أفتى علماءُ : أن غيرَ المسلم إذا لم ينطقْ بالشهادتين واكتفى بقوله : أنا مسلمٌ ، فيكون ذلك دليلاً على إسلامِه ، ويعصمُ دمَه وماله بها ، وهذا ما أفتى به (د .الزُّحيليّ)[٢] بأنَّ اليهوديَّ أو النَّصرانيَّ إذا قال : أنا مسلمٌ فهو دليل إسلامِه[٣] : (أمّا الآن فالمفتى به ما قاله (ابن عابدين) : يكفي أن يقولَ اليهوديُّ والنَّصرانيُّ أنا مسلمٌ : لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يمتنعون من قول (أنا مسلمٌ) فإذا قالها أحدُهم : (أنا مسلمٌ) فهو دليلُ إسلامه) ، ويتابع الزُّحيليّ قوله : (وأمَّا الوثنيُّ مثلاً فيحكم بإسلامه إذا قال : أنا مسلم ونحوه)[٤] دونَ أن يتلفَّظ بالشَّهادتين وقال الغزالي[٥] : (والذي ينبغي أن يميلَ المحصل إليه الاحتراز من التَّكفيرِ ما وُجِدَ إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموالِ من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله خطأ ، والخطأ في تركِ ألفِ كافرٍ في الحياة أهونُ من الخطأ في سفكِ مِحجمةٍ من دم مسلم)[٦] .

---

(١) الكامل: المبرد، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م ، (٣/ ١١٣٤).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، ط١ ، ١٩٨٤م ، (٦/ ٤٢٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٩٩٤م ، (٣/ ٣١٥).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي (٦/ ٤٢٧).

(٥) الغزالي الإمام حجة الإسلام (٤٥٠-٥٠٥ هـ)، أبو حامد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط، لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه، ومَهَرَ في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، فولاه النظام تدريس نظامية بغداد فقدمها وسنّه نحو الثلاثين، وألف كتاب الإحياء وكتاب كيمياء السعادة وكتاب معتقد الأوائل وكتاب جواهر القرآن وكتاب الغاية القصوى وفضائح الإباحية ومسألة عوز الدور وغير ذلك. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٣٢٢).

(٦) الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٩٨٣م ، (ص١٥٧).

المطلب الخامس : الفرقُ بين جهاد الإسلام وجهاد الخوارج : وأهم ما في موضوع الخوارجِ الذي يجب أن تعتني بِهِ الدراساتُ الحديثةُ هو التفريقُ بين جهادِ الإسلام وجهادِ الخوارجِ ، لأنَّهما متباينان ومختلفان ، فالسؤال : (ماهو الفرقُ أو ماهي القاعدةُ التي نُميّزُ بها بينَ الجهادِ والخروجِ في الإسلام ؟ . هذا السؤال ينبغي أن يوضع في البؤرة ، أي ينبغي أن يكونَ الشُغلَ الشاغِلَ للوصول إلى الإجابة عنه ، لأن المسلمين يتحرجون من هذا السؤال ، حيث يؤدي إلى كشف خبيِئهم ، وأنهم صاروا خوارج ولم يعودوا مجاهدين ، وبما أن هذا الموضوع مسكوتٌ عنه سكوتاً مطبقاً في الثقافة الإسلامية المتوارثة ، ولأنهم يرون أنه لم يعد في الإمكان ممارسةُ الجهادِ إلا عن طريق جـهادِ الخوارج ، . . . هل يمكن أن يطرح السؤال : ماهو الفرقُ بين جهادِ الخوارج والجهادِ الذي جاء به الإسلامُ ؟)[١]

فعندما تخرجُ كُلُّ فرقةٍ أو جماعةٍ في الإسلام وتعتبرُ نفسَها أنَّها الفئةُ النَّاجيةُ من النَّار ومن سواها هلكى[٢] ، دون أن تلتمس للآخرين أعذاراً ، أو تتفهم منطلقاتِ اجتهاداتهم ، فهي مثلُ فرقةِ الخوارج التاريخية ، وعندما أتحدث في هذا الكتابِ عن هذه الفرق فإني أعتبرُها كلُّها مسلمةً ولا يجوز تكفير أيٍّ منها طالما تنطق بالشهادتين ، وأردُّ كثيراً من اختلافاتها إلى أمور اجتهاديةٍ سياسية ، وأجيزُ كما أجازَ الشافعي الصلاةَ خلفَ من أقامها دون النظر إلى آرائه أو اجتهاداته ، ويجب أن أنبّه : أنَّه (لا زال كثيرٌ من الحنابلة المعاصرين [يُصرُّونَ]على تكفيرِ سائرِ المسلمين من الطوائف الأخرى كالشيعةِ والمعتزلة بلا تفريقٍ بين المعتدلين والغُلاة ، وتضليلِ سائرِ الأشاعرةِ والصوفيَّةِ وهم معظم المنتسبين لأهل السُّنةِ والجماعة اليوم ، ولا زال بعضُهم على ذم بعضِ أئمة أهل البيت البريئين من غلو الأتباع مع المبالغة في مدح ملوك بني أمية وتبريرِ مظالمهم)[٣] .

ومن ذلك ما حدث لأبي محمد القاسم بن علي بن الحسن هبة الله الشافعي ورواية تلميذه ابن عساكر للحادثة تصور حدة العلاقات التي كانت قائمة بين الطرفين فقد كتب يقول : (إن جماعة من الحشوية والأوباش والرعاع المتوسمين بالحنبلية أظهروا ببغداد من البدع الفظيعة والمخازي الشنيعة ما لم يسمح به ملحد فضلاً عن موحد . . . وتناهوا في قذف الأئمة

---

(١) مذهب ابن آدم الأول مشكلة العنف في العمل الإسلامي: جودت سعيد. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٥ ١٩٩٣ .
(٢) صحيح ابن حبان، من صفحة (١٧٨ـ١٨٢).
(٣) قراءة في كتب العقائد: حسن المالكي. ص ١٤ .

الماضين وثلب أهل الحق وعصابة الدين ، ولعنهم في الجوامع والمشاهد والمحافل والمساجد ، والأسواق والطرقات ، والخلوة والجماعات ، ثم غرهم الطمع والإهمال ومدهم في طغيانهم الغي والضلال إلى الطعن فيمن يعتضد به أئمة الهدى وهو الشريعة الوثقى وجعلوا من أفعاله الدينية معاصي دنية ؛ وترقوا في ذلك إلى القدح في الشافعي رحمة الله عليه) [1]))[2].

ونحن في هذا الزمن أحوجُ ما نحتاج إلى الاعتصام بحبل الله ، بالإسلام ، حيث تكالبَ الأعداءُ علينا من كُلِّ حَدَبٍ وَصَوبٍ ، واستغلوا فرقتنَا ، ونشروا من تراثنا كلَّ ما يفرقُ المسلمين ويعينهم على تدميرنا ، علينا أن نبحثَ عمَّا يوحِّدُنا ويُرجعُنا إلى ديننا .

ومع ذلك فلقد بدأت نهضةٌ مباركةٌ واعيةٌ عند كُلِّ الطوائف الإسلاميةِ ومذاهبها تُدركُ خطورةَ التَّفرقةِ ، وتدعو للوحدة والائتلاف ، والرجوعِ إلى الأصل ، وبدأ في كُلِّ طائفةٍ وفرقةٍ يظهرُ مجددون يميزونَ في آراء مذهبهم وجماعتِهم بين الحقِّ والباطل ، ويتحدثون عن مبالغاتِ المبالغين في مذهبهم ، ويشيرونَ إلى أخطائهم ، بلا تزويرِ مدائحَ ولا اختلاق مطاعنَ ولا مبالغةٍ في مدح أو ذم ، ونحن عندما ننتقد هذا الاتجاهَ المغلوط في موضوع التكفيرِ والتفسيقِ للمخالفين لغيرهم في مسيرة تراثنا الإسلامي ، فإننا نقصدُ تبرئةَ الإسلامِ من أخطاءِ البشر ، حيث أنَّ أعداء الإسلام ينسبون الأخطاءَ للإسلام لا للمسلمين ، ويوجهون عداءهم للإسلام .

فلقد آن الأوانُ لنفرِّقَ بينَ دينِ الله الإسلامِ وبين أخطاءِ بشريةٍ مبنيَّةٍ على اجتهاداتٍ فردية ، وما أجمل هذه العبارات : (كلُّ واحدٍ منَّا يؤخذ منه ويردُّ عليه إلا رسول الله) واختلافُ الأمَّةِ رحمةٌ إذا لم ينقلبْ إلى عصبيةٍ ونحن مع الاختلاف ونحاربُ الخلاف .

المطلب السادس : تكفير المسلم[3] : لقد ظهرتْ على الساحة الإسلامية المعاصرةِ شرذمةٌ من دعاة التكفيرِ والتنفير ، تتقرب إلى الله بتكفير المسلمين ، ويتعبدونه بلعن أئمة علماءِ الدين ، ويستحلون الدماء ، ويقتلون الأبرياءَ حتى النساء والأطفال ، بحجة المماثلةِ

---

(١) تبيين كذب المفتري ، لابن عساكر ، (ص ٣١٠).

(٢) هكذا ظهر جيل صلاح الدين ، د. الكيلاني ، (٤٦ - ٥٠) .

(٣) استفدت في هذا الموضوع من محاضرة بعنوان (التكفير في ميزان القرآن والسنة) للأستاذ الشيخ تاج الدين الهلالي مفتي أسترالية، ألقيت في المؤتمر الدولي الثامن عشر للوحدة الإسلامية : ٢٤ـ٢٦ نيسان ٢٠٠٥ ـ طهران ـ.

والتريس ، ويجرؤُ الواحدُ منهم على الفتوى قبل أن يتعلم شروطَ الإفتاء والمفتي ، والاجتهادِ والمجتهد . . . .

وكأنهم في العصور الوسطى يقلدون (الأوكليروس) فيبيعون الجنةَ لمن في أيديهم ويحرمونها على من خالفَهم بصكوك الغفران ، ولقد نصبَ هؤلاء من أنفسهم قضاةً على الناس ، دونما التزامٍ لأبسط الحدود والقيود الشرعية . . . .

١ـ قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الرجلُ لأخيه يا كافر فقد باءَ بها أحدهما فإن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » [١].

٢ـ قوله ﷺ : « إذا كفَّرَ الرجل أخاه فقد باءَ بها أحدهما » [٢] .

٣ـ« . . . ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله ، ومن ذبحَ نفسه بشيءٍ عذبَ به يومَ القيامة » [٣] .

جاء في هامش الترغيب والترهيب تعليقاً على الحديث : أي نسبَ إليه الخروجُ عن الإسلام فذنبه على ذلك مثلُ إعدامِ روحه وإزهاقها .

٤ـ عن المقدادِ بن الأسودِ قال : قلت يا رسولَ الله رأيتُ أني لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضربَ إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذَ مني بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله ، أأقتله يا رسولَ الله بعد أن قالها ؟ قال ﷺ : « لا تقتله » فقلت يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد قطعها ، فقال : « لا تقتلْه فإنه بمنزلتِك قبل أن تقتلَه وإنك بمنزلتِه قبل أن يقولَ كلمتَه التي قال »[٤] .

٥ـ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال : بعَثنا رسولُ الله ﷺ إلى الحرقة من جهينةَ ،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه ، رقم (٥٧٥٣) ، عن ابن عمر ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، رقم (٦٠) .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦٠) عن ابن عمر، وسنن الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله رقم (٢٥٦١) برواية (أيما رجل كفر)، ومسند أحمد ، كتاب مسند المكثرين، باب في المسند السابق، رقم (٥٩٩٨)، عن ابن عمر برواية (من كفر أخاه).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٥٧٥٤) عن ثابت بن الضحاك. ومسند أحمد، كتاب أول مسند المدنيين، باب حديث ثابت بن الضحاك، رقم (١٥٧٩٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم (٣٧٩٤) عن المقداد؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٥).

فصبَّحنا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً من جهينة ، فلما غشينا وقال : لا إله إلا الله فكفَّ الأنصار عنه ، وطعنته برمحي حتى قتلتُهُ ، فلما قدمنا المدينةَ بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا أسامةُ أتقتلُه بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ قلت يا رسولَ الله : إنما كان متعوذاً ، فقال : أقتلتَهُ بعدما قال لا إله إلا الله ، فمازال يكررها حتى تمنيت أني لم أكنْ أسلمت قبلَ ذلك اليومِ ، وفي رواية قال له ﷺ : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها صدقاً أم لا ؟ »[(١)] .

٦ـ قال رسول الله ﷺ : « قال رجلٌ : والله لا يغفرُ الله لفلان ، فقال الله عز وجل : من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفرَ لفلان ؟ إني غفرتُ له وأحبطتُ عمَلَك »[(٢)] .

٧ـ قال رسولُ الله ﷺ : كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين ، فكان أحدُهما مذنب والآخرُ مجتهدٌ في العبادة ، فكان المجتهدُ يرى الآخر على ذنب فيقول له أقصر ، فوجدَه يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر ، فقال العاصي : خلني وربّي أبعثت عليّ رقيباً ؟ فقال له : والله لا يغفرُ الله لك (أو لا يدخلُك الجنة) فقبضَ الله روحهما فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عليماً ، أو كنتَ على ما في يدي قادراً ، ثم قال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار »[(٣)] .

ولقد كانتِ القاعدة لدى علماءِ الأمةِ في سلَفها الصالحِ على مرِّ التاريخ ما قاله أحدهم : لو كان عندنا مائة قول في المسألة : تسع وتسعون منها ترى تكفير المسلمِ في مسألة من المسائل وقولٌ واحد لا يرى التكفير لأخذنا بهذا القول احتياطاً وتحسيناً للظن بمن يقول : (لا إله إلا الله)[(٤)] .

المطلب السابع : المسلمُ مصيرُهُ للجنَّة : إن دراسةَ سيرة الرسول ﷺ تظهرُ بوضوحٍ أنه لم يكفرْ أحداً من المسلمين في عهده ، رغم أنهم كانوا يُخطئون ويذنبون . . . وبعضهم

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، رقم (٩٦). وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله، رقم (٢٦٢١) عن جندب رضي الله عنه انفرد به؛ وابن حبان رقم (٥٧١١) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن البغي ، (٤٩٠١) ، عن أبي هريرة ، ومسند أحمد ، كتاب باقي مسند المكثرين ، باب باقي المسند السابق ، رقم (٨٢٧٥) ، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن .

(٤) محاضرة: التكفير في ميزان القرآن والسنة، الشيخ تاج الدين الهلالي، مرجع سابق.

ارتكب الكبائرَ كسائرِ الخلق ، فمنهم من شرب الخمر ، أو وقعَ في الزنا ، أو تخلف عن القتال ، أو خان الله ورسولَه وتوادع مع الكفارِ . . . وكان يطلب لهم الرحمةَ ويدعو لهم بالغفران ويقول ﷺ : « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم . . . »[1] .

وأجمع فقهاءُ الإسلامِ أنَّه من شهد الشهادتين فإن مصيره إلى الجنة ، فإن لم يكنْ مرتبكاً للمعاصي ، وكان ملتزماً بشرائعِ الإسلام ، وصحةِ الإيمان ، دخل الجنة ، وإن كان قد ارتكب معاصيَ وذنوباً كثيرة ، ولم يتب منها ، ورجحت سيآتُه على حسناتِه فإنه يدخل الجنَّة بعدما يقضي فترةً في النَّارِ ، فقد جاء في الحديث الذي رواه عبادةُ بنُ الصَّامِت رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله قال : « من شهد أنْ لا إله إلا الله ، وحده لا شـريك له ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه ، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ ، والنَّارَ حقٌّ ، أُدخِل الجنَّة على ما كان من عمل »[2] ، وجاء أيضاً : « يخرج من النَّار مَن قال لا إله إلا اللهُ وكان في قلبه من الخير ما يزنُ شعيرة »[3] ، وقال أيضاً : « يخرجُ من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة » وقال أيضاً : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله ، لا يلقى اللهَ بهما عبدٌ غير شاكٍ ، فيحجب الجنة »[4] ، وكذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، أن النبي قال : « أتاني جبريلُ فبشرني : أنَّ مَنْ مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : وإن زنَا وإنْ سَرق ؟ قال : وإن زنا وإن سرق »[5] ، كما جاء في الصحاح من حديث عتبانَ أنه قال : « إن الله حرَّم النَّار على من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجهَ الله »[6] . فهناك فرقٌ بين دخول النَّارِ والخلودِ فيها ،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن الخمر، رقم (٦٣٩٩) عن أبي هريرة، ومسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن مسعود رقم (٣٩٥٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء، باب يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم، برقم (٣٢٥٢)، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً برقم (٤٦) ، عن عبادة بن الصامت.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ خلقت بيديَ ﴾ ، برقم (٦٩٧٥). و صحيح مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة. . . برقم (١٩٣) ، عن أنس .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً برقم (٢٧)، ومسند أحمد كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري رقم (١٠٦٥٨).

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، برقم (١١٨٠، ٧٠٤٩) ، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة برقم (٣٢) ، عن أبي ذر .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة، باب المساجد في البيوت برقم (٤١٥)، و صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذرٍ برقم (٦٥٧)، عن عتبان بن مالك.

فالفرقة الناجيةُ هي الأمة الإسلاميةُ كلُّها ؛ لقد قُدِّم هذا الكلامُ للحديث عن أخطرِ موضوعٍ في هذا العَصْرِ وهو قضيَّةُ التفسيقِ والتبديع والتكفير[1] ، حيث شُهِرَ سلاحُ التَّكفير فوقَ رؤوسِ الأفرادِ والجماعاتِ والحكوماتِ ، وعادت فتنةُ استحلالِ دمِ المخالفين .

(١) يراد بالتفسيق والتبديع : وصف الآخرين بالفسق والبدعة .

المبحث الثالث

المذاهب الفقهية والاعتقادية الإسلامية

. . . .

المطلب الأول : أسباب نشوء المذاهب : إن الاجتهادَ في عهدِ الصحابةِ كان يدورُ على البحثِ عن أحكام ما يعرضُ من المسائلِ من القرآنِ الكريمِ ثم من السنةِ ثم إعمالِ الرأيِ إن لم يوجد في المسألة نصٌ من كتابٍ أو سنةٍ وكان هدفُه رضاءَ اللهِ ، فعندما أرسلَ النبي معاذاً إلى اليمنِ قال له رسول الله ﷺ : « كيف تقضي إذا عُرِضَ لك قضاءٌ ؟ قال : أقضي بكتابِ اللهِ ، قال : فإن لم تجدْ في كتابِ اللهِ ؟ قال : فبسنةِ رسولِ الله ﷺ ، قال : فإن لم تجدْ في سنةِ رسول الله ولا في كتابِ الله ؟ قال : أجتهدُ رأيي ولا آلو ، فضرب رسولُ الله ﷺ صدرَه وقال : الحمدُ لله الذي وفقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يرضي اللهَ ورسولَ اللهِ »[1] .

والاختلافُ في الاجتهادِ أمرٌ طبيعيٌّ ، والاختلافُ بين الفقهاءِ والعلماءِ منحصرٌ في الفروعِ الفقهيةِ ، مع الاتفاقِ الكاملِ على الأصولِ العامةِ في العقيدةِ والتشريعِ وأركانِ الإسلامِ ، فهناك ثوابتُ وأصولٌ ، ومتغيراتٌ وفروعٌ ، فلا اختلاف في الثوابت والأصول ولكن الاختلاف في المتغيرات والفروع ، فأكثرُ الاختلاف هو ظاهريٌ أو لفظيٌ ، أو اصطلاحي ، ولا مشاحةَ في الاصطلاح ، ولم يقع اختلاف في النصوص القطعية ، وإنما كان في النصوصِ الظنية المعنى أو الثبوت ، والاختلاف رحمةٌ للناس ، وما يصلحُ أحياناً في زمان ومكان ولأناسٍ من اجتهادٍ لا يصلح لزمنٍ غيره ، أو لمكان غيره أو ناسٍ غيرهم ، ولهذا قالوا : تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان والأمكنة والأشخاص ، ويقصدون الأحكام

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم (٣٥٩٢) ، وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما جاء في القاضي ، رقم (١٣٢٧) ، ومسند أحمد ، كتاب مسند الأنصار ، باب حديث معاذ، رقم (٢٢٦٠) ، وكلهم عن أصحاب معاذ من أهل حمص ، وقال شعيب ضعيف لإبهام أصحاب معاذ .

الاجتهادية . . .

وبدأ الاجتهاد منذ زمن النبي ﷺ ، ثم الصحابة . . . وهكذا ، وإن الخلاف بين الأئمة مضبوطٌ بقواعدَ وأصولٍ ومقاييس وعللٍ تقومُ على المنطقِ والحجةِ والبرهان والدليل ومرسومٌ بشروطٍ علميةٍ وأخلاقية ونفسيةٍ ، وصدق رسول الله ﷺ بقوله : « اختلافُ أمتي رحمةٌ »[1] .

وبعد وفاة النبي ﷺ كثُر المرتدون والمنافقون والكذابون والوضاعون للحديث النبوي ، فانبرى العلماء الأفذاذ المخلصون يبينون الأحاديث الصحيحة من الضعيفة من الموضوعة واشترطوا في قبول الحديث شروطاً لا يقبل منها إلا القليل ، واستخدموا اجتهاداتهم وعقولهم ورأيهم عندما لم يجدوا ذلك في الكتاب أو السنة .

وإنَ المفتينَ في عصر الصحابة كانوا على طرائقَ ، فَمنهم من يتوسعُ بالرأيِ ، ويتعرفُ المصالحَ فيبني الحكمَ عليها ، ومنهم من كانَ يحملُه الورعُ على الوقوفِ عند النصوصِ والتمسكِ بالآثار ، فلما تفرق الصحابة في الأمصار ورثوا علمهم وطرائقهم لمن خلفهم في حمل لواء العلم من التابعين وأتباع التابعين[2] ؛ فظهر فيهما مذهبان :

(**مذهب الحديث في الحجاز** : كان أهلُ الحجازِ يمثلونَ أهلَ الحديثِ ولا يلجؤون إلى الرأيِ إلا عندَ الضرورةِ القصوى ، وكان على رأسهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، ويرجعُ ذلك إلى تأثرهم بطريقةِ شيوخهم كابن عمرَ وغيرِه ، وكثرةِ ما بيدهم من الأحاديث والآثارِ ، وقلةِ ما يعرضُ عليهم من الحوادثِ ، وبداوةِ أهل الحجاز)[3] .

مذهب أهل الرأي : كان يمثلهم أهلُ العراقِ وعلى رأسهم إبراهيمُ النخعي وكانوا يَرَوْنَ أن أحكامَ الشرعِ معقولةُ المعنى ، مشتملةٌ على مصالحَ راجعةٍ إلى العباد ، وأنها بُنِيتْ على أصولٍ مُحْكَمةٍ ، وعِلَلٍ ضابطةٍ لذلك الحُكْم ؛ ويرجعُ شيوعُ الرأيِ في العراقِ إلى ثلاثةِ أمورٍ : تأثرهم بطريقةِ معلمهم الأولِ ابنِ مسعودٍ ، وأن العراقَ أسعدُ حظاً بالصحابة ، حيثُ

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي ، رقم (٢٨٦٨٦) ، ص (١٣٦) ، نصر المقدسي في الحجة والبيهقي من رسالة الأشعرية بغير سند ورواه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج به في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ، وقال المناوي لم أقف له على سند صحيح ، وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للسبكي ـ السايس ـ البربري ، تح : علاء الدين زعتري ، دار العصماء ، دمشق ، ط١ ١٩٩٧م ص: ٢١١ بتصرف .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي ، ص : ٢١١ ـ ٢١٢ بتصرف .

كانت البصرةُ والكوفةُ قاعدةَ الجيوشِ الإسلاميةِ في الفتحِ ، وكانت الكوفةُ مقر الخلافةِ زمن عليٍّ بن أبي طالبٍ ، وكان العراقُ شهدَ عدداً كبيراً من كبارِ الصحابة أمثال ابنِ مسعود وسعدِ ابن أبي وقاصٍ ، وعمارِ بن ياسرٍ ، وأبي موسى الأشعري ، وأنسِ بن مالكٍ وابنِ عباس . .

وبعد وفاة النبي ﷺ كثُر المرتدون والمنافقون والكذابون ، والوضاعونَ للحديثِ النبوي ، فانبرى العلماءُ الأفذاذُ المخلصون يُبَيِّنُونَ الأحاديث الصحيحةَ من الضعيفةِ ومن الموضوعةِ ، واشترطوا في قبولِ الحديثِ شروطاً لا يُقبَلُ منها إلا القليلُ ، واستخدموا اجتهاداتِهم وعقولَهم ورأيَهم عندما لم يجدوا ذلك في الكتابِ أو السنةِ[١] .

ومن هاتين المدرستين ، وتطورِ ظروفِ الحياةِ وتطورِ العلومِ الإسلاميةِ ظهرت المذاهبُ الإسلاميةُ الأساسيةُ .

المطلب الثاني : المذاهب الفقهية : مما تقدم ظهرت المذاهب ومنها :

الشيعة : الذين شايعوا سيدنا عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، « والشيعة أقدم المذاهب السياسية الإسلامية . . . ظهروا بمذهبهم في آخر عصر عثمان رضي الله عنه . . . . وقوام هذا المذاهب هو ما ذكره ابن خلدون في مقدمته : (إن الإمامية ليست من مصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة . . . بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفالها ، وتفويضها إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً عن الكبائر والصغائر) . . . وعلي بن أبي طالب هو الخليفة المختار من النبي وأنه أفضل الصحابة . . . ولم يكن الشيعة على درجة واحدة ، بل كان منهم الذين غالوا في تقدير علي وبنيه ، ومنهم المعتدلون المقتصدون ، وقد اقتصر المعتدلون على تفضيله على كل الصحابة من غير تكفير أحد . . . ومعاوية سن سنة سيئة في عهده وفي عهد ابنه ومن خلفه من الأمويين حتى عهد (عمر بن عبد العزيز) وتلك السنة هي لعن إمام الهدى علي . . . ولقد استنكر ذلك بقية الصحابة ونهوا معاوية وولاته عن ذلك . . . . وفوق ذلك فإنه في عهد (يزيد) قُتل الحسين بن علي الذي هو وأخوه سيدا شباب الجنة . . . وأُخذت بنات الحسين وبنات علي سبايا إلى يزيد . . .)[٢] .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي ورفيقاه، ص : ٢١٢ـ٢١٤ بتصرف .
(٢) تاريخ المذاهب الفقهية ، أبو زهرة ، (١/ ٣٣) وما بعدها .

والشيعة التي لا تزال إلى اليوم ، هي فرقتان : الإمامية والزيدية

الأولى : الإمامية« الاثنا عشرية » : وهي تعتقدُ أن الخلافةَ قد أوصى بها النبيُ لسيدنا عليٍّ ، ثم إلى ولدِه الحسنِ ثم أخيه الحسينِ ، ثم جعفر الصادق ثم ابنه الباقر ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم لعلي الرضا ، ثم لمحمد الجواد ، ثم لعلي الهادي ، ثم للحسن العسكري ، ثم لمحمد ابنه وهو الإمام الثاني عشر ، ويعتقدون أنه دخل سرداباً في دار أبيه ولم يعد بعد . . .

ومن أشهرِ أئمتهم الإمامُ جعفرُ الصادقُ عليه السلام ، (٨٣ـ١٤٨هـ) ، وهو سادسُ الأئمةِ الإماميةِ ،وإليه تنسبُ الجعفريةُ وكان ذا حظِ عظيمٍ من العلمِ ، و زهدٍ بالغٍ في الدنيا ، وأمه فروةُ بنتُ القاسمِ بنِ محمدِ بن أبي بكر ، أقام بالمدينة يفيدُ المنتمين إليهِ مما وعاه قلبُه من العلومِ الشرعيةِ وعلوم الكيمياء ، ثم انتقلَ إلى العراقِ واستفادَ منه الكثيرونَ ، وممن أخذَ عنه العلمَ الإمامُ مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وقد سَالَمَ بني أميةَ ، ولم ينازعْ أحداً الخلافة ، وقد لقبَ بالصادقِ لصدقِه ، وقد عُرف من مبادئه أنه كان يرى أن الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ حتى يردَ فيها نهيٌ ، وأنه كان يرى جواز نقل الحديثِ بالمعنى ، وأنه كان لا يقولُ بالقياس لأنه رأى أن الدينَ يرجعُ إلى الكتابِ والسنةِ ، وقد روى أنه ناظر أبا حنيفةَ في القياس وقال : « اتق اللهَ ولا تقس » ، وقد نُسب إليه كثير من الحديثِ ، وقد وثقَهُ الشافعيُ ويحيى بنُ معينٍ .

ويختلفون في أصول عن أهل السنة بأنهم :

١ ـ يفسرون القرآن تفسيراً يتفق ومبادئهم ، ولا يرضونَ بتفسيرِ غيرهم ولا بما يعتمد على حديثٍ لغير أئمتهم .

٢ ـ لا ينقلون الأحاديثَ لا من الأصولِ أو الفروعِ سنداً من قبل أهل السنة مهما كانت درجة صحته .

٣ ـ لا يأخذون بالإجماعِ كأصلٍ من أصول التشريع ، ولا يقولون بالقياسِ ولا بالرأي ، وإنما يأخذونَ عن اللهِ ورسولِه وأئمتهم المعصومين فقط .

الثانية : الزيدية : وهم أتباعُ زيدِ بن علي بن الحسين (٧٩ـ ١٢٢هـ) ، وكان أعدلَ أئمةِ الشيعةِ رأياً وأكثرَهم علماً وأصحَ عقيدةً بعد الجعفرية، وكانت عنايتُهم برواية الأحاديثِ

والأحكامِ عن زيدٍ عن آبائه ، ولم يأخذوا بحديثٍ غير حديث سيدنا علي رضي الله عنه[١] .

ومن مبادىء الزيدية : أنهم لا يكفرون أحداً من الصحابةِ ، ويقولون بجوازِ إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، وأن النبي ﷺ لم يعين الإمام بالاسم والشخص بل عرفه بالوصف ، ويجعلون هذه الأوصاف تنطبق على عليٍّ كرم الله وجهه ، ولذلك يقبلون إمامة أبي بكرٍ الصديق وعمرَ بنِ الخطابِ ، والإمامةُ فقط من أبناء فاطمةَ رضي الله عنها ، (واتصل به أبو حنيفة وأخذ عنه ، وكان يميلُ هذا إليه ويتعصب له)[٢] .

والزيديون يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلدٌ في النار ما لم يتب ، وأكثر معتنقي هذا المذهب في اليمن اليوم ، وهم أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة .

ثانياً : الإباضية : ومن غير أهل السنة مذهب الإباضية ، وهم أتباع عبد الله بن إباض التميمي (...ـ٨٦هـ) ، وكتّاب الإباضية يعتقدون جابر بن زيد الأزدي العُماني (٢١ـ٩٣هـ) هو الأب الروحي للحركة وإمامها الأول وأن ابن إباض كان تلميذه[٣] ، ولا يزالُ أتباعُه من المغرب والبحرينِ حتى الآن ، لهم فقه جيد ، ومنهم علماء ممتازون ، ولهم آراء فقهية قيمة ، ويعتبرون أن المرتكب للكبيرةِ كافرُ نعمةٍ ، وهم يتصفون بإخلاصهم الشديدِ لعقيدتهم وأن الخلافةَ بالاختيارِ ولا تختص ببيت معين أو قبيلة معينة ، وقد اتصفوا بأنهم أهلُ فصاحةٍ وطلاقةِ لسانٍ ، و يطلبون علومَ القرآنِ والسنةِ والعربية وأشعارَ العربِ ، ويحبونَ الجدلَ والمناقشة ، حتى أنهم كانوا يوقفون القتالَ مع مقاتليهم ليساجلوهم الآراءَ والأفكارَ ، وهم يغضبون كثيراً حين يسمعون أحداً ينسبهم إلى الخوارج[٤] .

(وقد اقتبست القوانين المصرية في المواريث بعض آرائهم)[٥] .

وجملة آرائهم :

١ ـ أن مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين ويسمونهم كفارَ نعمة .

٢ ـ دماءُ مخالفيهم حرامٌ ودارُهم دارُ توحيدٍ وإسلامٍ إلا معسكر السلطانِ .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، (٤٨) ، والملل والنحل للشهرستاني ، (١٢٣) .
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، (٤٤) ، والملل والنحل للشهرستاني (١٢٣).
(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، (١/ ٤٦) .
(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ، (١/ ٧٨) ، والملل والنحل للشهرستاني ،(١٦١) .
(٥) الإباضية، د. حسين عيد غانم غباش ، دار الجديد ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٥٨.

٣ ـ لا تحل من غنائمِ المسلمين الذين يحاربونهم إلا الخيلُ والسلاحُ .

٤ ـ تجوزُ شهادةُ المخالفين والزواجُ منهم والتوارث بينهم .

٥ ـ لا يجوز قتال المخالفين إلا بعد إقامة الحجة وإعلانِ الحرب .

٦ ـ إن مرتكب الذنب الذي جاء فيه وعيدٌ مع إيمانه فهو كافر نعمة لا كافر عقيدة[١] .

ثالثاً : مذهب أهل السنة والجماعة :

الأول : مذهب أبي حنيفة : (٨٠ـ١٥٠هـ) ويُنسبُ إلى الإمام أبي حنيفةَ النُعمانِ بنِ ثابتٍ ، ولد بالكوفة ، وهو فارسي الأصل من أبناء فارس الأحرار ، وهو من مدرسة أهلِ الرأيِ ، وقد كانت أصول مذهبه تقوم على النظرِ إلى المعاني والعللِ ، والعمل بالقياسِ إذا لم يجدْ في الكتاب والسنة الصحيحة ، فقد رويَ عنه أنه قال :(إني آخذ بكتابِ اللهِ إذا وجدتُه فإن لم أجدْه فيه أخذتُ بسنةِ رسول اللهِ والآثارِ الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقاتِ ، فإذا لم أجد في كتاب اللهِ ولا سنةِ رسولِه أخذت بقولِ أصحابه مَنْ شئتُ وأدَعُ قولَ من شئتُ ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيمَ والشعبي والحسنِ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا)[٢] .

ومن أصولِ مذهبِه اشتراطُه كونَ الحديث مشتهراً في أيدي الثقاتِ ، وقد يتركُ القياسَ بضرورة أنه أثرٌ ، أو قياسٌ أرجحُ منه ، ويسمي ذلك استحساناً ، وأبو حنيفة أول من اشتغل بالفقه التقديري ، وفرضَ المسائلَ التي لم تقعْ بعد ، وَبينَ أحكامَها عساها إنْ ظهرتْ نزل حُكْمُهَا ، وزاد علمُ الفقهِ اتساعاً ومجاله انبساطاً[٣] .

الثاني : مذهب مالك : (٩٣ـ١٧٩هـ) وينسبُ إلى مالكِ بن أنسٍ بنِ مالكٍ بنِ أبي عامرٍ الأصبحي ، ولدَ بالمدينةِ وأخذ من علمائها ، وقد حاز الإمامةَ في الفقهِ والحديثِ ، وهو ينتمي إلى مدرسةِ أهل الحديثِ ، وقد بنى مذهبه على أدلة عشرين ، وهي : نصُ الكتابِ وظاهرُه ، وهو العمومُ ، ودليلُه ومفهومُهُ ، وهو مفهومُ الموافقةِ ، وتنبيهه ، وهو التنبيهُ على العلةِ ، ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة ، فهذه عشرة ، والحادي عشر الإجماعُ

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ، (٧٨) ، والملل والنحل للشهرستاني ، (١٦١) .
(٢) تاريخ بغداد ،أحمد بن علي أبو بكر الخطيب ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (١٣/٣٦٨) .
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي ، ص (٢٧٢ ـ ٢٧٨) .

والقياسُ وعملُ أهلِ المدينةِ وقولُ الصحابيِ والاستحسانُ والحكمُ بسدِ الذرائعِ ومراعاةُ الخلافِ ، والاستصحابُ والمصالحُ المرسلة ، والعشرين : شرعُ ما قبلنا .

ونستطيع أن نجمل أهم ما امتازت به طريقته عن غيره :

١ ـ عملُ أهل المدينة حجةٌ عندَ مالكٍ مقدمةٌ على القياسِ وعلى خبرِ الواحدِ ، وقد نازعه في هذا أكثر الفقهاء .

٢ ـ المصالحُ المرسلةُ أو الاستصلاح وتعني المصالح التي لم يشهدْ لها الشرعُ بالبطلان ولا خلاف في اتباعها إلا عند تعارضها مع مصلحةٍ أخرى ، فعند ذلك يُقَدمُ بها الإمامُ مالك .

٣ ـ قول الصحابي ، إذا صحَ سندُه ، وكان من أعلامِ الصحابةِ ، ولم يخالفْ الحديثَ المرفوعَ الصالحَ للحجيةِ ، حجتَه عنده مقدمٌ على القياس .

٤ ـ السنةُ : لا يشترط في قبول الحديث فيما تعم به البلوى ، كما اشترط الحنفية ، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس ، ولا يقدم القياس على خبر الواحد ، ويعمل بالمرسل ، ويشترطُ في خبرِ الواحدِ أن لا يخالفَ عملَ أهلِ المدينة ، وعمدته من الحديثِ ما رواه علماءُ أهل الحجازِ .

٥ ـ قالَ بالاستحسانِ في مسائلَ كثيرةٍ إلا أنه لم يتوسع بالقولِ به كما توسع الحنفيةُ[١] .

الثالث : مذهب الشافعي[٢] : ينسبُ إلى الإمامِ الشافعي عبد الله بن محمد بنِ إدريس الشافعيِ الهاشمي (١٥٠ـ٢٠٤هـ) ، ولد بغزة وتوفي بمصر ، وهو يأخذ من المدرستين ، وأصولُ مذهبه الجديدِ الذي أرسى أصولَه في مصرَ يقوم على الأخذِ بالقرآن ثم السنةِ ، فإن لم يكنْ فالقياسُ ، وإذا اتصل الحديثُ عن رسولِ الله وصحَ السندُ فهو المنتهى ، والإجماعُ أكبرُ من الخبرِ الواحدِ أو المفردِ ، والحديثُ على ظاهرِه وإذا احتملَ المعانيَ فما أشبه منه ظاهره أولاها به ، وإذا تكافأت الأحاديثُ فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطعُ بشيءٍ ماعدا منقطع ابن المسيبِ ، ولا يقاسُ أصلٌ على أصلٍ ، ولا يقالُ للأصلِ لِمَ وكيف؟ إنما يُقالُ للفرعِ لِمَ ، فإذا صح قياسُهُ على الأصل صَح وقامتْ به الحجةُ ، فهو ينظر إلى السنةِ الصحيحة نظرَةُ إلى القرآنِ ، و يرى كلاً منهما واجبَ الاتباع ، ولا يشترط ماشترطه أبو

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي ، ص : ٢٩٧ ـ ٣٠٠ .
(٢) تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، (١/ ٣٦١) .

حنيفة من شهرةِ الحديثِ ، ولا يعتبرُ ذلك ، ولا ما اشترطه مالكٌ من عدم مخالفتِه لعمل أهل المدينة ، وإنما اشترط الصحةَ والاتصالَ ، وهو لا يحتج بالمرسلِ ، والشافعي أول من طعن بالمراسيل ، مخالفاً بذلك الثَوري ومالكاً والحنفيةَ ، وتركَ الاستحسانَ الذي قال به المالكيةُ والحنفيةُ بل أنكره ، ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علتُهُ منضبطةً وردَّ المصالحَ المرسلةَ ، وأنكرَ الاحتجاج بعملِ أهلِ المدينة ، ودافع دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحدِ الصحيح ، ولقد نال بهذا حظاً كبيراً عند أهل الحديث[1] ؛ وقد تتلمذ أحمد على الشافعي ، وتتلمذ الشافعي على مالك ، وتتلمذ مالك وأبو حنيفة على سيدنا جعفر الصادق .

الرابع : مذهب أحمد بن حنبل : وهو أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبل (١٦٤ـ٢٤١هـ) إمام المحدثينَ في عصره ،البغدادي المروزي ، ومبدأُ مذهبه في الاجتهادِ قريبٌ من مبدأ الشافعي لأنه تفقه عليه وهو مبني على أصولٍ :

١ ـ القرآنِ الكريمِ والحديثِ المرفوعِ ، فإذا وجده أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه كائناً ما كان ، ولم يكن يقدم على الحديثِ الصحيحِ عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قولَ صحابيٍ ولا إجماعٍ .

٢ ـ فتاوى الصحابة إذا وجد لأحدهم فتوى لم يُعرفْ لها منهم مخالفاً فيها لم يعدها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع ، لا يقدم على هذا عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

٣ ـ إذا اختلف الصحابة يختار من أقوالهم أقربَها إلى الكتابِ والسنةِ ، ولم يخرجْ عن أقوالِهم فإن لم يتبينْ له موافقة أحدِ الأقوالِ حكى الخلافَ ولم يُحَرمْ .

٤ ـ الأخذِ بالمرسل والحديثِ الضعيف إذا لم يكنْ من البابِ شيءٌ يدفعه ، وليس المرادُ بالضعيف عنده الباطل أو المنكر بل عنده تقسيم الحديث ، وهو قسَّم الحديث إلى صحيحٍ وضعيفٍ ، وللضعيفِ عنده مراتبُ ، فإذا لم يجد أثراً يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .

٥ ـ القياس : وهو عنده مستعملٌ للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثاً ولا قولَ صحابيٍ ولا مرسلاً ولا ضعيفاً قال به[2] .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي ، ص : ٣١١ـ٣١٥ .
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي ، ص : ٣٢٣ـ٣٢٦ .

الخامس : ومن المذاهب أيضاً مذهبُ **الإمام الأوزاعي** إمام أهل الشام (٨٨ـ١٥٧هـ) وكانَ من رجالِ الحديثِ الذين يكرهونَ القياسَ ، ويقفونَ مع السنةِ وهو من الأئمة المجتهدين[١] .

السادس : **مذهب داود الظاهري** (٢٠٠ـ٢٧٠هـ) : أبو سليمان داودُ بنُ علي بنُ خلفٍ المشهور بداود الظاهري ،لتمسكِه بظاهرِ الكتابِ والسنةِ ، انتحلَ لنفسه مذهباً خاصاً نهجَ فيه اتباع الظاهرِ من النص ، ونفي القياسِ ، وقال إن من عمومات الكتابِ والسنةِ ما يفي بأحكام الشريعةِ من وجوبٍ وحرمةٍ وغيرِها ، فإن لم يوجد نصٌ عمل بالإجماع ، فجعلَ أصولَ الأحكامِ الكتابَ والسنةَ والإجماعَ فقط ، ولم يُجَوزْ القياسَ والاجتهادَ في الأحكامِ ، فخالف ما نص عليه عملُ الصحابة ، و له آراء خالف فيها الجمهور [٢] .

المطلب الثالث : المذاهب الاعتقادية : منها :

الأول : المعتزلة : وفي القرن الثاني الهجري ظهرَ علمُ الكلامِ ، وظهرَ نجمُ طائفةٍ جديدة من المتكلمين ، وعلا كفهُم باختيار الخليفةِ المأمون لهم ، لأنهم تشَربوا من منهل الفلسفةِ وتأثروا بها في بحثِهم ، وكان من نتائج ذلك القول بخلق القرآنِ وقد عابتْ هذه الطائفةُ على أهلِ الحديثِ لاعتبارِهم السنةَ أصلاً من أصولِ التشريع ، وعابوا أهل الرأي على القولِ بتعليل الأحكامِ ، ورأوا أَن الشريعة تعبدٌ محضٌ لا نظر فيه ، ولا مجال للقياس ، وقد عرفوا بالمعتزلة نسبة إلى واصل بنِ عطاء أحد تلامذة الحسن البصري ، وهم يقدسون العقل ، ويقدمونَ العقلَ على النقل ، وينفون الصفاتِ عن الله تعالى ،وكانوا يسمون أصحابَ العدلِ والتوحيدِ ، ويلقبون بالقدريةِ والعدَلية ، واتفقوا على أن العبدَ قادرٌ خالقٌ لأفعالِه خيرِها وشرِها ، وهو مستحقٌ على ما يفعله ثواباً وعقاباً ، وقد اختلفوا في الإمامة ، وتفرقوا إلى طوائفَ شتى ، وحتى يكون المعتزلُ متصفاً بالاعتزالِ عليه أن يجمع القول بالأصول الخمسةِ :(التوحيدِ والعدلِ والوعدِ والوعيدِ والمنزلةِ بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، فإذا جمعت هذه الأصول فهو معتزلي ، وقد قامت المعتزلة بدورٍ في الدفاع عن الإسلام ضد الزندقةِ والمناويةِ والثنيوية وغيرها ، ووقف ضدهم الفقهاءُ والمحدثون لأنهم خالفوا طريقةَ السلفِ في فهم العقائدِ ، وحكّموا العقلَ في كل

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي ، ص: ٣٣٢ .
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي ، ص: ٣٣٧ .

شيءٍ ، وجعلوه أساسَ بحثهم ، وإن كانوا يحاولون أن لا يخالفوا نَصاً قرآنياً وإن بدا خلافٌ في ظاهر النُصوص ، أولوا النصَ بما لا يخرج عن معناه ولا يخالف رأيهم ، وهذه الطريقة أساسهَا الثقةُ بالعقلِ ، و عقديتُهم عقيدةٌ صحيحةٌ ، لا تخالفُ ما أجمعَ عليه المسلمونَ ، وأنهم استدلوا على عقيدتهم من القرآن الكريم ، والمدققُ لأقوالهم يظهرُ له أنهم لا يريدون نفي رؤية الله تعالى بالأبصَار ، وإنما يريدون منها ما يدل عليه ظاهرها وهو أن الله لا تحيط به الأبصَار ، وأما المسائل الأخرى التي لا نص عليها في القرآن فإن مصدرَهم هو تفكيرُهم العقلي غير المقيد بنصٍ من الكتاب ولا السنة[1] .

الثاني : الأشعرية : وقد ظهرتْ بعد ذلك ، كردة فعل على المعتزلةِ ، و الأشعرية وهم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠ـ٣٣٧هـ) الذي عارض أقوال المعتزلة ، وأعلن البراءة منهم ، بعد أن كان منهم ، وحاجَجهم بالحجةِ حتى أضعفَ شأنهم ، فالأشعرية حاولوا إعادة المعتزلةِ إلى دائرة النقلِ ، والكثيرُ من أصحابِ المذاهبِ كالشافعية والحنفيةِ أخذوا بأقوال الأشعرية ، وقد أعلنَ الإمامُ الأشعريُ رفضَ كل آراءِ المعتزلةِ ، وأعلن أن منهجه هو التمسكُ بكتابِ الله وسنة نبيه ، وما روي عن الصحابةِ والتابعين وأئمة الحديث ، ومجمل آرائه أنه (يأخذ بكل ما جاءت به السنةُ من عقائدَ ، لا فرقَ في ذلك بين سنةٍ متواترةٍ وأخبارَ آحادٍ)[2] ، وقد أعلن اعتقادهم لأمور تثبت أحاديث الآحاد ، وأنه أخذَ بظواهر النَصِ من الآيات الموهمة للتشبيهِ من غير أن يقع في التشبيه ، وأثبت الكرامة للأولياء ، إن آراء الأشعري كانت وسطاً بين المغالين بين النفي والإثبات والمتجاذبين لأطراف النزاع من معتزلة وحشوية وجبرية ، فهو قد اختار الوسط في الآراء الفلسفية التي لها صلة بالقرآن ، وأثبتَ الصفاتِ التي وردت في القرآن والسنة ، وقد سلك الأشعري في الاستدلال على العقائد مسلك النقل ـ ومسلك العقل ، فهو يثبتُ ما جاء في القرآن الكريم والحديثِ الشريف من أوصاف الله تعالى ورسله واليوم الآخر والملائكة والحساب والعقاب والثواب ويتجهُ إلى الأدلة العقلية والبراهينَ المنطقية يستدلُ بها على صدق ما جاء في القرآن والسنة عقلاً بعد أن وجب التصديق بها نقلاً ، فهو لا يتخذ العقل حكماً على النُصوصِ ليؤولها أو يمضي ظاهرها بل يتخذ من العقل خادماً لظواهر النصوص

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، ص (١٢٦ـ ١٣٠) ، والملل والنحل ، للشهرستاني ، (٦٤) .
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، (١٦٥).

يؤيدها ويحاجج بها[١] .

الثالث : الماتريدية : وهي تنسبُ إلى الإمامِ أبي منصور الماتريدي محمد بن محمد (. . . ـ ٣٣٣هـ) وكان معاصراً للأشعري يلتقي معه في الغرض ، وللماتريدية للعقل عندهم سلطان كبير ، من غير أي شطط أو إسراف ، والأشاعرة يتقيدون بالنقل ويؤيدونه بالعقل حتى إنه يكاد للباحث أن يقرر أن الأشاعرة في الوسط بين الاعتزال وأهل الفقه والحديث ، والماتريدية في الوسط بين المعتزلة والأشاعرة ، فإذا كان الميدان الذي تسير فيه هذه الفرق الإسلامية الأربع والتي لا خلاف بين المسلمين بأنهم من أهل الإيمان ، ذا أقسام أربعة فعلى طرف منه المعتزلة ، وعلى الطرف الآخر أهل الحديث وفي الوسط الماتريدية ثم الأشاعرة ، والماتريدي يعتمد على العقل بإرشاد من الشرع ، فهو يوجب النظر العقلي ويخالف بذلك الفقهاء والمحدثين الذين يوصون بالاعتماد على النقل وطلب الحق من النقل ، وهو يعتمد على العقل والنقل ولا يغلبُ أحدَهما على الآخرِ[٢] .

رابعاً : السلَفيون : ظهر السلفيون في القرن الرابع الهجري ،وكانوا من الحنابلة ، وزعموا أن أفكارَهم تنتهي إلى الإمامِ أحمد بن حنبل ، ثم تجدَدَ ظهورُهم في القرن السابع الهجري على يد الشيخ ابن تيمية ، وشددَ بالدعوةِ إليه ، وأضاف إليهم أموراً أخرى ، ثم ظهرت تلك الآراء في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر الهجري ، التي أحياها محمد بن عبد الوهاب ، وقد كانت المعارك العنيفة تقوم بينهم وبين الأشاعرة ، وكلُ فريقٍ يحسب أنه يذهب إلى مذهب السلف .

ويقوم منهاج ابن تيمية على أن العقائدَ لا تؤخذ إلا من النُصوصِ ، ولا تؤخذ أدلتها إلا من النُصوص ، فهؤلاء السلفيون لا يؤمنون بالعقل لأنه يضل ، ولكن يؤمنون بالنَص ، والأدلة التي يوحي بها النص ، لأنه وحي أوحي به إلى النبي ﷺ ، ويقررون أن تلك الأساليب العقلية مستحدثة ، ولم تكن معروفة قطعاً عند الصحابةِ والتابعين ، فليس للعقلِ سلطانٌ في تأويل القرآن وتفسيره ، وإذا كان للعقل سلطانٌ فهو في التصديق والإذعان ، فالعقل يكون شاهداً ولا يكون حاكماً ، ويكون مقرراً مؤيداً ولا يكون ناقضاً ولا رافضاً ، هذا هو منهاجهم الذي يجعل العقل سائراً وراء النقل ، يعززه ويقويه ، وقد درسوا

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، ص (١٦٠ـ١٦٨) ، والملل والنحل للشهرستاني ، (٩٣) .
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ، ص (١٧٣ـ ١٨٠) .

الوحدانية والصفات ، وأفعالَ الإنسانِ وكون القرآن غير مخلوق ، والصفات والآيات التي توهم التشبيه ومن خلال هذا المنهج ، والسلفيون يفسرون الوحدانية بما يتفق مع جمهور المسلمين ، ولكن توهم أموراً تنافي الوحدانية ، مثل التوسل وزيارة الروضة الشريفة ، والوحدانية كمايقرر علماء المسلمين لها شعب ثلاث وحدانية الذات والصفات ، ووحدانية الخلق والتكوين ووحدانية المعبود ، وإن اختلاف العلماء في هذه المعاني لا يقتضي أن يكفر فريقٌ الآخر لأنه اختلافُ نظرٍ لا اختلافُ حقيقةٍ ، ويعتبرون مخالفيهم من أهل الزيغ والضلال ، ثم ظهرت الوهابية في الجزيرة العربية على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٧٨٧ ميلادية ، وهو وأتباعه قاموا بتجديد مذهب ابن تيمية ، ولكنهم تشددوا فيه أكثر مما تشدد ، ورتبوا أموراً عليه لم يكن قد تعرض لها ابن تيمية ، لأنها لم تشتهر في عهده ،ومنها :

فهم لم يكتفوا بجعل العبادةِ كما قررها الإسلام في القرآن والسنة وكما ذكر ابن تيمية بل أرادوا أن تكونَ العباداتُ غيرَ خارجةٍ عن نطاقِ الإسلامِ ، واستخدموا القوةَ في نشر دعوتهم ، وفي محاربة من يخالفهم ، باعتبارهم يحاربونَ البدعَ ، وهو منكر يجب محاربته ، وهدموا المساجد مع الأضرحة وسووا القبورَ ، وتعلقوا بأمور صغيرة ، وتوسعوا في معنى البدعة ، ويلاحظ عليهم أنهم يفرضون في آرائهم الصوابَ الذي لا يقبلُ الخطأ ، وفي آراءِ غيرِهم الخطأ الذي لا يقبلُ الصوابَ[١] ؛ ثم ظهرت فرقٌ كثيرة تعود إلى السلفية أو تسمي نفسها جماعة التراث أو السلفية الحديثة .

خامساً : التصوف : علمٌ جليلٌ إسلامي المنشأ ، قد اختلف في سبب التسمية .

والتصوف طريقةٌ تقوم على مقامِ الإحسان الذي هو أحد أركان الدين الثلاثة ، وهي الإسلام والإيمان والإحسان ، فالإسلامُ هو طاعة وعبادة ، والإيمان نورٌ وعقيدةٌ والإحسان مقامُ مراقبةٍ ومشاهدةٍ : « أن تعبدَ الله كأنك تراهُ فإن لم تكن تراه فإنه يراكَ »[٢] ، **والتصوف يقوم على خمسة أمور هي** :

١ـ صفاءُ النفسِ ومحاسبتُها ، ومعناها : أنه على العبد أن يحاسب نفسه قبل أن

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، ص (١٨٧) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ، الآية ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ ، رقم (٥٠) ، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(٥).

يحاسبه الله .

٢ـ قصدُ وجهَ اللهِ : ومعناها أن المتصوف يقصدُ وجهَ ربه في جميعِ أقوالِه وأفعاله ، غاسلاً قلبه بماء الإخلاصِ لوجه الله تعالى .

٣ـ التمسكُ بالزهدِ : ومعنى الزهد هنا هو الزهد بالدنيا ومتاعها عزوفاً بالنفس عما يلهيها ويشغلها ، وإخراج حبِ الدُنيا من القلبِ .

٤ـ توطينُ القلبِ على الرحمةِ والمحبةِ ومعناها أنه على كل صوفيٍ أن يلتزمَ بمحبة كل الناس كما أمر الإسلام .

٥ـ التجملُ بالأخلاقِ التي بعث الله النبي ﷺ لإتمامها ، وهذه القاعدة زبدةُ الدين ، وحقيقةُ أخلاقِ الصوفيين ، وذلك بأن يكون العبدُ هيناً ليناً مع أهل بيته وجميع المسلمين .

وقد سمي علمُ التصوفِ بأنه علمُ الباطنِ لأنه يهدف إلى إصلاحِ القلبِ ، لأن صلاحَ الإنسانِ منوطٌ بصلاحِ قلبه وصفائه من كل الشوائبِ الكامنةِ[١] .

المطلب الرابع : علاقة المذاهب فيما بينهم : يمكن أن نلخص مذهب أهل السنة والجماعة الاعتقادي : بأنه المذهب المعتدل بين مذهب أهل الجبر ، ومذهب حرية الإرادة ، وهو مذهب ضم الأشاعرة والماتريدية ومذاهب رجال الحديث المعتدلين ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وطوائف الزهاد والعباد الذين انطلقوا من مدرسة الحسن البصري وساروا على خطاه ومنهم المتصوفة ، و(مذهب الأشاعرة) أتباع أبي الحسن الأشعري ، لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسله وكتبه ، لأن العقول تختلف اختلافاً بيناً في الأفعال ، فبعض العقول تستحسن بعض الأفعال ، وبعضها تستقبحها . . . فمقياس الحسن والقبح في هذا المذهب هو الشرع لا العقل . . . وعلى هذا المذهب لا يكون الإنسان مكلفاً من الله بفعل شيءٍ ، أو ترك شيءٍ إلا إذا بلغته دعوة الرسول وما شرعه الله ، ولا يثاب أحد على فعل شيءٍ ولا يعاقب على ترك أو فعل ، إلا إذا علم من طريق رسل الله ما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه ﴿ . . . وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥ ﴾[الإسراء ١٧/ ١٥] .

ومذهب الماتريدية أتباع أبي منصور الماتوريدي ، مذهب وسط معتدل ، وافقوا

---

(١) الموسوعة اليوسفية في بيان أدلة الصوفية ، يوسف خطار ، دمشق ، ٢٠٠١ ، ص (٩ـ٧٠) ، بتصرف .

المعتزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناءً على ما تدركه من نفعها وضررها ، وخالفوهم في أن حكم الله لابد أن يكون بما يوافق حكم العقل ، وفي أن ما أدرك العقلُ حسنه فهو مطلوب منه فعله ، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب منه تركه ، ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسله وكتبه ، وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيٌ لا عقلي[1] .

ونستطيع أن نجمل أن أصحاب المذاهب يتفقونَ في أصولِ أحكامٍ منها ، بأن جعلوا القرآنَ الكريمَ هو الأصل في اجتهادهم ثم السنةَ النبويةَ ومع خلافٍ في تفصيلات الحديثِ ، وأما الإجماع والقياسُ فقد أخذوا بها مع التقديم والتأخير والضبط ، واختلفوا في ما دونَ ذلك من قولِ الصحابي والاستحسان ،والأئمة رضوان الله عليهم متفقون على جواز تقليد بعضهم بعضاً ، فعلى الرغم من اختلاف اجتهاداتهم كانَ كلُ واحدٍ منهم يحترمُ الآخرَ بل ويتتلمذ على يديه ليستفيد مما عنده من العلم ، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله : « إذا صح الحديث فهو مذهبي »[2] .

ويقول الحافظُ يونس بن عبد الأعلى الصدفي : « ما رأيتُ أعقلَ من الشافعيِ ناظرتُه يوماً في مسألة ثم افترقنا ، فلقيني ، فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ألا يستقيمُ أن نكون إخواناً ، وإن لم نتفق في مسألة »[3] .

وهذا أحمدُ بن حنبل تتلمذ على الشافعي ثم خط منهجاً فقهياً يختلفُ عن مذهب الشافعيِ وهو يقول : « لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديثِ »[4] ، ويقول : « كانَ الشافعيُ كالشمس للدنيا وكالعافيةِ للناس »[5] ، « ما من أحدٍ مس بيده محبرةً وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منةٌ »[6] ، وكان الأئمة يفاخرون ويجاهرون بهذا الاحترام المتبادل وليس عندهم حرج من أن يأخذوا من بعضهم البعض ، فقد كان الإمام الشافعي يقول في أحمد رضي الله عنهما : « أحمد إمامٌ في ثمان خصال : إمامٌ في الحديث ، وإمامٌ في الفقه ،وإمامٌ في اللغة ،

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني، (١/ ١٣) .
(٢) المجموع للنووي ، (١/ ٦٣).
(٣) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، (١٦/ ١٠) .
(٤) الاحتجاج بالشافعي ، الخطيب البغدادي ، تح : ملا خاطر ، باكستان ، د.ت ، ص ٣١ .
(٥) الاحتجاج بالشافعي ، الخطيب البغدادي ، ص : ٣١ .
(٦) وفيات الأعيان لابن خلكان ، تح : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت، (٤/ ١٦٦) .

وإمامٌ في القرآن ،وإمامٌ في الفقر ، وإمامٌ في الزهدِ ، وإمامٌ في الورع ، وإمامٌ في السنةِ »[1] .

ودخل الشافعي يوماً على أحمد فقال : يا أبا عبدِ اللهِ كنتُ اليوم مع أهل العراق في مسألة كذا فلو كان معي حديث عن رسول الله ، فأخبره أحمدُ ثلاثةَ أحاديثَ فقال له : جزاك الله خيراً[2] .

وإذا كانت هذه حال الشافعي مع تلميذه أحمد ، فكيف حاله مع شيخِه مالكٍ ، قال الشافعي : « لولا مالكٌ وسفيانُ بن عيينة لذهبَ علم الحجاز » ، وقال : « إذا جاء الأثرُ فمالك النجمُ » ، وقال : « إذا جاء الحديثُ عن مالك فشد به يديك »[3] ، وقال : « مالكُ بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم وإذا ذكر العلماء فمالك النجمُ وما من أحد أمنٌّ عليَ من مالك بن أنس »[4] ، وأما مالك بن أنس فيقول عن تلميذه الشافعي : « مايأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى »[5] .

وأما أبو حنيفة فيقول عنه الشافعي : « من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة » ، وقيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟ قال : « نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته »[6][7] .

وكان الإمامُ أحمدُ يترحم على أبي حنيفةَ ويتسلى في محنته بضرب أبي حنيفة على القضاء[8] .

وأحياناً يكون إمامان من الأئمة قرناء في العلم والفضل ومع ذلك فلا يرى أحدهما أنه ندٌ لصاحبِه ، تواضعاً وتقديراً للآخر ، فقد سئل أحمد عن إسحاق بن راهويه فقال : ومن مثلُ إسحاقَ يُسأل عنه ، وقال : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، وما عبر الجسر أحد

---

(١) طبقات الحنابلة محمد بن أبي يعلى ، (١/ ٥-٦) .
(٢) طبقات الحنابلة ، أبو يعلى ، (١/ ٥-٦) .
(٣) التمهيد ، يوسف بن عبد البر (١/ ٦٣) .
(٤) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، (٨/ ٧٥) .
(٥) الاحتجاج بالشافعي ، الخطيب البغدادي ، ص : ٥٣ .
(٦) طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، تح : خليل الميس ، بيروت ، دار القلم ، ص : ٨٧ .
(٧) وفيات الأعيان لابن خلكان ، ص (٦١) .
(٨) طبقات الحنفية ، لأبي الوفاء عبد القادر ، كراتشي ، دار مير كتب خانة (١/ ٢٩) .

إلى خراسان أفقه من إسحاق[١] .

وأحياناً يحتدُ النقاشُ ويحاولُ كل طرفٍ إثباتَ حجتِه السليمةِ بلا تعصبٍ ولا كراهيةٍ ، والآراء قد تختلف ولكن القلوب لا تختلف .

(فقد تناظر أحمدُ بنُ حنبلٍ وعليٌ بنُ المدني وارتفعت أصواتهما ، فلما أرادَ عليٌ الانصرافَ قام أحمد فأخذ بركاب دابته)[٢] .

وقال الشافعيُ : « ذاكرتُ محمدَ بنَ الحسن ودار منا كلام ، فجعلتُ أنظر إلى أوداجه تدورُ وآزاره تنقطع »[٣] . ومع هذا تبقى الأخوةُ ويبقى التبجيلُ والاحترامُ وإنزال الناس منازلهم ، وقال محمد بن الحسن : « إن تكلمَ أصحابُ الحديثِ يوماً فبلسان الشافعي »[٤] .

وبالرغم من وجودِ الاختلافِ فقد كان الإنصاف متأصلاً بينهم فقد قال الشافعي : « قال لي محمد بن الحسن أيهما أعلم صاحبُكم أو صاحبنا ، ـ يعني أبا حنيفة ومالك رضي الله عنهماـ قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم ، قلت : فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال اللهم : صاحبُكم ، قلت : فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبناأو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبُكم ، قلت : فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله من المتقدمين صاحبنا أو صاحبُكم ؟ قال : اللهم صاحبُكم ، قال الشافعي : فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس »[٥] .

وكان أحدُهم يفيد الآخرَ من علمه ، فإسماعيل بن إدريس كانَ شيخَ البخاري ،وكان البخاري ينتخب الأحاديث الصحيحة من كتابه ، فكان ابن إدريس ينسخها لنفسه ويقول باعتزاز : هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي ، ويقول للبخاري انظر في كتبي وما أملكه لك ، وأنا شاكر لك ما دمت حياً[٦] .

ومن أفضل أمثلةِ الأدبِ بين الأئمة ، الرسالةُ العلميةُ التي بعثَها الليثُ بنُ سعدٍ فقيهُ مصرَ

---

(١) طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، ص: ١٠٨ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر ، تح : عبد الرحمن عثمان ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ؛ (٢/ ١١٧).

(٣) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، (٨/ ٦٧) .

(٤) الاحتجاج بالشافعي ، الخطيب البغدادي ، (١/ ٣٠) .

(٥) طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، (١/ ٥٤) .

(٦) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، (١٢/ ٤١٤) .

إلى الإمام مالك يعرض فيها الأمور المختلف عليها بينه وبين مالك في أدبٍ رفيعٍ واحترامٍ كبيرٍ ومحبةٍ عظيمة ، وهي رسالةٌ طويلةٌ يقول في نهايتها : « وأنا أحسبُ توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس من المنفعة وأخاف من الضيعةِ إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك وإن نأتْ الدارُ فهذه منزلتك عندي ، ورأيي فيك ما استيقنته ، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك فإني أسر بذلك »[١] .

وكان بعضُهم يصلي خلفَ بعضٍ مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وقد صلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة فلم يقنت تأدباً معه[٢] .

وكان أبو حنيفة يقول عن زيد بن علي بن الحسين : « ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً » ، ويقول عن جعفر الصادق : « لولا السنتان لهلك أبو حنيفة » .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م، تح : طه عبد الرؤوف سعيد، (٣/ ٨٣) .

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ولي الله الدهلوي، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ، دار النفائس، ١٤٠٤هـ ، ص (١٠٨) .

المبحث الرابع

التكفير والفسوق والنفاق

المطلب الأول : تعريف المنافقين وخطورتهم ودرجاتهم .

المطلب الثاني : تعريف الفسق وما نزل به .

المطلب الثالث : ذكر النفاق والمنافقين في القرآن .

المطلب الرابع : أوصاف المنافقين في القرآن .

المطلب الخامس : عقوبة المنافق .

. . . .

المطلب الأول : تعريفُ المنافقينَ وخطورتُهم ودرجاتُهم : أولاً : أخطرُ الأعداء ، وأصعبُ الأمراضِ على الأمة ، هو النفاقُ ، والمنافقُ هو الذي ظاهرُه غيرُ باطنهِ ، ويبطنُ الكفر ، أو ظاهره مسلمٌ وباطنُه غيرُ ذلك تقصيراً أو كفراً وجحوداً ، وقد وصفهُمُ اللهُ تعالى في كتابه بقوله : ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [البقرة٢ : ١٤] ، فالمنافقُ مترددٌ بين الإيمانِ والكفر ، فإذا أصابته مشقةٌ في أحدهما لجأَ إلى الآخر ، فهو مع مصلحته ومنفعتِه ولو فيها إضرارٌ للآخرين أو أنها تخالفُ التشريعَ ، أو قد يلجأُ إلى الإسلام ويحتمي به فإذا رابه منه شيءٌ خرج منه إلى الكفر .

ثانياً : والنفاقُ درجاتٌ ومراتبُ ، فأشدُّه النفاقُ العقائديُّ الذي يظهرُ الإسلامَ ويبطن الكفرَ والشرك ، ودونه النفاقُ السلوكي ، وهو أن يؤمنَ صاحبه بالله ورسولِه ولكن تضعفُ نفسُه عن تنفيذ أوامرِ الله ورسولِه كالذي يؤمن بفرضيةِ الصلاة ولكن تضعفُ نفسُه عن أدائها كسلاً وضعفَ إيمانٍ ، ومنه الفاسق .

المطلب الثاني : تعريفُ الفسق وما نزلَ : أولاً : الفسقُ لغةً : الخروج ، وهو مأخوذ من قولهم : فسَقتِ الرطبةُ ، إذا خرجتْ من قشرتها ، ويسمى الفاسق فاسقاً لانسلاخه عن الخير ، وعني به الخارج عن حدود الشرع وهو يشملُ العصيانَ والترك لأمر الله عز وجل والخروجَ عن طرائق الحق ومنه قول تعالى ﴿ . . . فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ . . . ﴾[الكهف ١٨ : ٥٠] أي خرج عن طاعة ربه والفواسقُ من النساء الفواجر ، وقال الشاعر : «فواسقاً أمره جوائز»[1] .

---

(١) انظر : تاج العروس، مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، الكويت، ١٩٨٦م .

والفسقُ أعمُ من الكفر لأنه يقع بالقليل والكثيرِ من الذنوب ولكن تعورفَ فيما كان بالكثير ، وأكثر ما يقال لمن كان مؤمناً ثم أخل بجميع الأحكامِ أو ببعضِها .[(١)]

وقد وصف القرآنُ الفاسقَ بأنه الذي يأتي بنبأ أو خبرِ غيرِ صحيح قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات ٤٩/٦] وقرنَه كذلك مع الكفر والعصيان قال تعالى : ﴿ . . . وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ . . . ﴾[الحجرات٤٩/٧] وهذه الآية تحض المؤمنين أن يتحققوا من الأخبار وألا يصدقوا كلَّ إنسانٍ قبل التثبتِ من صحة الخبرِ حتى لا يندموا حين لا ينفع الندم .

وسببُ نزولِ هذه الآية : أولاً : روى الإمامُ أحمدُ عن الحارث بنِ ضرارِ الخزاعي أنه قال : « قدمتُ على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام ، فدخلتُ فيه وأقررت به ، ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت : يا رسولَ الله أرجعُ إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام ، وأداء الزكاة ، فمن استجابَ لي جمعت زكاته ، وترسلُ إلي يا رسولَ الله رسولاً لإبّان كذا ، وكذا ، ليأتيك بما جمعتُ من الزكاة ، فلمّا جمع الحارثُ الزكاة ممن استجاب له ، وبلغ زمانُ الوعد الذي أراد رسولُ الله ﷺ أن يبعثَ إليه ، احتبسَ الرسولُ فلم يأتِ ، فظنّ الحارثُ أن قد حدث فيه سخطةٌ من الله ورسوله ، فدعا سرواتِ[(٢)] قومه فقال لهم : رسولُ الله ﷺ كان وقَّت لي وقتاً يرسل إليّ رسولَه ليقبضَ ما كان عندنا من الزكاة ، وليس من رسول الله ﷺ الخُلف ، ولا أرى حبسَ رسولِه إلا من سخطةٍ عليَّ ، فانطلقوا بنا نأتي رسولَ الله ﷺ ؟ . وبعث رسول الله ﷺ (الوليدَ بنَ عقبةَ) إلى الحارث ليقبضَ ما كان عنده مما جُمعَ من الزكاة ، فلما سار الوليدُ حتى بلغ بعضَ الطريق ، فَرِق[(٣)] فرجع ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الحارثَ منعني الزكاةَ وأراد قتلي ، فضرب رسولُ الله ﷺ البعثَ[(٤)] إلى الحارث ، فأقبل الحارثُ بأصحابه حتى استقبلَه البعثُ وقد فصل عن المدينة ، قالوا : هذا الحارثُ ، فلما غشيهم قال إلى أين ؟ قالوا : إليك ، منعته الزكاةَ وأردت قتله ، قال : لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته ، ولا أتاني ، فلما دخل الحارثُ على النبي ﷺ قال : منعتَ الزكاة وأردت قتل رسولي ؟ قال : لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني ، وما أقبلتُ إلا حين احتبسَ

---

(١) روح المعاني، للآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، (٢٦/ ١٤٥).

(٢) سروات: جمع سراة وهم أشراف القوم.

(٣) فرق: أي خاف وفزع.

(٤) البعث: فرقة من المقاتلين وجمعها بعوث.

عليّ رسولُ رسولِ الله ﷺ ، خشية من أن تكون سخطةٌ من الله ورسوله عليّ ، فنزلت الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ . . . . . ﴾[الحجرات٤٩/ ٦] [١]

قال الإمام الفخر : « ما ذكره المفسّرون من أنها نزلتْ بسبب (الوليدِ بنِ عقبة) حين بعثه الرسولُ ﷺ إلى بني المصطلق ليقبضَ صدقاتِهم . . . إلخ ، إن كان مرادهم أن الآيةَ نزلت عامةً لبيان وجوبِ التثبت في خبرِ الفاسق ، وأنها نزلتْ في ذلك الحين الذي وقعتْ فيه حادثةُ الوليد فهذا جيد ، وإن كان غرضُهم أنها نزلتْ لهذه الحادثة بالذاتِ فهذا ضعيف ، لأن الوليد لم يتقصّدِ الإساءة إليهم ، ورواية الإمام أحمد تدل على أنّ الوليد خاف وفرقَ حين رأى جماعة الحارث ـ وقد خرجت في انتظاره ـ فظنها خرجت لحربه فرجعَ وأخبر الرسول ﷺ بما أخبره ظناً منه أنهم خرجوا لقتاله » .

يقول الإمامُ الفخرُ : « ويدل على ضعفِ قولِ مَن يقول إنها نزلت لكذا أن اللهَ تعالى لم يقلْ : إني أنزلتها لكذا والنبي ﷺ لم ينقلْ عنه أنه بيّن أن الآيةَ وردت لبيانِ ذلك فحسب ، غايةُ ما في الباب أنها نزلتْ في ذلك الوقت وهو مثل التاريخ لنزول الآية ، ويتأكدُ ما ذكرنا أن إطلاق لفظ (الفاسقِ) على الوليد شيءٌ بعيد ، لأنه توهّم وظنّ فأخطأ ، والمخطىءُ لا يسمى فاسقاً ، وكيف والفاسق في أكثرِ المواضع المرادِ به من خرج من ربقة الإيمانِ لقوله تعالى : ﴿ . . . إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٦ ﴾ [المنافقون٦٣/ ٦] وقوله تعالى : ﴿ . . . فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ . . . ﴾ [الكهف ١٨/ ٥٠] وقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ . . . ﴾ [السجدة ٣٢/ ٢٠] إلى غير ذلك[٢] . وأجاز جمهورُ العلماءِ صحةَ الصلاة وراء الفاسقِ لقول رسول الله ﷺ : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » [٣] . واستشهدوا أن ابنَ عمرَ رضي الله عنه صلى خلفَ الحجاجِ مع فسقه . . . وهناك أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على صحة الصلاة وراء الفساق ، والشافعي والقفال وكثيرون من العلماء أجازوا الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيرهم من أهل البدع .

---

(١) مسند أحمد ، كتاب أول مسند الكوفيين، باب حديث الحارث بن ضرار، رقم (٧٧٣١) عن الحارث ؛ والمعجم الكبير للطبراني ، رقم (٣٣٩٥) ، ومجمع الزوائد للهيثمي، (٧/ ١٠٩)، رقم (٣٣٩٥) ، وقال رواه أحمد ورجال أحمد ثقات ، وقال شعيب : حسن بشواهده .

(٢) مفاتيح الغيب التفسير الكبير، للفخر الرازي، (٥٨٩).

(٣) سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تح: عبد الله هاشم يماني، كتاب الصلاة، باب صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (٣)() وحلية الأولياء، لأبي نعيم، (١٠/ ٣٢٠)، عن ابن عمر، وقال العجلوني في كشف الخفاء (كل طرقه واهية)، (٢/ ٦١٥).

ثانياً : الأحكامُ التي تترتبُ على هذه الآيةِ من الناحيةِ الشرعيةِ :

١ـ تدلُّ على وجوب التثبتِ من صحة الأخبارِ وعدم الاعتمادِ على أقوال الفسقةِ المفسدينَ وفيها أمرٌ بالتثبت من خبر الفاسقِ ، وتنكير (فاسق) للتعميم ، لأنه نكرةٌ في سياق الشرطِ ، وهي كالنكرةِ في سياق النفي تفيدُ العموم كما قرره علماءُ الأصول وجاء بحرف التشكيك (إنْ) ولم يقل (إذا) التي تفيدُ التحقيق ، ليشير إلى أنّ وقوعَ مثلِ هذا إنما هو على سبيل (الندرة) إذ الأصل في المؤمن أن يكونَ صادقاً ولمّا كان رسولُ الله ﷺ وأصحابه بالمنزلة التي لا يجسر أحدٌ أن يخبرهم بكذب ، وما كان يقع مثلُ ما فرطَ من (الوليدِ بنِ عقبة) إلا في الندرة قيل (إن جاءكم) بحرف الشك[1] .

٢ـ استدل بعضُ العلماء بالآية الكريمةِ على أن من الصحابة من يكونُ فاسقاً (الوليد بن عقبة) والراجحُ عند جمهور العلماءِ أن الصحابةَ كلَّهم عدولٌ ولا يبحث عن عدالتِهم في رواية ولا شهادة ذلك ببركةِ صحبةِ النبي ﷺ ومزيد ثناءِ الله عز وجل عليهم في كتابهِ العزيز كقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ. . .﴾[آل عمران ٣/ ١١٠] وقوله : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ . . .﴾ [الفتح٤٨/ ٢٩] ؛ وقوله تعالى : ﴿ . . . رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ . . .﴾ [المائدة ٥/ ١١٩] ؛ إلى آخر ما هنالك من الآياتِ الكثيرة وكذلك ما ثبتَ من السنة المطهرة من مدحهم والثناءِ عليهم .

ثالثاً : ما ترشدُ إليه الآيةُ الكريمة : (أولاً : وجوبُ التثبتِ من الأخبار وعدمِ الوثوق بخبر الفاسقِ الخارجِ عن طاعة الله .

ثانياً : ضرورةُ التريثِ قبلَ الحكم على الأشخاص لمجرد سماعِ الأنباءِ خشيةَ الظلم والعدوان عليهم .

ثالثاً : الرسولُ ﷺ هو المرجعُ للمؤمنين ، فلا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يقطعَ بأمرٍ دونه .

رابعاً : وجوبُ الإصلاح بين طوائفِ المؤمنين عند حصولِ النزاع خشيةَ تصدُّع الصف ، وتفرّق الكلمة .

خامساً : إذا بغتْ إحدى الطائفتين على الأخرى ولم يمكنْ الإصلاحُ وجب قبر الفتنة بحد

---

(١) روح المعاني للآلوسي بتصرف، (٢٦/ ١٤٥).

السيف .

سادساً : المؤمنون إخوةٌ جمعتهم رابطةُ (العقيدة والإيمان) وهذه الرابطةُ أقوى من رابطة النسب والدم .

سابعاً : يجب على المؤمنين مقاومةُ أهل البغيِ إبقاءً لوحدة الأمةِ الإسلامية ودفعاً للظلم عن المستضعفين .

حكمةُ التشريع : يدعو الإسلام إلى التثبتِ في الخبر ، وأخذِ الحيطة والحذرِ ، في كل أمرٍ من أمور المؤمنين ، ليجتنبوا المزالقَ التي يدبّرها لهم أعداؤُهم ، ويكونوا على بينةٍ من أمرهم ، فكم من فتنة حصلتْ بسبب خبر كاذب ، نقلَه فاسق فاجر ؟ وكم من دماءٍ أريقت بسبب فتنةٍ هوجاء ، أشعل نارها أناسٌ ماكرون ؟ لا يريدون للأمة الخير ، ولا يضمرون للمسلمين إلا كلَّ شر وبلاءٍ وفتنة ، ليفسدوا عليهم وحدتَهم ، ويكدّروا عليهم صفاءهم وسرورهم . لذلك يأمرُ الإسلام بمبدأ كريمٍ فاضل (مبدأ التمحيص) والتثبتِ من كل خبر ، وخاصة خبر الفاسق ، الذي لا يقيم حرمةً للدين ، ولا يبالي بما يحدثُ من جراءِ كذبه وبهتانه ، من أضرارَ فادحة ، ونتائجَ وخيمة ، تشل حركةَ المجتمع ، وقد تقضي إلى فجيعة عظيمةٍ تودي بحياةِ أناسٍ بريئين ، كما كان سيحدثُ في قصة (الوليد بن عقبة) لولا أنّ الله عز وجل أطلعَ رسوله على جلية الأمر ، بواسطة الوحي المنزل ، فكان في ذلك صيانةُ الدماء البريئة ، وحفظُ وحدة المسلمين ، كما أمرَ الإسلام بمقاومة الظلمِ والطغيان ، أيّاً كان مصدره ، فدعا إلى الإصلاح بين الطوائفِ المتنازعة ، والفئاتِ المتخاصمة ، فإن لم ينفعِ الصلح ، ولم تثمرْ دعوته ، كان السيفُ هو الحكمَ الفاصلَ تقاتلُ به الفئةُ الباغية ، حتى ترجعَ إلى أمر الله وتفيء إلى رشدها)[1] .

المطلب الثالث : ذكر النفاق والمنافقين في القرآن : ولقد ذُكِر النفاقُ والمنافقون في القرآن كثيراً ، وحذرَ القرآنُ منهما وبيَّن أوصافَهما ، فلقد وردَ لفظُ النفاقِ ومشتقاتِه في القرآن الكريم ٣٨ مرة ، وتردد ذكر النفاقِ والمنافقين وما يتعلقُ بهما في سبعَ عشْرةَ سورةً من سور القرآنِ المدنية ، من أصل ثلاثين سورةً مدنيةً ، حيث ظهرَ النفاق في المدينة .

فهذه الطائفةُ تظهر الإسلامَ مع التصديقِ المجمل في الباطن ولكنهم لم يفعلوا الواجبَ كلَّه

---

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط٣ ، ١٩٨٠ ، (٢/ ٥٤١-٥٤٣).

لا من حيثُ الإيمانِ ولا من حيثُ العملِ ، وأولئك هم الفاسقون ، ويكونُ في أحدهم شعبةُ نفاقٍ في تقصيره .

فالمنافقون طائفةٌ أُخرى : (أتت بالإسلام الواجبِ وما يلزمه من الإيمانِ ولم تأتِ بتمام الإيمانِ الواجب ، فهؤلاء ليسوا فساقاً تركوا فريضَة ظاهرةً وإلا قد ارتكبوا محرماً ظاهراً ، لكنهم تركوا من حقائق الإيمانِ الواجبة علماً وعملاً بالقلب وبالجوارح مما جعلَهم مذمومين ، فمن يعلمُ ما في قلوب الناسِ ليحكم بأنَّ هذا منافقٌ أو صادقُ الإيمان . . . وقد بريء الرَّسولُ مما فعله خالدُ بنُ الوليد حين قتلَ رجلاً نطق بالشهادتين بعد أن كان كافراً لظنه أنه منافقٌ يريد بالشهادتين النجاة ، وقال الرَّسول : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة)[١] .

ويتضح لنا ما يلي : أولاً : أن أكثرَ من نصف السورِ التي نزلت في المدينة تحدثت خلالها عن النفاق والمنافقين ، والسورُ المدنية التي لم يُذْكَر فيها المنافقون هي : الرعدُ ، الحجراتُ ، الرحمنُ ، الممتحنةُ ، الصفُ ، الجمعةُ[٢] ، التغابنُ ، الطلاقُ ، الإنسانُ ، البينةُ ، الزلزلةُ ، النصرُ ، الفاتحة[٣] .

ثانياً : استغرق موضوعُ النفاقِ والمنافقين ما يقرب من (٣٤٠) آية من آياتِ الكتاب القرآنِ البالغ عددُها (٦٢٣٦) آية .

ثالثاً : لقد شرحت آيات القرآن وبينت أوصافهم ومخاطرهم وفسادهم وخيانتَهم ولكن مع كل ذلك لم يحكم الإسلام بقتلِهم ، لأنهم يشهدون الشهادتين ، واعتمد على ظاهرهم .

المطلب الرابع : أوصاف المنافقين في القرآن : والبيان الإلهي من جماله وروعته وبلاغته ، لم يصف المنافقين وصفاً مجرداً ، بل ضرب أمثلة ومشاهد تزيد روعة في تشخيص تلك المعاني والأخلاق ، لننظر إلى قوله تعالى في سورة البقرة بعد أن أعطى أوصاف المنافقين بدءاً من الآية ٨ إلى أن يقول : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت

---

(١) أخلاق المنافقين: د. يعقوب المليجي. مطبعة بدوي، الإسكندرية، ، ط١، ١٩٩٠م. والحديث : «أفلا شققت عن قلبه . . . » صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر، رقم (٩٦) ؛ وسنن أبي داود ، كتاب الجهاد، باب صلة الرحم، رقم (٢٦٤٣) عن أسامة بن زيد.

(٢) قيل إن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة٦٢/ ١١] نزل في المنافقين.

(٣) هناك قول أنها مدنية.

﴿تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ [البقرة٢/ ١٦ـ ١٩] (1) ، ويتابع المشهد وصف ضلالهم وحيرتهم ويأسهم وشكهم ومصيرهم .

ووصف قلوبهم المريضة في اثنتي عشرة آية من آياته مثل : ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب٣٣/ ١٢] ، وقوله : ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة٢/ ١٠] ، وقوله : ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ . . .﴾ [المائدة٥/ ٥٢] ، وقوله : ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [محمد٤٧/ ٢٩] ، وأن الله ختم على قلوبهم : ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [البقرة٢/ ٧] ، ومرة طبع على قلوبهم : ﴿. . . بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾[النساء٤/ ١٥٥] ، وعلى قلوبهم الران : ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين ٨٣/ ١٤] ، وقلوبهم قاسية : ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾﴾[الزمر٣٩/ ٢٢] ، ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ . . .﴾[البقرة ٢/ ٧٤] ، وقلوبهم انصرفت عن الهداية والخير : ﴿. . . ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [التوبة٩/ ١٢٧] وحميتُهم حميةُ الجاهلية ، قال تعالى : ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ . . .﴾ [الفتح٤٨/ ٢٦] ، وقلوبُهم تنكرُ الحق ، قال تعالى : ﴿. . . وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف١٨/ ٢٨] ، ووصفهم بالجبنِ والخَوَرِ ، قال تعالى : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة٩/ ٥٦ـ٥٧] ووصفهم أنهم كسالى في البر والخير ، ويسارعون في الشر والضر قال تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة ٩/ ٥٤] ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء٤/ ١٤٢] ، ووصفهم بالكذب والخداع ، قال تعالى : ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾﴾ [المجادلة٥٨

(١) انظر الآيات من [٨ حتى ٢٠]، البقرة.

/ ١٦] ، ويحتكمون للطاغوت ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [النور٢٤/ ٤٨ـ٤٩] ، ويطلبون منفعتهم ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [التوبة ٩/ ٥٨] ، وعزَّتهم بالإثم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [البقرة٢/ ٢٠٦] ، وقلوبهم أصابها العمى ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الحج ٢٢/ ٤٦] ، وتشمئز قلوبهم من ذكر الله ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزمر٣٩/ ٤٥] ، وقلوبهم زائغة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [الصف٦١/ ٥] ، وقلوبهم في ريبة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٤٥] ، وهم منافقون ، قال تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٧٧] ، وقلوبهم لاهية ، قال الله تعالى : ﴿ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ۗ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ۖ أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ [الأنبياء٢١/ ٣] ، ويكتمون الحقَّ والشهادة ، قال الله تعالى : ﴿ . . . وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ . . . ﴾ [البقرة٢/ ٢٨٣] ، وهم ينشرون الفساد ويُروِّجون للإشاعات ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء٤/ ٨٣] ، وهم يشمتون بالرَّسول ، قال تعالى : ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٥٠] .

وهناك آيات كثيرة جداً تصفُ هؤلاء المنافقين ، وتذكر نفسياتِهم وأخلاقَهم وحوادثهم ، ولو كان المجال أوسعَ لوقفت عند كل خلق شرحاً وتبياناً لأخلاق المنافقين وصفاتهم ، والقرآن الكريم هو الكتاب ـ ولم يزلْ إلى يوم القيامة ـ الذي تَحدَّثَ عن النفس وأخلاقها وأمراضِها ، بشكل واضحٍ لا لبسَ فيه ولا غموض ، وكانت الأساسَ لعلم النفس في العصور التي تلت التنزيل ، ولم تزلْ إلى يوم القيامة .

هذه بعضُ صفاتِ هؤلاء المنافقين ، ولو أريدَ الوقوفُ عند كلِّ آية لاحتاج ذلك إلى مئات الصفحاتِ ، وقبل الاسترسالِ في كل هذه الصفاتِ والأفعال ، نلاحظ أنه : لم يُبحِ الإسلامُ قتلَ المنافقين الذين قال فيهم تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء٤/ ١٤٥] ، قال تعالى : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة ٦٧/٩] ، وهم مع الكافرين ، قال تعالى : ﴿ . . . إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء٤/ ١٤٠] ، وأوجب جهادهم ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٧٣] .

وحذر الله تعالى نبيه من الصلاة على موتى المنافقين ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٨٤] ، وحذره من الاستغفار لهم بقوله : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [التوبة ٩/ ٨٠] ، وأوعدهمُ النار بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾ [النساء٤/ ١٣٧ـ ١٣٨] ، ومع كل هذه الصفات للمنافقين لم يبح الإسلام قتلهم .

المطلب الخامس : عقوبة المنافقين : أولاً : ظهرَ المنافقون في المدينة عندما قويتْ دولةُ الإسلام ، وزال الخوفُ من النفوس ، وزاد الرزقُ والمال ، وزاد حقد المستغلين وزعماءِ الباطل ، فلقد كان سيدُ الخزرج عبدُ اللهِ بنُ أبي سلول[1] سيُنَصَّب ملكاً على الخزرج ، بعدَ يوم بعاث[2] ، ولقد كان دخولُ النبي إلى المدينة سبباً في تفويتِ هذه الفرصة وذهابِ سلطته وجاهِه ، فلهذا انضم للنفاق مع نفرٍ من الأنصار الذين وجدوا أن المهاجرين قاسموهم أرزاقَهم ، وانضمَ إلى النفاق أولئك الأعرابُ ضعافُ الإيمانِ الذين قال الله فيهم : ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ . . . ﴾ [الحجرات٤٩ / ١٤ـ١٥] ،

---

(١) رأس المنافقين في الإسلام، كان سيد الخزرج، وأظهر الإسلام بعد موقعة بدر، ولما مات صلى عليه النبي فنزل قوله تعالى: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ﴾[التوبة٩/ ٨٤]. حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٤٣).

(٢) يوم بعاث: وهو حصن وقع عنده مقتله عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية وكان الظفر فيه للأوس، وذلك قبيل مقدم النبي، فقدم النبي فأصلح بينهم، انظر: السيرة النبوية: ابن هشام، تحقيق: السقا ورفقائه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت ، (٢/ ٢٠٤).

ولما بدأتِ المعارك والغزواتُ (بدرٌ ، أحدٌ ، الخندقُ) وبدأت تظهرُ فتنهم ، وكان على المسلمين مواجهةُ الكفارِ من خارج المدينةِ ، واليهود والمنافقين من داخلها ، ولما نقضت اليهود مواثيقَهم أخرجَهم النبي من المدينة ، ونزلت سورةُ براءة ، وفضحت المنافقين ، قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [التوبة٩/ ١٠١] ، ولهذا سميت سورةُ براءةَ بسورة الفاضحةِ والكاشفة[١] لأنها فضحت هؤلاء المنافقين وكشفتْهم لرسول الله ولقد ورد أن حذيفةَ بنَ اليمان[٢] كان أمينَ سرِّ الرَّسول على هؤلاء وسماهم الرَّسولُ له ، فلقد حاول أربعة عشر منافقاً أن يفتكوا برسول الله في ظلماءِ الليل عند عودته من تبوك ، عزموا على أن ينفروا به الناقةَ ليسقطَ عنها ، فأوحى الله إليه أمرَهم ، وقد استودع سرَّهم عند حذيفةَ صاحب سرِّه ، حتى عُرف حذيفة أنه أمينُ سر الرَّسول على المنافقين ، وحتى إنَّ عمرَ ابنَ الخطاب رضي الله عنه كان يدعو حذيفةَ بنَ اليمان للاشتراك معه في الصلاة على موتى المسلمين ، فإذا امتنع حذيفةُ عن الصلاة علم أن المتوفى منافق عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٨٤ـ٨٥] ، وتكفل الله بفضحهم ونشر أخبارهم ، قال تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٦٤] .

ثانياً : هل قتلهم الرَّسولُ ؟ مع انكشافِ أمر كثيرٍ من المنافقين ومعرفتِهم ، ومع أعمالهم المعاديةِ للإسلام والمسلمين ، عاملَهم الإسلامُ بحسب ظاهرهم ، فمن شهدَ الشهادتين فقد عصمَ دمه ، فلا يجوز قتلُه حتى لو قالها رياءً ومصلحة ، فالقرآن أمر النبي بالإعراض عنهم دون قتلهم ، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾ [النساء ٤/ ٨١] ،

(١) سورة الفاضحة أو الكاشفة: انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، تح محمد إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨ ، ص (١٥٥) وما بعدها .

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي: من كبار الصحابة، شهد أحداً والخندق وما بعدها، وله بها ذكر حسن، وروى (١٢٣)حديثاً عن النبي، وشهد فتوح العراق وله بها آثار شهيرة، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن ومات بها بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً، وكان أمين سر الرَّسول على المنافقين. انظر الإصابة لابن حجر (٢/ ٣١٦)، (١٦٤٩).

وقال عنهم : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [التوبة ٩/ ٩٥] .

ولقد ثبت في الصحيحين أنه قال لعمر رضي الله عنه عندما حدثه بقتلهم : «أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[١] ، والأحكامُ تبنى في الإسلام على الظاهر لا على السرائر، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أيها الناس إن الوحي قد انقطع ، وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنةٌ »[٢] .

ولقد ذكرت كتبُ الحديثِ والسيرة مواقفَ عدائية كثيرةً من عبد الله بن أبي سلول تجاه الرّسول والإسلام والمسلمين ، ونزلت في حقه آياتٌ قرآنية ، ومع ذلك لم يأذنِ النبي بقتله ، فلقد فرحَ ابنُ سلول لوقوع غزوةِ بدر ، وتمنى خسارةَ المسلمين ، قال تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال ٨/ ٤٩] ، فلما انتصرَ المسلمون وأعز الله الإسلامَ ، خاف على نفسه ابنُ سلول فأظهر الدخولَ في الإسلام نفاقاً ، وفي غزوة أحد رجعَ هذا المنافق بثلث الجيشِ قرابةِ ثلاثمئةِ منافق ، ونشر المنافقون الإشاعاتِ على الرّسول أنه قتل وانهزمَ ، ولقد سطرت سورة آل عمران الآيات الكثيرةَ حول ما سبق .

ولو راجعنا سورَ القرآنِ لوجدنا فضحاً للنفاق وأهلِه في سور كثيرة ، كسورةِ البقرة وآلِ عمران والنساءِ والتوبة والحج والنور والعنكبوتِ والأحزاب والفتح والحشرِ والمنافقين .

ومع كلِّ أعمالِهم ومؤامراتهم لم يقتلْهُم الرَّسول ، وفي بعض أعمالهم خيانةٌ عظمى للدولة ، وتوجب القوانينُ والأعرافُ قتلَ مرتكبيها ، ولكن الرَّسول لم يقتلْهم .

وقد قام المنافقون ببناءِ مسجد الضرارِ[٣] بينما كان رسولُ الله يتجهزُ لغزوة

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، برقم (٣٣٣٠- ٤٦٢٢-٤٦٢٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقم (٦٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول وقول الله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوا عدل منكم﴾ رقم (٢٤٩٢) ، وسنن البيهقي ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد ، (٨/ ٢٠١) .

(٣) أقبل رسول الله حتى نزل ـ بذي أوان ـ بلد بينه وبين المدينة . . . وكان أصحاب مسجد ضرار، أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا يارسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال النبي: إني على جناح سفر وحال شغل، ولو قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل ـ بذي أوان ـ أتاه خبر من السماء، فدعا رسول الله مالك بن الدخشم ومعن بن عدي فقال النبي: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وحرقوه، فقال مالك لمعن: أنظرني أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل على أهله =

تبوك[1] ، بتوجيه من هرقلِ الروم عندما التجأ إليه (أبو عامر الراهب) ، وقد أرسلَ أبو عامرٍ رسلَه إلى المنافقين ليبنوا معقلاً يخربون به الإسلامَ وأنه سيوافيهم بجيشٍ ليقضوا على المسلمين ، هم من الداخل وأبو عامر مع جيش هرقلَ من الخارج . . .

هذه خيانةٌ عظمى وتآمرٌ على سلامة الدولةِ مع عدوٍّ للمسلمين ، وقد وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [التوبة ٩/ ١٠٧] ، ومع عظمِ هذه الخيانةِ لم يقتلْهم النبي ، واكتفى بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة٩/ ٨٤] .

وقد ذُكِرَ في الأحاديث الصحيحةِ ، أن الرَّسولَ استغفرَ لزعيمِ المنافقين ابنِ أبي سلول ، وكُفِن بقميصِه[2] ، وعندما استنكر بعضُ الصحابة إرسالَ قميصه إليه قال : « ما يغني قميصي له شيئاً » ، « لعله يُخْمَدُ ألف سيف بذلك »[3] .

ولقد ذكرتْ سورةُ التوبة ، قصةَ المنافقين في غزوة تبوك وقصةَ المتخلفين عنها الذين تخلفوا عن المعركة وكانوا ثمانين من المنافقين غيرَ الثلاثة الذين التحقوا وتابوا .

وهذه جريمةٌ وخيانةٌ عظمى في العرفِ الحديث ، وهي الهروبُ من الحرب والتخلف عنه ، ومـع ذلك لم يقتلْهُم الرَّسول ﷺ .

قال تعالى : ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ

= فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً﴾ [التوبة: ١٠٧] إلى آخر القصة، وكان الذين بنوه اثنا عشر رجلاً. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، (٣/ ٤٥٢) .

(١) وهي آخر غزوات النبي ، توجه إليها من أرض الشام، كانت في سنة (٩هـ)، وتبوك موضع بين وادي القرى والشام، فهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي انظر: معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر، بيروت، ١٩٨٤م ، (٢/ ١٧) .

(٢) وردت الرواية في الصحيحين من دون ذكر قصة القميص، صحيح البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رقم (١٣٠٠) ، وصحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه برقم (٢٤٠٠) ، عن سيدنا عمر بن الخطاب.

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت (٨/ ٣٩٨)؛ وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٣٦).

﴿ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [التوبة ٩/ ٨١-٨٣] .

وقَصّت سورة التوبة سيرةَ أولئك المنافقينَ الذين يلمزون رسولَ الله في الصدقات والذين يؤذون النبيَّ ، ويقولون عن النبي أنه (أُذُن) ، وأولئك الذين يغريهمُ المالُ ويفتنُهم كقصةِ ثعلبةَ ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٧٥] ، وكذلك فضحَ القرآنُ المنافقين في سورة الحجِّ ، ففي أول السورةِ رسمُ نفسياتِ المنافقين وأخلاقِهم (٣-١٤) .

وفي سورة النورِ (٢٤/ ١١ـ ٢٦) ، قام المنافقون بأخطر تهمةٍ لبيت الرَّسولِ ، فاتهموه بعرضِه ، ونشروا حديث الإفك[1] باتهام عائشةَ ، ووصف الله المنافقين بأوصافَ عديدةٍ قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [النور٢٤/ ١٦] ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [النور٢٤/ ١١] ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور٢٤/ ١٩] ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور٢٤/ ٢٣] ، واستمر المنافقون لشهرٍ يخوضون في عرضِ النبي ، ووحيُ السماء لا يَنْزل ، وكان الذي تولى الإفكَ ابنُ أبي سلول وجماعتُه ، وكاد الأوس والخزرجُ أن

(١) حادثة الإفك: عن عائشة زوج النبي قالت: (كان رسول الله إذا أراد أن يخرج لسفر أقرع بين نسائه، فأيّتهن خرج سهمها، خرج بها رسول الله معه، قالت عائشة رضي الله عنها: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، وخرجت مع رسول الله وذلك بعدما نزل الحجاب، فأنا أُحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى رحلي فلمست صـدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على البعير الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه. . . . . فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي يسير من وراء الجيش يفتقد ضائعه. . . فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقـد كان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعاته حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ماكلمني ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين أناخ راحلته، فوطىء على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا للراحة في حر الظهيرة، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول. . . فاشتكيت شهرا والناس يفيضون في قول أهل الإفك. . . فلما نزل الوحي كان أول كلمة قالها رسول الله وهو يضحك: أبشري يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك. . . وأنزل الله إن الذين جاؤوا بالإفك. . . العشر الآيات كلها من سورة النور (١١-٢٤). انظر: تفسير ابن كثير: ابن كثير (٥/ ٢).

يقتتلوا وأن تشب فتنةٌ بين الصحابة ، ومع ذلك لم يقتلْ الرَّسولُ هؤلاء المنافقين ، حتى إنَّ أبا بكر رضي الله عنه وكان ينفقُ على مِسْطَح بنِ أثاثةَ لقرابته وفقرِه ، وكان هذا من النفر الذين روجُوا لحديثِ الإفك ، فحلفَ قائلاً : (والله لا أنفقُ على مسطحٍ شيئاً أبداً بعد الذي قاله عن عائشةَ ما قال) فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور٢٤/ ٢٢] ، فرجعَ أبو بكر إلى مسطحِ النفقةَ التي كان ينفقُها عليه وقال : « والله لا أنزعُها منه أبداً » ، وجاءَ في الصحيح أن رسولَ الله لم يقمِ الحدَّ على رأس المنافقين ابنِ أبي ابن سلول ، ويذكر القرآنُ الكريم بعضَ صفات المنافقين في سورة العنكبوت [١٠ـ١١] وفتنتِهم ، وفي سورةِ الأحزاب [٩ـ٢٧] يتحدثُ عن فتنةِ المنافقين في غزوة الأحزابِ وذكرتِ السورةُ المنافقين في عدة مواضعَ ، فافتتحتِ السورة بذكرهم والحذر منهم ثم خُتمت بالحديث عنهم والتعريف بمصيرهم ، فكان الافتتاح بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ ﴾ [الأحزاب٣٣/ ١] وختمتها بقوله تعالى : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأحزاب٣٣/ ٧٣] ؛ ويتحدث القرآن عن موقف المنافقين من زواج النبي بزينبَ بنت جحش ثم يعقب بقوله : ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب٣٣/ ٤٨] ، ويهددُ الله المنافقين ويتوعدُهم : ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب ٣٣/ ٦٠] ﴿ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾ [النساء٤/ ٨١] ، وقال عنهم : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْۖ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٩٥] .

ولقد ثبت في الصحيحين أنه قال لعمر رضي الله عنه عندما حدثه بقتلهم : « أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »[1] ، والأحكامُ تبنى في الإسلام على الظاهر لا على السرائر ، فقد جاء عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه : (أيها الناسُ إن الوحيَ قد انقطع ، وإنما نأخذكُم الآنَ بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية برقم (٣٣٣٠، ٤٦٢٢، ٤٦٢٢). وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٦٣).

سريرته شيء ، اللهُ يحاسبه في سريرته ، ومن أظهرَ لنا سوءاً لم نؤمنْهُ ولم نصدقْه ، وإن قال : إن سريرته حسنةٌ)[1] .

ولقد ذكرتْ كتبُ الحديثِ والسيرة مواقفَ عدائية كثيرةً من عبد الله بن أبي سلول تجاه الرَّسولِ والإسلام والمسلمين ، ونزلتْ في حقه آياتٌ قرآنية ، ومع ذلك لم يأذنِ النبي بقتله ، فلقد فرحَ ابنُ سلول لوقوع غزوةِ بدر ، وتمنى خسارةَ المسلمين ، قال تعالى : ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [الأحزاب٣٣/ ٦١ـ٦٢] ، ويُفصِّل القرآنُ فيما جرى في غزوة الأحزابِ وعمل المنافقين من نشر الخوفِ والجزع ، والتثبيط ، وبثِّ الأراجيفِ والإشاعات ، لقد تحيلَ المنافقون وهربوا من العمل مع النبيِّ في حفر الخندق ، وأصبحوا يتسللونَ إلى أهليهم بغير علمِ رسولِ الله ولا إذنه ، فأنزل اللهُ في حقِّهم : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور٢٤/ ٦٣] ، وقوله قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الأحزاب٣٣/ ١٢] ، ويقولون : ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الأحزاب٣٣/ ١٣] ، وهكذا ينضم لأعداء المسلمين من اليهود والمشركين المنافقون حتى قال تعالى فيهم : ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴾ [الأحزاب٣٣/ ١٠ـ١١] .

ومع هذه الخيانةِ والفرار من الزحف لم يقتلْهم النبي ، وفي غزوة بني قريظَة[2] التي أمر النبيُّ صحابتَه بالتوجه إليها تأديباً لخيانتهم « لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة »[3] ، وحاصرهم الرَّسول بضعاً وعشرين ليلةً ، فطلبوا إلى الرَّسول أن يبعثَ إليهم أبا لبابة بنَ عبدِ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول وقول الله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوا عدل منكم. . . ﴾ رقم (٢٤٩٢)، وسنن البيهقي ، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد، (٨/ ٢٠١).

(٢) وهو حي من يهود، وهم بنو النضير من يهود خيبر، دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام، أمر النبي بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم واستفاءة أموالهم لنقضهم العهد مع النبي ومظاهرتهم المشركين على النبي . انظر: لسان العرب: ابن منظور. مادة قرظ.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب أبواب الصلاة، باب صلاة الطالب والمطلوب، (٩٠٤)، وكتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب عن ابن عمر، (٣٨٩١). وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو ، رقم (١٧٧٠) .

المنذر ، للمفاوضة ، وكان حليفاً لهم ، فأرسلَه ، فلما أتاهم ، قام إليه الرجالُ ، وأجهش إليه النساءُ والصبيان يبكون في وجهه ، فَرَقَّ لهم ، وقالوا : يا أبا لبابة ، أترى أن ننْزل على حكم محمد ؟ قال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه : إنه الذبح ، قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفتُ أني قد خنت اللهَ ورسوله ، ثم انطلقَ أبو لبابة على وجهه فلم يأتِ رسول الله حتى ارتبطَ في المسجد إلى عمود من عمده ، وقال : لا أبرحُ من مكاني هذا حتى يتوبَ الله عليَّ مما صنعتُ ، وعاهد الله أن لا يطأ أرضَ بني قريظة أبداً . . . وارتبط أبو لبابة سبعاً في حرٍ شديد لا يأكلُ ولا يشرب ، وقال : لا أزال هكذا حتى أفارقَ الدنيا أو يتوبَ الله عليَّ ، ثم تنْزل توبةُ أبي لبابة من السماء عليه[1] وظلت ساريةٌ (عمود) في مسجد النبي ﷺ إلى اليوم بجانب الروضةِ الشريفة مكتوب عليها سارية أبي لبابة ليتعظ بها المسلمون . . .

فهذه قصةُ رجلٍ خانَ جماعته ، وتآمرَ مع أعداء الإسلام والمسلمين ، وخاصةً أنه سفيرُ دولته ورسولُها ، ويحذرهم من التسليمِ ، وأنه يأمرهم بمواصلة الحربِ والقتال ، ومع هذه الخيانةِ العظمى لم يأمرِ النبي بقتله ، بل عفى عنه وحلَّ وثاقَه بيده .

وفي سورة الفتح أيضاً يتحدثُ عن المنافقين ، ففي السنة الخامسةِ للهجرة كانت غزوةُ الأحزابِ وفي السادسة توجَّه النبيُّ إلى مكة للعمرة ، وقد أمر النبيُّ صحابته للتجهز لذلك ، واستجابَ المؤمنون ، وأبطأ المنافقون كعادتهم ، قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٤﴾ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الفتح٤٨/ ١١ـ١٥] . وذكرت السورة مواقف للمنافقين منها : ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الفتح٤٨/ ١٢] ، ﴿ . . . يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ . . . ﴾ [الفتح٤٨/ ١٥] ، ﴿ . . . فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الفتح٤٨/ ١٥] ، وحكمت عليهم السورة بما يلي :

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري (٢١/ ١٥٢).

﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾ ﴾ [الفتح٤٨/ ٦] ومع هذا كله لم يقتلهم الرَّسول أو يعاقبهم .

وفي سورة الحشر في مطلع السورة أيضاً يتحدثُ عن المنافقين بقوله : ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحشر٥٩/ ١١ـ١٣] . وتتحدَّث الآيات عن خيانة المنافقين لرسول الله ، فقد نقضَ بنو النضير عهدَهم وميثاقَهم مع رسول الله وتآمروا على قتله ، ونجاهُ الله ، وتعاهد المنافقون وتراسلوا مع اليهودِ في النصرة ضدَّ الرَّسول ، ويقولون لهم : ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ ﴾[الحشر٥٩/ ١١] ، لقد كان موقفُ المنافقين من اليهود كالشيطانِ تماماً ، قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ ﴾[الحشر٥٩/ ١٦] ، ومع هذا التآمر وهذه الخيانة العظمى لم يقتلْهم النبي أو يحاربهم أو يعاقبهم .

وفي سورة (المنافقون) منذ مطلعِها تتحدث عن المنافقين ، قال تعالى : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المنافقون٦٣/ ٦ـ٨] ، لقد نزلتْ هذه السورةُ في حق زعيمِ المنافقين ابن أبي سلول ، فبعد عودةِ الرَّسول من غزوة بني المصطلقِ في السنة الخامسةِ أو السادسة للهجرة ، حدثتْ فتنةٌ كادتْ أن تؤديَ للقتال بين المهاجرين والأنصار ، حين تنازعَ سنانُ بن وبرِ الجهني من الأنصار ، وجهجاهُ بنُ سعيدِ الغفاري من المهاجرين على الماء ، فضرب جهجاه سناناً بيده ، فنادى سنانٌ : يا للأنصار ، ونادى الجهجاه يا لقريش ، يا لكنانة! فشهرَ الأنصارُ والمهاجرون سلاحَهم ، فترك سنان حقّه واصطلحوا ووقف ابن أبي سلول يحرضُ على الفتنة وقتال الرَّسول ، ومما قال : (قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا ، والله ما أعدُّنا

وجلابيب قريش إلا كما قال الأول : سمِّن كلبك يأكُلْك ؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعز منها الأذل) ، وأشار أحد الصحابة على النبي بقتله ، لكلام ابن أبي بن سلول وخيانته ، فقال الرَّسول : « فكيف يا عمرُ إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؟ » ، وحلف بالله ابنُ أبي سلول أنه ما قال ذلك[1] ، وابنُ أبي سلول معروفٌ بنفاقه وعداوتِه للرسول ، وحقده وشكه وشركِه ، وقد فضحه القرآن بمواقف عديدة وبين نفاقه وكفره ، ومع ذلك لم يأذن النبي بقتله ، حتى عندما جاء ابن هذا المنافق ، واستأذن بقتل أبيه ، كان جواب النبي : « بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا »[2] ، هذه عدة شواهد تصور المنافقين ونفسياتهم وأعمالهم ، وتتحدث عن غدرهم وكفرهم ومكرهم وخيانتهم ، ومع كل ما فعلوه ، لم يقتل النبي أحداً منهم ، مع أنَّ القرآن فضحَهم ، والوحيُ عيَّنَهم أو عيَّن أكثرَهم ، وكان حذيفةُ بن اليمان أمينَ سرِّ النبي على هؤلاء المنافقين ، ومع ذلك لم يقتلْهُم النبي ، ولما قتل خالدُ بن الوليد رجلاً نطق بالشهادتين بعد أن كان كافراً ، وحاول أن يدرأ قتلَه مرات ثلاث بالشهادتين ، فظنَّ خالد في المرة الأخيرة أن المنافق قالها لينجو بنفسه ، قال الرَّسول : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم »[3] .

فالشاهدُ مما سبق ، أنه لا يحلُّ قتل مسلمٍ يشهد الشهادتين ولو كان منافقاً ، فإنه يحاسَبُ على تقصيره أو مخالفته لأنظمةِ الدولة ، ولكن لا يجوزُ قتلُه بمجرد فسقهِ أو ارتكابهِ للموبقات وللمنكرات ، فكيف أولئكَ الذين يبيحون القتل بمجرد مخالفةِ آرائهم وعدمِ الانقياد لأوامرِهم أو قادتهم ، ويُكفِّرون ويُفسِّقون ويُبدِّعون ويُجهِّلون لأبسط الأمور ، والذي يقيمُ الحدود في الإسلام ويعلن الحربَ والسلام ويعقد الاتفاقياتِ هو رئيسُ الدولة ، ولا يحق لأحدٍ أن يقيم الحدودَ دون الدولة ، ومع مشروعيةِ إقامة العقوباتِ للمخالفين والخائنينَ في الدولة الإسلامية ، فإننا نرى أن رسولَ الله لم يحكمْ بالإعدام والقتل على هؤلاء المنافقين ، ولم يسمحْ لأحد بقتلهم لأنهم يشهدون الشهادتين ، وهو قد أُخبرَ بأسماءِ كثيرٍ

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، (٢/ ٢٨٩) وما بعدها، وانظر الرحيق المختوم للمباركفوري، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٢م ص: (٢٩٨ـ ٢٩٩)، وخاتم النبيين، للشيخ محمد أبي زهرة، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، ٢/ ٨١٩، وما بعدها.

(٢) تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري. (٢٢٤ـ٣١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ. وانظر: تفسير ابن كثير عند تفسير سورة المنافقون.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله برقم (٩٦) عن سيدنا أسامة بن زيد، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٣) عن أسامة رضي الله عنه.

منهم بخبر السماء ، وإن أولئك الذين يُكفِّرون ويستبيحون دماءَ المسلمين اليوم بمجرد فسقِهم ، فإنهم يخالفون منهجَ القرآنِ والسنة النبويةِ في معاملة الفاسقين والمنافقين ، فما قتل الرَّسولُ منافقاً مع إثباتِ الجرائم عليه ، ومن هنا يجب التفريقُ بين العدوِّ الكافرِ والمنافق ، وأكبرُ الأخطاء التي ترتكبها بعضُ الجماعات الإسلامية بأن تعتبرَ المنافق عدواً كافراً مقاتلاً ، فتبيحَ قتاله ودمَه ، حتى دون التفريقِ بين المنافق العقائديِّ الذي يظهر الإسلامَ ويبطن الكفرَ أو الشرك وبين المنافقِ السلوكي الذي يؤمن بالله ورسولِه ولكن تضعف نفسُه عن تنفيذ ما أمر الله ورسوله .

المبحث الخامس

التكفيرُ والمؤلَّفة قلوبهم

المطلــب الأول : مكانة المؤلفة قلوبهم .

المطلـب الثانـي : تعريف المؤلَّفة قلوبهم وأقسامُهم .

المطلـب الثالـث : هل سقط سهم المؤلَّفة قلوبهم بعد موت الرَّسول .

المطلـب الرابـع : من يَصرف سهم المؤلَّفة في عصرنا ؟ وأين يصرف؟ .

المطلب الخامس : كيف يعرف سهم المؤلفة في عصرنا .

المطلب السادس : كثيرٌ من الكفار والمنافقين من المؤلَّفة قلوبهم .

. . . .

المطلب الأول : مكانتهم : كلُّ دارسٍ للقرآنِ الكريم والسُّنة النبوية يجد أنَّ الإسلامَ كُلَّهُ خيرٌ ، ودعوةُ الإسلامِ هي دعوةٌ للخير ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكر ، حتى الحدُود في الإسلام هي من أجل محاربة الشَّرِ وعلاجه ، والحفاظ على الخير وزيادته ، وركَّز الإسلامُ من أجل دعوةِ النَّاسِ للخير على الحـوارِ والتَّعاونِ والنَّصيحةِ بالقول الليِّن حتى مع أكبرِ طواغيت الأرضِ ، فقد أوصى اللهُ موسى وهارونَ حين أرسلهما إلى طاغوتِ الأمَّةِ فرعونَ ، فقد أوصاهما بقوله : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه٢٠/ ٤٤] ، وذكر الله عز وجلَّ في قرآنه أسلوبَ الدَّعوةِ الحكيمَ ، والطريقةَ المثلى في الدَّعوةِ بقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل١٦/ ١٢٥] ، ولم يكتفِ الإسلامُ أنْ يعاملَ الكفارَ وضعافَ الإيمانِ معاملةً حسنةً ، وأن يكونَ ليِّنَ المعشرِ رقيقَ القلب معهم كما قال تعالى : ﴿ . . . وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ . . . ﴾ [آل عمران٣/ ١٥٩] بل طلبَ الإحسانَ إليهم قولاً وعملاً ، لفظاً ومادة ، فخصصَ لهؤلاء ثُمنَ الزكاة التي هي الركنُ الماليُّ الاجتماعيُّ من أركان الإسلام الخمسة ، فإذا كان الركنُ الأول هو ركن اعتقادي وهو النطق بالشهادتين ، والصلاةُ والصيامُ والحج أركان عبادية ، فإن الركنَ الهام المالي والاجتماعيَ في الإسلام هو الزكاة ، وقد جعلها الإسلامُ وجزأها في ثمانية أجزاء وجعل من هذه الثمانيةِ جزءاً للمؤلفةِ قلوبهم ، قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٦٠] .

المطلب الثاني : تعريف المؤلَّفة قلوبهم وأقسامُهم : أولاً : تعريفهم : (وهم الذين يُرادُ تأليفُ قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيتِ عليه ، أو بكفِّ شرِّهم عن المسلمين ، أو رجاءِ نفعهم في الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدوٍّ لهم ، أو نحو ذلك)[١] .

ثانياً : أقسامهم : هم قسمان : كفارٌ ومسلمونَ ؛ والقسم الأول الكفار أنواع ، منهم[٢]

أـ من يرجى بعطيته إسلامُه أو إسلامُ قومهِ وعشيرتهِ ، فيعطى من أجل أن تتقوَّى نيتُه في الإسلام ، وتميلَ نفسُه إليه فيُسلِم ، وجاء في الأحاديث : أنَّ الرَّسول أعطى يوم فتح مكةَ ـ صفوانَ بنَ أمية[٣] مئةً من الإبل[٤] ، ووهب الرَّسول لـه الأمانَ يوم فتح مكة ، وأمهله أربعةَ أشهرٍ لينظر في أمره بطلبه ، وكان غائباً فحضر وشهدَ مع المسلمين غزوةَ حنين[٥] قبل أن يُسلم ، وكان النبيُّ قد استعار سلاحَه منه لمَّا خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي إبلاً كثيرة محمَّلة كانت في واد ، حتى قال : والله لقد أعطاني النبي وإنه لأبغض الناس إليَّ ، فما زال يعطيني حتى إنَّه لأحبُّ النَّاسِ إلي ، وأسلمَ وحسنَ إسلامُه ؛ وذكرتِ الأحاديثُ الصحيحةُ حوادثَ عديدة مثل ذلك[٦] ، حتى صار الكافرُ يرجِعُ إلى قومه مسلماً قائلاً : يا قوم أسلموا ، فإنّ محمداً يعطي عطاءَ مَنْ لا يخشى الفاقة[٧] .

ب ـ ومن الكفار كافرٌ (يُخشَى شَرُّه ويُرجى بإعطائه كفُّ شرِّه وشرِّ غيره معه ، كما جاء

---

(١) فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٠م ، (٢/ ٥٩٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة موفق الدين بن أحمد المقدسي ، دار المنار، ط٢، ١٣٦٧ هـ ، (٦/ ٤٢٨) ، وفقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي (٢/ ٥٩٥).

(٣) صفوان بن أمية الجمحي القرشي، أبو وهب، صحابي، فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أعطاه الرسول ثُمُن غنائم حنين مئةً من الإبل وورد أنه أعطاه شعباً مملوءاً نعماً وشاءً كان رآه يرمقه. . . فكان ذلك سبب إسلامه، شهد اليرموك، ومات بمكة سنة (٤١)هـ انظر: الإصابة لابن حجر ، رقم الترجمة (٤٠٧٣)، (٢/ ١٨٧) ، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٠٥).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه (١٠٦٠ـ ١٠٦٢) والترمذي كتاب الزكاة عن رسول الله (٥)، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (٣٠)،(٦٦٦) عن رافع بن خديج

(٥) غزوة حنين: وقعت في السنة الثامنة للهجرة، حيث جمَّعت هوازن وثقيف جموعهم ليغزوا الرسول في المدينة، فخرج معه اثنا عشر ألفاً، منهم ألفان من أهل مكة والباقون من المدينة، وكان مع النبي أخلاط كثيرون من مشركين وأعراب وحديثي عهد بالإسلام، خرجوا للغنائم، وكادت تتم الهزيمة على المسلمين، لولا فضل الله ، وتأييده فانتصر المسلمون وغنموا غنائم كثيرة وأنزل الله آياتٍ في سورة التوبة ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلن تغنِ عنكم شيئا . . .﴾ [التوبة٩/ ٢٥].

(٦) راجع كيف عامل الرسول الطلقاء والمؤلَّفة قلوبهم في فتح مكة وغزوة حنين.

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله عن شيء قط فقال لا وكثرة عطائه برقم (٢٣١٢)، ومسند أحمد ، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أنس رضي الله عنه، رقم (١١٦٠٩) ، وكلاهما عن أنس بن مالك.

عن ابن عباس : أنَّ قوماً كانوا يأتون النبي فإن أعطاهم من الصدقاتِ مدحوا الإسلام وقالوا : هذا دينٌ حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا »[1] والقسم الثاني : المسلمون وهم أنواعٌ منهم[2]

١ـ من دخل حديثاً في الإسلام ، فيعطى إعانةً لـه على الثبات على الإسلامِ ؛ سُئِلَ الزُّهري عن المؤلَّفة قلوبهم ، فقال : من أسلم من يهوديٍّ أو نصراني ، قيل وإن كان غنياً ؟ قال وإن كان غنياً[3] .

٢ـ قومٌ من ساداتِ المسلمين لهم نظراءُ من الكفار ومن المسلمين الذين لهم نيةٌ حسنة في الإسلام ، فإن أعطوا رُجيَ إسلامُ نظائرِهم ، فقد أعطى أبو بكر رضي الله عنه عديَّ بنَ حاتم رضي الله عنه[4] ، والزبرقانَ بنَ بدر رضي الله عنه[5] ، مع حسن إسلامـهما ونـياتهما ، لمكانتهما في أقوامهما[6] .

٣ـ (ومنهم زعماءُ ضعفاءُ الإيمانِ من المسلمين ، مطاعون في قومهم ، ويرجى بإعطائهم تثبيتُهم ، وقوةُ إيمانهم ، ومناصحتُهم ، في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي العطايا الوافرة من غنائم هوازن[7] ، وهم بعضُ الطُّلقاءِ من أهلِ مكةَ الذين أسلموا فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيفُ الإيمان ، وقد ثبتَ أكثرُهم بعد ذلك وحسنَ إسلامهم)[8] ، مثلما أعطى أبا سفيان بنَ حرب[9] ، وصفوانَ بنَ أمية ، وعيينة بن حِصنٍ ، والأقْرَعَ ابنَ حابسٍ كلَّ واحدٍ منهم مئةً من الإبل .

---

(١) المغني لابن قدامة، (٦/ ٤٢٨). وجامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٤/ ٣١٣).

(٢) فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي ، (٢/ ٥٩٥).

(٣) جامع البيان للطبري (٤/ ٣١٣).

(٤) الطائي، أبو وهب، صحابي، من الأجواد العقلاء، كان رئيس طي في الجاهلية والإسلام، أسلم سنة (٩)هـ، شهد فتح العراق، وسكن الكوفة، فقئت عينه يوم صفين، توفي بالكوفة سنة (٦٨) هـ، روى عنه المحدثون (٦٦)حديثاً. انظر: الإصابة لابن حجر ، رقم الترجمة (٥٤٧٥)، (٢/ ٤٦٨ـ٤٦٩).

(٥) الزبرقان بن بدر التميمي السعدي، صحابي، من رؤساء قومه، لُقب بالزبرقان لحسن وجهه، ولاه الرَّسول صدقات قومه فثبت إلى زمن عمر، كُف بصره آخر عمره، توفي (٤٥) هـ. الإصابة لابن حجر (٢٧٨٢/ ١-٥٤٣ـ٥٤٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٨)؛ وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا، دار المنار، مصر، ط٢، ١٩٥٠ (٥٧٤-٥٧٧).

(٧) غنائم هوازن: هي غنائم حنين وكانت من الكثرة أن أصاب الرجلُ أربعةً من الإبل وأربعين شاةً والفارس ثلاثة أمثال ذلك، وأعطى الرسول تلك العطايا لقريش وقبائل العرب وترك الأنصار.

(٨) فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي ، (٢/ ٥٩٦).

(٩) وهو صخر بن حرب بن أمية، صحابي، والد معاوية، أسلم يوم فتح مكة، أعطاه الرسول من غنائم حنين، وكذلك لأبنائه معاوية ويزيد، فقئت عينه يوم الطائف، ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، فعمي، توفي سنة (٣١)هـ، انظر: الإصابة لابن حجر ، رقم الترجمة (٤٠٦٤)، (٢/ ١٧٨).

٤ـ ومنهم قومٌ من المسلمين في الثغور وحدودِ بلادِ الأعداء ، يُعطَوْن لدفاعهم عمَّن وراءَهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

٥ـ قومٌ إذا أُعطوا كان لهم نفوذٌ في جباية الزكاةِ ممن لا يعطيها إلاَّ أنْ يُخاف أو يُقاتل ، فيكون إعطاء هذا النوعِ للمساعدة في جمعِ أموال الزكاةِ من غيرهم ، وبذا يكون الأمر فعل أخفِّ الضررين ، وأرجحِ المصلحتين ، وهذا سببٌ جزئيٌ قاصر ، فمثله ما يُشبهه من المصالح العامة[١] .

المطلب الثالث : هل سقطَ سهمُ المؤلَّفة قلوبُهم بعد موتِ الرَّسول ؟ : لقد اختلف الفقهاء ، وذهبوا مذهبين :

١ـ أنه نسَخ[٢] بفعل سيدِنا عمَر رضي الله عنه ، وإجماعِ الصَّحابةِ ، وإنَّ الإعطاء كان لإعزازِ الدينِ ، وقد أعزَّ اللهُ الإسلامَ وأغنى عنهم[٣] .

٢ـ لم يُنسخْ ولكنْ أوقف العملُ به لعدم وجودِ المؤلَّفة قلوبُهم في زمن عمرَ رضي الله عنه[٤] والمعتمدُ أنه طالما هناك حاجةٌ إلى تأليف القلوبِ فالحكم باقٍ[٥] ، وسيدُنا عمرُ رضي الله عنه أوقف العملَ به لعدم الحاجةِ إليه ، وعدمِ وجودِ أسبابه كما حدث في سهمِ الرقاب[٦] ، وهناك فرق كبيرٌ بين النسخِ أو عدمِ العمل به لعدم وجودِه أو وجودِ الحكومة المسلمةِ التي تجمع الزكاة وتوزِّعها على مستحقيها[٧] .

---

(١) انظر في: فقه الزكاة للقرضاوي ، (٢/ ٥٩٦)، وقد أحال أقسام المؤلفة قلوبهم إلى: المجموع شرح المهذب للنووي، (٦/ ١٩٦- ١٩٨)، وغاية المنتهى وشرحه لمرعي بن يوسف المقدسي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، د.ت، (ص ١٤١) وما بعدها.

(٢) وهو قول جمهور الحنفية، وعامر الشعبي، والشافعي، وأحد قولين في المذهب المالكي.

(٣) ردُّ المحتار على الدُّر المختار: ابن عابدين (١٣٨٦) (٢/ ٨٢).

(٤) المغني لابن قدامة ، (٦/ ٤٢٧).

(٥) ورد عن الإمام أحمد وأصحابه وبه قال الزهري وأبو جعفر الباقر، والمذهب الجعفري والزيدية وأحد قولين في مذهب مالك وقول القاضي عبد الوهاب بن القاضي بن العربي من المالكية، وكذلك الإباضية وذلك للحاجة ولدفع شرٍ عن المسلمين أو جلب مصلحة .

(٦) بعض المتفيهقين المعاصرين ينادون بجواز تعطيل نصوص الشريعة الثابتة في القرآن والسنة أو مخالفتها، ويبرِّرون ذلك بالمصلحة، ويستشهدون بفعل عمر وإجماع الصحابة في وقته عند تعطيلهم لسهم المؤلفة قلوبهم، ومحال أن يعطل عمر حكماً في كتاب الله أو يخالفه عمداً، ولكن إنما حَرَمَ عمر قوماً من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرَّسول ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، فهذا الوضع ليس وصفاً ثابتاً ، ويعود تحديد المؤلفة قلوبهم إلى أولي الأمر فيقدِّرون ما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين.

(٧) انظر تفصيل ذلك في: فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي (٢/ ٥٩٨) وما بعدها.

المطلب الرابع : من يَصرف سهمَ المؤلَّفةِ قلوبهم في عصرِنا ؟ وأين يصرف ؟ : أولاً : تقديرُ الحاجة في المؤلَّفة قلوبُهم مرجعُه إلى أولي الأمرِ من المسلمين ؛ دولٍ أو حكوماتٍ ، أو مجموعاتٍ اقتصاديةٍ إسلامية ، من مصارفَ أو مؤسساتٍ زكوية ، أو هيئاتٍ دعويةٍ أو إجماعِ أهلِ الحلِّ والعقد وعلماءِ الأمة العدولِ وحكمائها في مؤتمراتهم أو ملتقياتهم أو مجامعِهم العلمية ؛ عند بحثهم عن المستجدات ومصالحِ الأمة واجتهاداتهم .

ثانياً : والجوابُ على أين يصرف سهمُ المؤلَّفة قلوبُهم في عصرِنا ؟

(إنَّ الجوابَ عن هذا واضحٌ مما ذكرناه من بيان الهدفِ الذي قصدَه الشارعُ من وراء هذا السهم ، وهو استمالةُ القلوب إلى الإسلام أو تثبيتُها عليه ، أو تقويةُ الضعفاء فيه ، أو كسبُ أنصارٍ لـه ، أو كفُّ شرٍ عن دعوته ودولتِه ، وقد يكونُ ذلك بإعطاءِ مساعداتٍ لبعض الحكومات غيرِ المسلمة لتقفَ في صفّ المسلمين ، أو معونةِ بعضِ الهيئاتِ والجمعياتِ والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله ، أو شراءِ بعضِ الأقلام والألسنةِ للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضدَّ المفترين عليه .

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجاً كلَّ عام لا يجدون من حكومات البلادِ الإسلامية أيَّ معاونةٍ أو تشجيعٍ ، والواجبُ أنْ يُعطَوا من هذا السَّهم ما يشدُّ أزرهم ويسندُ ظهرَهم ، كما جاء عن الإمام الزهري والحسنِ البصري ، إنَّ الإسلام اليومَ ينشرُ نفسَه بنفسه ، في كثيرٍ من الأقطار ، ولكن الذين يعتنقون الإسلامَ لا يجدون من الرعاية الماليةِ والتوجيهيةِ ما يمكنهم من التبصر في هذا الدينِ والانتفاعِ بهداه ، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحياتٍ ، وما لقوه من اضطهادٍ من عشائرهم أو حكوماتهم . . . وكثيرٌ من الجمعيات الإسلاميةِ في بلدان شتى تحاولُ أنْ تسدَّ هذه الثغرةَ ، ولكنها لا تجد المددَ اللازم ، والعون الكافي .

إنَّ قارَّةً كإفريقية[1] يدورُ فيها صراعٌ سياسي ومذهبيٌّ رهيب ، حيث تتنافسُ شتى القوى لكسبِ حكوماتها وشعوبها وزعمائها . . . والإسلامُ لا يجوزُ أن يقفَ مكتوفَ اليدينِ إزاءَ هذا التدخلِ أو التسللِ أو التغلغل ، لو كانت لـه دولةٌ تتبنى رسالتَه ، وتنشر دعوته ، وتقيمُ شريعتَه في الأرض .

لقد كانَ الإسلامُ في موقف التبليغِ والانتشار ومحاربةِ الظلم فأصبح اليومَ في موقف

---

(١) بل أصبح ذلك في كل العالم الثالث، وخاصة الدول الإسلامية وشعوبها.

الدفاع ، فهو يُنقصُ من أطرافه ، ويُغْزى في عقرِ داره .

لهذا كانَ من أَوْلى الناس بالتأليفِ في زماننا ـ كما نبَّه السيد رشيد رضا رحمه الله[١] ـ قومٌ من المسلمين يتألفهم الكفارُ ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينِهم ، فإننا نجدُ دولَ الاستعمار الطامعةَ في استعباد جميعِ المسلمين ، وفي ردِّهم عن دينهم ، يخصِّصون من أموالِ دولهم سهماً للمؤلفةِ قلوبُهم من المسلمين . . . أفليس المسلمون أولى بهذا منهم[٢] . . . وبعد هذا كلِّه فلسنا نحتِّمُ أنْ يكونَ كلُّ ما يُرصَد لتأليف القلوبِ من الزكاة وحدَها ، فإن لموارد بيتِ المال الأخرى متسعاً للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة والاستقلال به ، وخاصةً إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشدَّ حاجةً وأوفر عدداً ، فهنا يعملُ بما جاء عن الشافعي وغيرِه[٣] ، وهو إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من سهم المصالحِ ، ومردُّ ذلك إلى ولي الأمر العادلِ ، وتقديرِ أهل الرأي ، ومشورةِ أهل الشورى في الأمة)[٤] .

فدفعُ الزكاة للمؤلفة قلوبُهم جائزٌ لمصلحة دينيةٍ فقط ، بعيداً عن المصالح الشخصيةِ ، والأهواءِ النفسية ، والرغباتِ الخاصة .

ويمكن أن يصرفَ سهمُ المؤلَّفةِ قلوبُهم في الدفاع عن مصالحِ الأمة الإسلامية ، والوقوفِ في وجه الاستعمارِ والتهويدِ والعولمةِ التي يحاول فرضها القطبُ الواحد بكلِّ الوسائل . . . وقد جاءت فتوى معاصرةٌ عن علماءِ الأمة الإسلامية (مراعاة مقاصد وجوه السياسة الشرعية ، بحيث يتوصلُ به إلى الغاية المنشودة شرعاً ، وأن يكونَ الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف ـ الأصناف الثمانية ـ الأخرى ، وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة ، وأن يُتوخى الدِّقة وَالحذر لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً)[٥] .

---

(١) هو محمد رشيد علي رضا (١٨٦٥-١٩٣٥م) أحد رجال الإصلاح الإسلامي ومن الكتَّاب والعلماء بالحديث والأدب والتفسير، رحل إلى مصر ١٨٩٨م، ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ عليه، ثم أصدر مجلة المنار لبثِّ آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأصدر (٣٤) عدداً من مجلة المنار، وله تفسير في القرآن اثنا عشر مجلداً منه، ولم يكمله، ومن مؤلفاته: الوحي المحمدي، الخلافة، رسالة الربا والمعاملات في الإسلام. . . انظر: السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة ، لشكيب أرسلان، مطبعة ابن زيدون، دمشق، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م ، ص (٣٦٢٣)؛ وتفكير محمد رشيد رضا من خلال مجلة المنار ، لمحمد صالح المراكشي ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٥ ،(١٨٩٨ ١٩٣٥). ص(٨، ١٣ ، ٤١، ٤٦، ٦٣، ٧٢) .

(٢) تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المنار، ط٢، مصر ، ١٩٥٠ م ، (١٠/ ٥٧٤) وما بعدها .

(٣) الأم للشافعي، طبعة بولاق، مصر، (٢/ ٦١) (رأيه ما يعطى للمؤلفة قلوبهم للكفار من الفيء لا من الصدقات).

(٤) فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي (٢/ ٦٠٨) وما بعدها.

(٥) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، (٢-٣/ ١٢/ ١٩٩٢) ، ص(٨١).

المطلب الخامس : كثيرٌ من الكفار والمنافقين من المؤلَّفة قلوبُهم : لقد سبقَ الحديثُ عن المؤلَّفة قلوبهم ، لنبرهنَ أنّ الكفارَ والمنافقين إذا لم يحاربوا المسلمين ، يجوز إعطاؤُهم من سهم المؤلَّفة قلوبهم ، لتحويلهم إلى الإسلام أو لتثبيتِهم عليه ، أو بكف شرِّهم عن المسلمين ، أو رجاءَ نفعهم في الدفاع عن المسلمين ، أو نصرِهم على عدوهم وما أشبَهَ ذلك . . . وبينما كان النبي يعطي المؤلَّفة قلوبهم من غنائم حُنين ، قال رجل من المنافقين : هذه قسمةٌ ما أُريد بها وجهُ الله ، فغضبَ النبي حتى احمرَّ وجهه ، وقال : (ويحك مَنْ يعدِلُ إذا لم أعدلْ ؟)[1] فقال عمرُ وخالدُ بنُ الوليدِ رضي الله عنهما : دعنا يا رسول الله نضربْ عنقه ، فقال : (لا! لعله أن يكون يصلي) ، فقال خالدُ : وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال : (إني لم أُومر أن أنْقُبَ عنْ قلوبِ النَّاسِ ، ولا أشقَ عنْ بطونِهِم)[2] .

فالرَّسولُ لم يقتلِ المنافقين مع انكشافِ أمر كثيرٍ منهم ومعرفتِهم ، ومع ما ثبتَ من عدائهم للإسلامِ والمسلمين . . . بل عاملهم بكل رأفةٍ وإحسان ، وجعل الإسلام سهماً للمؤلفة قلوبُهم ومنهم المنافقون ، فقتلَ نفاقَهم ولم يقتلْهم ، فلا يجوز قتل منافقٍ يشهد الشهادتين ، أما أولئك الذين يبيحون القتلَ بمجرد مخالفة آرائِهم وعدم الانقيادِ لأوامرهم أو قادتِهم ، أو يكفِّرون ويفسِّقون ويبدِّعون ويجهِّلون لأبسط الأمور ، فإنهم يخالفون منهج القرآنِ والسنةِ النبوية في معاملة المنافقين ، وإنَّ الحدودَ في الإسلام لا يقيمُها الأفراد ، بل منوطةٌ بأولي الأمرِ من حكومات ودول ، ذكر القرطبيُّ أنّ الكافر يُعطى من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام ، أو تمكيناً لـه في صدره ، وهذا ضرب من الجهاد ، حيث المشركون ثلاثة أصناف : صُنفٌ يرجع عن كفره بإقامة البرهان ، وصنفٌ بالقهر والسنان ، وصنفٌ بالعطاء والإحسان ، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر[3] .

وكذلك يُنظر للكفار ، فإن كانوا مواطنين في بلد إسلامي مع المسلمين فهم أهل الذِّمة

---

(١) صحيح البخاري ، أبواب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه برقم: (٣١٥٠) بلفظ «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟ رحم الله موسى قد أوذيَ بأكثر من هذا فصبر». وكتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك ، رقم (٥٨١١). صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام رقم (١٠٦٢) ؛ وكلاهما عن عبد الله بن جابر .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن، رقم (٤٠٩٤)، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري ، دار التراث العربي ، بيروت ١٩٨٥ ، (٨/ ١٧٩).

فلا يجوز الإساءة إليهم ، وتوسعت كتب الشريعة في الإحسان إليهم وإكرامهم بل إعطائهم من سهم المؤلَّفة قلوبهم . . . .

وإن كانوا في بلد آخر ، وكانت هناك معاهدة بين دولة المسلمين ودولة الكفر ، فهؤلاء مُعاهدين لا يجوز الإساءة إليهم ويُكرمون ويعطون من سهم المؤلَّفة قلوبهم ، لاستمالتهم وتحويلِهم إلى الإسلام أو لأمن شرِّهم ودفع ضررِهم عن المسلمين ، والذِّميون والمعاهدون يعاملون معاملةَ المؤلَّفة قلوبهم ، ويُدعون إلى الإسلام عن طريقين ، إمَّا بتأليف قلوبهم بالمال والإحسان ، أو بالدَّعوة بالحجة والبرهان كما ذكرنا سابقاً عند القرطبي[١] .

والدولةُ أو الحكومات هي التي تصالحُ أو تخاصمُ أو تعاهِدُ غيرَها بما يتوافق مع مصالحها ومصالحِ أمة الإسلام . . . .

وإن كانوا كفاراً ونحن في بلد الكفر ، فأيضاً لا يجوز الإساءةُ إليهم ، ولا يجوز الغدرُ بهم ، بل يجب إعطاؤُهم صورةً حسنة عن الإسلام ومعاملةِ المسلمين لغيرهم ، فإنَّ أكثرَ البلاد الإسلامية فُتحت عن طريق معاملةِ التجار لغيرهم بأسلوبهم الأخلاقي الإنسانيِّ الخيِّر ، وبقي صنفٌ أخير من الكفار ، وهم الذين يقاتلون المسلمين ويعتدون على حرماتهم ، ويستبيحون أراضيهم وأعراضَهم ، فهؤلاء لا يجوز موادتهم ولا الإحسانُ إليهم ولا دفعُ سهم المؤلَّفة قلوبُهم لهم ، وهؤلاء لا ينفعُ معهم إلا القتال ، وحربُ هؤلاء أو سلمهم تقوم به الدُّول حسب مصلحتِها ، فالدُّول هي التي تقدّر مصلحتها ، مَنْ تحارب ؟ ومَنْ تسالم ؟ ومَنْ تهادن ؟ ولا يجوز لأي فرد من الأفراد أن يكون وكيلاً عن الحكومات والدُّول ، وأن ينصبَ نفسه حاكماً وقاضياً ومنفذاً لحكم الله في الأرض بقتالِ المنافقين والكفارِ مالم يكنْ هناك حربٌ تعلنها الدُّول .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧٩).

المبحث السادس

التكفيريين وإقامة الحدود

. . . .

المجمع عليه عند علماء الإسلام أن الحدود تقيمها الدولة وبشروط ولا يجوز أن يقيمها الأفراد على بعضهم ، وخاصة في موضوع الردة ، ولهذا سيُجمل الحديث عن الحدود وسيفصل في حد الردة لأنه هو بيت القصيد .

المطلب الأول : الحدود تعريفها وحكمها :

الحد لغة : المنع والفصل ، وحد الله هي عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى ، وحدها الشارع كماً وكيفاً سلفاً ، وتؤدي وظيفتين : الخلقية (فكرة العدل والتكفير عن المعصية) وفكرة مصلحة المجتمع ، قال تعالى : ﴿ . . . تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا . . . ﴾ [البقرة٢/ ١٧٨] ، وهناك التعزير : وهي عقوبة يقدرها القاضي ، فتتغير وتتبدل حسب الظروف التي يراعيها اجتهاد القضاء .

والحدود هي :

١ـ **حد الزنا** : لغير المحصن الجلد ، وللمحصن الموت رجماً ، ولكن من العسير إثبات هذه العقوبة ، فإن كانت بالبينة فتحتاج إلى أربعة يشهدون بالرؤية ، (فإن كانوا ثلاثة جُلدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد) [١]، والرؤية متعذرة وهي كما يدخل الخيط في سم المخيط ، حتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربعة فيلزمهم البدء بالرجم سوية فإن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٣ ، د.ت،(٥/ ١٢٤).

تخلفوا أو تخلف أحدهم لا تجب العقوبة ، ومن المستحيل أو شبه المستحيل أن يقر الزاني على نفسه ، وغير المحصن الجلد والجلد له شروط فهو أقرب للتخويف والترهيب .

وإذا كان بالإقرار فيجب محاولة ثني المقر بالزنا كما فعل النبي ﷺ مع المرأة الغامدية [1].

٢ـ حد الشرب : هذا الحد ثبت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين ، وهذه العقوبة لحفظ عقول الأفراد ، إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجموع وحياته ، ولم تهمل الشريعة شخص الجاني فأسقطت عنه العقوبة للاضطرار والإكراه أو الجهل أو الشبهة ، جاء في الحديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم »[2] ، ولا تقع العقوبة إلا بشروط منها الإقرار والبينة والتي لها شروط كثيرة .

ولأن الشرب آفة عند الكثير ، فلم يشرع القتل بل شرع الجلد ، ولو راجعناه لوجدناه يكاد يكون اسمياً تخوفياً ، فجاء في الحديث عن أبي هريرة قال : أمر النبي ﷺ ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقالﷺ : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان »[3]، وهناك شروط للضارب وموضع الضرب وكيفية الضرب وصفته ، ووقت الضرب ، والهيئة التي يكون عليها المحدود أثناء إقامة الحد ، فلا يجرد من الثياب ، ولا يربط المحدود ولا يلقى على وجهه ولا تقيد يداه ، كلها تفيد الرحمة والتخفيف ليس المجال لذكرها هنا [4]، واختلف الفقهاء في السكر بعد المرة الثالثة هل يستتاب صاحبه ويُجلد أو يقتل ، لأن حد الشرب لم يتنزل بالقرآن بل نزل بالسنة وإجماع المسلمين[5] ،

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١٦٥٩)، وسنن أبي داود، رقم (٤٤٣٤)، وكلاهما عن سليمان بن بريدة.

(٢) سنن الترمذي ، (١٤٢٤)، وابن ماجة (٢٥٤٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، رواه ابن حزم عن عمر موقوفاً عليه بإسناد حسن.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٣٩٥)، وسنن أبي داود ، رقم (٤٤٧٧)، وكلاهما عن أبي هريرة.

(٤) شرح النووي، للنووي، (١١/ ٢١٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (٤/ ١٨٩)، وفتح الباري ، (١٢/ ٦٦)، والمحلى، لابن حزم الظاهري، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ١٣٨٩ هـ، (١٣/ ٩٣)، والمغني (٤/ ١٨٩) و (٨/ ٣١٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ت، (١/ ٣٩٢)، والمنتقى على الموطأ، سلمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٣٢هـ (٣/ ١٤٥)، والمهذب، أبي إسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت، (٢/ ٢٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤١).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ، (٥/ ١١١).

ومذهب الجمهور أن القتل نسخ ، وأن القتل هو تعزير بحسب ما يراه الحاكم من مصلحة[1].

والمجمع عليه أربعون جلدة واختلف علماء الإسلام عن الأربعين الثانية هل هي حدٌّ أو تعزير .

٣ـ حد القذف : إن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حده تكذيباً له وتبرئته لعرض المقذوف منعاً لهذه الفاحشة التي يحد بالجلد من قذف بها ، لأن إشاعة الزنا واتهام الناس بها من أخطر الأمراض في المجتمعات ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[النور٢٤/ ١٩] ، وهو يلحق بالزنى ، ويكاد لا يقع حد القذف بشروطه ، حتى لو وقع فالجلد والضرب بالثياب والنعال وأغصان الشجر . . . فهي رمزية معنوية أكثر من أن تكون جسدية مؤلمة . . . .

٤ـ حد السرقة : إن قطع اليد عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة المجتمع ، ولهذا الحد شروط يمكن أن تكون شبه معدومة ، منها أن يكون المسروق كبيراً ، ولا يقام الحد على فقير أو مسكين أو محتاج ، أو من يسرق ليقتات أو يسد رمقه ، أو من سرق ثماراً على الشجر ، وجيء للنبي ﷺ بعدة سارقين ، فأوجب على المدعي أن يكفيهم ويطعمهم ويسقيهم ، وقال لبعضهم : « هلا أطعمت إن كان جائعاً ، وكسوت »[2].

٥ـ حد الحرابة أو قاطع الطريق : وهي خروج طائفةٍ مسلحةٍ في دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون . . . ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ، (وحد الحرابة هي إحدى أربع : ١ـ القتل ، ٢ـ الصلب ، ٣ـ تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، ٤ـ النفي من الأرض ، وهذ العقوبات جاءت بالآية القرآنية معطوفة بحرف (أو) ، فقال بعض العلماء إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن الحاكم أن يتخير عقوبة من هذه

---

(١) مشكلة الخمر في العالم، د. بسام الصباغ، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٤، ص: ١٢١ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٢٦٢٠)، سنن النسائي رقم (٥٤٠٩)، سنن ابن ماجة رقم (٢٢٩٨)، وكلهم عن عباد شرحبيل وقال الألباني صحيح.

العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون ، وقال أكثر العلماء : إن (أو) هنا للتنويع لا للتخيير ، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على الجريمة ، إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض . . .)[1].

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٣٣] ، والغاية حماية الناس وحماية المجتمع ، وفي العرف الحديث الناس هم كل المواطنين وكل المستأمنين وكل المعاهدين وكل من دخل بذمة الدولة وسمحت له بالإقامة لفترة زمنية معينة أو بالمرور في أراضيها ، وهذا ما يسمى بالأمن ، فكل من يروع ويخوف ويهدد ويقتل وينهب (أي إنسان) من أعظم المفسدات لأنه لا يتيسر لولاة الأمور نصرة من وقع عليه الترويع والنهب أو القتل ، فيتعطل الأمن ، فتضطرب الحياة ، فلا بد من عقوبات زاجرة ومغلظة كي لا تتكرر ولا تحدث .

٦- **وألحق بعضهم جرائم القصاص والدية** : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة٢/ ١٧٩] ، وراعى التشريع النية بين العمد والخطأ والقضاء والقدر ، وأهلية القاتل العمد كالمجنون والصبي .

المطلب الثاني : الردةُ في العصر الحديث : قرنت دعواتٌ إسلاميةٌ متعصبةٌ ومنحرفةٌ ومتطرفةٌ دعوتها بالتكفيرِ والردة ، وأطلقتْ آليات التكفيرِ والردةِ على المجتمعات الإسلاميةِ أفراداً وحكوماتٍ ، ونصبتْ نفسَها حكماً وقاضياً على تنفيذ حكمِ الإعدام بالمسلمين الذين كفرتْهم ، فمنذ منتصفِ القرنِ العشرينَ كثرتْ هذه الآليات آلياتُ التكفير على المجتمعات الإسلامية من قبل عددٍ من الجماعات الإسلاميةِ المتطرفة ، وكان أغلبها ينصبُّ على الحكام كجماعةِ حزبِ التحريرِ الإسلامي ، الذين يعتبرون المجتمعاتِ الإسلاميةَ الراهنةَ أنها أصبحت (دار كفر قطعاً ، وإن لم يكنْ جميعُ أفرادها كفاراً باستثناء منِ اعتقدَ منهم بفصل

---

(١) فقه السنة ، السيد سابق، دار الجيل، بيروت، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، ٢/ ٤٠٠، وما بعدها.

الدينِ عن الدولة ، فهذا مرتد قطعاً وهذا يُستتاب أو يقتل ، والواجبُ هو قتلُ كلّ من ارتدَ ولو بلغ عددُ المرتدين الملايين)[1] ، ويجعل الخروج على الحاكم وقتالِه إذا لم يقمِ الصلاة ولم يأمرْ بها ويسمى ذلك كفراً بواحاً فيقول : (عدم إقامة الصلاة ، وعدم الصلاة ، أي عدم الحكم بما أنزل الله ، يعني الحكمَ بأحكام الكفر ، وهذا لاشكَّ ظهورُ الكفر . . . فإذا ظهر الكفرُ البواح وجب الخروجُ ، . . . . وهو فرضٌ على المسلمين) كما يصرون على قتل الحكامِ لإقامة الخلافةِ الإسلامية : (عدم جواز البيعة إلا لخليفةٍ واحد . . .)[2] .

وزادتْ موجةُ التكفير ببتر آياتٍ من القرآن ، وسردِ أحاديثَ للرسول ﷺ دونَ معرفةِ معناها على الحقيقة أو يأولونَها تأويلاً يوافق هواهُم في التكفير أو ببتر نصوصٍ من كتابات سيد قطب وأبي الأعلى المودودي ومن ابن تيمية ومحمد عبد الوهاب وبعضٍ من ينتسبُ إليهم من السلفية والوهابية ، ولعل أصحابَها لم يقصدوا ما قصد هؤلاء المتطرفون ، ثم اشتدَّ مع جماعةِ (التكفير والهجرة) التي اعتبرتْ أن جميعَ الأفراد في المجتمعات الإسلاميةِ كفارٌ أو مرتدون ، فإن لم يهاجروا إليها تائبينَ فينفذوا فيهم حكمَ القتلِ والاغتيال ، وإذا كانت الخوراجُ تكفرُ صاحبَ الكبائر من المعاصي فإن جماعةَ (التكفير والهجرة) تكفرُ مَنْ يصرّ عليها ، واستغلَ الأعداءُ تطرفَ بعضِ المسلمين لأسباب خاصةٍ ، بل استعمل الأعداء وخاصةً الصهيونيةُ الأمريكية أو الصهيونيةُ المسيحية لفظَ الإرهاب ، ودفعوا بعضَ جماعاتهم ليرتكبوا أفعالاً إرهابية ونسبوها للمسلمين ، ليعودوا ليحتلوا العالم وليرسموا خريطتَه من جديدٍ بأسماء متعددة مزيفة كالعولمةِ ، والشرقِ الأوسطية ، وغيرها ، ولقد أثبتتِ الوقائعُ أن ما جرى في الجزائر في كثيرٍ من الأحيان من قتل النساءِ والأطفال كان مدسوساً على المسلمين ومصنوعاً من أعدائهم ، لأن الجزائرَ كان لها موقفٌ مشرف من القضية الفلسطينية إلى جانبِ ثرواتها ، وكذلك ما حدث في ١١/ أيلول ٢٠٠١ إنما صنعَ ليكون جسراً للعبور إلى البلاد الإسلاميةِ واستعمارها واحتلالها كما حصل في أفغانستانَ والعراقِ ، وجسراً للعبور إلى آسية ثم البلادِ العربية ، وكثيرٌ من الوقائع التي تنسبُ للمسلمين من تفجيرٍ وقتلِ المواطنين هي من صنع الأعداءِ وخاصةً الصهيونية وحلفائها .

---

(١) الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية : فيصل دراج وجمال باروت، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، ط٢، د.ت (٢/ ٣٠) وما بعدها.

(٢) نظام الحكم في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، ١٩٩٠، ط٣، ص (٢٤٥) وما بعدها.

المطلب الثالث : مفهومُ الردةِ : والموضوعُ الذي نتناوله الآن : من هو المرتدُّ عن الإسلام ؟ وما أحكامُ الردة ؟ ومن يقوم على تنفيذها ؟ لنبينَ خطأَ الذين يقتلون الأبرياءَ ، وينصبون أنفسهم قضاةً على المجتمع .

مفهومُ الردةِ : الردة لغةً : الرجوعُ عن الشيء إلى غيره ، ومعناها الشرعيُّ : الرجوعُ عن الإسلام إلى الكفر[(١)] ، قال تعالى : ﴿ . . . وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة ٢/ ٢١٧] ، وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ . . . ﴾ [المائدة٥ / ٥٤] ، وقولـه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [النساء٤/ ١٣٧] ، وقوله : ﴿ . . . وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٥] .

المطلب الرابع : عقوبة المرتد : الآياتُ السابقةُ تعنف المرتدَّ وتذكر صفاتِه ومآلَه ، إلا أنها لم تذكر عقوبة المرتدِّ ، واستدل الفقهاءُ على عقوبة المرتد بحديثٍ صحيح رواه البخاري عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه : أن رسولَ الله قال : « من بدل دينه فاقتلوه »[(٢)] ، وحديث : « لا يحل دمُ امرىءٍ مسلم يشهد ألا إله إلا الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيبُ الزاني ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة »[(٣)] وجاء في روايةٍ : « المرتد القاتل » ، واستشهدوا على محاربةِ أبي بكر للمرتدين واختلف الفقهاءُ على قتل المرتدِّ ، إذ اتفق فقهاءُ

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : د. الزحيلي ، (٦/ ١٨٣) ، والموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٩٢ ، (٢٢/١٨).

(٢) روي بأسانيد مختلفة موصولة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ، وأصحها في صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم (٣٠١٧)، وفي كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة رقم (٦٩٢٢). وسنن الترمذي ، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد برقم (١٤٥٨). وسنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد (٤٣٥١)؛ وسنن النسائي، كتاب المحاربة، باب الحكم في المرتد (٣٥٥٢، ٣٥٢٨). ومسند أحمد ،عن أبي موسى الأشعري قدومه، إلى معاذ في اليمن، و اليهودي الذي ارتد بعد إسلامه، فقد جاء في قول أبي موسى (قضى الله ورسوله أنه من بدل دينه فاقتلوه)، وهذه الزيادة عند أحمد بسند صحيح (٢١٩١٤).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس. . . ﴾ برقم (٦٨٧٨)؛ وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم رقم (١٦٧٦)؛ ومسند أحمد ، رقم (٣٦٢١)؛ وسنن الترمذي ، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رقم (١٤٠٣) ، وكلهم عن عبد الله بن مسعود .

المذاهب الأربعةِ والشيعةِ والزيديةِ والظاهريةِ والجمهورُ المطلقُ من الفقهاء أن المرتدَّ من المسلمين يعتبر مرتكباً جناية عقوبتُها القتلُ[١] .

ويرى بعضُ الفقهاءِ ومنهم (النخعي) و(الثوري) أنه لا يقتل أبداً وإنما يُستتاب[٢] .

وذكر (أبو حيان الأندلسي)[٣] ، و(ابن حزم الظاهري الأندلسي)[٤] ، ذكرا أنَّ هناك من يقولُ بعدم قتلِ المرتد ، وقد كرَّس (ابن حزمٍ) في كتابه (المحلى) أكثرَ من ثلثي دراسته عن المرتد ، كما اختلف الفقهاءُ في سبب القتلِ ، هل لأنه حرابة[٥] ، أو خيانةٌ عظمى[٦] ، أو يقتل المرتد لمجرد الكفر ، وظهرت عدةُ اجتهاداتٍ قديمةٍ وحديثة تعتمدُ على عدم قتلِ المرتد ، أو تقسمُه أقساماً ، معتمدين على المصالحِ الشرعية ، التي تركزُ على أنَّ درءَ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح ، وإذا تعارضتْ مفسدتان ، رُوعي أقلُّهما ضرراً ، لأنَّ أساس التشريع الإسلامي في القرآن هو إصلاح أحوال الناس ، ولذلك رُوعي في التشريعِ الإسلامي ثلاثةُ أسس ، وهي عدمُ الحرج ، وتقليلُ التكاليف ، والتدرجُ في التشريع ، فالشريعةُ الإسلامية محققةٌ لمصالح الناس ، متمشيةٌ مع تطورِ الزمن صالحةٌ لكل زمانٍ ومكان ، والمصلحةُ الشرعية لها ضوابط وحدودٌ ، وحيث وجدتِ المصلحة فثمّ شرعُ الله ، ويرافق المصلحةَ الاجتهادُ فيما لا نصَّ فيه ، ويحكم ذلك إجماعُ علماءِ الإسلام الثقاتِ الحكماء ، ولهذا وجد بعضُهم وكان حاكماً إن حصل من المرتد ضررٌ على المجتمع الإسلامي يستلزم القتلَ فيعاقب بالقتل وإلا فلا يُقتل ، وبعضُهم علل قتال أبي بكر للمرتدين

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية :(٢٢/ ١٩٤) وما بعدها .

(٢) المغني لابن قدامة ، (١٢/ ١٠٢).

(٣) البحر المحيط : أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي ، تح : عرفان العشا الحسونة، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٩٩٢ ، (٢/٣٩٣).

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري، (١١/ ٢٠١)،(٢١٩٩)، و(١١/ ١٨٩) (٢١٩٥) .

(٥) يرى الشيخ د. البوطي أن المرتد يقتل حرابة. انظر: الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه له ، دار الفكر، دمشق، ط١ ، ١٩٩٣ ، (٢١٢)، والتحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية، تونس، ط٢، ١٩٧٢ (٢/ ٣٣٥)، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٩٦٦ ، (٢/ ٧٠٦-٧٠٧) ، والمقاصد العامة للشريعة , يوسف حامد العالم ، دار الحديث ، القاهرة، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د.ت، ص(٢٦٢).

(٦) انظر: فقه السنة ، سيد سابق ، (٢/ ٤٠). وفي ظلال القرآن لسيد قطب ، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط١٩٩٣ ، (١/ ٢٧٧)؛ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٤م ، ص (٩٠)؛ وجريمة الردة وعقوبة المرتد ، يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة، القاهرة، ط١ ، د.ت ، ص(٥٥)؛ الحريات العامة في الإسلام ، راشد الغنوشي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص (٥٠).

لأنهم قاتلوا المسلمين وأعلنوا الحربَ عليهم ، كما اختلفوا في تحديدِ من هو المرتد ، والذين اجتهدوا في عدم قتلِ المرتد وجعلِ عقوبتهِ بالتعزير من الحاكم ذهبوا أن القرآن لم ينصَّ صراحةً ولا إشارة إلى القتل ، ولأن الحدود مُختَلَفٌ في ثبوتها بأحاديث الآحادِ (والحديث الآحاد وهو ما رواه ثلاثة من الرواة ، فأقل عن مثلهم إلى منتهى السند)[1] ، وممن يقولُ بذلكَ من القدماء (النخعي) و(الثوريُّ) و(أبو حيان الأندلسي) ، و(ابن حزمِ الظاهري الأندلسي) ، ومن المحدثين ، الشيخ (محمود شلتوت)[2] ، و(عبد المتعال الصعيدي)[3] ، و(عبد الحميد متولي)[4] ، و(سليم العوا)[5] ، وإضافةً للباحثين الحديثين ظهرت عدةُ تأويلاتٍ لمفهوم الردةِ وحدودِها قام بها الشيخُ (محمد عبده)[6] ، و(عبدُ العزيز جاويش)[7]، والشيخ (الركابي)[8] ، فيؤولونَ كما ذكرت سابقاً أن عقوبة الردةِ جاءت من باب التعزير ، وبعضُهم وجدَ أن هذه العقوبة كانت في بدءِ ظهورِ الإسلام فلها أحكامُ غيرِ زماننا ، وكانت هناك أسبابٌ خاصةٌ في الماضي ، أما الآنَ فلا بدَّ من حوار المرتدِ ودراسة أسبابِ الردة وبناءِ الأحكام والعقوبةِ على هذه الأسباب ، وممن اتجه هذا الاتجاه (عبدُ العزيز جاويش)[9] ، و(جمال البنا)[10] ، حتى (حسن الترابي) كان له رأيٌ قريبٌ من ذلك[11] ، ويرى (الترابي) أنَّ حديثَ (من بدلَ دينَه فاقتلوه) هو المحاربُ الذي ينتقلُ إلى صفوف المشركين ، أو الذي يحاربُ اللهَ ورسولَه ويسعى في الأرض فساداً

---

(١) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح أبو عمرو عثمان ، تح: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٦٦ ، ص (٢٤١- ٢٤٣) .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط٥، د.ت ، ص (٣٠١).

(٣) الحرية الدينية: عبد العال الصعيدي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٦ ، ص(١٧٠).

(٤) مبادىء نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، ١٩٧٨، ص: ٣١٠.

(٥) في أصول النظام الجنائي: محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣، ص: ١٦١.

(٦) انظر: تفسير المنار لرشيد رضا، (٢/ ٣١٨).

(٧) الإسلام دين الحرية: عبد العزيز جاويش ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ط١، ١٩٨٧، (١٨١-١٨٢).

(٨) المشروع الوحدوي للشيخ خطاب الركابي، دار علاء الدين، دمشق، ط٢، ١٩٩٧م ، ص (٩٨-٩٩).

(٩) انظر: الإسلام دين الحرية: جاويش. ص (١٨١-١٨٢).

(١٠) حرية الاعتقاد في الإسلام: جمال البنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨١، فيرى أن أبا بكر قاتل المرتدين ليس لأنهم منعوا الزكاة ولكن لقتالهم للمسلمين ولعدم موافقتهم على خليفة المسلمين أبي بكر الصديق.

(١١) يقول الترابي: (حديث المرتد حديث قصير جاء في سياق العلاقات الحربية، كان المسلمون يشفقون من المسلم إذا ارتد ورأوه في صف المقاتلين هنالك، هل يعصمه إسلامه السابق من قتله؟ فقال رسول الله : (من بدل دينه فاقتلوه) ا. هـ. انظر: صحيفة المستقلة / ٩، قضايا فكرية، عدد (١٠١) السنة الرابعة ١٥/ ٤/ ١٩٩٦ .

مع ردته[1] .

المطلب الخامس : منْ ينفذُ العقوبةَ : لا أريدُ أن أطيلَ في عقوبة المرتدِّ واستعراضِ حجةِ كلا الفريقين لأن هناك أمراً مجمعاً عليه ؛ من يحكم على المرتد إذا كانت عقوبتُه القتل؟ .

المجمعُ عليه عند جميعِ الفقهاء : أن الإمامَ وهو رئيسُ الدولة هو الذي يحكمُ بالحدود ويوكل من يقوم بها ، وينفذها ، (وعلى هذا فالإمام أو من ينوب عنه هو مقيم الحد)[2] ، و(باتفاقِ الفقهاء ؛ لأنه لم يقمْ حدٌّ على عهد رسولِ الله إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاءِ إلا بإذنهم ، ولأن الحدَّ حقُ لله تعالى يفتقرُ إلى الاجتهاد ، ولا يؤمنُ فيه الحيف ، فلم يجزْ بغير إذن الإمام)[3] .

فالإمامُ هو الذي يقيم الحدَّ ولا بد من حضورِه أو قاضيه أو من يقوم مقامَه مع طائفةٍ من المؤمنين[4] يتحقق لهم الشهود وبإعلان مسبق ، ولا يُقام الحدُّ حتى يستتابَ المرتد ويُحاورُ ويُعلّم ولو طالتِ المدة ، حتى تحصلَ له القناعة .

(كما يوجدُ مغالونَ متطرفون في موضوعِ الردّة ، هناك فئةٌ مفرطون ومتساهلون ، فقد ظهر عددٌ من الأدعياء يُبيحونَ الردّة ، وينادون بحرية اختيارِ الدين في البلوغِ وغيرِه ، وظهرت ردّات عنيفةٌ في ذلك بين إطلاق آليات التكفير والردة وما يعقبُها من تبعاتٍ تصلُ إلى القتل ، وبين متساهلين عابثين ودعواتٌ تدعو إلى إخراجِ المسلمين من دينهم ودعوتهم إلى أديانٍ باطلةٍ أو مذاهبَ ملحدةٍ . . . ويصرحون أنّ الطفل المسلمَ إذا بلغ له حريةُ ترك دينهِ إلى دين آخر من باب احترام حريةِ الطفل في الفكر والوجدانِ والدين)[5] .

المطلب السادس : أخطاءُ المتطرفين بالتكفير والقتل : من هنا يتضحُ أخطاءُ المتطرفينَ والجانحين :

---

(١) الترابي: حسن عبد الله . ماذا قال حسن الترابي في حكم المرتد ؟ صحيفة المستقلة/ ٩، عدد ١٠١ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي ؛ ص ٦/٥٧ـ٥٨ .

(٣) المهذب للشيرازي ، (٢/٢٦٩)، وقد نقلها د. الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٥٨). وانظر: العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط٥، ١٩٨٣ ،(٢٢٦) ، والبدائع للكاساني دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨١م ، (٧/٤٢) .

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (٤/١٣) ، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو ، محمد بن فرامرز، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٩هـ،(٢/٦٣).

(٥) انظر: جريدة تشرين الأول ٢٠٠٥ العدد (٩٣٨٤).

١ـ هم يعتبرون أنفسَهم أنهم هم أصحابُ الدولة ، وفي مقام الإمام ، وأنهم الفئةُ الناجيةُ من النار .

٢ـ بأنهم مسؤولون عن إقامةِ الحدود على الناس .

٣ـ بأنهم يقيمون الحدَّ ويكفِّرون ولو بمجردِ الشبهة ، وإن كان بعضُ الفقهاءِ يرى أن المرتدّ لا يُقتل ، وحتى الذين اتجهوا نحوَ القتل كجمهور الفقهاء اشترطوا الاستتابةَ قبل القتل ، والمحاورةَ والإقناعَ ولو طال ذلك لمدة طويلة ، ومنهم من حرَّم قتلَ المرأةِ والصبي والمكرهِ . . . وذهب (الشافعي) إلى أنه تقبلُ منه توبتُه ولو ارتد المرة تلوَ المرةِ الأخرى[1] ، وكذلك الأحنافُ .

٤ـ اشترطَ جميعُ الفقهاء حكمَ القاضي بالدولة الإسلامية لتنفيذ الحدود ، فأينَ هذه الدولةُ الإسلامية ؟ .

٥ـ واشترط الفقهاء أيضاً حضورَ طائفةٍ من المؤمنين عند تنفيذ الحدود فهذا دليلٌ على إعلان الأمرِ والإشهادِ عليه ، أما الذين يغتالون ويقتلون خفيةً وغيلةً فهؤلاء يرتكبون أشنعَ المخالفاتِ في الإسلام .

٦ـ وأجمع الفقهاء على تأخير تنفيذ الحدِّ والعقوبة في الحروب خشيةَ أن تحمل المحدودَ حميّةُ الشيطانِ على اللحوق بالكفار[2] ، ويقدر القضاء ذلك خوفاً من فتنة أكبر ، وهل هناك حربٌ يخوضها العربُ والمسلمون أشرسُ من حربهم في فلسطينَ وأفغانستانَ والعراقِ والشيشانَ والأراضي المحتلة وغيرِها . . ؟

٧ـ يجبُ التفريقُ بين المنافقِ والمرتد، فالمنافقُ لا يقتل والمرتدُّ لا يحكم عليه إلا الحاكم ولا يُعلن القتالَ على الأعداء إلا الحاكمُ أو رئيسُ الدولة بشروط مفصلة في كتب الفقه .

٨ـ كثيرٌ من الفرق والمذاهب اعتبر نفسَه من الفئة الناجية من النار وما سواه هلكى ، وكانوا يتهمون بعضَهم بالردة ، وكان حدُّ الردة سلاحاً يُشهرَ ضد الخصوم ، وسلاحاً بيد الحكام المستبدين ضد من يعارضهم ولهذا يجب تحديدُ مفهومِ الردةِ بعناية ودقة ، ومنِ المسؤولُ عن المرتد ؟ وكيفيةُ معالجةِ الردة ؟ . . . وما أشبه ذلك .

---

(١) انظر : الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ص (١٧٨)؛ والمغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٧).
(٢) الأم للشافعي (٤/ ٢٤٨).

المبحث السابع

الظلمُ لا يستدعي التكفيرَ أوالقتلَ واستخدامَ العنفِ

. . . .

المطلبُ الأولُ : تعريفُ الظلمِ : الظلمُ لغةً : وضعُ الشيءِ في غير موضعهِ وأصلُ الظلم الجَورُ ومجاوزةُ الحد .

والظلمُ : الميلُ عن القصد والظالمُ : من يقومُ بفعل الظلم ، قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الفرقان٢٥/ ٢٧] والتظلمُ تشكي الظلمِ منه فكل من جاوز الحد فهو ظالم ، أو كفر بنعمة الله فهو ظالم[١] .

والظلمُ ظلمان : ظلمُ الإنسان لنفسهِ وظلم الإنسان للآخرين ، فما يكونُ بين العبدِ وربه يغفرُه الله بمجرد التوبةِ الصادقة ، وما كان من ظلمٍ بين العبد والعبد ، فلا يغفر اللهُ هذا الذنب إلا بإنصافِ المظلوم وإعطائه حقَّهُ .

المطلب الثاني : الظلمُ في القرآنِ الكريمِ : إن القرآنَ قسمَ الظالمين قسمين ، مَنْ ظلَم نفسَه بكفره أو معصيته ، وظلم إذا تعدى على حقوقِ الآخرين وجاوز حدَّه ، ولقد وضح القرآن الكريم الظلم بأنه فعلٌ قبيح وجعله مرادفاً للكفر ، قال تعالى : ﴿. . . وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ [البقرة٢/ ٢٥٤] ، وقرنهُ بالعدوان والتعدي قال تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا. . . ﴾ [النساء٤/ ٣٠] .

ومن خلال تلاوةِ الآيات القرآنيةِ التي تتناول الظلمَ والظالمين فإن القرآنَ الكريم يبين لنا

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٤/ ١٣). والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ لملا خسرو ، (٢/ ٦٣).

عدداً من معاني الظلمِ حيث ذكر لنا :

١ـ الظلمُ بأنه يطلقُ على الشرك والكفر بالله تعالى : وهو بذلك أعظمُ وأخطرُ أنواع الظلم . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان٣١/ ١٣] وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [البقرة٢/ ١٦٥] وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٧٢] ، ﴿ . . . ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [البقـــرة٢/ ٩٢] . ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ٨٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس١٠/ ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿ . . . إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [إبراهيم١٤/ ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾ ﴾ [الحج٢٢/ ٧١] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [فاطر٣٥/ ٤٠] . وقال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الشورى٤٢/ ٢١] .

٢ـ الظلمُ يطلقُ على الافتراء والكذب على الله تعالى : وقرنَ بين الظلم والكذب بسبب ما لهذه الصفةِ من خطر عظيم وعقوبة كبيرةٍ عند الله تعالى وما فيها من إضلالٍ للناس وإبعادهم عن الهداية ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ٢١] ، ﴿ . . . فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٤٤] ، ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [يونس١٠/ ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [هود١١/ ١٨] ، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [العنكبوت٢٩/ ٦٨] . ﴿ ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ

بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الزمر٣٩/ ٣٢] . ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَـٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الصف٦١/ ٧] .

٣ـ الظلمُ يطلقُ على الصدِّ عن سبيل الله : بين القرآن الكريم أن من الظلم منعَ الناسِ من معرفة الله عز وجل والتعرفِ على آياته والإيمانِ به . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [البقرة٢/ ١١٤] ، ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ٦٨] . ﴿ . . . فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ كَـٰفِرُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأعراف٧/ ٤٤ـ٤٥] . ﴿ . . . أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [هود١١/ ١٨ـ١٩] .

٤ـ الظلمُ يطلقُ على مخالفة أوامر الله : جعل القرآن الكريم مخالفَة أوامرِ الله تعالى والإعراضَ عنها وتركَ ما فرض الله على عباده والتعدي على حدود الله من الظلم الذي يترتب عليه عقوبة كبيرة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ . . . وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة٢/ ٣٥] ، ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [البقرة٢/ ٥٩] ، ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ ﴾[البقرة٢/ ١٤٠] ، ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة٢/ ٢٢٩] ، ﴿ . . . فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ ﴾[البقرة٢/ ٢٤٦] ، ﴿ . . . وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [السجدة٣٢/ ٢٢] ، ﴿ . . . وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق٦٥/ ١] .

٥ـ الظلمُ يطلقُ على تكذيب آياتِ الله ورسله : جعل القرآنُ الكريم تكذيبَ آياتِ الله التي أنزل على رسله وتكذيب معجزاتِه ورسلِه من الظلم وتوعّدَ الظالمين الذين يجحدون بآيات الله ورسلِه بالعذاب وسوءِ العاقبة ، قال تعالى : ﴿ . . . فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ

سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٥٧] ، ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ . . . ﴾[الأعراف٧/ ٣٧] . ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [يونس١٠/ ٣٩] ، ﴿ . . . إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾ ﴾ [الإسراء١٧/ ٤٧] ، ﴿ . . . وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الإسراء١٧/ ٥٩] ﴿ . . . وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾ ﴾ [الفرقان٢٥/ ٨] ، ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا۟ ٱلرُّسُلَ أَغْرَقْنَٰهُمْ وَجَعَلْنَٰهُمْ لِلنَّاسِ ءَايَةً ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الفرقان٢٥/ ٣٧] . ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [العنكبوت٢٩/ ٤٩] .

٦ـ الظلمُ يطلقُ على أكل أموالِ اليتامى والناس : وجعل اللهُ تعالى التعديَ على أموال الناس واغتصاب حقوقهم وخص منهم اليتامى وكذلك جعل أكل أموال الربا من الظلم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء٤/ ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [النساء٤/ ٢٩ـ٣٠] . ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [النساء٤/ ١٦٠ـ١٦١] .

٧ـ الظلمُ يطلقُ على ظلمِ الإنسان لنفسه : ومن أنواع الظلم التي أشار القرآن الكريم إليها ظلم الإنسان لنفسه ، قال تعالى : ﴿ . . . وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ . . . ﴾ [البقرة٢/ ٢٣١] . ﴿ . . . وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [آل عمران ٣/ ١١٧] ، ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ١٨٢] ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ . . . ﴾ [النساء٤/ ٩٧] .

٨ـ تنزيه الله تعالى عن الظلم : إن الله تعالى منزه عن أن يكون ظالماً وأن يكون مسبباً للظلم وهذا من العقيدة الإسلامية فلا يجوز نسبة الظلم له تعالى فهو تعالى أعدل العادلين ، ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ١٠٨] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [النساء٤/ ٤٠] ، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [النساء٤/ ٤٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء٤/ ١٢٤] ، ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ [الأنعام٦/ ١٣١] .

المطلب الثالث : معالجة القرآن الكريم للظلم : عالج الله تعالى في كتابه الظلم من خلال : **أ ـ إرسالِه الرسلَ من أجل هدايةِ الناس** وتبليغِهم رسالةَ الله والحكمِ بينهم بالقسط والعدل . قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [يونس١٠/ ٤٧] ، و﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾ [الشعراء٢٦/ ٢٠٨ـ٢٠٩] .

ب ـ التكليفِ قدر استطاعةِ الإنسان : قال تعالى : ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون٢٣/ ٦٢] .

ج ـ بالجزاء على الكسب : وذلك بإعطاء كلٍّ من يعمل أجرَه في الدنيا والآخرة : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران٣/ ٢٥] . ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام٦/ ١٦٠] .

د ـ النهي عن تولي الظالمين وتقديم العون لهم : قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام٦/ ١٢٩] . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة٩/ ٢٣] . ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود١١/ ١١٣] . ﴿ ... أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف١٨/ ٥٠] وقال تعالى : ﴿ ... وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية٤٥/ ١٩] .

هـ ـ تحذيرِ الظالمين من عاقبةِ ظلمهم : إن عاقبةَ الظلم هو نارُ جهنم ، وغضبُ الله وسخطُه في الدنيا والآخرة ، والظالمين تلاحقهم لعنةُ الله والخذلانُ والفشلُ في الدنيا والآخرة . قال تعالى : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [آل عمران٣/ ١٩٢] . ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ [النساء٤/ ١٦٨] ، ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة٥/ ٢٩] ، ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام٦/ ٤٥] ، ﴿ ... إِنَّآ

أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾[الكهف ١٨/ ٢٩] ، ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفرقان٢٥/ ٢٧] . ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء٢٦/ ٢٢٧] ، ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الزمر ٣٩/ ٤٧] ، ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر ٤٠/ ٥٢] ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر ٤٠/ ١٨]

و- الحض على العدل والأمر به حتى مع الخصوم : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة٥/ ٨] ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة٥/ ٤٢] ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل١٦/ ١٢٦] ، ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى٤٢/ ٤٠] .

ز- السماح لجماعة المسلمين بالجهادِ والدفاع عن نفسها : وذلك ضمنَ الضوابطِ الشرعية للجهادِ وأحكامهِ ، ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج٢٢/ ٣٩] ، ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة٢/ ١٩٣] ، ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء٤/ ٧٥] .

المطلب الرابع : الظلمُ في الهدي النبوي والأحاديثِ النبوية : أكدتِ الأحاديثُ النبويَّةُ على تحريم الظلمِ وأنذرت الظالمَ بسوء العاقبة وحثتْ على أداءِ الحقوق وأن المسلمَ لا يظلم ، كما أكدت على سرعةِ استجابة دعوةِ المظلوم .

أ- تحريمُ الظلم : لقد أكدت الأحاديثُ النبوية الشريفة على تحريم الظلمِ ففي الحديث : « اتقوا الظلمَ فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة » (١) ، « إياكم والظلمَ فإن الظلم ظلماتٌ يوم

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨) عن جابر، ومسند أحمد كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب باقي المسند السابق، رقم (٥٤٠٤) عن ابن عمر.

القيامة »[1] ، «يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[2] ، « من ظلمَ قيدَ شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين »[3] ، « من اقتطعَ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يومَ القيامة من سبع أرضين »[4] .

والحديث : « ليس لعرق ظالم حق »[5] ، « مطلُ الغنيِّ ظلمٌ »[6] ، « الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامة »[7] « أيُّ الظلمِ أعظمُ ؟ قال : ذراعٌ من الأرض ينتقصُه من حقِّ أخيه »[8] .

ب ـ عاقبةُ الظلمِ : إنَّ عاقبةَ الظالمِ العقابُ من الله تعالى وعلى المسلمين أن يكفُوا على يد الظالم ، والحديث : «إن الله عزَّ وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلتْه»[9] ، والحديث : «إن الناسَ إذا رأَوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكَ أن يعمَّهُمُ الله بعقاب منه»[10] و « انصرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقال رجلٌ : يا رسولَ الله أنصرُه إذا كان مظلوماً أفرأيتَ إذا كان ظالماً كيف أنصرُه؟ قال ﷺ : « تحجزُه أو تمنعُه من الظلم فإن ذلك نصره »[11] .

---

(١) ومسند أحمد ، كتاب مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم (٥٥٦٨) عن ابن عمر ، وفيه علي بن عاصم قال عنه ابن حنبل: يغلط ويخطىء ، وصحيح ابن حبان، كتاب الغصب، باب الزجر عن الظلم (٥٧٦) عن عبد الله ابن عمرو، ومستدرك الحاكم ، كتاب الإيمان رقم (٢٦) عن عبد الله بن عمرو، ورجاله ثقات.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه، ومسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب في المسند رقم (٢٤٠٥) عن أبي ذر.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٣٢١) عن أبي سلمة، وصحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، رقم (١٦١٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض رقم (١٦١٠) عن زيد بن عمرو بن نفيل، ومسند أحمد كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم (٩٢١٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً رقم (٢٢٠٩) عن عمر رضي الله عنه، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر من إحياء الأرض، (١٢٩٩) عن زيد وقال حديث حسن.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة رقم (٢١٦٦) عن أبي هريرة، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤) عن أبي هريرة.

(٧) صحيح البخاري ، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات، رقم (٢٣١٥) عن ابن عمر، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩) عن ابن عمر.

(٨) مسند أحمد ، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (٢٥٧٩) ورجاله ثقات وانفرد به أحمد، والمعجم الكبير للطبراني ، رقم (١٠٥١٦) عن ابن مسعود.

(٩) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: وكذلك إذا أخذ القرى، رقم (٤٤٠٩) عن أبي موسى،وسنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٨) عن أبي بكر، وسنن ابن ماجة ، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف، رقم (٤٠٠٥)، وسنن الترمذي ، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب، رقم (٢٢٥٧) عن أبي بكر رضي الله عنه وقال الترمذي حديث صحيح.

(١١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك، رقم (٢٣١٢) عن أنس بن مالك، وسنن الترمذي، كتاب =

جـ - **الأمرُ بأداء الحقوقِ والمظالم** : جاء في الحديث : « لتؤَدُّنَّ الحقُوق إلى أهلها يومَ القيامةِ حتى يقادَ للشاة الجلحاءِ من الشاة القرناء » [١] . وفي الحديث : « فردوا السلامَ وأعينوا المظلومَ واهدوا السبيلَ » [٢] ، « أمرَنا النبيُّ بسبعٍ ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادةِ المريض وإجابةِ الداعي ونصرِ المظلوم وإبرار القسم وردِ السلام » [٣] .

د - **نفيُ الظلمِ عن المسلم** : وفي الحديث : « المسلمُ أخو المسلم لا يظلمُه ولا يسلمُه ومن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجته ومن فرّجَ عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كربات يومِ القيامة » [٤] ، وفي الحديث : « من أعانَ على خصومةٍ بظلم أو يعين على ظلمٍ لم يزلْ في سخط اللهِ حتى ينزع » [٥] .

هـ - **استجابةُ دعوةِ المظلوم** : وفي الحديث « ثلاثةٌ لا تردُّ دعوتُهم الإمامُ العادل والصائمُ حتى يفطر ودعوةُ المظلوم يرفعها الله دونَ الغمامِ يوم القيامة وتفتح لها أبوابُ السماء ويقول بعزتي لأنصرنَّك ولو بعد حين » [٦] ، وفي الحديث : « اتقِ دعوةَ المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » [٧] .

المطلب الخامس : الظلمُ في حياتِنا العامةِ وفي المجتمعِ المسلمِ : يحوي مجتمعُنا اليومَ

= الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢١٨١) وقال حديث حسن صحيح عن أنس رضي الله عنه.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ما جاء على الجالس في الطريق، رقم (٢٥٨٢) عن أبي هريرة، وسنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم (٢٣٤٤) عن أبي ذر وقال حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي، كتاب أبواب الاستئذان، باب ما جاء على الجالس في الطريق، رقم (٢٨٧٠) عن البراء رضي الله عنه وقال حديث حسن. ومسند أحمد ، مسند الكوفيين، باب حديث البراء، رقم (١٧٧٥٢) عن البراء ورجاله ثقات.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، رقم (١١٨٢) عن البراء رضي الله عنه، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة , باب تحريم استعمال إناء الذهب ، رقم ٢٠٦٦ ، عن البراء .

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم (٢٣١٠) عن ابن عمر. وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠) عن ابن عمر.

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، رقم (٢٣٢٠) عن ابن عمر، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة رقم (٣٥٩٨) عن ابن عمر، ورجاله ثقات.

(٦) سنن الترمذي، كتاب أبواب الدعوات، باب الدعوات، رقم (٣٦٦٨) عن أبي هريرة وقال حديث حسن، وسنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٤٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٣١٦) عن ابن عباس. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) عن ابن عباس.

على ألوان وأنواع متعددة من الظلم فهناك الظلمُ الاقتصادي والظلم الاجتماعيُّ والظلم السياسي وهي متشابكة مع بعضها وترتبط هذه الأنواع مع عوامل أخرى منها الجهل والإحباطُ مما قد يؤدي إلى التطرف والغلو والعنف .

١ - الظلم الاقتصاديُّ وعلاجه في الإسلام :

أ- يعاني المجتمع المسلم من ظلم اقتصادي كبير هذا الظلم الاقتصادي يبدو في مظاهر كثيرة ، منها غياب العدالة الاجتماعية وتزايدُ التفاوتِ بين الأغنياء والفقراء ، ومنها أيضاً عجزُ المجتمع والأفراد عن تلبية الحاجات الأساسية للإنسان كالعمل والتعليم والعلاج والإسكان مما يؤدي إلى انتشار البطالة وانتشار الجهل والأمراض ولهذا الظلم أسباب كثيرة منها :

- إخفاق التنمية والمشاريع في تحقيق أهدافها الاقتصادي .
- سيطرة مبادىء وثقافة الاستهلاك والفساد .
- ضعف الإنتاج وخصوصاً الإنتاج الصناعي .
- هجرة الأموال والعقول العربية إلى الدول الغربية .
- تفاقم مشكلة الديون الخارجية .
- تبيعة العالم الإسلامي للنظام الرأسمالي الغربي .
- اعتماد معظم الدول على سلع محدودة كالبترول والمنتجات الزراعية .
- التخلف الحاد في مجالات التقنية والتطور التكنولوجي .
- ازدياد أعداد السكان بنسب عالية مع عدم وجود تنمية جيدة مقابلة لهذا النمو وينتج عنه تزايد عدد العاطلين عن العمل وانخفاض المعدل السنوي للدخل الفردي للمواطن .
- الديون الخارجية الكبيرة المستحقة على مجموعة الدول الإسلامية حيث وصلت إلى مستويات خطيرة .
- إنهاك الدول الإسلامية في صراعات مسلحة [١] .

ب- معالجة الإسلام للظلم الاقتصادي :حرص الإسلام على رفع الظلم عن المجتمع وخصوصاً في المجمال المعاشي والاقتصادي وذلك من خلال :

---

(١) مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية ،عبد الكريم بكار ، دار القلم ط١ ، ١٤٢٠هـ، ص: (٢٨٧) ، بتصرف .

١ـ **الدعوةُ إلى العمل ومحاربةُ البطالة** : فالعملُ عبادةٌ ، قال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة٦٢/ ١٠] . وفي الحديث : « لأَنْ يأخذَ أحدُكم أحبله ثم يأتيَ الجبلَ فيأتيَ بحزمةٍ من حطبٍ على ظهره فيبيعَها فيكفَّ اللهُ بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناسَ أعطوه أو منعوه »[1] ، وفي الحديث : « كان داودُ لا يأكلُ إلا من عمل يده »[2] وفي الحديث : « كان زكريا نجاراً »[3] .

٢ـ **نشرُ العلم** : حث الإسلامُ على طلبِ العلم وقد أصبح الجهلُ والأمية في عصرنا من أهم أسباب الفقر والظلم الاقتصادي فعلى المسلمِ أن يطلبَ العلومَ وخصوصاً العلومَ التي تحتاجها الأمةُ وبهذا يوسعُ آفاق **العمل** على المجتمع قال تعالى : ﴿. . . قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر٣٩/ ٩] ، وقال تعالى : ﴿. . . وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه٢٠/ ١١٤] . وقال تعالى : ﴿. . . إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر٣٥/ ٢٨] ، وفي الحديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[4] ، وفي الحديث : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة »[5] ، وفي الحديث : « فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملةَ في جحرها وحتى الحوتَ ليصلون على معلمِي الناسِ الخيرَ »[6] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (١٩٦٩) عن الزبير بن العوام. وسنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم (١٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (١٩٦٧) عن أبي هريرة. ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب حديث أبي هريرة، رقم (٧٨١٣).

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب النجارات، باب التوقي في النجارة، رقم (٢١٥٠) عن أبي هريرة، ورجاله ثقات، ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة، رقم (٧٦٠٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً ، رقم (٧١) عن معاوية. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة، وسنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ، باب فضل طلب العلم، رقم (٢٥٧٠).

(٦) سنن الترمذي، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (٢٦٠٩)، عن أبي أمامة الباهلي، وسنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٤٠٧ ، تح : فواز زمرلي وخالد العلمي كتاب مجموعة أبواب في المقدمة، باب العلم الخشية (٢٨٩)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٣ـ الزكاةُ : وقد جعلها الإسلامُ فرضاً من فرائض الإسلام وركناً من أركانه من أداها خرجَ من عهدة التكليف في الدنيا ونجا من العقابِ في الآخرة ، ونال الأجر والثوابَ بقدر صدقه وإخلاصهِ . قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة٩/ ١٠٣] . ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [النور ٢٤/ ٥٦] ، ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿٢٠﴾ ﴾ [المزمل ٧٣/ ٢٠] ، وفي الحديث : « بنيَ الإسلامُ على خمسٍ شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاءِ الزكاة وحجِ البيت وصوم رمضان » (١) ؛ « الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاةَ وتصوم رمضان وتحج البيتَ إن استطعت إليه سبيلاً » (٢) ، إن للزكاة دوراً كبيراً في صيانة المجتمعِ من الظلم وعدم اللجوء إلى القتال والعنفِ فهي تحافظُ على الفرد المسلمِ وعلى المجتمعِ المسلم وتعالج الحسدَ والبغضاء وتأخذ بأيدي الضعفاء والفقراء وتساعدُ على تأمين الحاجةِ ولو بالحد الأدنى من سرور العيش وتأمين الحاجة وترفعُ بذور الأحقادِ والضغائن والحسد والغضبِ وتشعر الفقير بالاحترام والتقديرِ وتفتحُ أبواب الصلة وحبال المودةِ والرحمة والتقارب .

٤ـ الصبر : دعا الإسلامُ المسلم إلى الصبر على شدائدِ الزمان وتحملِ الشدائد والتوكل على الله ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران ٣/ ٢٠٠] ، ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [البقرة٢/ ١٥٥] ، ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر٣٩/ ١٠] ، ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشورى٤٢/ ٤٣] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة٢/ ١٥٣] ، وفي الحديث : « الصلاة نورُ ، والصدقةُ برهان ، والصبر

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي بني الإسلام، رقم (٨) عن ابن عمر. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، رقم ١٦ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، رقم (٨) عن يحيى بن يعمر. وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٥) ورجاله ثقات عن يحيى بن يعمر.

ضياء »[١] ، « ومن يستعففْ يعفَّهُ الله ومن يستغنِ يغنهِ اللهُ ومن يتصبرْ يصبِرْه الله وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبر »[٢] ، وفي الحديث : « عجباً لأمر المؤمن إنَّ أمرَه كلَّه له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابتْه سراءُ شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراءُ صبرَ فكان خيراً له »[٣] ، وفي الحديث : « إنكم ستلقَون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »[٤] .

وقد ضرب لنا النبي ﷺ أمثلةً رائعة كثيرة في تحمل الجوع والصبر على شدائدِ الدنيا : عن النعمان بن بشير قال : « لقد رأيتُ نبيكم ﷺ وما يجد من الدقلِ - التمر الرديء - ما يملأُ بطنه »[٥] ، وعن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يظلُّ اليوم يلتوي ما يجد من الدقلِ ما يملأُ بطنه »[٦] وعن أبي هريرة : إن كان ليمر بآلِ رسول الله ﷺ الأهلةُ ما يسرجُ في بيت أحد منهم سراجٌ ولا يوقد فيه نار ، إن وجدوا زيتاً ادهنوا به ، وإن وجدوا ودكاً -الدهن- أكلوه »[٧] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « والله إن كنتُ لأعتمد بكبدي على الأرضِ من الجوع وإن كنت لأشدُّ الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم فمر أبو بكر فسألته عن آية ليستبعني فلم يفعلْ فمر عمر فلم يفعل ، فمر أبو القاسم ﷺ فعرفَ في وجهي وما في نفسي فقال : « أبا هريرة » قلت له : لبيك يا رسول الله فقال : « الحقْ » واستأذنتُ

---

(١) صحيح مسلم، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري. وسنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه، رقم (٣٤٣٩) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠) عن أبي سعيد الخدري، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣) عن أبي سعيد.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩) عن صهيب، ومسند أحمد، كتاب أول مسند الكوفيين، باب حديث صهيب رقم (١٨١٧٥) ورجاله ثقات.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله للأنصار اصبروا، رقم (٣٥٨١) عن أسيد بن حضير، ومسلم كتاب الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، رقم (١٨٤٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقاق، رقم (٥٢٨٨) عن النعمان بن بشير وعن عمر . وسنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ رقم (٢٢٩٤) وقال حديث حسن صحيح.

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، رقم ٢٩٧٨ ، عن عمر ، ومسند أحمد رقم ٣٥٣ ، وقال شعيب : إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح .

(٧) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب المسند، رقم (٨٨٨١) عن أبي هريرة،مسند أبي يعلى، مسند أبي هريرة، رقم (٦٤٧٨/١١) عن أبي هريرة، وحياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م، (٤٥٠/١ـ ٤٥١) وفيه أبو معشر وهو ضعيف ومضطرب الحديث.

فأذن لي فوجدت لبناً في قدح ، فقال : « أبا هر » قلت : لبيك يا رسولَ الله ، فقال : « انطلق إلى أهل الصفةِ فادعهم لي »[1] .

٥- القيامُ بعملية تنميةٍ اقتصادية من منظور إسلامي تقومُ على تحقيق الرخاء المادي المناسب مع الحفاظ على الجوانب الإنسانيةِ وتساعد على إيجاد وضعٍ اجتماعي وأخلاقي يجعلُ المجتمعَ أقربَ إلى الالتزام وتحقيق أهدافه الكبرى في هذه الحياة وهذه التنميةُ ينبغي أن تقوم على مجموعة من الأسس منها :

أ- الالتزامُ بالرؤية الإسلاميةِ في تنمية الاقتصاد : إن نقل التجربةِ الاقتصاديةِ من الغرب أو الشرقِ أمرٌ غيرُ منطقي وغيرُ مفيد فالمسلم مقيد بضرورة إنتاج الطيبات والمباحاتِ وتحريم إيقاع الضرر بالآخرين من خلال عملية الإنتاجِ والتسويق وجواز تدخل الدولة لإحداث التوازنِ الاقتصادي بين طبقات المجتمعِ المختلفة .

ب - إن التنميةَ الجيدة تحتاجُ إلى مجموعة من القرارات الصعبةِ والتغييرات الجذرية ومن طبيعة الناس الخوفُ من الجديد إلى أن يثبت نفعُه وجدارته والقراراتُ الكبرى لا تخلو من المخاطرةِ في هذه الحالة من الواجب تحسس الآثار السلبية المترتبة على القرارات الكبرى للتخفيف منها قدرَ الإمكان والدولةُ حين تتعاملُ مع الناس بشفافية تستطيع أن تقنعَ الناسَ بجدوى قراراتها التنمويَة الصعبة وسوف تلقى المؤازرَة من شريحة عريضةٍ من أبناء المجتمع .

ت - تحسينُ حال الفقراء : إذا لم تقمِ الزكاةُ بحاجة الفقراء فإن الشرع أعطى الحَق للحاكم بتأمين ما يغطي حاجاتهم عن طريق الضرائبِ المباشرة وغير المباشرة وعلينا أن ندرك أن المحكَّ النهائي لنجاح خطط التنميةِ هو التقدمُ في تحقيق الهبوطِ بخط الفقر وذلك بأن تنخفضَ تكاليفُ المعيشة مقارنةً مع الدخل المتاح .

ج - من أخطر مشاكل الفقرِ هو الهجرةُ من الريف إلى المدينة فينبغي أن تكونَ أولويات خططِ التنمية تأمينُ مصدر الرزق للأسر الريفية وهذا أيسرُ من معالجة المشكلة في المدينة .

ح - التحررُ من التبعيةِ للغير وذلك بأن نثقَ بما لدينا من مبادىءَ ومنطلقاتٍ ملكنا إياها المنهجُ الرباني الذي نعتزُّ بحمله وبأننا نملكُ الاتجاه الرشيدَ وأن نقومَ ببذل الجُهد والتفكير

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف عيش النبي ﷺ، رقم (٦٠٨٧) عن أبي هريرة. ومسند أحمد، كتاب باقي المسند السابق، رقم (١٠٢٦٣)، ورجاله ثقات.

وتقليلِ الاستهلاك واعتماد التطوير للمحليات وكلُّ ذلك ضروريٌ لبدايةٍ جديدةٍ في بناء أمةٍ قوية قادرة على النهوض .

د ـ **الاعتمادُ على الذات من خلال تطويرِ المنتجات المحلية** وجعلها تنافسُ المستوردة والاهتمامُ بالجودة وتبني الأفكارِ والحلول المبدعة للمشاكل ، والاهتمامُ بالتصنيع الذي أصبحَ أهم مدخلٍ للدخل المرتفع وتحقيقِ التطور العام وخصوصاً الاهتمامُ بالتصنيع المعدني والثقيل والأخذُ بالتقنيات الحديثة واعتمادُها في العمل والإنتاج ، وهذه التقنيةُ يجب أن تعتمدَ على استثمار المعطيات المحلية وتوظيفِ الخبرات والطاقات المتوفرةِ وتراعي التقاليدَ والعاداتِ السائدةَ ، وتنشيطُ المشاريع والحرص على تنوعها (كبيرة – متوسطة – صغيرة) حتى تلبي حاجاتِ كافةِ أفراد المجتمع .

هـ ـ **الحدُّ من الهدر والاستهلاك** وقد وصفَ القرآنُ الكريم أن المسرفين لا ينالون رضا الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٤١] ووصفَ المبذرين بأشنع الأوصاف حين قرنَهم بالشياطين قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء١٧/ ٢٧] ، إن مظاهر الإسراف والتبذير في حياتنا المعاصرة عديدة .

وـ **الادخارُ من أجل الاستثمار** : فالاستثمارُ هو تشغيلُ المال في الأطر الإنتاجية المختلفة ، والمالُ يأتي من خلال التوفيراتِ التي يقتطعُها الناس من دخلِهم السنوي .

ي ـ **تنشيطُ الزراعةِ** : إن الدولةَ التي لا تهتم بالزراعة وتحقيقِ الاكتفاء الذاتي هي متخلفةٌ فالناس يزيدون ولكن الأرض لا تزيد ومن ثم فإن تحقيق الاكتفاء الغذائي سيعتمدُ من الآن فصاعداً على التقدم العلمي في مجال الهندسةِ الوراثية وتحلية الماء وتحسينِ نظم الري والتغليف والتبريد والتخزين وتكثيفِ الدراسات والبحوث الزراعية[١] .

ثانياً : الظلمُ الاجتماعيُ وعلاجُه : أـ إن الظلم الاجتماعي يأخذُ جذورَه من حالة المجتمعِ وأوضاعه الثقافية والاجتماعيةِ ومن مظاهر الظلم الاجتماعي انتشارُ البطالة ، وعدمُ وجود استقرارٍ عائلي ، وغيابُ التكافل الاجتماعي وعدمُ قدرة الشباب على تكوين الأسرةِ

---

(١) مدخل إلى التنمية المتكاملة ، رؤية إسلامية ، عبد الكريم بكار ، (٢٨٦ـ٣٣٦) بتصرف .

وعدم القدرة على تغيير الواقع الاجتماعي ، وحدوثُ تفاوت بين الأغنياء والفقراء ، وغيابُ العدل وعجز الدولة عن تلبية الحاجات الأساسيةِ للمواطن كالعمل والتعلمِ والإسكان والعلاج وإخفاق عملية التنمية ، وانتشارُ الأمية ، وانتشارُ الفساد الأخلاقي ، وازدياد الفئات المهمشة التي تعيش في حالة اغتراب وتشعر بعدم الاكتراثِ بها ، وازديادُ ظاهرة الهجرة الداخلية والخارجية ، وعجزُ المؤسسات الاجتماعية والخيرية والفكرية عن القيام بدورٍ إيجابي لصالح المجتمع ، وازديادُ الفجوة في المجالات التقنيةِ والتطور التكنولوجي مما أدى إلى إرباك الانخراط والقيم الاجتماعية مما أدى إلى صراع حادٍ بين أقطاب وشرائح المجتمع حولَ القيمِ الصالحة للاستمرار والقيمِ المسببة للتخلف ، واختلالُ القيم المتعلقة بالمكانة الاجتماعية للفرد نتيجةً لتداعيات الأزمة الاقتصاديةِ حيث لم تعدْ قيمُ التعلم والإجادة في العمل هي القيمُ السائدة في المجتمع بل أصبحتْ قيمُ الكسب السريع والقدرةُ على الإنفاق والمظهرية هي التي تحددُ مكانةَ الفرد في المجتمع ، وحدوثُ صراعٍ في نفسية الأجيال الشابة بسبب عدمِ التوافق بين العاداتِ والتقاليد والأعرافِ الاجتماعية والواقعِ الجديد والمتغيراتِ الجديدة في المجتمع وعدمِ توافر فرصِ التعليم والعمل وضياعِ الأمن الاجتماعي .

ب ـ معالجةُ الإسلام للظلمِ الاجتماعي :

١ـ الحرصُ على الأسرة الإسلامية وعلى النظامِ الأسري .

٢ـ التمسكُ بالأخلاق والقيمِ الإسلامية والقرآنِ الكريم والسنة النبوية الشريفة .

٣ـ تسهيلُ مساعدةِ الشباب على تكوين الأسرة .

٤ـ إحداثُ تنمية اقتصاديةٍ شاملة .

٥ـ الحثُّ على طلب العلم .

٦ـ الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر .

٧ـ الصبرُ ومحاولةُ تغيير الواقع الاجتماعي بالحكمة ، قال تعالى : ﴿ . . . وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر٥٩/ ٧] ، ﴿ . . . وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة٥/ ٢] ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء٤/ ١] ،

وفي الحديث : « من أحبَّ أن يبسطَ له في رزقه وينسأَ له في أثره فليصلْ رحمهَ »[1] ، وعندما جيءَ برجل سارقٍ إلى رسول الله ﷺ ، سأل السارقَ لم سرقت ، فأخبره عن فقره وجوع عيالهِ ، فقال للغني خذْه ، هلا أطعمتَه إن كان جائعاً وكسوته إن كان عرياناً ، . . . ، ولم يقمْ عليه الحد ، فعالج المشكلةَ من جذورها .

ثالثاً : الظلمُ السياسيُّ وعلاجُه :

أ ـ يتعرضُ المجتمعُ الإسلامي لظلمٍ سياسيٍّ : وهذا الظلمُ يتمثلُ في اتجاهين وهما الظلمُ الخارجيُّ الناتجُ عن الاعتداء الخارجيِّ والضغطُ والتهديدُ الذي تفْرِضُه الدُّول الغربية وإسرائيلُ على البلدان الإسلامية ، وأما الاتجاهُ الثاني فهو الظلمُ السياسي الداخلي ، ومن مظاهرِ الظلم السياسيِّ الداخلي :

١ـ استبدادُ الحكام على الرعية والتعسف في استعمال السلطة مما أدى إلى مشاعرَ عدائيةٍ وظهورِ النزعات الطائفيةِ والفتنِ وغياب الوحدة الإسلامية والعربية وكثرةِ أعمال العنف من اغتيالاتٍ واضطرابات وتمردات وتخريب مما يؤدي إلى تهديدِ حياة الأفراد وارتباك المجتمع وتشل الدولة والفوضى الاجتماعية والخراب الاقتصادي ونسفِ الأمن الاجتماعي وضياعِ فرصِ التنمية ، وربما قادتْ إلى الحرب الأهلية وسعي بعض الجماعات للانفصال عن الدولة وشعورِ بعض القوى بالحرمان من الحقوق السياسية ، وظهورِ ثقافة الإكراه والفرض والقوانين الاستثنائية واستبدادية النظام السياسي ، ودكتاتوريةِ الحكم وعدمِ وجود مشاركةٍ شعبيةٍ وحرمانِ القوى السياسية من حرية العملِ والتعبيرِ وغياب المؤسساتِ الشرعية وسيادةِ الإحباط وعدم القدرةِ على التغيير وغياب الحوارِ الوطني ، وسيادة الإدارةِ المركزية في السلطة وغياب التقاليدِ الخاصة بالديمقراطية وضعفِ المعارضةِ السياسية وعدم الاتفاقِ بين الأحزاب والقوى السياسيةِ حولَ الأهداف الأساسية ، وضعفِ دور المجتمع المدني ، وغيابِ حرية التعبير والصحافة ، وفسح المجالِ للرأي الواحد فقط واضطهاد أصحابِ الآراء الأخرى .

٢ـ وأما مظاهرُ الظلمِ السياسيِّ الخارجي : فمنها العلاقاتُ الصداميةُ بين الدول العربية والإسلامية التي تتجسدُ في الخلافات السياسية ، والنزاعاتِ الحدودية ، والخلافاتِ بين الأنظمةِ السياسية الحاكمة والتفوقِ الغربيِّ المستمرِ الذي أدى إلى خلقِ إحساسٍ بالعجز لدى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط، رقم (١٩٦١) عن أنس، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧).

الإنسانِ العربي والمسلمِ وشعورِه باليأس والإحباط تجاه المستقبل ، وقيامِ بعض القوى الغربيةِ بإنهاك الدول العربية في صراعاتٍ محلية استنزافية ، ومنطقِ الهيمنةِ الأمريكية عبرَ العالم ووجودِ إسرائيل في قلب المنطقةِ العربية .

ب ـ معالجةُ الإسلامِ للظلم السياسي : عالجَ الإسلامُ هذا النوعَ من الظلم بطريقة تقومُ على الحكمة ونبذِ العنف والتطرفِ والغلوِ وذلك من خلال عدة طرق منها :

١ـ ترسيخُ القيمِ الإسلامية الأصيلة : لقد رسمَ الإسلام نهجاً واضح المعالم يبين فيه أن السلام والسلمَ والحلم والرفق والعفو هي القيم الأساسيةُ الأصيلة التي يجب أن تطبعَ سلوك الفرد والجماعةِ والمجتمع .

ـ السلامُ والسلمُ في الإسلام : إنّ السلامَ من المبادىء التي عمقَ الإسلامُ جذورها في نفوس المسلمين وأصبحت جزءاً من كَيانهم عقيدةً من عقائدهم ، والله تعالى من أسمائه السلام وحاملُ هذه الرسالة هو حاملُ راية السلام لأنه يحمل إلى البشرية الخيرَ والرشاد وهو يحدث عن نفسه فيقول : « إنما أنا رحمةٌ مهداة »[1] وتحيته السلام : « لما خلق الله آدمَ قال اذهب فسلم على أولئك النفرِ من الملائكة فاستمعْ ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلامُ عليكم فقالوا السلام عليك ورحمةُ الله فزادوه ورحمة »[2] ولهذا فإن الإسلامَ يوجهُ الأفكار والأنظار نحو ترسيخِ هذا المبدأِ السامي العظيم[3] .

٢ـ الحلمُ والرفقُ والعفوُ : لقد أكد الإسلامُ على هذه المعاني لما لها من تأثير كبيرٍ على حياة المجتمع الإسلاميّ وأفراده ودورها في ترسيخ الأمن والطمأنينةِ : قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ١٣٤] ، ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَـٰتٍ مُّفَصَّلَـٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [الأعراف٧/ ١٩٩] ، ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَـَٔاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الحجر١٥/ ٨٥] ، ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ١٣٤] ، وفي الحديث : « إنّ فيك

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الإيمان، رقم (١٠٠) عن أبي هريرة، وقال حديث صحيح على شرطهما، كتاب المقدمة، للدارمي، باب كيف كان شأن النبي ﷺ، رقم (١٥) عن أبي صالح ورجاله ثقات.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٥٧٥٩)، عن أبي هريرة. وصحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: يدخل الجنة أقوام، رقم (٢٨٤١).

(٣) فقه السنة ، سيد سابق ، (٣/ ٦٥) بتصرف.

خصلتين يحبهما الله : الحلمَ والأناةَ »[1] ، وفي الحديث : « إن الله رفيقٌ يحب الرفقَ ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما يعطي على ما سواه »[2] ، وفي الحديث : « إن الرفقَ لا يكون في شيءٍ إلا زانَه ولا ينزعُ من شيء إلا شانه »[3] .

٢- **ترسيخُ العلاقات الإنسانيةِ والاتجاهُ نحوَ المثالية** : إن الإسلامَ يوجب العدلَ ويحرمُ الظلم ويجعل من تعاليمه الساميةِ وقيمه الرفيعةِ المودةَ والرحمةَ والتعاونَ والإيثار والتضحية وإنكارَ الذات ، ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان وهو بعد ذلك كله يحترمُ العقل الإنسانيَّ ويقدر الفكر البشريَ ويجعل العقل والفكرَ وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع ، فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينةٍ ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان وفي قضايا الدين يقرر أنه لا إكراهَ في الدين وأن وسيلتَه هي استعمالُ العقلِ والفكر والنظرُ فيما خلق الله في أشياء . قال تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ . . . ﴾ [البقرة٢/ ٢٥٦] . ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس١٠/ ٩٩] ، والإسلامُ لا يقف عند هذه المبادىءِ فحسب وإنما يجعل العلاقةَ بين الأفراد وبين الجماعاتِ وبين الدول علاقةَ سلامٍ وأمان تستوي في ذلك علاقةُ المسلمين بعضُهم ببعض وعلاقةُ المسلمين بغيرهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ . . . ﴾ [الحجرات٤٩/ ١٠] ، ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ . . . ﴾ [التوبة٩/ ٧١]، وفي الحديث : « المسلمُ أخو المسلم »[4] ، « المؤمنُ ألف مألوفٌ ولا خيرَ فيمن لا يألفُ ولا يؤلف »[5] ، والإسلامُ حريصٌ على تشكيل روابطَ تجعل من المسلمين أكثر تماسكاً وتقيم منهم كياناً

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، رقم (١٧) عن ابن عباس، وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم (١٩٣٤)، وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الرفق رقم (٢٥٩٣) عن عائشة. وسنن ابن ماجة كتاب الأدب، باب الرفق رقم (٣٦٧٩) عن عائشة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق رقم (٢٥٩٤) عن عائشة؛ وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة، رقم (٢٤٧٨) عن عائشة.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم (٢٣١٠) عن ابن عمر؛ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨٠) عن ابن عمر.

(٥) مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب: المسند السابق، رقم (٨٨٣١) عن أبي هريرة، انفرد به الإمام أحمد ورجاله ثقات ، وقال شعيب : إسناده حسن ، والمستدرك للحاكم ، رقم (٥٩) (١/ ٧٣) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

يستعصي على الفرقة وينأى عن الحل ، وفي الحديث : « يدُ الله مع الجماعةِ ومن شذَّ شذَّ إلى النار »[1] ، وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق روابطَ تؤدي إلى خلق مجتمعٍ متماسكٍ وكيانٍ قوي يستطيع مواجهةَ الأحداث ورد عدوانِ المعتدي[2] .

٣ـ احترامُ غير المسلمين وكفالةُ حريتهم الدينية : علاقةُ المسلمين بغيرهم علاقةُ تعارفٍ وتعاون وعدل ، يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات٤٩/١٣] . ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة٦٠/٨] ، ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادلُ المصالح وإجراءُ المنافع وتقويةُ الصلات الإنسانية وكذلك قرر الإسلام المساواةَ بين المسلمين وأصحابِ الديانات الأخرى فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وكفل لهم حريتَهم الدينيةَ من خلال :

ـ عدمِ إكراه أحدٍ على ترك دينه .

ـ ممارسةِ شعائر دينِهم بل من حق زوجة المسلم (اليهودية والنصرانية) أن تذهب إلى الكنيسة أو المعبدِ ولا حقَّ لزوجها في منعها من ذلك .

ـ أباحَ لهم الإسلامُ أن يأكلوا ويشربوا ما أباح لهم دينُهم بذلك .

ـ لهمُ الحريةُ في قضايا الزواج والطلاقِ والنفقة وغيرِ ذلك دون قيود أو حدود .

ـ ضمنَ الإسلام كرامتَهم وصان حقوقهم وجعل لهم الحريةَ في الجدل والمناقشة ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ . . . ﴾ [العنكبوت ٢٩/٤٦] .

ـ سوَّى بينهم وبين المسلمين في العقوبات .

ـ أحلَّ الإسلام طعامَهم والأكلَ من ذبائحهم والتزوج من نسائهم ، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ . . . ﴾ [المائدة٥/٥] .

ـ أباح الإسلامُ زيارتهم وعيادة مرضاهم وتقديم الهدايا لهم ومبادلتَهم بالبيع والشراء[3] .

---

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة، رقم (٢٢٥٥) عن ابن عمر وقال حديث غريب من هذا الوجه، وانفرد به ، قال الألباني : صحيح دون و من شذ .

(٢) فقه السنة، سيد سابق ، (٣/ ٦٦) بتصرف.

(٣) فقه السنة، سيد سابق ، (٣/ ٧١) بتصرف.

٤ـ **احترامُ الإسلام لحقوق الفردِ وكرامته** : كفلَ الإسلام جميعَ حقوق الإنسانِ وأوجب حمايتَها وصيانتها سواءً أكانت حقوقاً دينية أو مدنية أو سياسيةً ومن هذه الحقوق :

ـ **حقُّ الحياة** : لكل فردٍ حق صيانة نفسِه وحماية ذاتِه فلا يحلُّ الاعتداء عليها إلا إذا قتل أو أفسدَ في الأرض فساداً يستوجب القتل ، قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٣٢] . وفي الحديث : « لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيبِ الزاني والتاركِ لدينه المفارقِ للجماعة »[١] .

ـ **حقُّ صيانة المالِ** : كما أن النفسَ معصومةٌ فكذلك المالُ فلا يحل أخذُ المال بأي وسيلةٍ من الوسائل غير المشروعة ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء٤/ ٢٩] . وفي الحديث : « من اقتطعَ حقَّ امرىءٍ بيمينه أوجبَ الله له النار وحرَم عليه الجنة » فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك »[٢] .

ـ **حقُّ العرضِ** : ولا يحل انتهاك العرضِ حتى ولا بكلمة نابية قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ﴾ [الهمزة١٠٤/ ١] .

ـ **حقُّ الحرية** : أقر حريةَ العبادة والفكر واختيارَ المهنةِ التي يمارسها لكسب عيشِه .

ـ **حق المأوى** : له الحقُّ أن يسكن في أي جهة وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه ولا يجوزُ نفي أو إبعاد أي فرد أو سجنِه إلا في حالة الاعتداءِ على الغير والإخلالِ بالأمن وقتل الأبرياء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى ، رقم (٦٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ما يباح به دم المسلم (١٦١٦) عن ابن عمر .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع، رقم (١٩٦) عن أبي أمامة، وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة (٢٣١٥)، ومسند أحمد كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث أبي أمامة (٢١٢٨٨).

[المائدة٥/ ٣٣-٣٤] .

حق الرأي وإبداءِ الرأي : من حق الإنسان أن يبينَ رأيه ويدلي بحجته ويجهرَ بالحق ويصدع به ، والإسلام يمنعُ مصادرة الرأي ومحاربةَ الفكر الحر إلا إذا كان ضاراً بالمجتمع ، ولقد كان رسول الله ﷺ يبايع أصحابَه على الجهر بالحق ، وإن كان مُراً ، وعلى ألا يخافوا في الله لومةَ لائم[١] .

وكذلك يقرر الإسلامُ حق التعليمِ وحق الجائع أن يُطعَمَ وحق العاري أن يُكسى ، وحق المريضِ أن يداوى ، والخائفِ أن يُؤَمَّنَ دون تفرقة بين لونٍ ولون أو دين ودين فالكل في هذه الحقوق سواءٌ وقد سبق الإسلامُ جميع الشرائع التي تحدثتْ عن حقوق الإنسان وجعلِ هذه التعاليم من عباداتِ الإسلام ، والإسلامُ حرم انتقاصَ هذه الحقوق واعتبر ذلك جريمةً من الجرائم .

٥- الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر : الأصلُ في هذا الأمر أنه فرضَ على كل مسلمٍ بمعنى أن يتمثلَ المسلم الإسلامَ عقيدةً وشريعةً وسلوكاً ، ثم يبلغه بقدر استطاعتِه ، وتختص كل فئةٍ من المسلمين بجزئية من جزئياتِ الحياة ، فالأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر فرض على كل مسلم ومسلمة ، والاختصاصُ بجزئية من علوم الحياة والدين فرضُ كفاية ، يقول تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ١٠٤] . وعلينا أن نراعيَ أنه إذا ترتب على إنكار المنكر إيقاعُ الأذى البليغِ على المنكرين وعلى غيرهم فهنا أمام حالتين : إما السكوتُ على المنكر فيقع في محذور تركِ الإنكار ، وإما القيامُ بالإنكار فتقع في محذور الضررِ البليغ ، فعلينا استخدامُ الحكمة والعقل وترجي أخفّ الضررين ، وإذا كان من يقوم بالمنكرات هو صاحبُ السلطة في البلاد ففي هذه الحال علينا أن نراعي الأمور التالية :

أ- الإنكارُ يكون عن طريق النصحِ والوعظ بالقول اللين - هذا الأمر باللسان فقط - وفي الحديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإنْ لم يستطعْ فبلسانه فإن لم يستطعْ فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان »[٢] ، فمعناه من رأى منكراً فليغيره بما تملك يدُه من مالٍ أو جاه أو

---

(١) فقه السنة، سيد سابق (٣/ ٧٥) بتصرف.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر، رقم (٤٩) عن أبي سعيد، وسنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء من صلاة العيدين ، رقم (١٢٧٥) عن أبي سعيد، وسنن الترمذي، كتاب أبواب =

سلطانٍ ضمن الاستطاعة ، فإن لم يستطعْ فبلسانهِ ، ضمن القواعدِ الإسلامية المعروفة ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل١٦/ ١٢٥] ، ومن لم يستطع فبقلبه أي بالدعاء مع ضرورةِ حفظِ هيبة الحاكم ، لذا كان استخدامُ الخشونة معه غيرَ مشروعٍ لما في ذلك من الاستخفافِ به أو إحداث فتنة تسمح للأعداء بالتسلط والتغلبِ على الحاكم والمحكوم ، وهو أمر محذورٌ وفي الحديث : « من كانتْ عنده نصيحةٌ لذي سلطان فلا يكلمْه بها علانية ، وليأخذْ بيده فليخلُ به فإن قبلَها قبلها وإلا كانَ قد أدى الذي عليه والذي له »[1] ، وفي الحديث : « مَن أهانَ السلطان أهانَه اللهُ »[2] .

ب ـ **يندبُ استخدام الكلمةِ العدل مع الحاكم في اللسان والصدقِ معه** إن أحسن أيدناه وإن أساء نبهناه دون خوف من سطوته أو طمع في جاهه ، إذا اقتضى الأمر إظهار الغيرةِ على حرمات الله وإقامةِ وإظهار فظاعة ما يقدم عليه من الخروجِ على الشرع ، وذلك بشرط إذا كان الضررُ ينحصر وقوعه بمن قام بالإنكارِ فقط ، جاء في الحديث : « إن من أعظمِ الجهاد كلمةُ عدل عند سلطان جائر » وفي رواية : « أفضلُ الجهاد » وفي رواية أخرى : « أحبُّ الجهادِ إلى الله كلمةُ حق »[3] مع الملاحظة هنا أن يكون السلطانُ صاحبَ جور ، وتأتي أفضلية الجهاد في هذا الأمر في أن من جاهدَ العدو كان متردداً بين الرجاءِ والخوفِ ، لا يدري هل يغلب أو يُغلب وصاحبُ السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمرَه بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضلَ الجهاد ، من أجل غلبة الخوف وكذلك لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياستهِ وهو جمٌ ،غفير فإذا نهاه عن الظلم فقد

= الفتن، باب ما جاء في تغير المنكر ، رقم (٢٢٦٣) عن أبي سعيد وقال حديث حسن صحيح.

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عياض بن غنم ، رقم (٥٢٦٩) عن عياض بن غنم وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وسنن البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ، رقم (١٦٤٣٧) ، ومجمع الزوائد ، الهيثمي رقم (٩١٦٢) وقال : رجاله ثقات وإسناده متصل .

(٢) سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، رقم (٢٣٢٥) عن أبي بكرة، وقال حديث حسن. ومسند أحمد، كتاب أول مسند البصريين، باب حديث أبي بكرة، رقم (١٩٥٣٨) ، وقال شعيب إسناده ضعيف.

(٣) ابن ماجة، كتاب الفتن، باب أبواب الفتن، (٤٠١١) ، والترمذي، كتاب أبواب الفتن، باب أفضل الجهاد ، (٢٢٦٥) المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر غياث بن أشيم، رقم (٦٦٢٨)،وسنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٣٧٨١)،ومسند أحمد، كتاب المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، (١٠٧١٦)، وسنن النسائي، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم (٤١٣٨) وقال الترمذي حديث حسن.

أوصلَ النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل الكافر .

ج ـ يحرمُ استخدام الخشونةِ مع الحاكم في الإنكار عليه باللسان إذا نتجَ عن ذلك ضرر على أشخاص آخرين ، وهم غير راضين بما سبق عليهم من الضررِ يقول ابنُ الجوزي : « الجائزُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريفُ والوعظ ، فأما تخشين القول نحو : يا ظالم ، يا من لا تخاف الله ، فإن ذلك يحركُ فتنة يتعدى شرها إلى الغير ولم يجزْ وإن لم يخف إلا على نفسهِ فهو جائز عند جمهورِ العلماء »[1] .

د ـ يحرمُ استخدامُ الضرب في دفع الحاكم عند منكر يقترفه لأن ضربَ الحاكم ينافي الهيبةَ ويحرض الحاكم على الثأرِ لكرامته مما يؤدي إلى مفاسدَ ومضارّ أفظع من مفسدة المنكر ، وتكون النتيجةُ إضافةَ مناكرَ جديدةٍ مع صنوف الأذى تصيبُ القريب والبعيد[2] .

هـ ـ يحرم استعمالُ السلاحِ والثورةُ على الحاكم إذا انحرفَ أو ظلمَ أو أمر بأمر غيرِ مشروع ، وخاصةً إذا كان هناك عدوٌ للأمة يغتنم فرصَ خلافِ الحاكم مع المحكومِ ، فالحاكم يبقى صاحب الحق في السمعِ والطاعةِ وهنا المقال في الانحرافِ الذي لم يصلْ إلى الكفر البواح سواءً في عقيدة الحاكم نفسه أو في العقيدةِ التي يقوم عليها نظامُ حكمِه ، وفي الحديث : « إنه يستعملُ عليكم أمراءُ فتعرفون وتنكرون فمن كرِه فقد برىء ومن أنكرَ فقد سلمَ ولكن من رضي وتابع! قالوا يا رسول الله ألا نقاتلُهم ؟ قال : لا ، ما صلوا »[3] ففي الحديث السابق منعَ رسول الله ﷺ من استخدامِ القتال والعنف على الحكام ماداموا مسلمين يقيمون الصلاة . وفي الحديث : « أنكرَ الناسُ من أمير في زمن حذيفةَ شيئاً فأقبل رجل إلى المسجد يتحللُ الناس حتى انتهى إلى حذيفة ، وهو قاعد في حلقة ، فقام على رأسه فعرف ما أراد ، فقال له حذيفة : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسنٌ وليس من السنة أن تشهرَ السلاح على أميرك »[4] ، وفي الحديث : « أطيعوا أمراءكم مهما كان فإن أمروكم

---

(١) الآداب الشرعية ، ابن مفلح المقدسي ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م ،ص (١١٩).

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية،د. محمد خير هيكل ، دار البيارق، بيروت،ط١ ، ١٩٩٣م (٩٣ـ٩٩) بتصرف.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء (١٨٥٤) ؛ وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (٤٧٦٠) ، ومسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، (٢٥٣٦٥) وكلهم عن أم سلمة رضي الله عنها

(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي ، كتاب الخلافة، باب لزوم الجماعة، رقم (٩١٣٤) عن حذيفة وقال رواه البزار وفيه حبيب بن خالد وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم ليس بالقوي. ومسند البزار، أبو بكر بن عبد الخالق البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ،مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١ ، ١٤٠٩ هـ، رقم (٢٨١٥) باب زيد بن وهب عن حذيفة.

بشيء مما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فإنه عليهم وأنتم منه براءُ . . .»[1] ، وقال ﷺ أيضاً : « خيارُ أئمتكِم الذين تحبونَهم ويحبونكم وتصلونَ عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا : قلنا : يا رسولَ الله أفلا ننابذُهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعَنَّ يداً من طاعة »[2] ، ويفهمُ من هذه الأحاديث أنه لا يجوزُ استخدامُ الخشونة والعنف وأن الظلمَ لا يستدعي قتال الظلمةِ ولو كانوا من الحكام وخاصةً إذا كان الاقتتالُ بين المحكوم والحاكمِ يؤدي إلى مفسدةٍ أعظمَ كما حصل في أفغانستان والعراق .

ي ـ إنّ من يقومُ بتقديم النصحِ والوعظِ للحاكم عليه أو يجب أن يكونَ من أهل العدالةِ والعلم : ذلك أن العلمَ بالإسلام والفهمَ الصحيحَ لمقاصدهِ من جهةِ العلم بالسننِ الاجتماعيةِ هو الكفيلُ بإزالة الاشتباهِ والغموض بين الاستخدام الصحيح للأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر والاستخدامِ السيء وفي غياب العلمِ لا يمكننا معالجة الأمراض الاجتماعية بالتقيد الظاهريِّ بالنصوصِ فينتحلُ الجهلةُ أساليبَ للاستدلال على وجوبِ التمسكِ بالكتاب والسنة جاهلين الأمرَ بضرورة معرفة السوابقِ التاريخية وسنن الله في الإنسانِ والمجتمعات الإنسانية لأن النصَّ وحده في ظل ظروف معينة لا يحلُّ المشكلةَ فلا بد من العلمِ الذي يشهدُ لآيات الكتابِ بأنها حقٌّ ، ومن المهم جداً إدراكُ الصورةِ الكلية للإسلامِ ومقاصدهِ وإدراكُ الأبعادِ التاريخية والجغرافية والبشرية حتى يمكن الحصولُ على ثمرة جيدةٍ وتحقيقُ مصالحِ المسلمين ، وكذلك فالعدالةُ مطلوبةٌ حيثُ نجد من يدّعي تمثلَ مصالح المسلمين وفي الوقت نفسه لا يلتزمُ بأوامره ونواهيهِ بحجة أنه جاء لعصر غير عصرنا وفي ظروفَ غير ظروفنا فيفضلونه عقيدةً ويتركونه شريعةً ونظامَ حياة ، فعدمُ العدالة والجهلُ بسنن الله من الإنسان ، والمجتمعات والتاريخ لا يمكّنُ أحداً من الانتفاع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] .

٦ ـ الدعوةُ إلى العدالة : قال تعالى ﴿ . . . وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات٤٩/ ٩]

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني، (٦٥٨) (٢٠/ ٢٧٨)، و مجمع الزوائد للهيثمي ،باب لزوم الجماعة، (٩١١٢)، عن المقدام بن معد يكرب وقال فيه إسحاق بن إبراهيم: وثقه أبو حاتم وضعفه النسائي وبقية رجاله ثقات.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة، رقم (١٨٨٥) عن عوف بن مالك. ومسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار باب حديث عوف بن مالك، رقم (٢٢٨٥٦).

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل ، ص (٩٣ـ ٩٩) بتصرف.

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ . . . ﴾ [النحل١٦/ ٩٠] . إن الإسلامَ قائمٌ على العدلِ والإنصاف وهو لا يقرُّ بحال من الأحوال الظلمَ والعدوان وفي الوقت نفسهِ لا يسمح بممارسة العنفِ من أي طرف كان حاكماً أو محكوماً قال تعالى : ﴿ . . . وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ . . . ﴾ [المائدة٥/ ٨] ؛ وفي الحديث : « يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تَظالمَوا »[1] وفي الحديث : « إن الناسَ إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يدهِ أوشك الله أن يعمَهم بعقاب منه »[2] ، ويقولُ ابن خلدون : « العدلُ أساسُ الملك والظلمُ معلِنٌ بخراب العمران »[3] والوالي العادلُ في الإسلام له مكانةٌ كبيرة ودرجةٌ عظيمة وفي الحديث : « سبعةٌ يظلهم الله في ظله . . . إمامٌ عادلٌ . . . »[4] ، وفي الحديث : « إن المقسطين عند الله على منابرَ من نورِ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »[5] ، وفي الحديث : « أهلُ الجنة ثلاثةٌ : ذو سلطانٍ مقسطٌ موفقٌ ورجلٌ رحيم رقيقُ القلب لكل ذي قربى مسلمٍ وعفيفٌ متعفف ذو عيال »[6] .

٧ـ الصبرُ على ولاةِ الأمرِ وطاعتُهم : في حالة ظلم الحكامِ لأفراد المجتمعِ أو فئاته يكونُ الأصل هو الصبرُ وتحملُ الأذى مع وجوب الطاعة قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران ٣/ ٢٠٠] . ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [البقرة٢/ ١٥٥] . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة٢/ ١٥٣] ، ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾ [محمد٤٧/ ٣١] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه، ومسند أحمد كتاب مسند الأنصار، باب باقي المسند، رقم (٢٤٠٥) عن أبي ذر.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٨) عن أبي بكر، وسنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف، رقم (٤٠٠٥)، وسنن الترمذي ، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب، رقم (٢٢٥٧) عن أبي بكر رضي الله عنه وقال حديث حسن صحيح .

(٣) المقدمة ، ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) ، بيروت، ط١ ، دار الرسالة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ص (٣٣٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد، رقم (٦٢٩) عن أبي هريرة، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١) عن أبي هريرة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الإمام العادل، رقم ١٨٢٧ عن أبي بكر رضي الله عنه. وسنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم رقم ٥٣٧٩ عن عبد الله بن عمرو، ومسند أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (٦١٩٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي ومسند أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب حديث عياض بن حمار، رقم (١٦٨٣٧).

مِنكُمْ...﴾ [النساء٤/ ٥٩] ، والحديث: « .. من يتصبر يصبرْهُ اللهُ وما أُعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر »[1] ؛ والحديث : « على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكرهَ إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ »[2] ، وفي الحديث : « من خلع يداً من طاعة لقيَ الله يوم القيامة ولا حجةَ له ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ ماتَ ميتةَ جاهلية »[3] ، « اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ »[4] ، « عليك السمعَ والطاعةَ في عسرِك ويسرِك ومنشطك ومكرهك وأثرةٍ عليك »[5] ، « ... يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراء يسألونا حقَّهم ومنعونا حقنا فما تأمرُنا ؟ فأعرضَ عنه ثم سأله ، فقال ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم »[6] ، وفي الحديث : « إنها ستكونُ بعدي أثرةٌ وأمورٌ تنكرونها قالوا يا رسولَ الله كيف تأمر من أدركَ منا ذلك ، قال : تؤدون الحقَّ الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم »[7] ، وفي الحديث : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »[8] ، وفي الحديث : « من كرهَ من أمير شيئاً فليصبر فإنه من خرجَ عن السلطان مات مَيتةً جاهلية »[9] ، وفي الحديث : « من أهانَ السلطانَ أهانه الله »[10] ، « إنها ستكونُ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠) عن أبي سعيد الخدري، وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصبر، رقم (١٩٤٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية، رقم (٦٦١١). وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩) عن ابن عمر.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، رقم (١٨٥١) عن ابن عمر ؛ ومسند أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن عمر، رقم (٥١٣٠) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٦١) عن أنس رضي الله عنه. وسنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم (٢٨٥١) عن أنس.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، رقم (١٨٣٦) عن أبي هريرة، ومسند أحمد كتاب باقي مسند المكثرين، باب ما في المسند السابق، رقم (٨٥٩٦).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦) عن أبي علقمة بن وائل. وسنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتنة، رقم (٢١٢٥) وقال حديث حسن صحيح عن أبي علقمة.

(٧) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٤٠٨) عن ابن مسعود. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٣) عن ابن مسعود .

(٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل وراء الإمام، رقم (٢٧٩٧) عن أبي هريرة،ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، رقم (١٨٣٥) عن أبي هريرة.

(٩) صحيح البخاري، كتاب سترون بعدي، رقم (٦٦٤٦)،صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة رقم (١٨٤٩) عن ابن عباس.

(١٠) سنن الترمذي،كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، رقم (٢٣٢٥) عن أبي بكرة، وقال حديث حسن، =

بعدي أثرةٌ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »[1] ، « بل ائتمروا بالمعروفِ وتناهَوا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرةً وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه فعليك بخاصةِ نفسك ودع عنك أمرَ العوام فإنَّ من ورائكم أياماً الصبرُ فيهن مثلُ القبض على الجمر للعامل فيهن مثلُ أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم »[2] ، وفي الحديث « انظر حيث يصلي أمراؤكَ فصل »[3] ، وفيه إشارة إلى متابعةِ أولي الأمر والاحترازِ عن مخالفة الجماعة ، وفي الحديث عن حذيفة بن اليمان : « يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم منكم رجالٌ قلوبهم قلوبُ الشياطين في جنانِ إنسٍ » قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمعُ وتطيع وإن ضربَ ظهرُك وأخذَ مالك فاسمع وأطع »[4] ، وفي الحديث : « يا أبا ذر كيف بك عند ولاةٍ يستأثرون عليك بهذا الفيءِ قال : والذي بعثَك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضربُ حتى ألحَقك ، قال : أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ تصبرُ حتى تلحقني »[5]. ، والصبرُ من صفات الأنبياءِ قال تعالى عن سيدنا أيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [ص ٣٨/ ٤٤] ، وعن إسماعيل وذي الكفل : ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الأنبياء ٢١/ ٨٥] ، ولنبيه ﷺ : ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [يونس ١٠/ ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭۚ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحقاف ٤٦/ ٣٥] ، وقد تحملَ رسول الله ﷺ من صنوفِ الأذى في قريش ما تعجزُ عنه الجبالُ حتى توفي عمه

= ومسند أحمد كتاب، أول مسند البصريين، باب حديث أبي بكرة، رقم (١٩٥٣٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة رقم (٣٤٠٨). وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء رقم، (١٨٤٣) عن ابن مسعود.

(٢) سنن الترمذي، كتاب أبواب التفسير، باب تفسير القرآن، رقم (٥٠٥١) عن أبي أمية الشعباني وقال حديث حسن. وسنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١) عن أبي أمية الشعباني.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أين يصلي الظهر، رقم (١٥٧٠-١٥٧١) عن أنس رضي الله عنه، وصحيح مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٠٩) عن أنس.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧) عن أبي سلام، ومسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر الغفاري، رقم (٢٠٤١٨).

(٥) سنن أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم (٤١٣٢)، وقال الألباني : ضعيف ؛ ومسند الإمام أحمد ابن حنبل، كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي هريرة، رقم (٢٠٥٧٩)؛ ونيل الأوطار،محمد بن علي الشوكاني، كتاب حد شارب الخمر، باب الصبر على جور الأئمة، رقم (٨١٠٨٠) عن أبي ذر ، قال أبو حاتم فيه رجل ومجهول .

وزوجته ، وتفننَ أهلُ مكةَ في أذاه ، وحوصر مع أصحابهِ في الشعبِ ووضع عقبة بن أبي معيط على ظهره (سلى الجذور) ، وذهب إلى الطائف حيث تعرضَ للاستهزاء والسخريةِ ولكنه ﷺ صبر حتى نصرهُ الله تعالى في معركة بدر . . . وتعرض أصحابهُ لأنواع من العذابِ والظلم مثل آلِ ياسر وبلالِ الحبشي وأبي بكر وأبي هريرة ومصعبٍ وابنِ مسعود . . .

فقد نال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه من الضرب على وجههِ من قبل عتبةَ بن ربيعةَ حتى ظن القومُ أنه مات[1]، وأما سيدنا بلالٌ فقد كان أميةُ بن خلفٍ يطرحُه على ظهره في بطحاءَ مكةَ ثم يأمر بالصخرة العظيمةِ فتوضع على صدرِه، ويتركُ في حر الظهيرة ثم يقول له: لا تزالُ هكذا حتى تموتَ أو تكفرَ بمحمد، فيقول: أَحدٌ أحد[2] وأما آلُ ياسرٍ فقد مرَّ بهم رسولُ الله ﷺ وهم يعذبون فقال لهم: صبراً آل ياسر فإن موعدكمُ الجنةُ فاستشهدتْ سميةُ أمُّ عمار، وكذلك ياسرٌ زوجُها تحت التعذيب، أما مصعبُ بنُ عميرٍ فقد حبستْه أمُّهُ حتى خرجَ إلى أرض الحبشة، وأما سيدنا أبو ذر فقد ضربَ حتى خر مغشياً عليه من شدةِ الضرب، حتى أمره النبيُّ ﷺ بأن يلحقَ بقومِه غفارٍ ويدعوَهم إلى الإسلام.[3].

المطلب السادس: حرمةُ الاعتداءِ على المدنيين وقتلِهم وتكفيرِ المسلمين من أجلِ قتلِهم : **أولاً**: القتلُ في الشريعة هو إزهاقُ روحِ آدميٍّ بفعلِ آدمي آخر وهو على نوعين: محرمٌ وهو كلُّ قتل بالعدوان والقتل بالحق كقتلِ القاتل، والزاني الثيب، وما يهمنا هنا هو القتل العمدُ الذي هو توفر قصدِ القتل لدى الجاني وهو من أكبر الكبائر وأعظمِ الجرائم، وقد جاء القرآن والسنةُ بتحريمه وتعظيمِ شأنه وتحديدِ عقوبته، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ . . . ﴾ [الإسراء١٧/ ٣٣]، ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا . . . ﴾ [المائدة٥/ ٣٢]، وفي الحديث: «لا يحلُّ قتلُ امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٍ بعد إيمان، وزنا بعدَ إحصان، وقتلِ نفس

---

(١) من حديث خيثمة، باب إسلام أبي بكر الصديق (١/ ١٢٧).

(٢) صحيح ابن حبان، باب ذكر بلال بن رباح، رقم (٧٠٨٣) عن عبد الله ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، وسنن البيهقي، كتاب المرتد، باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين، رقم ١٦٦٧٤، ٨/ ٢٠٩، والمستدرك للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر بلال رقم (٥٢٣٨) وقال صحيح الإسناد.

(٣) المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب عمار بن ياسر، رقم (٥٦٤٦) عن عمار، وحياة الصحابة للكاندهلوي، (١/ ٤١٢) ورجاله ثقات وشعب الإيمان للبيهقي، تحقيق محمد السعيد البسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ ط١ ، د.ت ، رقم (١٦٣١) (٢/ ٢٣٩) والمعجم الكبير للطبراني، باب السين رقم (٧٦٩) عن عثمان وقال الهيثمي فيه من لم أعرفهم.

بغير نفس»[١]، وفي الحديث: «ألا إن دماءَكم ونفوسَكم محرمة عليكم كحرمةِ يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا»[٢].

ثانياً: عقوبةُ القتل في القرآنِ الكريم: قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ. . . ﴾ [المائدة٥/ ٤٥]، فقتلُ المسلم محرمٌ شرعاً وقانوناً ولا يجوز قتلُ المسلم بنصّ القرآن والحديثِ الشريفِ وعقوبةُ القاتل هي الجزاءُ القصاصُ عن فعله ويقوم القاضي والحاكم المسلم بإيقاع القصاصِ عليه[٣] وهذا ينطبقُ على المسلم في أيِّ مكان كانَ سواء كان يقيمُ في بلاد المسلمين أو كانَ يقيم في أرض غيرِ إسلامية.

ثالثاً: وينطبق الأمرُ على أهل الذمة في بلادِ المسلمين والمعاهدين الذين بينهم وبين المسلمين عهودٌ ومواثيقُ وتنطبق العهودُ على الدول التي بينها وبين الدول الإسلامية اتفاقاتٌ وعهودٌ وعلاقات دبلوماسية وهي ليستْ في حرب مباشرةٍ مع المسلمين، وفي الحديث «من قتلَ معاهداً لم يرحْ رائحَةَ الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعينَ عاماً»[٤] وفي الحديث: «من ظلمَ معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»[٥]، «ألا من ظلمَ معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو أنقصَه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسِه فأنا حجيجه يومَ القيامة»[٦]، «أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: أنا أحقُّ من وفى بذمته ثم أمرَ به فقتل»[٧]، وفي الحديث: «من كان له عهدٌ أو ذمةٌ فديتُه ديَة

---

(١) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٦٦٢)؛و سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ،كتاب الحدود، رقم (١) عن عائشة ورجاله ثقات.

(٢) سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي، رقم (١٩٠٥) عن جابر. وسنن ابن ماجة، وكتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن، رقم (٣٩٢١)، عن أبي سعيد ورجاله ثقات، ومسند أحمد ، كتاب أول مسنده، كتاب أول مسند الكوفيين، باب حديث حزيم السعدي، رقم (١٨١٩٨) عن حزيم، ورجاله ثقات.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، القاهرة ط١، ١٣٧٩ـ١٩٦٠ ، (٢/ ١٢٣) بتصرف.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير، رقم (٢٩٩٥) عن عبد الله بن عمرو؛ وسنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب من قتل معاداً، رقم (٢٦٧٦)، عن عبد الله بن عمرو ورجاله ثقات.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب، تعشير أهل الذمة، رقم (٣٠٥٢) عن عدد من أبناء الصحابة ورجاله ثقات، وانفرد به، وقال الألباني : صحيح .

(٦) سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، رقم ١٨٥١١ عن عدد من أبناء الصحابة ورجاله ثقات .

(٧) سنن البيهقي، كتاب الخراج، باب بيان ضعف الخبر، رقم ١٥٦٩٦ عن عبد الرحمن البيلماني وقال راويه غير ثقة وهو منقطع؛ وسنن الدار قطني ، رقم (١٦٧) ، وقال : في السند البيلماني ضعيف .

المسلم»[1].

ومن هنا يظهرُ لنا حرمة الاعتداءِ على المدنيين والمواطنين العاديين سواءً كانوا في بلاد المسلمين أو يقيمون في بلاد غيرِ إسلامية سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ . . . ﴾ [الإسراء١٧/ ٣٣] فالنفسُ هنا هي النفس البشرية المطلقة فالبيان الإلهي لم يحددْ لها ديانة أو أرضاً أو دولة أو رأياً أو جنسية، ويرى أبو حنيفةَ: أنه إذا قتل شخصٌ فإن المسلمَ يقتل بالذمي وأن الذمي يقتلُ بالمسلم لأن النصوصَ التي جاءت بعقوبة القصاص عامةٌ فالله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى . . . ﴾ [البقرة٢/ ١٧٨] ويقول تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . . . ﴾ [المائدة٥/ ٤٥] فهذه النصوص عامَّةٌ لم تفصلْ بين قتيل وقتيل ونفس ونفس، فمن ادعى التخصيصَ والتقييدَ فهو يدعيه بلا دليل ولقد قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة٢/ ١٧٩]. وتحقيقُ معنى الحياةِ في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوةَ الدينيَة تحمله على القتل خصوصاً عند الغضبِ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمسَّ، وكان فرضُ القصاص أبلغَ في تحقيق معنى الحياة[2].

وأما إذا كان المسلمون في حالة حرب: فمن سماحةِ الإسلام وعدلهِ ورحمته عدمُ التعرضِ بأيِّ أذى لأفراد العدوِ غيرِ المقاتلين أينما كانوا فالحرب محصورةٌ في دائرة المقاتلين أو من يشتركُ معهم بعونٍ ما دامت الحجةُ في ذلك ما كان يتلقاه المقاتل من رسول الله ﷺ أو من خلفائه وقادةِ المسلمين من الوصايا والتعليماتِ السامية في هذا، وفي الحديث: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفرَ بالله اغزوا ولا تغلوا لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»[3] وقال ﷺ بعد أن رأى امرأةً مقتولة: «ما كانتْ هذه لتقاتل ثم نظرَ في وجوه القوم فقال لأحدهم: الحق بخالدِ بن الوليد فلا يقتلَن ذريةً ولا عسيفاً ولا امرأة»[4] وفي الحديث: «لما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، رقم (٣) ، عن ابن مسعود، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم (١٦١٣٣) ، وقال: هذا منقطع وموقوف على ابن مسعود.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج ٢ / ص (١٢٣) بتصرف.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله ، رقم (٢٨٥٨) عن أبي بريدة، سنن الترمذي، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم (١٤٢٩) عن أبي بريدة، وقال حسن صحيح.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم (٢٨٣٢) عن حنظلة ورجاله ثقات، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء رقم (٢٦٦٩) عن رباح بن ربيع ورجاله ثقات. والمستدرك للحاكم كتاب الجهاد، باب الجهاد، رقم (٢٥٦٥)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

دخلَ النبي ﷺ مكَة أتي بامرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتلُ ونهى عن قتل النساء»[1]، وفي الحديث: «انطلقوا باسم اللهِ وعلى ملة رسولِ الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا. . . وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحبُّ المحسنين»[2]. وفي الحديث: «لا تقتلوا أصحابَ الصوامع»[3].

وهكذا فقد نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النساء والأطفالِ، والمرضى، والشيوخِ، والرهبان والعبادِ والأجراء.

وفي وصيةِ أبي بكر لأسامةَ حين بعثه إلى الشام: «لا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأَة سوف تمرون بأقوامٍ قد فرغُوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفُسَهم له»[4].

وفي وصيةٍ لعمرَ بن الخطاب: «لا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين»[5]، وكان من وصاياه لأمراء الجند: «لا تقتلوا حرماً، ولا امرأة ولا وليداً، واتقوا قتلَهم إذا التقى الزحفان»[6]، واتفقَ فقهاءُ المسلمين أنه لا يحلُّ قتل صبيانهم ولا نسائِهم الذين لم يقاتلوا.

رابعاً: ولا يجوز تكفيرُ المسلمين لتبريرِ استحلال دمائهم: قال تعالى: ﴿. . . فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ . . .﴾ [التوبة٩/ ٥]، وفي الحديث: «أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاةَ الله ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام وحسابُهم على تعالى»[7]، وفي الحديث: «من قال لا إله إلا الله ، كفر بما يعبدون دونَ الله حرمَ مالُه ودمُه

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٢٨٥١) عن عبد الله بن عمر، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان، رقم (٢٧٤٤) عن ابن عمر.

(٢) سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم (٢٢٤٧) عن أنس،سنن البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان وغيرهم، رقم (١٧٩٣٢)، عن أنس، ورجاله ثقات.

(٣) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند بني هاشم، باب، مسند عبد الله بن عباس، رقم (٢٥٩٢)، وقال شعيب : حسن لغيره ؛ وسنن البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم، رقم (١٧٩٣٣)، عن عكرمة بن عباس، وفيه رجل ضعيف.

(٤) فقه السنة، السيد سابق (٣/ ٤٢).

(٥) فقه السنة، السيد سابق (٣/ ٤٢).

(٦) فقه السنة، السيد سابق (٣/ ٤٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣٥) عن أبي هريرة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس، رقم (٢٠)، عن أبي هريرة.

وحسابه على الله تعالى»(١)، وفي الحديث عن أبي معبد المقداد بن الأسود قال: قلت لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعَها، ثم لاذ بشجرةٍ فقال: أسلمت لله أأقتله يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ فقال: «لا تقتُلْه» فقلت: يا رسولَ الله قطعَ إحدى يديَّ ثم قال ذلك بعدما قطعها؟ فقال: «لا تقتُلْه فإن قتَلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلتِه قبل أن يقول كلمته التي قال»(٢).

ومعنى أنه بمنزلتِك أي معصومُ الدمِ محكومٌ بإسلامِه ومعنى أنك بمنزلتِه أي مباحُ الدمِ بالقصاص لورثتِه لا أنه بمنزلته في الكفر والله أعلم.

وفي الحديث عن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنه: لحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا اللهُ فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنتُه برمحي حتى قتلتُه، فلما قدمنا المدينةَ بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال لي: «يا أسامةُ أقتلتَه بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: يا رسولَ الله إنما كان متعوذاً، فقال: «أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟» فما زال يكررُها حتى تمنيتُ أني لم أكنْ أسلمت قبل ذلك اليوم(٣)، وفي رواية: «أفلا شققْتَ عن قلبِه حتى تعلمَ أقالها أم لا» وفي رواية أخرى قال: يا رسول الله: استغفرْ لي، فقال ﷺ: «فكيف تصنعُ بلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة». وفي الحديث: «إذا قال الرجلُ لأخيه يا كافرُ فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»(٤) وفي الحديث: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوُّ الله وليس كذلك إلا جارَ عليه»(٥)، «من صلى صلاتَنا واستقبلَ قبلتنا وأكلَ ذبيحتَنا فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ الله وذمة رسوله»(٦)، «إذا رأيتَ الرجل يتعاهدُ المسجد فاشهدوا له

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (٢٣) عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه. ومسند أحمد، كتاب مسند المكيين، باب حديث طارق بن أشيم الأشجعي والد أبي مالك رقم (١٥٣١٣) عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾، رقم (٦٤٧٢) عن المقداد بن عمرو. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٥) عن المقداد بن عمرو.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة، رقم (٦٤٧٨) عن أسامة بن زيد، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦) عن أسامة.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه، رقم (٥٧٥٢) عن أبي هريرة. انفرد به البخاري، ومسند أحمد عن ابن عمر، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن عمر، رقم (٤٧٩٢) ورجاله ثقات.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه، رقم (٦١) عن أبي ذر. ومسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر، رقم (٢٠٤٩٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الديات أبواب الفتن، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٨٥) عن أنس. سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، رقم (٤٩٩٧) عن أنس.

بالإيمان»[1].

«نهيتُ عن قتال المصلين»[2]، «صلوا خلفَ من قال لا إلهَ إلا اللهُ وعلى من قال لا إلهَ إلا الله»[3]، وعلينا أن نذكرَ أن القرآن الكريم لم يذكر الغلظةَ والشدة إلا في موضعين:

١ـ في قلبِ المعركةِ ومواجهةِ الأعداء حيث توجبُ العسكريةُ الناجحةُ الصلابةَ عند اللقاء وفي هذا قال تعالى: ﴿ . . . لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ ﴾ [التوبة٩/ ١٢٤].

٢ـ في تنفيذِ الحدودِ الشرعية على مستحقيها حيث لا مجالَ لعواطفِ الرحمة في إقامة حدودِ الله في أرضه حيث قال تعالى: ﴿ . . . ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ . . . ﴾ [النور٢٤/ ٢].

وإن جميعَ العلماء ممن هم أهلُ العقدِ والحلِّ في الأمة الإسلاميةِ اليومَ أصدروا فتاوى بحرمة قتل المدنيين، فمن هذه البيانات بيانُ الاتحاد العالمي لعلماءِ المسلمين الذي أكد في بيانه الصادر في بيروت: شوال/ ١٤٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٤، على ضرورة الالتزامِ بالأحكامِ الشرعية في الجهادِ ضدَ المحتلين وعدمِ التعرض للمدنيين غيرِ المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخِ حتى لو كانوا من جنسية القوات الغازيةِ ما داموا لا يتعاطون أعمالاً عدائيةً ولاسيما إذا كانوا يقومون بمهماتٍ إنسانية أو إعلاميةٍ لأن الله تعالى أمرَنا بقتالِ من يقاتلنا ونهانا عن الاعتداء، ولا يجوزُ احتجازُ الرهائن، والتهديدُ بقتلِهم من أجل الضغطِ لتحقيق هدفٍ معين إذ: ﴿ . . . وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . . . ﴾ [الإسراء١٧/ ١٥].

وفي بيان للشيخ القرضاوي في (٢٤/ ٧/ ٢٠٠٥): طلبَ فيه إطلاق سراح السفيرِ الجزائري وشددَّ على أن ما حدث من تفجيرات في مصرَ ولندنَ وتركيا والتي ذهب ضحيتَها أعدادٌ غفيرةٌ من المدنيين الأبرياءِ هو مخالف لشريعةِ الإسلامِ التي تحرِّمُ قتلَ الأبرياءِ المدنيين وتحرمُ ترويعَ الآمنين، وأن من يقومُ بذلك ينهجُ شريعةَ الظالمين، وأن ما يتعرضُ له المسلمون من ظلم في العراق وفلسطينَ وأفغانستانَ لا تبررُ هذا الأسلوبَ ويجبُ أن تقامَ هذه

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٧٥٠) عن أبي سعيد، وقال حديث حسن، ومسند أحمد كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١١٢٢٤) عن أبي سعيد.

(٢) سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، رقم (٤٩٢٠) عن أبي هريرة، انفرد به أبو داود وفيه رجلان مجهولان، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٥٠٥٨).

(٣) سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه، رقم (٦٦٢٣) وقال ضعيف.

المظالمُ بوسائلِنا المشروعةِ ولا تبررُ بسببها الأعمالُ الإجراميةُ بحالٍ من الأحوال.

ويقول الشيخُ (عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله آل الشيخ) مفتي المملكةِ العربيةِ السعودية عن أحداث أيلول: إن ما حدثَ ما هو إلا ضربٌ من الظلم والجورِ الذي لا تقره شريعةُ الإسلام بل هو محرمٌ فيها ومن كبائرِ الذنوب.

المبحث الثامن

الشرك وعلاقته بالتكفير

المطلـــب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلـب الثانـي : أحوال المشركين ومعتقداتهم في زمن النبي ﷺ.

المطلـب الثالـث : الشرك في القرآن الكريم.

المطلـب الرابـع : النهي عن الشرك والأمر بالابتعاد عنه.

المطلب الخامس : الشرك في الأحاديث النبوية والهدي النبوي.

المطلب السادس : خطر الشرك وأثره على الفرد.

. . . .

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي: الشِّركُ لغةً: مصدر أشركَ، يشركُ، إشراكاً فهو مُشرِك وهو شريكٌ وتعني الضمَّ والجمعَ والشركة، ويقال شركته، وشاركته، وتشاركوا، واشتركوا، وأشركته في كذا، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الشورى٤٢/ ٢١][1] ومنه الشرِكةُ والمشاركةُ.

والشِّركُ اصطلاحاً: هو إشراكُ غيرِ الله في عبادتِه وطاعته ومنه الكفر[2]، إما عبادةً لغيره أو ميلَ القلب لغير الله.

(فأكبرُ الكبائر الشركُ بالله تعالى وهو نوعان، أحدُهما أن يجعل لله نداً ويعبدَ معه غيرَه من حَجَرٍ أو شجرٍ أو شمس أو قمر أو غيرِ ذلك، والنوعُ الثاني من الشركِ الرياءُ بالأعمالِ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف١٨/ ١١٠] أي لا يرائي بعملِه أحداً[3].

والعلةُ في المنع من الشرك بالله تعالى أن الله تعالى وحدَه هو ذو الكمال المطلقِ فهو الغنيُّ عن كلِ ما عداه من الخلق، واللهُ تعالى لا يجوز أن يشركَ به لأن الشركَ بالله تعالى يحملُ معنى

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م كتاب الشين.

(٢) مختار الصحاح، الرازي، باب الشين، ص (٣٥٤)، والفيروزأبادي، القاموس المحيط، باب الكاف فصل الشين.

(٣) الكبائر، محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت، ص (٨).

وصفِ الله تعالى بالضعفِ أو بالنقصِ والله تعالى كاملٌ كمالاً مطلقاً ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء٤/ ٤٨].

إذن: لا يجوزُ أن تقامَ أحكام واتهام أحد بالشرك إلا إذا صرَّح بذلك والشرك درجاتٌ فيحتاج المشركُ إلى وعظٍ وتبليغٍ وإرشاد.

المطلب الثاني: أحوال المشركين ومعتقداتهم في زمن النبي ﷺ: لقد كانَ المشركون في عهد الرسالة الإسلامية وبدايةِ الدعوة على أصناف وهم:

١ـ منكرو الخالق: وهم الذين أخبرَ عنهمُ القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية٤٥/ ٢٤] فهم ينسبونَ كل حادثٍ إلى الدهر ويقولون لا حياة إلا هذه الحياةُ الدنيا وليس هناك حياةٌ أخرى.

٢ـ منكرو البعث: حيثُ أقروا بالخالق وابتداءِ الخلق وأنكروا البعث قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس٣٦/ ٧٨ـ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ أَفَعَيِينَا بِٱلۡخَلۡقِ ٱلۡأَوَّلِۚ بَلۡ هُمۡ فِي لَبۡسٍ مِّنۡ خَلۡقٍ جَدِيدٍ ﴾ [ق٥٠/ ١٥].

٣ـ منكرو الرسل: ومنهم أقروا بالخالقِ وابتداءِ الخلق وأنكروا الرسلَ وعبدوا الأصنامَ وزعموا أنهم شفعاؤهم عند الله في الدار الآخرة وحجوا إليها ونحروا لها الهدايا قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝ أَوۡ يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡهِ كَنزٌ أَوۡ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٞ يَأۡكُلُ مِنۡهَاۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا ﴾ [الفرقان٢٥/ ٧ـ٨].

وكان للعرب أصنامٌ يعبدونها على أنها وسائلُ وهي كثيرة منها: وداً، سواعاً، يغوثَ، يعوقَ ونسرا، وغيرها[(١)].

المطلب الثالث: الشرك في القرآن الكريم: أولاً: أسبابه: جعل القرآن الكريم للشرك أسباباً منها:

١ـ تقليدُ الآباء: حيث قال تعالى: ﴿ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا

---

(١) الملل والنحل، الشهرستاني، ص (٤٩٠ـ٤٩١).

﴿بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف٧/ ١٧٣] وقال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف١٢/ ٤٠].

٢ـ الجهل: قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت٢٩/ ٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان٣١/ ١٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأحقاف٤٦/ ٤].

٣ـ غواية الشيطان وإتباعه وعمل المعصية: قال تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل١٦/ ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ [النمل٢٧/ ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴾ [مريم١٩/ ٨١].

ثانياً: إقامة الحجة على المشركين: لقد حاور القرآن الكريم أهل الشرك وأقام عليهم الحجة ودحض ضلالهم وزيغهم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ [يونس١٠/ ٣٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [يونس١٠/ ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام٦/ ٨٠]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الطور٥٢/ ٤٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾ [الرعد١٣/ ١٦]، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام٦/ ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف٧/ ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ

مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس١٠/١٨]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الروم٣٠/ ٤٠].

التبرؤُ من شرك العبوديةِ والمشركين الذين يعبدون غيرَ الله ، كالذين يعبدون حجراً أو شجراً أو إنساناً: إن شركَ العبودية كبيرةٌ عظيمة، ولذلك فقد تبرأ الله تعالى في كتابه العزيز مِمَّنْ يشرك مع الله في عبودية في الدنيا والأخرة، وكذلك تبرأ منهم الأنبياء والمؤمنون إلى يوم القيامة قال تعالى: ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٩]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾ [التوبة٩/ ١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾ [التوبة٩/ ٣]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة٩/ ١١٣]، وقال تعالى: ﴿ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [هود١١/ ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف١٢/ ١٠٨] وقد جعل الله سورةَ التوبة في القرآن الكريم بدون تسميةٍ لأن بدايتَها كانت بالتبرؤ من أهل الشركِ وسميت كذلك بسورة براءة.

ثالثاً: تنزيهُ الله تعالى عن الشرك: لقد نزه اللهُ تعالى نفسه عن الشرك وأهلهِ وأكدَ القرآن الكريم تنزيهَ الله تعالى عن الشرك بكل أنواعه وأشكالِه قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [النحل١٦/ ٥٧] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُوا۟ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤١﴾ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الإسراء١٧/ ٤١-٤٢]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ

وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴿١١١﴾ ﴾[الإسراء١٧/ ١١١]، وقال تعالى: ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الإسراء١٧/ ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ ۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الكهف١٨/ ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [مريم١٩/ ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [مريم١٩/ ٩٢]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأنبياء٢١/ ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [المؤمنون٢٣/ ٩١-٩٢]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الطور٥٢/ ٤٣].

رابعاً: جزاءُ أهلِ الشركِ في الدنيا والآخرة: الشركُ شركان، شركٌ في العبودية وشركٌ في ميل القلب لغيرِ الله أو معصيةُ الله.

أ- فمن أشرك بالعبودية له: ١- الدخولُ في النار خالدين فيها والحرمانُ من المغفرة: قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٧٢]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [فصلت٤١/ ٦] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ [النساء٤/ ١١٦].

٢- أن تحبطَ أعمالُهم: ومعنى أن تحبط أعمالهم أي بطُلَتْ أعمالهُم الخيريةُ التي عملوها وافتخروا بها وذهبتْ هباء منثوراً قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ٨٨]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [التوبة٩/ ١٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر٣٩/ ٦٥].

٣- الخزي والذل في الدنيا والأخرة: قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [النحل١٦/ ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ

﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة٥/ ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَوۡمَ نَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ مَكَانَكُمۡ أَنتُمۡ وَشُرَكَآؤُكُمۡۚ فَزَيَّلۡنَا بَيۡنَهُمۡۖ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمۡ إِيَّانَا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [يونس١٠/ ٢٨].

ب ـ **صورالشرك وأشكاله وأفعاله في القرآن الكريم:** لقد ذكر القرآن أشكالاً لشرك العبودية منها:

١ـ **شرك العبودية:** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾﴾ [النساء٤/ ١٧١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة٥/ ٧٢ـ٧٣]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة٩/ ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةٗ وَلَا وَلَدٗا ﴿٣﴾﴾ [الجن٧٢/ ٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتِۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأنعام٦/ ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [النحل١٦/ ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء١٧/ ١١١]، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام٦/ ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام٦/ ١٥١]، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا

ﭐلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام٦/ ١٤٨]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾﴾ [النساء ٤/ ١١٦-١١٧]، وقال تعالى: ﴿ بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوۡنَ مَا تُشۡرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام٦/ ٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس١٠/ ١٠٥-١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ شُرَكَآءَهُمۡ قَالُواْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدۡعُواْ مِن دُونِكَۖ فَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلَ إِنَّكُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [النحل١٦/ ٨٦]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ كِتَٰبٗا فَهُمۡ عَلَىٰ بَيِّنَتٖ مِّنۡهُۚ بَلۡ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعۡضُهُم بَعۡضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾﴾ [فاطر٣٥/ ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِۖ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾ [الأحقاف٤٦/ ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام٦/ ١٣٦]، قال تعالى: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس١٠/ ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأنعام٦/ ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف٧/ ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ٣٤/ ٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗاۚ وَلَقَدۡ عَلِمَتِ ٱلۡجِنَّةُ إِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الصافات٣٧/ ١٥٨-١٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا ﴿٦﴾﴾ [الجن٧٢/ ٦]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنعام٦/ ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النمل٢٧/ ٢٤].

خامساً: صفات الشرك بالله: وصف القرآن الكريم الشرك بصفات منها:

أ- أنه افتراء: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ

فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء٤/ ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍۢ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍۢ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٤٨] .

ب ـ **أنه ضلال عن الحق** : قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ [النساء٤/ ١١٦] ، وقال تعالى : ﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍۢ سَحِيقٍۢ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحج٢٢/ ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الأحقاف٤٦/ ٥] .

ج ـ **أنه ظلم** : جعله القرآنُ من أعظمِ أنواع الظلم : قال تعالى : ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [آل عمران ٣/ ١٥١] ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍۢ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٧٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [إبراهيم١٤/ ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان١٣/ ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [فاطر٣٥/ ٤٠] ، وقال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الشورى٤٢/ ٢١] .

د ـ **أنه ظنٌ ووَهْمٌ** : قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍۢ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍۢ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [يونس١٠/ ٦٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ

وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف١٢/ ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْۗ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْۚ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِۗ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ مَكْرُهُمْ وَصُدُّواْ عَنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الرعد١٣/ ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًاۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِۖ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [العنكبوت٢٩/ ٤١] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الجاثية٤٥/ ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النجم٥٣/ ٢٣] .

هـ ـ **منافاته للفطرة الإنسانية** : لقد خلقَ الله الإنسان وفطره على أن يعبدَ الله وحدَه لا يشرك به شيئاً ولذلك فإن الشركَ ينافي الفطرةَ الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الأعراف٧/ ١٧٢ـ١٧٣] ، وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الروم٣٠/ ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[الروم٣٠/ ٣٠ـ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الزمر٣٩/ ٢٩]

زـ **منافاته للطهارة** : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[التوبة٩/ ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْۖ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحج٢٢/ ٣٠ـ٣١] .

ح ـ عجز الشركاء : قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام٦/ ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام٦/ ٤١] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام٦/ ٨١] ، وقال تعالى : ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ [الأعراف ٨/ ١٩١ـ١٩٢] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾ [الرعد١٣/ ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [النحل١٦/ ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ شُرَكَآءَهُمْ قَالُواْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدْعُواْ مِن دُونِكَ ۖ فَأَلْقَوْاْ إِلَيْهِمُ ٱلْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل١٦/ ٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُواْ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾ [الكهف١٨/ ٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج٢٢/ ٧٣] ، وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الروم٣٠/ ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرُونِىَ ٱلَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِۦ شُرَكَآءَ ۖ كَلَّا ۚ بَلْ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [سبأ٣٤/ ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر٣٥/ ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴾ [فاطر٣٥/ ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأحقاف٤٦/ ٤] .

المطلب الرابع : النهي عن الشرك والأمر بالابتعاد عنه : قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران٣/ ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنۢبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء٤/ ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٤] وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام٦/ ١٥١] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف٧/ ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [يونس١٠/ ١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ الْكِتَـٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الرعد١٣/ ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف١٨/ ١١٠] .

المطلب الخامس : الشركُ في الأحاديث النبوية والهدي النبوي :

١ـ جعل النبي ﷺ شركَ العبوديةِ من أكبر الكبائر : ففي الحديث « سئل النبيُّ عن الكبائر فقال : الشركُ بالله وقتلُ النفس وعقوقُ الوالدين » [١] وفي روايةٍ أخرى عن أنسٍ قال : « الشركُ بالله وعقوقُ الوالدين وقتلُ النفس وقول الزور » [٢] ، وفي الحديث : « من لقيَ الله لا يشرك به شيئاً دخَل الجنة » [٣] ، وفي الحديث : « من ماتَ يشركُ بالله شيئاً دخلَ النار » [٤] ، وفي الحديث : « أخبرني بعمل يدخلُني الجنَة قال تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين رقم (٥٥٢٠) عن أبي بكر، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (١٢٨) عن أبي بكر.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (١٢٧) عن أنس. وسنن الترمذي، كتاب البيوع، ما جاء في التغليظ في الكذب، رقم (١١٢٨) عن أنس وقال حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم، رقم (١٢٦) عن أنس. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً، رقم (٩٣) عن جابر.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، رقم (١١٦٢) عن عبد الله بن مسعود. وصيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً، رقم (٩١) عن ابن مسعود.

وتقيمُ الصلاةَ وتؤتي الزكاة وتصلُ الرحم »[1] .

٢ـ **تنزيهُ الله تعالى عن الشرك والمشركين** : ففي الحديث : « أنا أغنى الشركاءِ عن الشركِ من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركَه »[2] ، وفي الحديث : « أنا خيرُ قسيمٍ لمن أشركَ بي مَنْ أشركَ بي شيئاً فإن حشدَه عملُه قليلُه وكثيرُهُ لشريكه الذي أشركَ به وأنا عنه غني »[3] .

٣ـ **الدعوةُ إلى الابتعاد عن الشركِ وأهلِه** : ففي الحديث : « اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ قالوا : يا رسولَ الله وما هنَّ قال الشركُ باللهِ والسحرُ وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكلُ الربا وأكلُ مال اليتيم والتولي يوم الزحفِ وقذفُ المحصناتِ الغافلات »[4] ، وفي الحديثِ « اجتنبوا الموبقاتِ الشركَ بالله والسحرَ »[5] ، وفي الحديث « لما حضرت الوفاةُ نوحاً دعا ابنيه فقال إني قاصرٌ عليكما الوصيةَ أنهاكما عن الشركِ والكبرِ »[6] ، وفي الحديث : « اتقوا هذا الشركَ فإنه أخفى من دبيبِ النمل قالوا ؟ وكيف ، قال : قولوا : اللهم إنا نعوذ بكَ أن نشركَ بك شيئاً نعلمه ونستغفرُكَ لما لا نعلم »[7] ، وفي الحديث : « من قالَ في دبر صلاةِ الفجر وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلمَ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير كتبتْ له عشرُ حسنات ومحيتْ عنه عشر سيئاتٍ ورفع له عشرُ درجات وكانَ يومُه ذلك كلُّه في حرزٍ من كلِّ مكروهٍ وحرسٍ من الشيطان ولم ينبغ لذنبٍ أن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣٢) عن أبي أيوب. وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، رقم (١٣) عن أبي أيوب.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ، رقم (٥٣٠٠) عن أبي هريرة. وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، رقم (٤١٩٢) عن أبي هريرة.

(٣) مسند أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب حديث شداد بن أوس، رقم (١٦٥١٧)عن شداد ورجاله ثقات وانفرد به أحمد، وقال شعيب : إسناده ضعيف ، و مجمع الزوائد، الهيثمي ، رقم (١٧٦٥١) ، وقال : رواه أحمد وفيه شهر ابن حوشب ، وثقه أحمد وضعفه غير واحد ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى، رقم (٢٥٦٠) عن أبي هريرة؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩) عن أبي هريرة.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرك والسحر والموبقات، رقم (٥٣٢٢) عن أبي هريرة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (١٢٩) عن أبي هريرة.

(٦) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (٦٨٠٤)، ورجاله ثقات. والمستدرك للحاكم، كتاب الإيمان، رقم (١٥٤) عن عبد الله بن عمرو، وقال صحيح الإسناد.

(٧) مسند أحمد، كتاب مسند الكوفيين، باب حديث أبي موسى الأشعري، رقم (١٨٧٨١) ورجاله ثقات. ومسند أبي يعلى، مسند أبي بكر، (٥٨) عن أبي بكر.

يدركه في ذلك اليوم إلا الشركُ بالله » (١) ، وفي الحديث : « من لقيَ الله لا يشركُ به شيئاً وأدى زكاةَ ماله طَيبةً بها نفسُه محتسباً وسمعَ وأطاع فله الجنةُ أو دخلَ الجنة ، وخمس ليس لهن كفارةٌ الشركُ وقتلُ النفس ونهبُ المؤمن والفرارُ يومَ الزحف أو يمينٌ صابرةٌ يقتطع بها مالاً بغير حقٍ » (٢) ، وفي الحديث : « الصلاةُ إلى الصلاةِ التي قبلها كفارةٌ والجمعةُ إلى الجمعةِ التي قبلها كفارةٌ والشهرُ إلى الشهر الذي قبله كفارة إلا من ثلاثٍ فعرفنا أنه أمر حدث إلا من الشركِ بالله ونكثِ الصفقةِ وترك السنةِ قال : قلنا يا رسول الله هذا الشرك بالله قد عرفناه فما نكث الصفقةِ وترك السنةِ قال أما نكث الصفقة فأن تعطي رجلاً بيعتَك ثم تقاتله بسيفك وأما ترك السنةِ فالخروج عن الجماعة » (٣) ، وفي الحديث : « تعرضُ الأعمالُ في كلِّ يومِ خميسٍ واثنين فيغفر اللهُ عزَّ وجل لكل امرئٍ لا يشركُ بالله شيئاً إلا امرأ كانتْ بينه وبين أخيه شحناءُ فيقال أركوا هذين حتى يصطلحا » (٤) ، وفي الحديث : « من لقيني بقرابِ الأرض خطيئةً لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة » (٥) ، ففي الحديث : « إن الله يقولُ لِأهون أهلِ النار عذاباً لو أنَّ لك ما في الأرضِ من شيءٍ كنت تفتدي به قال نعم قال فقد سألتكَ ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي فأبيتَ إلا الشركَ » (٦) .

وفي الحديث : « حقُّ الله على العبادِ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذبَ من لا يشركُ به شيئاً » (٧) .

وفي الحديث : « لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانَهم بظلمٍ ، قال أصحابُ النبي

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ، باب ما جاء في فضل التسبيح، رقم (٣٣٩٦) عن أبي ذر، وقال حديث حسن غريب صحيح. وانفرد به الترمذي.

(٢) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم (٨٣٨٢) عن أبي هريرة، وانفرد به أحمد، وقال شعيب : إسناده ضعيف .

(٣) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم (١٠١٧١) عن أبي هريرة، وانفرد به ، وقال شعيب : ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء، رقم (٤٦٥٣) عن أبي هريرة. ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة، رقم (٧٣١٨) عن أبي هريرة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء، رقم (٤٨٥٢) عن أبي ذر. وسنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب فضل العلم، رقم (٣٨١١) عن أبي ذر.

(٦) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم (٣٠٨٧) عن أنس. وصحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة، باب طلب الكافر الفداء، رقم (٢٨٠٥) عن أنس.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٦٤٤) عن معاذ بن جبل. وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، رقم (٣٠) عن معاذ.

أيُنا لم يلبسْ إيمانَه بظلم فنزلت لا تشركْ بالله إن الشركَ لظلمٌ عظيم »[1] ، وفي الحديث « أي الذنبِ أعظمُ قال أن تجعلَ لله نداً »[2] ، وفي الحديث عن عبادةَ بنِ الصامت قال : « بايعنا النبيَ على أن لا نشركَ بالله شيئاً ولا نسرقَ ولا نزنيَ ولا نقتل »[3] ، وفي الحديث : « الإسلامُ أن تعبدَ الله ولا تشركَ به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصومَ رمضانَ »[4] ، وفي الحديث : « ثلاثٌ من كنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان أن يكون اللهُ ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحبَّ في الله وأنْ يبغضَ في الله وأن توقد نار عظيمةٌ فيقعُ فيها أحبُّ إليه من أن يشركَ بالله شيئاً »[5] والحديث : « ألا أعلمكَ كلماتٍ تقولهن عند الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئاً »[6]، وفي الحديث : عن عبدِ الله البجلي قال : قلتُ يا رسولَ الله اشترطْ علي فقال : تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً وتصلي المكتوبة وتؤدي الزكاةَ المفروضةَ وتنصح للمسلم وتبرأُ من الكافر»[7] وفي الحديث : «قل يا أيها الكافرون فإنها براءةٌ من الشرك»[8] ،و الحديث : « سمعَ النبيُّ نداءً يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله فقال وأنا أشهدُ وأشهدُ أن لا يشهدُ بها أحد إلا برىء من الشركِ »[9].

وفي الحديث : « أهلُ الشركِ لا نرثِهمُ ولا يرثونا »[10] ، وفي الحديث : « أعطيتُ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله ولقد آتينا لقمان الحكمة، رقم (٣١٧٤) عن عبد الله . وسنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٢٩٩٣) عن عبد الله وقال حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد (٥٦٥٥) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الشرك أقبح الذنوب (٨٦) عن عبد الله .

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب دعوة الأنصار، رقم (٣٦٠٤) عن عبادة بن الصامت. وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت.

(٤) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله إن الله عنده علم الساعة، رقم (٤٤٠٤) عن أبي هريرة. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩) عن أبي هريرة.

(٥) سنن النسائي، كتاب الإيمان، باب طعم الإيمان، رقم (٤٩٠١) عن أنس بن مالك ورجاله ثقات. ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين باب مسند أنس بن مالك، رقم (١١٥٦٤) عن أنس ، وقال شعيب : إسناده صحيح .

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصرة، باب الاستغفار، رقم (١٣٠٤) عن أسماء بنت عميس ورجاله ثقات ؛ وسنن ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٣٨٧٢) عن أسماء بنت عميس ، وقال الألباني : صحيح. .

(٧) مسند أحمد، كتاب مسند الكوفيين، حديث جرير ،(١٨٣٦٤) وانفرد به ، وقال شعيب حديث صحيح .

(٨) مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث جبلة بن الحارثة، رقم (٢٠٩٢٤)، ورجاله ثقات. وسنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في فصل: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، رقم (٣٢٩٢).

(٩) مسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث عبد الله بن سلام، رقم (٢٢٦٦٧) ورجاله ثقات. وصحيح ابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة، رقم (٤٥٩٥) ، وقال شعيب : إسناده صحيح .

(١٠) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك، رقم (٢٨٦٣) عن عمر رضي الله عنه، انفرد به الدارمي ، =

الشفاعةَ فأخرتُها لأمتي لمن لا يشركُ بالله شيئاً »[1] .

ففي الأحاديث الكثيرة نلاحظ تقسيمَ الشرك إلى قسمين ، شركِ العبوديةِ مع الله ثم الذنوب ، فإن الذنوبَ مغفورةٌ إذا لم يكن هناك شركُ العبودية ، فكل من شهدَ الشهادتين دخلَ الجنة .

٤ـ **تحذيرُ النبيِّ من الشركِ الخفي وهو الرياءُ والذنوبُ** : ففي الحديث : « ألا أخبركُم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيح الدجال قال : قلنا بلى فقال : الشركُ الخفيُّ أن يقومَ الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل »[2] ، وفي الحديث : « الشرك الخفي أن يقومَ الرجل يعملُ لمكانِ رجل »[3] ، وفي الحديث : « أتخوفُ على أمتي الشركَ والشهوةَ الخفيةَ قال : قلتُ يا رسولَ الله أتشركُ أمتُكَ من بعدكَ قال نعم أما أنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ولكن يراؤون بأعمالهم والشهوةُ الخفية أن يصبح أحدُهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيتركُ صومه »[4] ، وفي الحديث: «إنّ يسيرَ الرياء شركٌ»[5] ، وفي الحديث : « أخوفُ ما أخاف عليكم الشركَ الأصغر قالوا وما الشركُ الأصغر يا رسول الله قال الرياءُ »[6] .

ـ **تركُ الصلاة** : ففي الحديث : « بينَ الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تركُ الصلاة »[7] وقد فسر كثير من العلماء أن الشركَ هنا شرك أصغرُ والكفر كفرُ النعمة فإن تاب العبد وهو يشهد الشهادتين غفرَ الله ذنوبَه .

= وقال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أنه منقطع .

(١) أحمد، كتاب مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن عباس، (٢٦٠٦) ، وانفرد به ، وقال شعيب : حسن .

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، رقم (٤١٩٤) عن أبي سعيد ، ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١٠٨٢٢) ، وقال شعيب : إسناده ضعيف .

(٣) مسند أحمد، كتاب المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١٠٨٢٢) وانفرد به أحمد ، وقال شعيب : إسناده ضعيف .

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، رقم (٤١٩٥) مسند أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب حديث شداد بن أوس، رقم (١٦٤٩٨)، ورجاله ثقات.

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب من فرض له السلامة في الفتن، رقم (٣٩٧٩) عن معاذ بن جبل، وفيه رجل ضعيف. وانفرد به ابن ماجة ، وقال الألباني : ضعيف .

(٦) مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، حديث محمود بن لبيد، رقم (٢٢٥٢٣) ، وانفرد به أحمد ، وقال شعيب : إسناده صحيح .

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة، رقم (١١٦) عن جابر ، ومسند أحمد رقم (١٥٢٢١) وقال شعيب صحيح .

ـ **شهادةُ الزور** : فقد عدَّها الإسلامُ بسبب عظم ضررِها على ضياع الحقوقِ والضرر بالمجتمع معادِلةً للشرك ، ففي الحديث : «عدلت شهادةُ الزورِ بالشرك بالله عز وجل» [1] .

ـ **الطيرة** : وهي ما يعرضُ للمسلم من الخواطر السلبية التي تثبطُ الهمة وتدفعه للتشاؤم ففي الحديث : « الطيرةُ من الشرك » [2] .

ـ **الحلف بغير الله** : ففي الحديث : « من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك » [3] هذا إذا كان معتقداً بغير الله إلهاً ، وفي الحديث : « سمع عمرُ رجلاً يقول لا وأبي فرماه بالحصى وقال إنها كانت يمينَ عمر فنهاه النبيُ وقال إنها شرك » [4] وهذا كله يدخل في باب الشرك الأصغرِ .

ـ **الرقى والتمائم والتولة** : والرقى هي عبارةٌ عن أدعية وأما التمائمُ فهي أشياءٌ تُعلَّقُ لجلبِ الحظ ، والتولةُ ما تفعله الزوجةُ للتقرب من زوجها ففي الحديث : « من علّقَ تميمَةً فقد أشرك » [5] ، وفي الحديث : « لابأس بالرقى مالم يكنْ فيه شركٌ » [6] .

المطلب السادس : خطرُ الشركِ وأثرُه على الفرد : إن الشركَ يؤثرُ على الفرد لأن الإسلامَ يريدُ من الفرد أن يرتقيَ بروحِه وأن يكونَ إيمانهُ خالصاً بالله لا يشوبه شائبةٌ ، فكلُ ما يباعده عن الله يُحبطُ عملَه أو ينقصُه إذا شابه شائبةٌ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر٣٩/ ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الشهادات عن رسول الله ، باب ما جاء في شهادة الزور، رقم (٢٢٢٣) وقال هذا أصح عندي، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، رقم (٣١٢٤)، وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، رقم (٢٣٦٣) عن خريم بن فاتك، ومسند الإمام أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب حديث خريم، رقم (١٦٩٤٣)، ورجاله ثقات.

(٢) سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله ، باب ما جاء في الطيرة، رقم (١٥٣٩) عن عبد الله بن مسعود، وقال حديث حسن صحيح. ومسند أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن مسعود، رقم (٣٩٥٧).

(٣) سنن الترمذي، كتاب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف، رقم (١٤٥٥) عن ابن عمر، وسنن أبي داود، كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١) عن ابن عمر ورجاله ثقات.

(٤) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن عمر، رقم (٤٩٧١) عن ابن عمر وانفرد به ، وقال شعيب : رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٥) مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهمي، رقم (١٦٧٨١) عن عقبة بن عامر ، وانفرد به ، وقال شعيب : إسناده قوي .

(٦) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لابأس بالرقى، رقم (٢٤٠٧٩) عن عوف بن مالك، وسنن أبي داود، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى رقم (٣٨٨٦) عن عوف بن مالك.

حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة٥/ ٧٢] والشركُ يورث صاحبَه الاضطرابَ النفسي لأنّ الإيمانَ ينسجم مع الفطرة والشركُ نقيض هذه الفطرةِ وبالتالي حين يقعُ هذا التناقض بين الإيمانِ والشركِ في قلب الإنسان فيتصادمُ هذا مع ذاك ينشأ عنه فساد في التصور واضطرابٌ في السلوك في حين أن الإيمانَ بالله تعالى يولد الاطمئنانَ والأمن في النفس وينشأُ عنه صحة في التصور واستقامةٌ في السلوك قال تعالى : ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام٦/ ٨١-٨٢] .

وكما ذُكر أنَّ الشركَ الخفي لا يسلم منه إلا الأنبياءُ لأنهم معصومون ، فلا يجوز إطلاق الشركِ على أحد بمجردِ أنه تفوَّهَ بكلمةٍ أو تصرفَ تصرفاً يراه الآخرُ فيه شركٌ لله أو معصية وإنَّ أولئك الذين ينسبون كلَّ شيء للشرك يخطئون خطأ فادحاً ، فالتوسُل والتبركُ بالصالحين وما أشبه فليس شركاً ، قد يكون خطأ في التصرف أو جهلاً ولكن أن تتهم المسلم لأي ذنبٍ بالشرك وبالفسق أو بالبدعة ونصل بذلك إلى تكفيره واستباحةِ دمه فهذا ليس من الإسلام ، فالإسلام يعلن أن « كل ابن آدم خطاءٌ وخير الخطائين التوابون »[(١)] ، فأيُّ إنسانٍ لا يخطىء ولا يذنب غيرَ الأنبياءِ ، ومن أعطى الحقَّ بأن يكون وكيلاً عن الله في الحكم على العبادِ بالشرك والكفر وما أشبه ذلك ، ولقد مرت أحاديثُ كثيرةٌ أن الصلاة كفارة للذنوب وكثيرٌ من العبادات فيغفر الله هذه الذنوبَ والتي يسميها بعضهم شركاً أصغر ما لم يكن هناك الشركُ الكبير وهو شركُ العبوديةِ مع الله .

ومن المؤسف أننا نجد بعض الجامعات[(٢)] أصبح موضوعُ دراسةِ الإيمان الذي هو أحد أسس الإسلام انقلبَ إلى قلب موضوع (العقيدة) ولفظ العقيدة لم تردْ في آية ولا في حديث نبوي ، إن الإيمانَ (أو العقيدة) هو من علمِ الغيب الذي لا يدخلُه الشكُّ أو التأويلُ أو الظنُّ

---

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب صفة الإيمان، باب صفة الإيمان رقم (٢٦١٦) عن أنس ، وقال حديث غريب لا نعرفه وصححه الحاكم ؛ وسنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٤١) عن أنس ، وقال الألباني حسن.

(٢) من المؤسف أن زميلاً لي في كلية نعمل بها سوية في لبنان يؤلف كتاباً كاملاً يسميه القضايا الإيمانية في العقيدة الإسلامية في حوالي خمسمئة صفحة، ويقرره مادة على طلاب السنة الأولى وطلاب الماجستير، ويمكن أن لا يخلو بحث إلا وفيه التبديع والتشريك والتفسيق فيتحدث عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات ثم خطر الشرك وأقسامه ويعقد بحثاً عن التكفير، فهو يكفر جميع المسلمين ويجعلهم مشركين. . فالنبي ﷺ سمى الرياء شركاً أصغر وكذلك الذنوب، وعشرات الآيات تشير إلى رحمة الله وقبوله التوبة من عبادة مالم يشركوا بالله شرك عبودية.

ولا يثبتُ إلا عن طريقِ الخبر الصادقِ عن طريق التواتر إلى رسول الله ﷺ ، كما أنني أتأسف أن ترى في أحد البلادِ الإسلامية لا يَصْدُرُ كتابٌ إلا وبه التكفيرُ والتفسيق والتبديع واتهام الآخرين بسوء الظنِ وغير ذلك . .ويجب أن ننتبهَ أنه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ وكذلك عندما يرتكبُ المعاصي يكون غير مؤمن إيماناً كاملاً فقد غلبتْهُ شهوته ، فهذا مذنبٌ ، وله توبةٌ ، والله يقبل التوبة ، وهو غفارٌ رحيم ، فلا يجوز أن نطلق على من يرتكب المعاصي كلمة الشرك ونخرجه عن الدين ونحرّم عليه الجنة ، فكل من شهد الشهادتين يدخل الجنةَ بإذن الله ورحمته ، وعشراتُ الآيات والأحاديث النبويةِ تذكر الاستغفارَ ، ولا يحصل الاستغفار إلا لذنبٍ أو تقصيرٍ أو طلبِ الأفضل ، كقوله تعالى : ﴿. . . وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد٤٧/ ١٩] ، وقال تعالى : ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ [النساء٤/ ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر١١٠/ ٣] ، وقوله : ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران٣/ ١٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء٤/ ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال٨/ ٣٣] ، وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[آل عمران٣/ ١٣٥] ، والآياتُ كثيرةٌ التي تتحدثُ أنه لا يمكن للإنسان أن يخلو من ذنب أو سهوٍ عن ذكر الله عز وجل ، فأما أولئك الذين يتهمون أيّ مسلمٍ بتقصير أو ذنب بشركٍ وكفر فإن ادعاءاتهم غيرُ مقبولةٍ عقلاً ولا شرعاً ، حتى أنه يوجد أحاديثُ كثيرةٌ ، مثل : « إنه ليغانُ على قلبي وإني لأستغفرُ الله في اليومِ مائة مرة»(١) ، وفي الحديث «والله إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرةً» (٢)، وفي الحديث : « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهبَ الله تعالى بكم ، ولجاءَ بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى ، فيغفرُ لهم » (٣) ، وفي الحديث : « كنا نعدُّ لرسول الله في المجلس

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار رقم (٢٧٠٢)، عن الأغر المزني. وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٥) عن الأعز المزني.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ، رقم (٥٩٤٨) عن أبي هريرة. ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة، رقم (٧٤٦١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب، رقم (٢٧٤٩) عن أبي هريرة. وسنن الترمذي، كتاب صفة الجنة =

الواحد مائة مرة : ربِّ اغفر لي ، وتبْ علي إنك أنت التوابُ الرحيم »[1] ، وفي الحديث : « من لزم الاستغفارَ ، جعل اللهُ له من كل ضيقٍ مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب »[2] ، وفي الحديث : « من قال : أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ وأتوبُ إليه ، غفرت ذنوبُه وإن كان قد فرَّ من الزحف »[3] وفي الحديث : « سيدُ الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنتَ ربي ، لا إله إلا أنتَ خلقتني وأنا عبدُك ، وأنا على عهدِك ووعدك ما استطعتُ أعوذُ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتكَ علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفرْ لي ، فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت . من قالها من النهار موقناً بها ، فماتَ من يومه قبل أن يُمسي ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل ، وهو مُوقنٌ بها فماتَ قبل أن يصبحَ ، فهو من أهل الجنة »[4] .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كانَ رسول الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاته ، استغفرَ الله ثلاثاً وقال : « اللهم أنتَ السلام ، ومنكَ السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »[5] قيل للأوزاعي ـ وهو أحدُ رواته ـ كيف الاستغفارُ ؟ قال : (يقول : أستغفرُ الله ، أستغفر الله) . وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقولَ قبل موته : « سبحانَ الله وبحمده ، أستغفرُ الله ، وأتوبُ إليه »[6] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : يا ابنَ آدمَ

= عن رسول الله ، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٢٤٤٩) عن أبي هريرة.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٦) عن ابن عمر. وسنن الترمذي، كتاب أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه رقم (٣٤٩٥) عن ابن عمر وقال حديث حسن صحيح.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨) عن ابن عباس، وسنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٩). وفي سنده الحكم بن مصعب قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال الآزدي: لا يتابع على حديثه، وقال الألباني : حديث ضعيف .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، رقم (١٥١٧) عن زيد، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الدعوات، باب رقم (٣٦٤٨) عن زيد مولى النبي ﷺ، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والمستدرك للحاكم، كتاب الدعاء، رقم (١٨٨٤) عن ابن مسعود، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٥٩٤٧)، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٠)، عن أوس بن شداد.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار رقم (٢٧٠٢)، عن الأغر المزني. وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٥) عن الأعز المزني.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ، رقم (٥٩٤٨) عن أبي هريرة. ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة، رقم (٧٤٦١).

إنك ما دعوتَني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي ، يابنَ آدم لو بلغت ذنوبُك عنانَ السماء ، ثم استغفرتني ، غفرتُ لك ولا أبالي ، يابنَ آدم إنّك لو أتيتني بقِرابِ الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تُشركُ بي شيئاً ، لأتيتك بقِرابها مغفرةً »[1] .

وخلاصة القول : لا يجوزُ اتهامُ أحدٍ بالشرك وإقامةِ الأحكام على ذلك أو أنْ يصلَ ارتكابُ الذنبِ من المسلم إلى اتهامه بالكفرِ والشرك أو اعتبارِ مرتكب الكبيرة كافراً ، فهذا لا دليلَ عليه عقلاً ولا شرعاً ، فكل ابن آدم خطاء ، والتوبة تكون بلحظة لأنها علاقة بين الإنسان وربه ، فلعل من ارتكب ذنباً قد تابَ من ذنبه في قلبه أمّا أن تطلقَ آلياتُ التكفير والتفسيق والتبديع والشركِ لمجرد كلماتٍ تحتملُ عدة معانٍ ويمكن ألا يقصد بها قائلُها معصيةَ الله ، أو لمجرد أخطاءَ أو جهلٍ حتى ولو كانت معصيةً فيمكن التوبة فمن لم يبتعدْ فذلك تمزيق للوحدة الإسلامية وتغييرٌ عن منهج الإيمان والإسلام الذي جاء في القرآن وسنةِ رسول الله ﷺ .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب، رقم (٢٧٤٩) عن أبي هريرة. وسنن الترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله ، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٢٤٤٩) عن أبي هريرة.

المبحث التاسع

جدلية النقل والعقل والنصّ والتأويل ومنشأ الصراع (١)

المطلـب الأول : إشكالية الصراع بين العقل والنص القديم.

المطلـب الثاني : حدود قدسية النص في الشرع .

المطلب الثالث : حدود العقل في الشرع .

المطلـب الرابع : ضوابط التفكير .

....

المطلب الأول : إشكالية الصراع بين العقل والنص القديم : إنّ إشكاليةَ النقلِ والعقلِ والخلافِ الدائر حولَ أرجحية كلٍّ منهما على الآخر ، والجدل على مَنْ يقودُ مَنْ ؟ ومن يُقدّم على من ؟ إشكاليةٌ قديمةٌ جديدة مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، وربما في بعض المسائلِ المطروحةِ للنقاش والتي تختلف باختلاف الظروف التي سببت ظهورها ومنشأها ، فما نسمعه اليوم عن جدلية النقل والعقل وعلاقة الرأي بالنّص وما يتمخّص عن هذا الجدل من آراءٍ وأفكارٍ ومذاهب ـ سواء السليم منها أو الفاسد ـ ليس وليد اليوم ولا الساعة الراهنة ، بل جذوره ضاربة في القدم لقرون خلت والتاريخ يثبت ذلك .

إنّ من خلقَ هذه الأزمة أولئك الذين اعتقدوا أنّ النَّقلَ والعقلَ في صراعٍ ، ولا يمكن الجمعُ بينهما ، أو التوفيقُ بين ما جاءت به النصوصُ ورأته العقولُ .

هذا الصراعُ المفتعلُ ـ إن صحت العبارة ـ الذي أشعلته أيادي الخبثِ من قبل أولئك الذين أضمروا الحقدَ الدفين على الإسلام وأهله من جهة ، وأيادي المغالين في التكفير الذين سلكوا منهجَ التطرفِ من جهة أخرى .

ولقد أدى هذا الصراعُ إلى لغط فكري كان من تداعياتـه نشـوء مدرستيـن متناقضتين وتيارين مختلفين هما مدرسةُ النقل والتي تدعو إلى الوقوفِ عندَ النّصِ والأخذِ بظاهره ، ومدرسةُ العقلِ وتدعو إلى التأويل والتّحرر من كلِّ ضوابط التفكيرِ أثناء التعاملِ مع النّص المقدس .

---

(١) يُنظر كتاب (المفكر بين حرية العقل وثوابت النقل)، للأستاذ علي أحمد شريقي، رسالة ماجستير، نشر دار المتحدة دمشق ٢٠٠٤، وقد استفدت من الكتاب كثيراً. . .

وللأسف فلقد كانت كلُّ مدرسةٍ تعتقدُ أنها تمتلك الصوابَ المطلق ، وتظنّ في الأخرى الشَرَّ المطلق .

فأبناء مدرسة النقل يعتقدون بأنفسهم أنّهم حماةُ النّصِ المقدس ، ويرون أنّ أبناءَ مدرسةِ العقلِ ميّعوا الدِّين وشوّهوا محياه بتأويل النصوصِ ، وفي المقابل أبناء مدرسة العقل يعتقدون بأنفسهم أنّهم أصحاب النهضة والثورة على التقليد ويرون أنّ أبناء مدرسة النّقل أساؤوا للإسلام عندما أعطوه صفةَ الجمودِ والتبعية .

ولتوصيف أكثر دقةً لجدلية النَّقلِ والعقلِ والنّصِ والتأويلِ لا بدَّ من معرفة الحيثياتِ التاريخيةِ لنشأة هذا الجدل .

إنّ الرَّعيلَ الأولَ من أبناءِ الأمة لم يعرفْ لهذا الخلافِ وجوداً ولم يكن يُسمع أو يُطرق في مجالسهم ، بل على العكس تماماً كانت تسير الأمور ببساطة شديدة ودون أي تعقيدٍ يُذكر ، ولعلّ السّرَ في ذلك القربُ من عهد النُّبوة ، حيث كان الإيمانُ في أَوْجه والإسلامُ في زهوتِه ، والإيمانُ تصديقٌ والإسلامُ انقيادٌ ، ومن كان مصدّقاً منقاداً لا يرى بأساً أو حرجاً أن يُخضع نفسَه للنصوص يوم تعجزُ عن فهمها العقولُ .

ومع مرور الزَّمنِ واتساع دائرةِ الإسلام وزيادةِ أعداد المعتنقين لهذا الدين ، والذين طبعاً لم يكونوا على سويةٍ واحدةٍ في الإيمان والاعتقادِ والعلمِ والدِّرايةِ بل كانوا في ذلك مراتبَ ودرجاتٍ .

مهّدَ هذا التفاوتُ لوجودِ ضعافِ الإيمان الذين أرادوا أن يقارنوا أو يجمعوا بين معتقداتهم القديمة والتي تطغى عليها الماديةُ البحتةُ مع عقيدةِ الإسلامِ التي تسمو فوقَ المادة وتنقلُ معتنقَها إلى عالمِ الغيب الذي تعجز عن إدراكه العقولُ بذاتها .

ولا بدّ من العلم أنّ بعض هؤلاء المعتنقين للإسلام اعتنقوه لأغراضٍ خبيثة تتمثل بتدمير الإسلام من داخله ، ولقد رأوا أن مكمن قوته تتمثل بالعقيدة التي جاء بها والتي تستمد معينها من النّصِ المقدسِ القرآني منه أو النبوي ، أي الوحي الإلهي بشقيه : المتلو منه وهو القرآن الكريم ، وغير المتلو وهو السنةُ النبويةُ المطهرةُ ، والذي يمثل مصادر التشريع الأصلية .

أضف إلى ما سبق انصهارَ الثقافاتِ والعلومِ الأخرى في مرحلة الفتح الإسلامي ، وأثناء عصور الحضارةِ والنهضةِ والازدهار التي مرت بها الدولة الإسلامية ، مما ساعد

على معرفة ثقافة الآخرين وأفكارهم ، وكان من بين هذه الثقافات ما عرف عنها أنها تحلّق بالعقلِ بعيداً في حدود اللامَنطق ، وتعطي العقلَ صلاحياتٍ لا أبعاد لها ، وتترك له العنان بدون ضوابط ولا قيود بخلاف شريعةِ الإسلام التي توضح عمل العقلِ وصلاحيته ، وتضعُ ضوابطَ للتفكيرِ بحيث لا تسمح لغرور العقل بتجاوزها ، ولقد أُعجبَ البعضُ بهذه الثقافاتِ ، وأخذوها دون تنقيحٍ ومعرفةِ الغثِّ من السمين ، وانخدع البعضُ الآخر بنظرية تقديس العقلِ بالمعنى السلبي ، ويتمثَّلُ بإقحامِ العقلِ في كلِّ شيء حتى ولو كان الذات الإلهية وما يصدرُ عنها من أقوالٍ وأفعالٍ .

هذا الطغيان البشري كان سبباً لنشأة هذا التيار العقلي الجارف الذي تخطَّى كلَّ مقدسٍ وفي مقدمة ذلك قدسيةَ الوحي والنّصَ الذي جاء به .

وفي المقابل ظهرت فئةٌ من هذه الأمة كردةِ فعلٍ على من أرادوا أن يُقحموا العقولَ في النصوص متناسين قدسيتها ، وشطحوا في التأويل وبالغوا في تعظيم الرأي حتى خرجوا عن الجادة السوية ، هذه الفئةُ أسرفت في تقديسِ النّص عندما جَمُدَتْ عنده لا تتعداه ، ومنعوا التأويلَ العلمي السليم الذي يظهر حكمةَ النّصِ ومقاصدهُ التي جاء بها ، ومنعوا الرأي وأغلقوا بابه ، وأخذوا النّص على ظاهره دون التَّبحر في أعماقه واستطلاع خفاياه ، فجعلوه نصّاً لا روح فيه ، فأرادوا أن يصلحوا من جانبٍ فأفسدوا من جانب آخر ، وجعلوا معركة حياتهم كيف نلغي عمل العقل ؟ وكان من الأجدر بهم أن يصوِّبوا هذا العمل لا أن يلغوا وجودَه !

إنّ موقفَ هؤلاء الظاهريين أو النصّيين ليس بالموقف الصَّوابِ الحكيمِ الذي يمكن من خلاله معالجة سوءِ بعضِ العقولِ المنحرفة ، والتي أسرفت وبالغت في تأويل النُّصوصِ والثوابت ، فإن كانوا قد أوّلوا النصوص بدون ضوابط فليس الحل أن نجمد عند ظاهرها بدون ضوابط ، فإذا كان الأولُ قد أفرطَ فيكونُ الثاني قد فَرَّطَ ، والحكمةُ تقتضي الوسطَ فلا إفراطَ ولا تفريط .

إنّ اللحظةَ التي نشأت فيها مدرسةُ النّصِ مقابلَ مدرسة التَّأويلِ كانت بدايةً لظهورِ هذا الصراع ، والذي أؤكد على أنّه صراع مفتعلٌ كان من سلبياته ظهور أجيال تحمل فكراً صدامياً يفرِّق ولا يوحد ، يُهدِّم ولا يبني ، فكراً فوقياً يتكبّر على الآخر ولا يعترف به ، يريد أن يفرض قناعاته بدون حوار ولا جدال بالتي هي أحسن ، يتبنى فكرة الإقصاءِ والإلغاءِ ولا

يعترف بالتَّقريبِ حتى وصل هذا الفكر السقيم في مرحلة من مراحل تطرفهِ بأن يتحولَ من فكر تصادميٍ إلى فكرٍ تكفيريٍ يُدمّر المجتمعَ .

وهكذا أصبحت الساحةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ تعيشُ أزمةَ الصِّراع بين النقيضين ، بين فكرٍ منحـلٍ وصل به تأويل النُّصوص إلى تدنيسِ الثوابت والمقدسات وإباحةِ المحرمات من جانب ، وفكرٍ ظاهريٍ نصّي وصل به التشدد إلى التكفير وأحياناً إلى هدر الدِّماء من جانب آخر .

إنّ هذه الأزمة الفكرية التي تشقُّ صفّ الأمة وتمزق وحدتها علاجها بكلمات مختصرات يتأتى من معرفة حدود قدسيةِ النّص وعمل العقل في الشرع فإذا استطعنا الوصول إلى التوفيق ما بين قدسيةِ النّص من جهةٍ وعملِ العقل من جهة أخرى بحيث لا يتعدى عملُ أحدهما على الآخر نكون بذلك قد قطعنا شوطاً كبيراً لحل جدلية العقلِ والنقلِ ، وإشكالية النّص والتأويل ، ولهذا نشرع في بيان حدود كلٍّ من قدسية النّص وعمل العقل في الشرع .

المطلب الثاني : حدود قدسيّة النصّ في الشرع : لمعرفة حدود قدسيّة النّص لا بدّ من معرفة مصادر النّقل الشرعي التي تؤخذ منها الأدلة الشرعية ، فهذه المصادر ليست جميعها على مرتبة واحدة ، أو بدرجة متساوية فيما بينها عند الاستدلالِ ، بل هي مراتبُ ودرجاتٌ ، وإنّ الذي له علاقة مباشرة من هذه المصادر بقدسية النّص ما كان أصلُه وحياً ؛ (ولا أجدُ من مصادرِ النَقلِ الشرعي ما أصلُـــه وحيٌ إلا القرآنُ الكريم والسنةُ النبوية)[1] ، ومن خلال معرفة مكانة هذين المصدرين في شريعتنا نستطيع أن نصلَ إلى معرفةٍ حقيقيةٍ لقدسيّةِ النَّصِ الذي أتيا به ، وهذا يُملي علينا معرفة الثوابت والمتغيرات وتحديدها في هذا النّص المقدس ؛ (الثوابتُ القطعيةُ التي لا يجوز المساسُ بها ، والمتغيرات التي تمثل منطقةَ العفو ودائرةَ المرونةِ التي بها يستطيع المجتمع أن يُكيِّف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن ، وتغير أوضاع الحياة ، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتيّة ، ولهذا انقسمت أحكام الشريعة إلى قسمين : أ ـ قسمٍ يمثِّلُ الثَّباتَ والخلودَ ، ب ـ قسمٍ يمثِّلُ المرونةَ والتَّطورَ)[2] .

إنّ ثوابتَ النُّصوصِ من القرآن الكريمِ تتمثلُ بالآيات ذات الدَّلالةِ القطعيةِ التي لا تحتمل

---

(١) المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، المطبعة التجارية ، القاهرة ، د.ت، (١٠٩/١).

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧ ، ص(٢١٨) بتصرف.

التأويلَ ، أمّا ثوابتُ النّصوصِ من السنة النَّبويةِ فتتمثلُ بالأحاديث القطعية الثبوتِ والقطعية في الدلالة ، أما إذا كانت هذه الأحاديثُ قطعية الثبوتِ وظنيةَ الدلالةِ أو بالعكس ، أو ظنيةَ الثبوتِ والدلالةِ فلا تُعدُّ من ثوابتِ النُّصوص لأنّ الظنّ والاحتمال قد تطرقا إليها ، وإن كانت في الوقت نفسه توجب العمل بها ، (فإذاً من المقارنة بين نصوصِ القرآن الكريم ونصوصِ السنة النبويةِ من جهة القطعية والظنّية ينتج ما يلي : نصـوصُ القرآنِ كلُّها قطعيةُ الورود ، ومنها ما هو قطعي الدَّلالـةِ ومنهـا ماهو ظني الدلالة ، أما السنةُ النَّبويةُ فنصوصُها منها ما هو قطعيُّ الورودِ ومنها ما هو ظنيُّ الورودِ ، وكلُ واحدٍ منهما قد يكونُ قطعيَ الدلالة وقد يكون ظنّي الدلالة)[(١)] .

مما سبق يتبين لنا الآتي : (إنّ النصوصَ التي تمثلُ الثوابتَ القطعيةَ هي التي اجتمع فيها أمران : ١ـ قطعيةُ الثبوت ، ٢ـ قطعيةُ الدلالة ؛ أما قطعيةُ الثبوتِ فتتحقق في القرآن الكريم ، وفي المتواتر من أحاديث رسول ﷺ ، وما يلحق بها من أحاديث الصحيحين [البخاري ومسلم][(٢)] ـ التي تلقتها الأمة بالقبول ، واحتفى بها من القرائن والدلائل ما يرفعها من مرتبة الظنّ ـ الذي هو الأصل في أحاديث الآحاد ـ إلى مرتبة اليقين فالأصـل في قطعي الثبوتِ أن يكونَ من القرآنِ الكريـم والقليلُ من السنـة النبوية ، [ضمن المقرر والمعلوم أن جمهرة السنّة من أحاديث الآحاد][(٣)] ، أما قطعية الدلالة فتعني ألا يحتملَ النّصُ إلا تفسيراً واحداً ، بحكم وضعه اللغوي أو الشرعي أو بدلالةِ القرائن المختلفة التي تزيل أي احتمال لفهم آخر ، ومن هذه القرائن والدلائل إجماعُ الأمةِ على هذا الفهم واتفاقُ طوائفِها ومذاهبها عليه)[(٤)] .

وأذكر بعض الشواهد سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية لتوضيح الحقيقة المهمة التي تتعلق بكون ثوابت النصوصِ ، أو النصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها لا تقبل الرد ولا تحتمل التأويل .

ـ **أولاً : شواهد من القرآن الكريم :** فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٩٠] ، (يدل بطريق القطع واليقين

---

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، ص(٤٢).
(٢) علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٧ ، ١٩٨٨م، ص (٣٩٩).
(٣) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط ، د ت، ص(٢٥٧) بتصرف.
(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، ص(٤٢).

على تحريم الخمر ، والأمر بالاجتناب لا يذكر في القرآن الكريم إلا مع الأوثانِ والطاغوتِ والكبائرِ وترتيب الفلاح على هذا الاجتناب ، وقرن الخمر بالأنصاب [(١)] ، والأزلام [(٢)] ، وجعلها رجساً من عمل الشيطان ولا غرو أنّ الأمّة أجمعت على تحريمها واعتبارها من الكبائر ، فلا مجال لمماحك يماري بالباطل ليشكك في هذا التحريم القطعي فقط لكون القرآن الكريم لم يذكر لفظ التحريم ، بل ذكر لفظ : الاجتناب، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب٣٣/ ٥٩] .

(فهذا أمر من الله عز وجل لرسول الله ﷺ أن يوجِّه نساء هذه الأمة إلى الالتزام بالحجاب الشرعي ، وأنَّ الله افترض هذا الحجاب على المرأة المسلمة ليصونَ كرامتَها ويحفظ عفتها ويحميها من النظرات الجارحة والكلمات اللاذعة والنفوس المريضة والنوايا الخبيثة التي يكنّها الفسّاق من الرجال للنساء الغير محتشمات)[(٣)] ؛ فلا يأتي من يقول : (إنّ اللباسَ والحجاب الخاص بالمرأة المسلمة ليس تكليفاً شرعياً بقدر ما هو سلوك تقتضيه الحياة الاجتماعية والبيئة ويتغير بتغيرها ، والحجاب ما كان إلا عرفاً للتمييز بين الحرة والأمة التي كانت تكشف محاسنها وتظهر بأنواع الزينة للترغيب في شرائها ، فجاء الحجابُ ليحمي الحرّة من تتبع الغواة الذين قد يصيبها منهم ما تكره ، وبالتالي يعطيها هذا الحجاب شخصيّة مستقلة عن الأمة وتُميّز به عنها) [(٤)] ؛ (أو من يدّعي بأنّ الحجاب هو خيارٌ اجتماعي غايتُه تحقيقُ العفافِ والاحتشامِ وأنّ الإصرار على التشدد فيه يؤدي إلى عكس الغايات التي يتطلبها أنصار ذلك ، إضافة إلى ما يشكله من رهق وعناء لا يتفق مع شريعة جاءت باليسر والفطرة)[(٥)] .

---

(١) الأنصاب: حجارة كان المشركون في الجاهلية يذبحون قرابينهم عندها، تفسير المراغي ، أحمد المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د. ط، د.ت، (٧/ ٢٠).

(٢) الأزلام: قطع رقيقة من الخشب بهيئة السهام، كانوا يستقسمون بها في الجاهلية لأجل التفاؤل أو التشاؤم ، المرجع السابق (٧/ ٢٠).

(٣) تفسير آيات الأحكام، محمد علي صابوني، (٢/ ٣٧٦).

(٤) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، د. محمد شحرور ، دار الأهالي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠ م ، (٣٥٥_٣٥٦).

(٥) المرأة بين الشريعة والحياة، د. محمد حبش ، دار التجديد،دمشق ، ٢٠٠٢ م، ص (٨٩) نال من ثوابت الشريعة بدعوى تحرير المرأة،فاعتبر الحجاب هو عفاف اجتماعي، وذكر إمامة المرأة بالرجال،ونبوة المرأة. . . ،واتهم نظام القوامة في القرآن بالقصور، وتسامح في عورة المرأة وزينتها. . .وانتقد فقهاء الإسلام وجهلهم في موضوع الولاية (ولاية الأب ابنته القاصر). . مما جعل د. محمد سعيد رمضان البوطي يرد عليه ويقول عنه: (يأخذ بلواء =

(ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام بأنّ النصَ الواحد قد يتضمن عدة أحكام ، بعضها قطعي في دلالته وبعضها ظني ، فلا يجوز اتخاذ الجزء الظني في النص دليلاً على إنكار القطعي منه)[1] ؛ فقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٣٨] ، يدلُّ على وجوب قطع اليد من السَّارق والسَّارقةِ ، ولا احتمال فيه بوجه من الوجوه أن يكون هذا الأمر للاستحباب أو الإباحة ، أو « الاحتمال أن يكون قطع اليد مجازياً كما زعم بعض المعاصرين الذين يستشنعون إقامة الحدود متأثرين بالفكر الغربي »[2] .

ولكن أيُّ يدٍ تقطع ؟ ومن أينَ تُقطع ؟ وما النِّصابُ الذي تقطع فيه ؟ وما الشروط اللازمة لإقامة الحد ؟ وما الشبهاتُ التي تدرؤه ؟ (هذه التساؤلات والإجابة عليها تدخل في الدلالات الظنية للنّص ، وهي معترك الأفهام بين الفقهاء ، ولكلٍّ فيها رأيُه واجتهادُه وترجيحه في دائرة الأصول المرعيّة والقواعد المتبعة)[3] .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ . . . وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا . . . ﴾ [المائدة٥/ ٦]

(فقد اختلفوا فيمن يجبُ عليه التيممُ مع فقد الماء : هل هو المريضُ والمسافر فقط ، أو كلُّ من فقدَ الماء حتى الحاضر الصحيح؟ وهل المرادُ بالملامسةِ الجماعُ ، أو ما يعممُ اللمس باليد ؟ وهل المرادُ بالصعيدِ التُّراب فقط؟ أو وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو صخراً ؟ ولقد فنّد الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن هذه الأوجه ، وذكر في بيانها اثنتين

= الزندقة إلى النار)، وأصدر المرحوم الشيخ أحمد كفتارو بياناً يرد فيه علناً وبشكل رسمي على بعض الآراء فيقول: هي أفكار شاذة مخالفة للأحكام الشرعية وأصول التفسير وأصول العقيدة الإسلامية ويتبرأ منه قائلاً: (لا يمثلنا مطلقاً). . . صدر البيان في ١٩ /٣/ ٢٠٠٣ وقرأ في مجمع أبي النور ووضع في الانترنيت وظهر عدة كتب ترد على د. حبش ومنها (عذراً يا صديقي الحبش) للأستاذ محمد بسام الزين عن دار التربية، دمشق ، ٢٠٠٣م ، والذي تناول التوثيق، فأثبت أنه حبش يضعف الحديث الصحيح ويصحح الحديث الموضوع، ويغير في النصوص لإيهام القارىء بصحة رأيه، كما ظهر كتاب حوار لا شجار للأستاذ محمد أنور وردة وزعته دار العصماء بدمشق،سنة ٢٠٠٣م، حيث أقام حوارات عديدة مع علماء الدين حول آراء حبش وأتبعه بكتاب : وللحوار بقية ، دمشق دار الصباغ ، ٢٠٠٦م . . .) .

(١) المرجعية العليا للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي ، ص (٢٥٩).

(٢) المرجعية العليا للقرآن والسنة، د. يوسف قرضاوي ، ص (٢٥٩).

(٣) العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، د. وهبة الزحيلي ،منشورات كلّية الدعوة الإسلامية، طرابلس، د.ط، ١٩٩١ م، ص (٥٥ ـ ٦٤) بتصرف.

وثلاثين مسألة كلُّها تدورُ حول ما سبق)[1] .

ثانياً : الشروط المتعلقة بفهم القرآن الكريم :

١- (عدم إخضاع النصوص القرآنية للواقع الزمني أو محاولـة أخذها من تلابيبها وتأويلها تأويلاً بعيداً عن الظاهرِ لتبرير هذا الواقـع بإعطائه سنداً من الشرع)[2] ، كما يحلو للبعض الدعوة إلى التحرر من النصوص بكليتها ودون الوقوفِ عند ثابتٍ منها أو متغير ، وإخضاعها جميعاً لمفهوم الرؤية التاريخية والاستجابة لما يتحقق في ضوء التطور وتغير الأزمنة والأحوال ومناهج التفكير كمن يقول : (إنّ النُّصوصَ دينيةً كانت أم بشرية محكومة بقوانين ثابتة ، والمصدر الإلهي للنصوص الدينية لا يخرجها عن هذه القوانين لأنها (تأنسنت) منذ تجسدت في التاريخ واللغة ، وتوجهت بمنطوقها ومدلولها إلى البشر في واقع تاريخي محدد ، إنّها محكومة بجدلية الثَّباتِ والتَّغيرِ ، فالنصوصُ ثابتةٌ في المنطوقِ متحركةً في المفهوم)[3] ؛وفي تفصيل أشدّ وضوحاً يقول : (إنّ القرآن نصٌّ ديني ثابتٌ من حيث منطوقه ، لكنّه حيث يتعرضُ له العقلُ الإنساني يصبح مفهوماً يفقد صفةَ الثبات ، إنّه يتحركُ وتتعدد دلالته ، والقرآن نصٌّ مقدس من ناحية منطوقه لكنّه يصبح مفهوماً بالنسبي والمتغير ، أي من جهة الإنسان ، ويتحول إلى نص إنساني (يتأنسن) ، ومن الضروري أن نفهم النصّ منذ لحظة نزوله ـ أي مع قراءة النبي ﷺ له لحظة الوحي ـ قد تحول من كونه نصاً إلهياً وصار فهماً أي نصاً إنسانياً ، لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل)[4][5] .

٢- (عدمُ تبني مذهبٍ أو فكرةٍ أو اتجاهٍ سابق ثم اتخاذ النصوص دليلاً على هذا الاعتقاد ، فالأصل أن يستدل الإنسان ثم يعتقد ، وهذا هو المنهج السليم في التفكير ، ولكن الذي يحدث أنّ البعض يعتقد ثم يستدل)[6] .

ولعلّ هذا ما وقع فيه كثير من علماء الكلام والفلاسفة والفرق المختلفـة والمقلّديـــن في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ،(٦/ ٨٠ - ١٠٨) .

(٢) ثقافة الداعية، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٦، ١٩٨٣ م ، ص (٣٤).

(٣) نقد الخطاب الديني، نصر أبو زيد ، دار سينا للنشر،القاهرة ، ط٢، ١٩٩٤م ، ص (١١٩).

(٤) نقد الخطاب الديني ، نصر أبو زيد ، ص (١٢٦) بتصرف .

(٥) وبعضهم ألفَّ كتاباً (الثابت والمتغير في القرآن الكريم).. علماً أنه كان يجب أن يقول المتغير في فهم القرآن الكريم... إحسان بعدراني...

(٦) انظر كتاب : عذراً يا صديقي الحبش، في رده على كتاب المرأة للدكتور محمد حبش .

الفقه ، فقد جعلوا مذاهبَهم أصلاً ثم شدّوا النصـوص لتأييـد المذهـب وتكلفـوا في ذلك من غير طائل ، وإن لم يجدوا مجالاً للتأويلِ لجأ هؤلاء إلى القول بالنسـخ ، [مع أنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال][1]»[2] .

٣- (عدمُ تجزئةِ النُّصوصِ وتفكيكها ، والواجبُ أن يُؤْخَذَ في كلِّ قضيةٍ مطروحةٍ كلُّ ما ورد فيها من نصوص ، والتوفيق بين بعضها البعض لمعرفة المعنى المراد .

فمن أراد أن يعرف حكم القرآن في الربا لا يسوّغ له أن يقتصر على قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ١٣٠] ، بدون أن يضم إليه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة٢/ ٢٧٨-٢٧٩] ، فدلّ ذلك على أنّ ما زاد على رأس المال فهو ربا قليلاً كان أم كثيراً)[3] :

٤- « عدم اتباع (المتشابهات)[4] ، والأخذ (بالمحكمات)[5] ، وذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ٧] ؛ فلقد بيّنت الآيةُ الكريمةُ أنّ من آيـاتِ الكتابِ محكماتٌ واضحاتٌ في الدلالة لمن تأملها ، وهنّ أمُّ الكتاب وأساسُه ، ومعنى هذا أنّ الفـرع وهو المتشابه يجب أن يُرد إلى الأصل ، أما اتباعُ المتشابه وتركُ المحكمِ فهو دأب الزائغين من قبل ومن بعد)[6] .

ثالثاً : شواهد من السنّة النبوية : إنّ الأحاديث التي اتصفت بأنها قطعية الثبوت وقطعية الدلالة تعتبر من ثوابت النصوص التي لا يجوز ردّها بأي شكل من الأشكال ويجب أن نسلّم

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ، ص : (٣١٥).

(٢) ثقافة الداعية، القرضاوي ، ص(٣٤).

(٣) ثقافة الداعية، القرضاوي ، ص(٣٥).

(٤) المتشابهات: جمع المتشابه: هو ما كانت دلالته غير راجحة، انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٨ م، (٢/ ٢٩١ـ ٢٩٣).

(٥) المحكمات: جمع محكم: وهو ما كانت دلالته راجحة ، انظر المرجع السابق، ن ص.

(٦) ثقافة الداعية، د. يوسف القرضاوي ، ص (٣٥).

بها ؛ (فمثلاً يحلو للبعض أن يـردّ الصحيح[1] من الحديث لأنّه في نظره مخالف للقرآن الكريم ، وما خالف القرآن الكريم فهو باطل ؛ نحن نؤمن بالنتيجة بأنّ ما خالف القرآن الكريم فهو باطل ، ولكن نتوقف مع المقدمة فليس كلُّ ما توهموه مخالفاً للقرآن الكريم كان كذلك)[2] ؛ فلقد ردّ المعتزلة أحاديث الشفاعة المستفيضة في حقّ أهل الكبائر بدعوى أنّها معارضة للآيات القرآنية التي نَفَتِ الشفاعةَ ، ونذكر من هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ : «يخرجُ قومٌ من النار بشفاعة محمد رسول الله ﷺ فيدخلون الجنة ويُسمون الجهنميين»[3] ، وقوله ﷺ : «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»[4] ؛ (وبعض المعاصرين أيّدوا هذا القول وأخذوا به)[5] ، فمنهم من يقول : (أما الشفاعة بمعنى هَدمِ الناموسِ وإخراج المذنبين من النَّارِ وإدخالهم الجنة فهي فوضى الوسايط التي نعـرفها في الدنيا ولا وجود لها في الآخرة ، وكلُّ ما جاء بهذا المعنى في الأحاديث النبوية مشكوك في سنده ومصدره ، لأنه يخالف صريح القرآن ، ولا يعقل من نبي القرآن أن يطالب بهدم القرآن)[6] ؛ (إنّ القرآنَ الكريم إنّما نـفى الشفاعـة الشركية التي كان يزعمها المشركون لآلهتهم ، والتي كانوا يعتقدون أنها تشفع لهم عند الله وتدفـع عنهم العذاب كما قال الله تعالى : ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [يونس ١٠/ ١٨] ؛ لكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة لآلهتهم فقال تعالى : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ۝ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [الزمر ٣٩/ ٤٣-٤٤])[7] .

---

(١) ينظر كتاب المرأة بين الشريعة والحياة، د. محمد حبش، ص (٢٢-٢٣)، وانظر ص (٨٨) عن حديث له سبع روايات في الكتب الصحاح التسعة فيقول عنه حبش، هو حديث ضعيف وينسب لأئمة الفقه أقوالاً لم يقولوها: انظر ص(١٠٠) وما بعدها، ويلصق سند ضعيف بمتن حديث صحيح ليضعفه انظر ص (١١٠).

(٢) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة د. يوسف القرضاوي ، ص (١٣١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦١٩٨)، عن عمران بن حصين، وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة، (٤٧٤٠) عن عمران بن حصين، وقال شعيب إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩)، عن أبي هريرة، ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب حديث أبي هريرة (٨٥٠٣)، وقال شعيب إسناده جيد والذهبي في التلخيص صحيح الإسناد.

(٥) مثل الدكتور مصطفى محمود.

(٦) الشفاعة محاولة لفهم الخلاف القديم للمؤيدين والمعارضين، مصطفى محمود مصر، مطابع أخبار اليوم، د. ت ص١٨ .

(٧) المدخل لدراسة السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠ ص(١٣٢، ١٣٣).

(بيد أنّ القرآن أثبت الشفاعة بشرطيها : **الشرط الأول** : أن تكونَ بعد إذنِ الله فللشافع أن يشفع فقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ [البقرة ٢/ ٢٥٥] .

الشرط الثاني : أن تكونَ الشفاعةُ لأهلِ التّوحيد كما قال سبحانه : ﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنبياء٢١/ ٢٨] ؛ فالقرآنُ إذن لم ينفِ مطلقَ الشفاعة كما زعم من زعم ، بل نفى الشفاعة الشركية التي ادعاها المشركون والمحرّفون ، والتي كانت من أسبابِ فسادِ كثيرٍ من أتباعِ الديانات الذين يقترفون الموبقاتِ متكلين على أنّ شفعاءهم سيرفعون عنهم العقوبة)[١] ؛ (وليست الشفاعةُ محسوبيةً كما اعتقد البعضُ) ، وإنّما هي تكريمٌ للشافع ورحمةٌ من الله للمشفوعِ فيه ممن يعلم أنّهم من أهلِ الرَّحمةِ ومن أهل التقوى[٢] .

وفي مثال آخرَ هناك من ردّ حديث تأبيرِ النَّخل والذي يرويه الإمام مسلم في صحيحه ، بدعوى أنّه يُثبتُ الجهلَ في حق رسول الله ﷺ ، وهو الذي علّمه ربّه ويتنزل عليه الوحي ، والحديث كما ورد في صحيح مسلم : عن أنس رضي الله عنه سمعَ رسولُ الله ﷺ أصواتاً فقال : ما هذا ؟ قالوا : يلقِّحون النَخلَ ، فقال : لو تركوه فلم يُلقحوه لَصَلُحَ ، فتركوه فلم يلقحوه فخرج شيصاً[٣] فقال النبي : مالكم ، قالوا : تركوه لما قلت فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان شيءٌ من أمر دنياكم فأنتم أعلم به ، فإذا كان من أمر دينكم فإليّ »[٤] ؛ فلقد قيل في التعليق على هذا الحديث : (لقد حكمَ رسولُ الله ﷺ بأنّه من الخير عدم التأبير ، فظهرَ أنّه ليس من الخير عدم التأبير ، فلو قبل أحدٌ بهذا الدّسّ على عَلَم الهُدى ومنبعِ الرسالةِ ﷺ لحكمَ بأنّه ـ وحاشاه ـ طفيليٌ يتدخل بما لا يعنيه ولا يفهمه ، وإن صدّقَ أحدٌ القولَ لحكَمَ بأنّ سيدنا محمد ﷺ ليس بنبي ، لأنّ النبي يُوحي إليه ربه عز وجل ، فلا يخطىء ، فاللهُ يُعلمُه ، فإن أخطأ كما في تأبير النَّخلِ فقد خطّؤوا الحضرة الإلهية أيضاً لأنّ الله مُعلمه كما قال

---

(١) المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي ، ص (١٣٣ ، ١٣٤) بتصرف .
(٢) الشفاعة محاولة لفهم الخلاف القديم بين المؤيدين والمعارضين، د. مصطفى محمود ، ص(٤٨ ـ ٥٠) بتصرف .
(٣) التمر الذي لا يشتد نواه والغير صالح مختار الصحاح ، للرازي ، مادة (شَيَصَ)، ص (٢٦٩) .
(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، (٢٣٦٢) عن رافع بن خديج، ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أنس بن مالك، (١٢٠٨٦) وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم.

تعالى : ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم٥٣/ ٥] ، إذن قصة تأبير النخل لا أصل لها) [١] .

وتجرَأ البعضُ في وقتنا الحاضر أن يطعنَ بصحة الأحاديث المتفق عليها ـ التي رواها البخاري ومسلم رحمهما الله ـ حتى قيل باللفظ الآتي : (قالوا حديثٌ متفق عليه ـ يقصدُ حديثَ تأبير النَّخلِ ـ فما اتفق على باطلٍ فهو باطلٌ) [٢] ، ويتابعُ القولَ بكل اتهام وقذف للبخاري ومسلم وعلماء المسلمين وما أجمعت عليه الأمةُ قاطبةً : (أوَمن هؤلاء الملحدين يا علماء الدِّين تسمعون ، ولقولهم الخبيث تصدّقونَ ، فأنتم أسمى وأرفعُ من التدني لحضيض الداسِّين الأبالسة ، يا أحبابنا العلماء ، هل لهؤلاء المجرمين تصغون ولِمَ لا إلى جهنم تقذفون ، ساء ما إليه ذهبوا سيحرقُهم خزيُهم وعارُهم بهذا القولِ على العليم حبيب ربِّ العالمين)[٣] ؛ (في الحقيقة إنّ هذا الكلام يدلُّ على عدم تمييز ما بين ما يخرجُ من رسولِ الله ﷺ من أقوالٍ وأفعالٍ بمقتضى التشريع ، وما يخرج منه ﷺ بمقتضى الطبيعةِ الإنسانيةِ والخبرة البشرية ، فهذا الأخير لا يُعتبر تشريعاً ، لذلك الخطأ فيه واردٌ لطبيعةِ الجبلَّة البشريّةِ ، ولا يُعتبر مطعناً في عصمة النبي ﷺ ، ولا تنقيصاً من مقامه الرَّفيـع ، وأقوالُ أهـلِ العـلم من الفقهاءِ والأصوليين سواءٌ القدامى منهم أو المعاصرين تؤكد ذلـك وتوثقه بالأدلة والبراهين)[٤] .

فإن ظهرتْ هذه الآراءُ الفاسدة فإنها تدلُّ على جهلِ من قال بها ، وعلى عدم الدِّراية العلميةِ والشرعيةِ الكافيةِ وخصوصاً بآراء أهل العلم والاختصاص في هذا الميدان ، أو الغاية من طرحِها تشويهُ الثَّوابتِ والمقدساتِ والطعنُ بما أجمعت عليها الأمة وتلقته بالقبول .

ثالثاً : الشروط المتعلقة بفهم السنة النبوية : النقطة الأولى : فهمُ السُّنةِ النبَّويةِ في ضوءِ القرآن الكريم : فالسُّنةُ شارحةٌ للقرآن الكريم ومفصِّلتُه وهي البيانُ النَّظريُّ والتطبيق العملي للقرآن الكريم ، ومهمة الرسـول أن يُبيِّنَ للنَّاس ما أُنزل عليه ، وما كان للبيان أن يناقض المبيّن ، ولا للفـرع أن يناقضَ الأصلَ ، فالبيان النَّبويُّ يدورُ في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه ؛ ولهذا لا توجدُ سنةٌ صحيحةٌ ثابتة تعارضِ محكمات التنزيلِ القرآني ، وإذا ظنّ

---

(١) حقيقة محمد ﷺ في القرن العشرين، أمين شيخو ، تح : عبد القادر الديراني ، دار نور البشير، دمشق ، د.ط، د.ت ، ص (٢٥ ، ٢٦) بتصرف.

(٢) حقيقة محمد، أمين شيخو ، ص (٢٧) .

(٣) حقيقة محمد ، أمين شيخو ، ص (٢٨ ، ٢٩).

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، ص (٤٣ ، ٤٤) بتصرف.

بعضُ النَّاسِ بوجود ذلك فلا بد أن تكونَ السُّنةُ غير صحيحة ، أو يكونَ فهمنا لها غير صحيحٍ أو يكونَ التَّعارضُ وهمياً لا حقيقياً ؛ ومعنى هذا أنّ السنةَ تفهمُ في ضوء القرآن الكريم .

(ومثال ذلك الكلام الغريب الدائر على كثيرٍ من الألسن والذي قد يتلقاه بعض العامَّة من النَّاسِ على أنّه كلامُ رسول الله ﷺ ومنه : «شاوروهنّ وخالفوهنّ» [١] ، وفي الحقيقة هذا الحديث لا أصلَ له ، ولم يوجد من رواه كحديث عن رسول الله ﷺ لا بسند صحيح ولا ضعيف ولا حتى موضوع)[٢] ، (وإنّ هذا الحديث يخالف قوله تعالى : ﴿ . . . فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا . . . ﴾ [البقرة٢/ ٢٣٣] ، وهو يدلّ على تشاور الوالدين في شأن رضيعهما)[٣] .

٢- **جمعُ الأحاديثِ الواردةِ في الموضوع الواحد** : (فمن اللازم لفهم السنة النبوية فهماً صحيحاً أن تجمع الأحاديث في الموضوع الواحد بحيث يُردُّ متشابهها إلى محكمها ، ويُحمل مُطْلَقُها على مُقَيَّدِها ، ويُفَسَّرُ عامُّها بخاصّها ، وبذلك يتضح المعنى المراد ولا يُضرب بعضُها ببعض ؛ فمثلاً الأحاديث التي وردت في إسبالِ الإزار وتشديدِ الوعيدِ عليه كقوله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم اللهُ يوم القيامةِ ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثَ مرات ، قال أبو ذر رضي الله عنه : خابوا وخسروا مَنْ هم يا رسولَ الله ؟ قال : المسبلُ إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» [٤] ، وقوله ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار[٥] »[٦] .

---

(١) حديث لا أصل له، كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني، رقم (١٥٢٩)، (٢/ ٤).

(٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٦م، ص (٧).

(٣) المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي ، ص (١٢٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦) عن أبي ذر، وسنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم (١١٣٢) عن أبي ذر وقال حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما جاء من كراهية الأيمان، رقم (٢١٩٩) عن أبي ذر وقال الألباني صحيح، ومسند أحمد كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر، رقم (٢٠٤٣٩) وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن مسهر من رجال مسلم.

(٥) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين، رقم (٥٤٥٠) عن أبي هريرة، ومسند الإمام أحمد كتاب باقي مسند المكثرين، باب المسند السابق ، رقم (٩٥٥٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي ، ص ١٢٤ .

إنّ هذه الأحاديث وغيرَها استندَ إليها كثيرٌ من أهل النّص والظاهرِ وخصوصاً من الشَّبابِ المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقصّر ثوبه إلى ما فوق الكعبين ، وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثَوبِ من شعائر الإسلام أو فرائضه العظام ، وربما إذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يُقصِّر ثوبه كما يفعلون رموه في أنفسِهم وربما علانيةً بقلةِ دينه ؛ (لكن الذي يقرأ جملةَ الأحاديثِ الواردةِ في هذا الموضوع يَتبَيَّنُ ما رجّحه الإمامُ ابن حجر وغيرهُ من علماء الأمة ، على أنّ الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيدُ في الاتفاق)[١] ؛ والذي يؤكد هذا الكلام حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : «من جرّ ثوبَه خُيلاء لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إنّ أحدَ شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ! فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء» [٢]

٣- **الجمع أو الترجيح بين مُخْتَلَفِ الحديثِ** : فالأصلُ في النُّصوصِ الثابتة ألا تتعارضَ ، لأنّ الحقَّ لا يُعارضُ الحقَّ ، فإذا افتُرضَ وجودُ تعارضٍ فإنّما هو في ظاهرِ الأمرِ لا في الحقيقةِ ؛ وعلينا أن نزيلَ هذا التَّعارضَ ؛ ويمكن إزالةُ التَّعارضِ بالجمعِ والتوفيقِ بين النصين بدون تعسف بحيث يُعمل بكليهما ، وإذا تعذر الجمع نلجأ إلى الترجيحِ بينهما بأحد المرجحات التي ذكرها علماء الحديث ، (ولقد عدّد الإمام الحافظ السيوطي هذه المرجحات حتى بلغت أكثر من مئة)[٣] .

ولنأخذ مثالاً على التوفيق بين النّصين كالأحاديثِ التي تُزجَر فيها النساءُ عن زيارة المقابر مثل ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : «أنّ رسولَ الله لعن زوّارات القبور» [٤] .

وفي المقابل هناك أحاديثُ أخرى يُفهم منها الإذن بزيارتها للنساء والرِّجالِ ، ومنها قوله

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، ج (١٠/ ٢٥٩) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي لوكنت متخذا خليلاً ، رقم (٣٤٦٥) و(٥٤٤٧) عن ابن عمر، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب، رقم (٢٠٨٥) عن ابن عمر، وسنن الترمذي، كتاب اللباس والزينة عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية جر الإزار، رقم (١٦٥٢) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) تدريب الراوي على تقريب النواوي ، عبد الرحمن السيوطي ، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت ، (٢/ ١٩٨ ـ ٢٠٢).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور، رقم (٩٧٦) عن أبي هريرة، وقال حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجة، كتاب ما جاء في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء للقبور، رقم (١٥٦٥) عن أبي هريرة، ورقم (١٥٦٤) عن ابن عباس، ورقم (١٥٦٣) عن حسان بن ثابت عن أبيه، ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم (٨٠٩٥) وقال شعيب إسناده حسن..

ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما سألته : « كيف أقولُ لهم يا رسولَ الله ؟ ـ تعني إذا زرت القبور ـ قال : قولي : السلامُ على أهلِ الدّيارِ من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون »[(١)] .

ومع أنّ الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع فإنّ الجمعَ والتوفيقَ بينهما ممكن ، وذلك بحمل اللعن المذكور في الحديث السابق كما قال الإمام القرطبي رحمه الله : على المكثراتِ من الزيارة ، لما تقتضيه صيغة (زوّارات) من المبالغة ، وقال : لعلّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييعِ حقِّ الزوجِ والتَّبرجِ وما ينشأ من الصياحِ والعويلِ ونحو ذلك .

وقد يُقال : إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنّ لأنّ تذكّرَ الموتِ يحتاجُ إليه الرجال والنساء ؛ قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (هذا الكلامُ هو الذي ينبغي اعتمادهُ في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر)[(٢)] .

٤- (**فهمُ الأحاديثِ في ضوءِ أسبابها وملابساتها ومقاصدها** : إذ لا بد لفهم الحديثِ فهماً سليماً ودقيقاً من معرفة الملابسات التي سيق فيها النصُّ وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها ، حتى يتحدَدَ المُرادُ من الحديث بدقةٍ ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود)[(٣)] .

وكمثال على ذلك ما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ : «**لا تسافر امرأةٌ إلا ومعها محرمٌ** »[(٤)] ، فالعلةُ وراء هذا النهي هو الخوفُ على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمنٍ كان السفرُ فيه متعذراً بأدواته ومسافاته ، ولما يلحق المرأة من شرٍّ في نفسها أو ربما في سمعتها .

ولكن مع تغيُّر الحال ـ كما في عصرنا ـ وتَيَسُّرِ وسائلِ السفر الآمنة مع الجمع الكبير لم يعد هناك مجالٌ للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ولا يُعدّ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤) عن عائشة، ومسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب باقي المسند السابق، رقم (٢٤٦٧١) وقال شعيب حديث صحيح.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني ، (٤/٦٦٦).

(٣) المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي ، (ص ١٥٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦) و(١٠٣٧) عن ابن عمر، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٨) عن ابن عمر.

مخالفاً للحديث بل قد يؤيّد هذا حديث رسول الله ﷺ : « لترينّ الظعينةَ[1] ترتحلُ من الحيرةِ حتى تطوفَ بالكعبـةِ لا تخاف أحداً إلا الله »[2] ؛ (لذلك لا عجب إذا وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة الحجَ بلا محرمٍ ولا زوج إذا كانت مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونـة ، ولكن هذا لا يمنعنا من القول بأن سـفر الـــمرأة مع الزوج أو المحرم أفضل وأولى إن تيسر وجوده ، ويبقى هو الأصلُ وخلاف ذلك هو رخصة)[3] .

٥- (**التمييزُ بين الوسيلةِ المتغيرةِ والهدفِ الثَّابت** : إنّ بعضَ النَّاسِ خلطوا بين الأهداف والمقاصد الثابتة التي تسعى السنةُ النبويةُ لتحقيقها وبين الوسائل الآتية المتغيرة التي تعين على الوصول للهدف المنشود ؛ والوسائل قد تتغير من عصر إلى عصرٍ ومن بيئةٍ إلى أخرى ، فإذا نصّ الحديثُ على شيء منها فإنّما ذلك لبيان الواقع لا ليقيدنا بها)[4] ، وليكن مثالنا على ذلك الأحاديث المتعلقةُ بأدب المائـدة في فضيلة لعق الأصابع ، وهي متعددة الروايات وتحمل المعنى ذاته ونختار منها قوله ﷺ : «إذا أكلَ أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يَلْعَقَها أو يُلعِّقَها »[5] ، (فإنّ الناظر لظاهر الحديث لا يفهمُ عنه إلا أنّ لعق الأصابع بعد الطعام سنّة وأولى من مسحها ، وربما نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة إنكارٍ لأنّه في رأيه مخالفاً للسنة متشبهاً بالكفار)[6] ؛ (والحق أن روحَ السنّة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعهُ ﷺ وتقديرُه لنعمة الله تعالى في الطعام ، والحرصُ على ألا يضَيّعَ منه شيئاً هدراً بغير منفعةٍ ولو كان فُتَاتاً أو دُهْنَاً عَلق بأصابع اليد ، أضف إلى ذلك أنّ العرفَ في تلك الأيام ما كان ليستقبح هذه العادة وربما اعتبر هذا العملَ أحدَ وسائلِ تنظيفِ اليدِ من بقايا الطعام)[7] .

هذه الروحُ الكامنةُ وراء هذه الأحاديث فإذا تغير الزمان ومعه الأعراف وجاء وقت يؤمن

(١) المـرأة التي تُحْمَلُ على الهودج ، مختار الصحاح، للرازي ، مادة (ظَعَنَ)، (ص ٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٤٠٠)، عن عدي بن حاتم، وسنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الفاتحة، رقم (٢٨٧٨) عن عدي بن حاتم وقال حديث حسن غريب، ومسند أحمد، كتاب مسند الكوفيين، باب حديث عدي بن حاتم، رقم (١٧٥٤) وقال الألباني حسن، وقال شعيب الأرنؤوط: بعضه صحيح وهذا إسناده حسن والمستدرك للحاكم ، برقم (٨٥٨٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين. .

(٣) فقه السنة، سيد سابق ، (١/ ٥٦٢ ، ٥٦٣).

(٤) المدخل لدراسة السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي ، (ص ١٧٥ ، ١٧٦) بتصرف .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع، رقم (٥١٤٠) عن ابن عباس، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣١) عن ابن عباس .

(٦) المدخل لدراسة السنة النبوية، يوسف القرضاوي ، (ص ١٧٩).

(٧) المدخل لدراسة السنة النبوية ، القرضاوي ، (ص ١٧٩).

لنا الأكل بوسيلة جديدة ـ كالملعقة ـ وتحافظ على الطعامِ فلا يُهدر ، وتُسَهِّلُ تناولَه وتمنعُ بقايا الطعام أن تعلق بأيدينا فما المانعُ من استعمالها ؟! .

٦- **التفريقُ بين الحقيقةِ والمجازِ في فهم الحديث** : (إنّ اللغةَ العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور ، والمجاز أبلـغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم اللغة ، والرسول ﷺ أبلغ من نطق الضاد فلا عجب أن يكون في أحاديثِه الكثير من المجازات المعبرة عن المقصود بأروع صورة)[١] ؛ (إنّ إغفال التفريقِ بين المجازِ والحقيقةِ يوقع في كثيرِ من الخطأ ، وإنّ إغلاق باب المجاز في فهم الحديث والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنصّ يصدُّ كثيراً من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة النبوية)[٢] ؛ ولنأخذ مثالاً على ذلك حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : « اشتكت النَّارُ إلى ربها ، فقالت : يا ربِّ أكلَ بعضي بعضاً ، فأَذِنَ لها بنفسين : نفسٍ في الشتاء ونفسٍ في الصيف ، فهو أشدُّ ما تجدون من الحر ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير »[٣] ، فينبغي حمل الحديث على المجاز والتصوير الفنّي ، والذي يصوّر الحر على أنه نفسٌ من أنفـاس جهنم ، كما يصوّر الزمهريرَ على أنّه نفسٌ آخر من أنفاسها وهو أشد ما يكون من البرد ، وجهنم تحوي من ألوان العذاب ، أشدّ الحرارة وأشدّ الزمهرير)[٤] .

٧-(**التفريقُ بين الغيبِ والشهادة** : تعرضت السّنَةُ لموضوعاتٍ تتعلق بعالم الغيب بعضها يتصل بالملائكة أو الجنّ ، ومن هذه الموضوعات العرشُ والكرسيُّ واللوحُ والقلمُ والحياةُ البرزخيةُ ، وما يتصلُ بالحياةِ الأخرويةِ من بعثٍ وحشرٍ وشفاعةٍ وميزانٍ وحسابٍ وصراطٍ وجنةٍ ونارٍ . . . الخ ، وكلُّ هذه الأمور أو معظمها تعرَّض له القرآن الكريم ولكن السُّنةَ النبويةَ توسعت وفصَّلت فيما أجمله القرآن الكريم ؛ وإذا كان الكلامُ هنا مما ثبتَ وصحَّ من أحاديث المصطفى ﷺ فالواجـبُ علـى المسلم أن يُسلِّم بما صحّ ثبوتُه حسب قواعدِ أهلِ العلم ، ولا يجوز ردُّه لمجرد مخالفته لما عهدناه ، واستبعاد وقوعه تبعاً لما ألفناه)[٥] ؛

---

(١) المدخل لدراسة السنة النبوية ، القرضاوي ، (ص ١٩٣).

(٢) المدخل لدراسة السنة النبوية ، القرضاوي ، (ص ٢٠٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار والجنة وأنها مخلوقة ، رقم (٣٠٨٧)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٧) عن أبي هريرة.

(٤) المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي ، (ص ١٩٦ ـ ١٩٧) بتصرف.

(٥) المدخل لدراسة السنة النبوية ، القرضاوي ، (٢٠٤).

فهناك من يقول : (بأنّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب)[1] وهـذا الكلام لا يختلـف فيـه اثنان ، ولقد اعترف النبي بذلك : ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [الأعراف٧/ ١٨٨] ، ولكن الذي لا نوافق عليه أنّه تابع القولَ نافياً إمكانية إخبار الله تعالى لرسوله ﷺ عن طريق جبريل عليه السلام عن بعض عوالم الغيب : من حساب أو جنـة أو نار . . . الخ ؛ ويقول أيضاً : (من هنا نقرر جازمين أنّ كلَّ أحاديثِ الغيبيات المنسوبة إلى رسول الله ﷺ منها ما يُريب ، سواء ما يُحكى منها عن غيبِ ملكوت الله في السموات ، أو ما يحكى منها عن غيبِ المستقبل من الزمن وما سيحدث فيه من أحداث ؛ ـ ويعلل ذلك ـ قائلاً ـ : فأما القسم الأول فيطفحُ بالقصص التوراتي و(بالإسرائيليات)[2] ، وأمّا القسم الثاني فيطفحُ بالمذهبيةِ والطائفيةِ التي سادت المجتمعَ العربي الإسلامي منذ أن توفي النبي ﷺ حتى أواخر العصر العباسي ، وما زالت عقابيلها مؤثرة إلى يومنا هذا) [3] ، للأسف هذا ما وصل إليه البعضُ بعد كثيرٍ من التأمل والتفكير ، وهذا ما سيصل إليه كلُّ من يخطو خطاهم من أولئك الذين بلغ فيهم الغرور البشري أن يقحموا عقولهم القاصرة في فهم الغيب الذي تعجز عن إدراكه بذاتها ، والذي لا يملك مفاتحه إلا الله عز وجل ، وهو الذي يوحي بشيء من هذا الغيب لأنبيائه ورسله ، كما ذكر في قوله : ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الجن٧٢/ ٢٦ـ٢٧] .

لذلك كان من واجبِ المؤمنِ الحقيقيِّ تُجاهَ هذا الغيب الذي أوحى الله عز وجل به لمن شاء من أنبيائه ورسله أن يُسلِّم تسليماً ، وأن يوقن بصدقِ ما جاؤوا به وإن عجزت العقولُ عن فهمه وإدراكه أو الإحاطة بمقصوده ؛ (والموقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان ولا يرفضه منطقُ العقلِ أن نقولَ في كلِّ ما أثبته الدّين من الغيبيات : آمنّا وصدّقنا ، كما نقول في كل ما جاءنا من التعبديات : سمعنا وأطعنا)[4] .

---

(١) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور ، (ص ١٥٦ ـ ١٥٧) بتصرف.

(٢) الإسرائيليات : هي الأحاديث والمرويات المأخوذة من كتب أهل الكتاب، وهي على ثلاثة أنواع : ١ـ صحيح نأخذ به . ٢ـ كذب لا نقر به . ٣ـ مسكوت عنه لا من هذا ولا مـن ذاك فلا نصدقـه ولا نكذبه؛ تفسير ابن كثير، (١/ ٥).

(٣) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور ،(ص ١٥٧).

(٤) المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي ، (ص ٢١٧).

٨- (**التّأكدُ من مدلولات ألفاظ الحديث** : لأن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر إلى آخر ومن بيئة لأخرى ، وهذا أمر معروف لدى الدّارسين لتطور اللغات وألفاظها ، وأثر الزمان والمكان فيها ؛ فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معانٍ معينة وهذا لا ضير فيه ، ويتبع للضرورات البشرية المتطورة ، ولكن المخيف هنا حمل ما جاء في السنّة من ألفاظٍ على المصطلح الحادث ، وهنا يحدثُ الخللُ والزللُ)[١] ؛ ولقد أشار إلى هذا الأمرِ الإمامُ الغزالي في إحيائه قائلاً : (إنّ هذا التّبَدُلَ لا يزالُ يتسعُ مع تغيُّر الزمانِ وتبدلِ المكان وتطوُّر الإنسان إلى أن تصبح الشقّةُ بعيدةً بين المدلولِ الشرعيِّ الأصلي للفظِ والمدلول العُرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر ، وهنا ينشأ الغلطُ وسوءُ الفهم غير المقصود ، كما ينشأ الانحرافُ والتحريفُ المتعمدُ ، وهذا ما حذّر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة أن تُنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مرِّ العصور ، ومن لم يراعِ هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة)[٢] .

خذ مثلاً كلمة (المصوِّر) التي جاءت في صحاح الأحاديث عن رسولِ الله ﷺ كقولـه : « إنّ أشدّ النَّاسِ عذاباً يوم القيامة المصوِّرون» [٣] ، فما المراد بالكلمة التي جاء بها الحديث وتوعّد أصحابَها أشدَّ العذابِ يومَ القيامة ؟ .

إنّ كثيراً من المشتغلين بالحديث والفقه في عصرنا يُدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا (المصورين) من كلٍّ من يستخدم تلك الآلة التي تسمى (الكاميرا) تلتقط ما نسميه (الصورة) فهل هذا الفعل سليم ؟!

لا شك أنّه فعلٌ غيرُ سليمٍ لأنّ هذا اللون من الفنّ لم يكن معروفاً في عصر التشريع ، ولا يزعم عاقل بأنّه كان موجوداً ، فعليه لا يمكن أن يطلق لفظٌ على شيءٍ وهو في الأصل غير موجود .

إذن هناك بعدٌ شاسعٌ بين المصطلحين القديمِ والمعاصر ، وما قصده رسولُ الله ﷺ من ذكره للمصورين أولئك الذين يصنعون الأصنام لتكون آلهة تُعبد مع الله تعالى ، فهؤلاء الذين

---

(١) المدخل لدراسة السنة النبوية ، القرضاوي ، (ص ٢١٩).
(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ، ط٢ ، دمشق: دار الخير، ١٩٩٣ م، (١/ ٤٥ - ٥٣).
(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين، رقم (٥٦٠٦)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، رقم (٢١٠٩) عن ابن مسعود.

أعدّ الله لهم أشد العذاب .

المطلب الثاني : حدود العقل في الشرع : إنّ من أوجهِ التّكريم الإلهي لهذا الإنسانِ تكريمهُ بنعمةِ العقلِ والذي جعله ربُّنا مناطاً للتكليف والمسؤولية ، وبه تميزَ الإنسانُ عن سائر المخلوقات ، ولقد أراد الله من هذا الإنسان أن يستخدمَ عقلَه في التّأملِ والاستبصارِ والتفكيرِ بما ينفع به نفسَه والآخرين ، ولقد امتدح اللهُ عز وجل أصحابَ العقولِ الحكيمةِ في كتابه المجيد وعلى لسان نبيه محمد ﷺ ، فهؤلاء يستخدمون عقولَهم للوصولِ إلى الحقيقةِ التي تهدي الخير والرشاد ، وفي المقابلِ عاب اللهُ عز وجل على الذيـن لا يستخدمون عقولَهم كما يجب ، فأحاطوها بأوهامِ الهوى والخرافةِ والأساطيرِ تارةً ، أو قيدوها بأغلالِ التقليدِ والجمود تارة أخرى .

فالإسلامُ مع العقلِ المفكرِ والتفكيرِ السليمِ ، ولن يجدَ إنسانٌ أرضاً خصبةً للتفكيرِ والإبداعِ كالتي أعدها الإسلامُ لأتباعه .

ولكن علينا أن نعترفَ بأن الإنسـانَ له طاقاتٌ فكريةٌ ومداركُ عقليـةٌ محـدودةٌ لا يستطيعُ تخطيها ، فكان من رحمـةِ اللهِ أنّ الإسلامَ كما حرّرَ العقلَ من قيـودِ التقليدِ والجمودِ ، حماه من الزلاتِ والنزواتِ الفكريةِ والتي تختلفُ أسبابها .

فمنها ما هو نابعٌ من الإنسانِ ذاته بما تمليه عليه نفسُه وهواه وشهواته ، ومنها ما هو خارجٌ عنه كالتي يمليها عليه المجتمـعُ بكل ما فيه من بيئةٍ وعاداتٍ وأعرافٍ وأشخاصٍ وأفكارٍ ومعتقداتٍ .

لهذا جعلَ الإسلامُ مساحةً حرةً للتفكيرِ أتاحَ له فيها أن يستثمرَ القدراتِ والإمكاناتِ التي أودعها اللهُ تعالى فيه وتتجلى بالمتغيراتِ والمستجداتِ التي تفرضها طبيعةُ الحياةِ المتسارعةِ ، ولكن في المقابلِ وضعَ أمامه منطقةً محرمةً منعهُ من العبثِ فيها أو المسِّ بقدسيتها وتتمثلُ بالثوابتِ التي يقومُ عليها ديننا ومنها تستقي شريعتُنا هديَها .

وللأسف يحلو لبعض المفكرين من أبناءِ هذه الأمةِ أن يتعرضوا لهذه الثوابتِ بالتشكيكِ والنفيِ تارةً ، أو بالتأويلِ الباطلِ والتشويه المزيفِ تارةً أخرى ، منطلقينَ من دعاوى هذه أهمُها :

١ـ الإسلامُ أعطى العقلَ دوراً كبيراً ولا بدّ أن يأخذَ دوره كاملاً .

٢ـ الإسلامُ دينُ كل زمانٍ ومكانٍ ولا بدّ لتعاليمه أن توافقَ مصالحَ الناسِ .

٣ـ بعضُ تعاليمِ الإسلامِ قد مضى عليها زمنٌ طويلٌ وهي غيرُ صالحةٍ لهذه الأيامِ ولا بدّ من تجديدها ، والعقلُ هو المتكفلُ بهذا التجديدِ حتى تصبحَ هذه التعاليمُ ملائمةً لما تقتضيه ضروراتُ الحياةِ ومستجداتُها .

إنّ مشكلةَ هؤلاءِ وغيرهم أنّهم استخدموا عقولَهُم وحدها دونَ أن يردّوها إلى مسلّماتِ العقيدةِ ، ويضبطوها بمحكماتِ الشريعةِ وثوابتِ الأصولِ ، لأن العقلَ وحدَه يمكن أن يشردَ ويضلَ ويُخطىء الهدفَ ، إنّها شطحــةٌ من شطحاتِ العقلانيةِ المزوّرةِ التي يتذرعونَ بها ويحاولونَ الانتسابَ إليها ، إنّها عقلانيةٌ بحاجةٍ إلى كثيرٍ من التعقلِ والوعيِ والإدراكِ .

إنّ عقولَهم هذه دعتهم إلى تأويلِ كثيرٍ مما وردَ في كتابِ الله تعالى أو سنةِ نبيه لمجردِ أنها لا توافقها ، وردّوا كثيراً من هذه الثوابتِ لمجردِ أنها لا توافقُ هواهم .

لقد غلّبوا العقولَ على ثوابتِ النصوصِ ، وكان من الحكمةِ أن يُعملوا العقولَ بضوئها ، والجمعُ بين عملِ العقلِ وقدسيةِ النّصِ ليس بعسيرٍ ، لأنّ النّصَ لا يُلغي دورَ العقلِ بل يضبطُ سيره ويحميه من غروره وشطحاتِه ويوضحُ له معالمَ التفكيرِ السوي ولابد من ذكر أمرين :

الأمر الأول : توضيحُ الصلةِ ما بين الدينِ والعقلِ : (يحلو للبعض أن يلقبَ الإسلامَ بأنه دينُ العقلِ ، وبأنّ القرآنَ هو كتابُ العقلِ ، وهو دعوةٌ صارخةٌ لتحريرِ العقلِ من عِقَالِه ، وهو يدعونا بكلِّ أساليبه إلى استعمالِ ووزنِ كل شيءٍ بميزانه ، وهو يتركُ لنا الحريةَ أن نعتقدَ بما يرشدُ إليه هذا العقلُ .

إنّهم يريدونَ من خلالِ الآياتِ الكريمةِ بل والقرآنِ في جملته والأحاديثِ الشريفة في جملتها وتاريخِ الإسلامِ عموماً أن يثبتوا حسبما يرونَ أن الإسلامَ دينُ العقلِ .

وإذا ما تساءلنا عما يعنون بقولهم : إنّه دينُ العقلِ ؟!

أجابوا بأنّه يحتكم إلى العقل في المسائلِ والمبادىء ، وينتهي ذلك لا مناصَ بأنَ يكون العقلُ هو القائدَ وليس الدينُ ، وذلك قلبٌ للأوضاعِ وانحرافٌ عن الصراطِ المستقيم)[1] .

(أما الصراطُ المستقيمُ فيما يتعلقُ بصلة الدينِ بالعقلِ فهو ما يلي :

(١) الإسلام والعقل، عبد الحليم محمود ، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت ، (ص ١٥ ـ ١٧) بتصرف .

أولاً : جاءَ الدينُ هادياً للعقلِ في مسائلَ معينة هي :

أ ـ ما وراءَ الطبيعةِ : أي العقائد الخاصة بالله سبحانه وبرسله أجمعين وباليومِ الآخرِ وبالغيبِ الإلهي على وجهِ العمومِ .

ب ـ في مسائلِ الأخلاقِ : أي الخير والفضيلة وما ينبغي أن يكونَ عليه السلوكُ الإنساني ليكونَ الشخصُ صالحاً .

جـ ـ في مسائلِ التشريعِ : الذي ينتظمُ به المجتمعُ وتسعَد به الإنسانيةُ .

وجاءَ الدينُ هادياً للعقلِ في هذه المسائلِ بالذاتِ لأنّ العقلَ إذا بحثَ فيها مستقلاً لا يصلُ إلى نتيجةٍ يتفقُ عليها الجميعُ .

ومعنى ذلك : أنّه لو تركَ الناسُ وعقولَهم في هذه المسـائلِ فإنّهم يختلفون ويتفرقون فِرقاً عديدةً ، ولا ينتهي الأمرُ بهم إلى الوَحدةِ والانسجامِ ولا إلى الهدوءِ والطمأنينة)[1] .

ثانياً : (لقد جاءَ القرآنُ يفهمُه العقلُ في المحكمِ فيه ، ولا يناقضُ العقلَ في المتشابه منه ، وقد أرادَ الإسلامُ من المسلمِ أن يتمسكَ بالمحكماتِ استمساكاً تاماً ، وأن يعتصمَ بها اعتصاماً كاملاً ، وأن يُسلّمَ الأمرَ للهِ تعالى في المتشابهاتِ .

ثالثاً : جاءَ الإسلامُ لا يستشيرُ الإنسانَ في شيءٍ وتعالى اللهُ عن أن يستشيرَ المخلوقَ ، وتعالى الحكيمُ أن يحتكِم إلى البشرِ)[2] ؛ (هذا موقفُ الدينِ من العقلِ وهو موقفٌ يُقرُّنا عليه كلُّ من له شعورٌ دينيٌ سليمٌ وعقلٌ راجحٌ . والإسلام دينُ العقلِ بهذه المعاني فهو هادٍ له ومرشدٌ وقائدٌ ، والدّينُ مبادىء يفهمها العقلُ بسهولةٍ ويُسرٍ وهو لا يناقضُ العقلَ ولكن على العقلِ أن يلجأَ إليه في كل ما أتى)[3] .

ـ **الأمر الثاني : موقفُ الوحيِ تجاه العقل :** يتبادرُ لبعضِ الأذهانِ أنّ الوحيَ قد ألغى عملَ العقلِ لأنّ الثوابتَ غيرُ قابلةٍ للمناقشةِ ولا يُحيطُ بها العقلُ البشريُ ، ولا تخضعُ لعمليةِ التفكيرِ والتحليلِ ، والأمرُ في حقيقتهِ خلافَ ذلكَ وللتوضيحِ نقولُ :

(إذا كانَ الإسلامُ منهجاً إلهياً وضعَه ربُّ الناسِ للناسِ ، فليسَ معنى هذا إلغاءُ دورِ

---

(١) الإسلام والعقل، عبد الحليم محمود ، (ص ١٧ ، ١٨) بتصرف .

(٢) الإسلام والعقل ، عبد الحليم محمود ، (ص ١٨ ، ١٩) بتصرف .

(٣) الإسلام والعقل ، عبد الحليم محمود ، (ص ٢٠ ، ٢١) بتصرف .

الإنسانِ أمامَ هذا المنهج وتنحيتُه عن طريقهِ والحكمُ عليه بالسلبيّةِ المطلقةِ تجاهه .

فليسَ له إلا التلقي والتنفيذُ دونَ أن يقولَ لِمَ ؟ أو كيفَ ؟ إذ لا تكافُؤَ بين الوحيِ الإلهي والعقلِ الإنساني ، فإذا قالَ الوحيُ كلمتَه فليس على العقلِ إلا الإذعانُ والتسليمُ وهذا في الواقعِ غيرُ سليمٍ ، إنّ الوحيَ الإلهيَ لا يلغي دورَ العقلِ الإنساني وإيجابيتَه في فهمِ الوحي والاستنباطِ منه والقياسِ عليه وملءِ ما سكتَ عنه من فراغاتٍ تشريعيةٍ ، أو ما يُسمى بمنطقةِ العفوِ التي فُهمت من حديثِ رسولِ الله ﷺ الذي يقولُ فيه : « إنّ اللهَ حدَّ حُدوداً فلا تعتدوها ، وفرضَ أشياءَ فلا تضيّعوها ، وحرّمَ أشياء فلا تنتهكوها ، وتركَ أشياءَ غير نسيانٍ من ربكم ولكن رحمةً منه لكم ، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها » [1] ، وقولُه ﷺ أيضاً : « ما أحلَّ اللهُ في كتابه فهو حلالٌ وما حرّمَ فهو حرامٌ ، وما سكتَ فهو عفوٌ فاقبلوا من اللهِ عافيته فإنّ اللهَ لم يكن لينسَ شيئاً » [2])[3] .

إنّ وجودَ النصِ الإلهي المقدسِ ليسَ عائقاً للعقلِ ولا مانعاً للإبداعِ ، فقد تركَ الوحيُ للعقلِ مجالاتٍ عديدةً يُثبتُ فيها ذاتَه ويبرز قدراتِه وهي : (أ- تركَ الوحيُ للعقلِ في مجالِ العقيدةِ أن يهتدي إلى أعظـمِ حقيقتَيـن في الوجودِ وهما : [الأولى : وجودُ اللهِ ووحدانيتُه ، فالفطرةُ السليمةُ لا بدَّ لها من نظرٍ صحيحٍ وعقلٍ صريح تهتدي إلى الخالقِ عز وجل ، ومن ثُمّ إلى وحدانيته] [4] . [أما الثانية : فهي ثبوتُ الوحيِ والنبوةِ والرسالةِ ، فالعقلُ هو الذي يثبتُ إمكانَ ذلك ووقوعه بالفعلِ ، وأنّ هذا الشخصَ المعينَ هو رسولٌ من عندِ اللهِ][5] ، فالعقلُ هو الحَكَمُ الأولُ والأخيرُ في هذه القضيةِ ولا مدخل هنا للاستدلالِ بالنّقلِ ونصوصِ الوحي إذ كيف يُستدلُّ بما لم يثبتْ بعد؟!) [6] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الأطعمة، باب منه، (٧١١٤)، وقال سكت عنه الذهبي في التلخيص، وسنن الدارقطني، كتاب الرضاع، رقم (٤٢) ، والمعجم الأوسط للطبراني (٥٨٩) (٢٢/٢٢١) وكلهم عن أبي ثعلبة الخشني، ومجمع الزوائد، للهيثمي، (٧٩٦) وقال رجاله رجال الصحيح.

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ، رقم (٣٤١٩) عن أبي الدرداء، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وبرقم (٧١١٣) عن ابن عباس، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسنن الدارقطني برقم (١٢) عن أبي الدرداء، ومجمع الزوائد، للهيثمي، كتاب العلم، باب اتباع الكتاب والسنة، رقم (٧١٤) عن أبي الدرداء، وقال إسناده حسن ورجاله موثقون.

(٣) الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٩٩٣، (ص٦١، ٦٢)بتصرف.

(٤) كبرى اليقينيات الكونيـة، د. محمد سعيد البوطي ، (ص ٧٧ ـ ١٠٧).

(٥) كبرى اليقينيات الكونية ، البوطي ، (ص ١٨٦ ـ ١٩٥).

(٦) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، القرضاوي ، (ص ٣٤١) بتصرف.

ولهذا قالَ علماءُ الإسلام : (إنّ العقلَ أساسُ النقلِ ولكن على العقلِ بعد أن يقيمَ الأدلةَ القاطعةَ على نبوةِ سيدنا محمدٍ ﷺ وأنّه رسولُ الله حقاً ، وأنّ الكتابَ الذي جاءَ به هو من عندِ اللهِ ليسَ له فيه إلا التلقي والحفظُ ثم التبليغُ إلى الناسِ ، بعد ذلك يعزلُ العقلُ نفسَه ليَتَلقى بعدَ ذلك عن ما يخبرُ اللهُ به من حقائقِ الوجودِ وعوالمِ الغيبِ ، وما يأمرُ به وينهى عنه من أحكامِ العباداتِ والمعاملاتِ وشؤون الحلالِ والحرامِ في مجالاتِ الحياةِ كلها)[1] .

(ب ـ تركَ الوحيُ للعقلِ في مجالِ التشريعِ أن يصولَ ويجولَ في فهمِ النصوصِ ، فيفرّعُ على الأصولِ ، ويقيسُ على الفروعِ ، ويستنبطُ الأحكامَ ، ويكيفُ الوقائعَ ، ويرى القواعدَ في جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ ، ورفعِ الحرجِ وتحقيقِ اليُسرِ وتقديرِ الضروراتِ بقدرِها ، واعتبارِ العُرفِ ورعايةِ ظُروفِ الزمانِ والمكانِ)[2] .

(جـ ـ وتركَ الوحيُ للعقلِ في ميدانِ الأخلاقِ أن يُصدرَ فتواه في كثيرٍ منَ الأعمالِ التي يلتبسُ فيها الخيرُ بالشر ويشتبهُ الحلالُ بالحرامِ ولم يُغفلْ شأنه بجانبِ الوحي كمصدرٍ للإلزامِ الأدبي ومقياسٍ للحُكمِ الخُلقي ؛ فإنّ الشريعة نفسَها بعد أن بيّنت الحلالَ الصريحَ والحرامَ الصريحَ تركت المنطقةَ التي تختلطُ فيها الأوصافُ ويشتبهُ فيها الحكمُ ، وفوضت لكل امرئٍ أن يستفتي فيها قلبَه ويتحرى فيها طمأنينةَ نفسِه ، آخذاً بالأحوطِ والأسلمِ ، فهكذا قضى الرسولُ الحكيمُ ﷺ حيثُ يقولُ : « الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهة ، فمن تركَ ما شبه عليه من الإثمِ كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشكَ أن يواقعَ ما استبانَ ، والمعاصي حمى الله من يرتعُ حولَ حمى يوشكُ أن يواقعه»[3] ؛ ويقول ﷺ أيضاً : « استفتِ قلبكَ واستفتِ نفسَك ، البرُّ ما اطمأنّتْ إليه نفسُك واطمأنّ إليه القلبُ ، والإثمُ ما حاكَ في النفسِ وتردّد في الصدرِ وإن أفتوك الناسُ وأفتوك»[4])[5] .

---

(١) المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، (٦/١).

(٢) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي ،(ص ٦٤) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، رقم (١٩٤٦) عن النعمان بن بشير، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، رقم (١١٢٦) عن النعمان بن بشير وقال حديث حسن صحيح.

(٤) مسند أحمد، كتاب مسندالشاميين، باب حديث وابصة بن معبد، رقم (١٧٣٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف من أجل الزبير بن عبد السلام، وسنن الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك، رقم (٢٤٢١) عن وابصة ابن معبد، وقال سليم أسد : إسناده ضعيف.

(٥) الخصائص العامة للإسلام ، القرضاوي ، (ص ٦٤).

(د ـ ثم تركَ الوحيُ للعقلِ بعدَ ذلكَ أن يجولَ في آفاقِ هذا الكونِ العريضِ ما شاءَ ، صاعداً في الأفلاكِ والآفاقِ ، وهابطاً إلى الأرضِ ، ومُتأملاً في النفسِ ، قالَ تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس١٠/ ١٠١] . ويقول أيضاً : ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات٥١/ ٢٠ـ٢١] .

هـ ـ تركَ له أن يبتكرَ ويخترعَ وسائلَ الحياةِ وأمورَ الدُنيا ما شاءَ ، ما دام ملتزماً صدورَ الحقِ والعدلِ ، قالَ تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص٢٨/ ٧٧] ، وكما قال رسول الله ﷺ : « أنتم أعلمُ بأمورِ دُنياكم » [١] .

و ـ وتركَ للعقلِ أن يستفيدَ من تجاربِ الآخرينَ وينتفعَ بتُراثِ السابقين ومعارفِ اللاحقينَ ، قالَ تعالى : ﴿ ... فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر٥٩/ ٢] ، وقالَ أيضاً : ﴿ ... فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل١٦/ ٤٣] وقالَ رسولُ الله ﷺ : « الحكمةُ ضالَّةُ المؤمنِ أنّى وجدَها فهو أحقُ بها » [٢] .

وبعد هذا كله يتبينُ أنّ الوحيَ الإلهيَ لم يَشُلَّ الفِكرَ الإنسانيَ ولم يجُمّده ، بل كان هادياً ومعيناً في بعضِ المجالاتِ ، وتركَ له الحريةَ الكاملةَ والاستقلالَ المُطلقَ في بعضِ المجالاتِ الأخرى) [٣] .

المطلب الرابع : ضوابطُ التفكيرِ : إنّ دعوةَ الإسلامِ إلى التفكيرِ تُحمّلنا أمانةَ أن لا نقفَ في أماكننا نُراوحُ فيها ننتظرُ مَن يفكّر عنا ويقدمُ لنا صنيعةَ فِكرهِ وعقلِه ، ونكتفيَ بالتقليدِ متناسين أنّ الإبداعَ من المُؤكَدِ لن يظهَر على أيدي المتكاسلين الذين أسدلوا على عقولهم سِتارَ الماضي ورضوا به .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، رقم (٢٣٦٢) عن رافع بن خديج، ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أنس بن مالك، (١٢٠٨٦) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ، باب ما جاء في فضل الفقه، رقم (٢٦١١) عن أبي هريرة، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الحكمة، رقم (٤١٥٩) عن أبي هريرة، وقال الألباني ضعيف جداً وقال عبد الرحمن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن الجوزي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ، رقم (١١٤) (١/ ٩٥) هذا حديث لا يصح.

(٣) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي ، (ص ٦٦).

الله عزّ وجل خلقَنا أحراراً وملّكنا العقلَ ، ولكنّ الحريةَ في الإسلامِ مسؤوليةٌ والعقلُ أمانةٌ ، والمسؤوليةُ والأمانةُ تُلزِمانِ الإنسانَ بتحري الحقِ كما قالَ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء١٧/ ٣٦] .

هناكَ مَن فَهِمَ دعوةَ الإسلامِ إلى التفكير فَهماً خاطئاً بعيداً عن مَقصَدِ الإسلامِ الحقيقي ، فهموا الحريَة الفِكريةَ تفلُتاً وتحرراً من كلِّ الضوابطِ والقيودِ الأخلاقيةِ والعلميةِ والشرعيةِ .

إنّ أمثالَ هؤلاء لم يكونوا على قدرِ المسؤوليةِ الملقاةِ على عاتقِ المفكرينَ الذين يقودُونَ الحركةَ الثقافيةَ والعلميةَ في المجتمعِ ، فأرادوا البناءَ فهَدموا وبحثوا عن الإصلاحِ فأفسدوا ، تحتَ شعارِ العقلانيةِ وحُريةِ التفكيرِ ، وتناسَوا حقيقةً مهمةً بأنّ الإسلامَ لما دعا إلى التفكيرِ فإنّه دعا إلى التفكيرِ المنضبطِ ، والحريةُ الفكريةُ في الإسلامِ حريةٌ مقيدةٌ وليسَت مطلقةً[1] .

لذلكَ كان واجباً وإلزاماً أن يتقيدَ المفكرُ بضوابطِ التفكيرِ التي تحفظُ لعمليةِ التفكيرِ قُدسيتها ونزاهتها ، وعلينا أن لا نفهمَ ونعتقدَ بأن ضوابطَ التفكيرِ هي قيودٌ وعوائق لحريةِ التفكير بل هي كوابح تقي المفكرَ من شرورِ نفسِه وغوائلِ عقلِه وتَضمن له أن يبقى على الطريقِ القويمِ الذي يوصله إلى برِّ الأمان .

الضابطُ الأولُ : الإيمانُ بكمالِ الشريعةِ : (إنّ من أهمِ القواعدِ في مجالِ التفكيرِ الإيمانُ بأنّ الدينَ الذي أكرمنا اللهُ تعالى به دينٌ كاملٌ ، وأنّ الشريعةَ التي ألزمَنا بالاحتكام إليها شريعةٌ جامعةٌ)[2]، (فالواجبُ على كل ذي عقلٍ النظرُ إلى الشريعةِ بعينِ الكمالِ لا بعينِ النقصانِ ، وأن يعتَبرها اعتباراً كلياً في العباداتِ والعاداتِ ولا يخرجَ عنها البتة ، لأنّ الخروجَ عنها تيهٌ وضلالٌ ورميٌ في عمايةٍ ، كيف وقد ثبتَ كمالُها ، وتمامُها ؟! وهو الأمرُ الذي أغفلَه

---

(١) لقد اعتبر الإمام محمد عبده: أنَ الدين لا يفهم إلا بالعقل، . . فالإسلام دينُ العقل. . . وأقام حركة إصلاحية لها بالغ الأثر في العالم الإسلامي. . . ولكن كان ينادي (إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دلَّ عليه العقل) فشذ عن جماعة المسلمين في بعض المسلّماتِ والبدهيات التي يقوم عليها الدين، كتعريفه لظاهرة الوحي، واعتبر الأنبياء مفطورين على الخير وأغفل الوحي وجبريل وبالتالي يترتب على ذلك إسقاط المعجزات (وأخذ عليه تفسير الملائكة بأرواح الأشياء والحياة فيها، وتأويل سجود الملائكة لآدم بتسخير قوى الأرض للإنسان، وتأويل معصية آدم إلى أطوار البشرية. . . وأول خلق عيسى باعتقاد قوي استولى على قلب مريم. . وأول الجن بالميكروبات، وإحياء الموتى بالإحياء المعنوي، ونفى حقيقة السحر. . وفسر النفاثات في العقد بالنمامين وكلمة طيراً أبابيل وحجارة من سجيل، كالبعوض والذباب وجراثيم الجدري والحصبة. . .) ولعله كان يهدفُ إلى تقريب غير المسلمين إلى الإسلام وهذا ما أكد عليه تلميذه محمد رشيد رضا ، انظر كتابنا الدعوة والدعاة، (ص ٢٩٢ وما بعدها).

(٢) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، القرضاوي ، (ص ١٨٣ بتصرف) .

المُبتدعونَ والمُنحرفونَ فدخلَ عليهم بسببِ ذلكَ الاستدراكُ على الشرعِ والعياذُ باللهِ)[1] .

(ومما لا شكَ فيه أنّ هذه الشريعة من عنـدِ الله عزَ وجل ، فكمالُها مُستمدٌ من كمالِ مَن أنزلها ، وقد قالَ تعالى : ﴿ . . . ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا . . . ﴾ [المائدة٥/ ٣] ، ومنزِّل هذه الشريعة هو خالق الإنسان فهو أعلم بما يحتاج إليه الإنسان في حياته المادية والمعنوية ، والفردية والجماعية ، والدنيوية والأخروية وهذه الحقيقة أعلمنا بها سبحانه قائلاً : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك٦٧/ ١٤] .

فشريعةُ اللهِ كاملةٌ في كلِّ ما أقرت به أو نهـتْ عنـه ، أو دعـتْ إليـه من كُلِّ ما يتوجه الطلبُ إليه أو الكفّ عنه اعتقاداً وعملاً ، فهذه قضيةٌ كليةٌ يجبُ الإيمانُ بها وعدمُ التَلجْلُجِ فيها ؛ ومن توقفَ يوماً مع جزئيةٍ من جزئياتِ هذه الشريعةِ لم يتسنَّ له وجهها أو لم تتضحْ له حِكمتُها ، فلا يجوزُ له أن يتهمَ الشريعةَ بالقُصورِ بل عليه أن يتهمَ نفسه بالعجزِ عن إدراكِ الحقيقةِ .

(وكم رأينا في عصرِنا من أناسٍ تطاولوا على الشريعةِ)[2] ، (وتعالَموا على شارِعها من دعاةِ التنصيرِ وأقطابِ الاستشراقِ ومن سارَ في رِكابهِم من المسلمين ، فإذا الواقعُ المعاصرُ يثبتُ عدلَ الشريعةِ وسموَّها ، وسبقَها بأروعِ المبادىء وأكملِ القواعدِ وأسلمِ الأحكامِ التي لا تصلحُ الحياةُ ولا الإنسانيةُ إلا بها .

ويلزمُنا من إيمانِنا بكمالِ الشريعةِ وسُموِها أن نؤمنَ بأن أحكامَها تتكاملُ ولا تتناقضُ وأنها تتعاضدُ ولا تتعارضُ ، لأنّ مصدَرها واحدٌ وهو الوحـيُ ، وهـذا في الواقـعِ مبـدأٌ من المبادىء المهمةِ لمن يريدُ أن يفقَه عن اللهِ ورسولهِ ﷺ ، ويفهمَ منها مُرادها)[3] .

(وإنّ مَا نراه ونسمَعُه من البعضِ بوجودِ التعارضِ والتناقُضِ ما بينَ النصوصِ بعضها وبعضٍ لا يصدرُ إلا لأحدِ أمرين أو كليهما معاً :

الأول : الجهلُ وفُقدانُ الفِقه السليمِ ، وشرٌّ من الجهل نِصفُ العلمِ ، ومنه العلمُ الذي يقفُ عند السطحِ ، ولا ينفذُ إلى الأعماقِ ، ويقفُ عند الظاهرِ ولا يُدركُ المقاصدَ .

---

(١) الاعتصام للشاطبي ،تح : سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠ م، (٢/ ٣١٠، ٣١١) بتصرف.
(٢) انظر : الإسلام في قفص الاتهام، شوقي أبو خليل ،دار الفكر، دمشق، ط٥، ١٩٨٢ م.
(٣) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، يوسف القرضاوي ، (ص ١٨٣ ـ ١٨٥) بتصرف.

والثاني : اتباعُ الهوى ، والهوى يُعمي ويُصمُّ كما بيّن تعالى بقوله : ﴿ . . . فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ . . . ﴾ [القصص٢٨/ ٥٠] .

والأعجبُ أن نجدَ أمثالَ هؤلاء يأخذونُ بنصٍّ واحدٍ ويَدَعون عشراتِ النصوصِ الأخرى ، يأخذونُ بالنصِّ المتشابهِ القابلِ لأكثرِ من تفسيرٍ وتأويلٍ ويَدَعونَ النصوصَ المحكمةَ القاطعةَ ، وقد يأخذُ بالنصِّ الضعيفِ في سندهِ وثبوتهِ ويُعرِضُ عامداً عن النصوصِ الصحيحةِ الثابتةِ التي تنقضُ دعواه .

لذلكَ ينبغي على الباحثِ قبلَ الحُكمِ على النصوصِ والأدلةِ بالتعارضِ أو التناقضِ فيما بينها أن يمعنَ النظرَ في معانيها ، ولا يكتفي بالنظرةِ السطحيةِ المستعجلةِ فيحكمَ عليها بالتعارضِ لأولِ وهلةٍ ، ولو أنه غلغلَ البصـرَ فيها وفي المقصـودِ منها لرأى بينها الانسجامَ والتكاملَ والتناسقَ)[١] .

الضابطُ الثاني : تجنبُ الابتداعِ والاختراعِ في الدينِ : إنّ هذا الضابطَ يُعتبَر مكمّلاً لسابقه وناتجاً عنه ، فالإيمانُ بكمالِ الشريعةِ يقتضي تجنبَ الابتداعِ والاختراعِ في تعاليمِها ما ليسَ منها ، فهذا يوحي أنها ما زالت في طورِ النشوءِ والارتقاءِ ، وما زالَ النقصُ يتخللها حتى تحيطَ بشؤونِ الحياةِ كاملةً .

فمَن زعمَ أنّ في تعاليمِ الإسلامِ قُصوراً أو نَقصاً يجعلُها بحاجةٍ إلى زيادةٍ أو تعديلٍ حتى تصبحَ صالحةً للحياةِ وشؤونِ الإنسانِ فهو جهولٌ كفورٌ .

ولقد حذّرَ النبيُ ﷺ من هذا النوعِ من الابتداعِ قائلاً في خُطبتِه :« أما بعد ، فإنّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، وخيرَ الهديِ هديُ محمدٍ ، وشرُّ الأمورِ محدَثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[٢] ، وصورُ هذا الإحداثِ الذميمِ تتفاوتُ ضآلةً وضخامةً . وبالتالي يتفاوتُ ما ينشأُ عنها من عِوجٍ وضَررٍ .

إنّ قَبولَ الزيادةِ في الدّينِ ـ بأيةِ دعوىً كانت ـ كقَبولِ الحذفِ منه بذريعةِ أنّ تعاليمَه رديئةٌ

---

(١) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، القرضاوي ، (ص ١٩٢ ، ٢٠٣) بتصرف .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تحقيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، عن جابر بن عبد الله ومسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله ، رقم (١٤٤٥٥)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر .

أو غيرَ مسايرةٍ للتطورِ وكِلا الأمرَين ضلالةٌ ، (فبعضُ الناسِ يُوجَدُ لديه شغفٌ بالابتكارِ والتجديدِ وهذا يُقرُّه الإسلامُ ويحتفي به ، بَيْدَ أنّ مَلَكَةَ الاختراعِ لها ميدانٌ تستطيعُ الانطلاقَ منه ولا حَجْرَ عليها ، لديها شؤونُ الدُنيا وآفاقُ الحياةِ تُعالجُها وتفترضُ فيها وتبتدعُ ما شاءت ، ولقد استغلَ الغرب ملكاتِهم في هذه الناحيةِ فأجادوا وأفادوا ، أمّا نحنُ فاخترعنا في شؤونِ الدينِ لا معنى له وجمدنا في شؤونِ الدنيا ، فطار الناسُ ما بين الأرضِ والسماءِ وما زلنا نَدُبُّ على الثرى .

فماذا لو اتبعنا فيما أنزل الله تعالى ، وابتدعنا فيما أُوكِلَ إلى عُقولِنا وجُهودنا ؟! أليسَ ذلكَ أرعى لدينِنا وأجدى في حياتِنا ؟!)[1] .

(لذلكَ من استقرأَ آياتِ الأحكامِ في القرآنِ الكريمِ يتبينُ له أنّ أحكامَه تفصيليةٌ في العباداتِ وما يلحقُ بها من الأموالِ الشخصيةِ كالمواريثِ ، لأنّ أكثَر أحكامِ هذا النوعِ تعبديٌّ لا مجالَ للعقلِ فيه ولا يتطورُ بتطورِ البيئاتِ ، وأمّا فيما عدا العباداتِ والأموالِ الشخصيةِ من الأحكامِ المدنيةِ والجنائيةِ والدستوريةِ والدُوليةِ والاقتصاديةِ فأحكامُه فيها ـ على الأغلبِ ـ قواعدُ عامةٌ ومبادىءُ أساسية لم يتعرضْ فيها لتفصيلاتٍ جُزئيةٍ إلا في النادرِ والسببُ أنّ هذه الأحكامَ تتطورُ بتطور البيئاتِ والمصالحِ .

ولقد اقتصرَ فيها القرآنُ على القواعدِ العامةِ والمبادىءِ الأساسيةِ ليكونَ وُلاةُ الأمرِ في كلِّ عصرٍ في سعةٍ من أن يفصّلوا قوانينهم فيها حَسَبَ مصالحِهم ، وفي حُدودِ أُسسِ القُرآنِ الكريمِ العامةِ ، ومن غيرِ اصطدامٍ بحُكمٍ جُزئي)[2] .

إنّ الابتداعَ المحرّمَ الذي وقفَ له علماءُ الأمةِ بالمرصادِ ، وهو الابتداعُ الذي يعملُ عملَه المريبَ في دائرةِ التعبداتِ المحضةِ حيثُ لا مجالَ لفكرٍ أو اجتهادٍ ، أما في دائرةِ المعاملاتِ المرنةِ التي لم يرسمِ الشارعُ لها حدوداً بيّنةً يجبُ اتباعها ، فإنّ الابتكارَ في أسبابِ الخيرِ والفلاحِ في حقيقتِه ضربٌ من العمل الداخل في القاعدةِ المعروفةِ : « ما لا يتمُ الواجب إلا به فهو واجبٌ »[3])[4] .

---

(١) ليس من الإسلام، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٧م، (ص ٨٢) بتصرف.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ،(ص ٣٣، ٣٤).

(٣) روضة الناظر وجنّة المناظر، ابن قدامة المقدسي ، تح: عبد العزيز الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٩٧٩ م، (١/٣٣).

(٤) ليس من الإسلام، محمد الغزالي ، ص (١٠٠) بتصرف .

الضابطُ الثالثُ : الالتزامُ بالثوابتِ والاجتهادِ في الفروعِ : (إنّ الخطيئة الكبرى التي يقعُ فيها الباحثُ أو الناقدُ عندما يناقضُ ببحثِه أو نقدِه مبدأً من المبادىء المقدسةِ لدى الجميعِ ـ أو ما ندعوه المتفقَ عليها ـ إذ لا ريبَ أنّ الباحثَ في أيِّ موضوعٍ من الموضوعاتِ يجبُ أن لا ينحوَ منحىً يصطدمُ فيه مع حقيقةٍ مُسلَّم بها من الجميعِ ، اللهم إلا أن يكونَ الباحثُ صريحاً في أنّه يحاربُ ما يقدِسُه ويؤمن به الآخرونَ ، فهذه الحالةُ لها حكمٌ آخرُ لسنا في صددِ الحديث عنه الآنَ)[1] .

(فالقرآنُ الكريمُ مثلاً يقولُ لنا في إحدى سُوره : ﴿ . . . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ . . . ﴾ [النساء٤/ ١١] ، فلا يأتينا البعضُ بتفسيرٍ جديدٍ لهذه الآيةِ مُغيراً بهذا التفسيرِ القسمةَ التي أرادها اللهُ عزَ وجلَ لكلٍ من الذكرِ والأنثى ، ويتألى على اللهِ فيعقِّبُ على عدالَتِه بين خلقِه ، مُؤولاً النصوصَ القرآنية تأويلاً ما أنزلَ اللهُ به من سلطانٍ ، ودونَ الجمعِ بين هذه النصوصِ حتى تكتملَ الصورةُ الحقيقيةُ لهذا الحكمِ)[2] .

(أو كمَن يرى في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٣٨] ، بأنّ القطعَ المقصودَ في هذه الآيةِ هو قطعٌ مجازيٌ لا علاقةَ له بالبترِ بالأداةِ الحادةِ ويعتمدُ هذا التأويلُ الباطلُ على معالجةٍ لغويةٍ خاطئةٍ بعيدةٍ كل البعدِ عن قواعدِ اللغةِ المعروفةِ)[3] .

(إنّها مغالطةٌ ـ وأيُّ مغالطةٍ ـ أن يُحدِّثَك أمثالُ هؤلاءِ المفكرينَ عن إيمانِه العميق باللهِ وكتابِه ، ثم تراه وقد راحَ يخوضُ غمارَ البحوثِ الاجتماعيةِ يَركلُ بقدمِه كلَّ ما يأمرُ به اللهُ تعالى بصريحِ القولِ ، وهذا مظهرٌ من مظاهرِ الاضطرابِ الفكريِ والسلـوكيِ ، ويدلُّ على جهلٍ عميقٍ وخُبثٍ دفينٍ ، وهو تعدٍ صارخٌ لثوابتِ الشريعـةِ ومُقدساتها ، وافتراءٌ على دينِ اللهِ)[4] .

الضابط الرابعُ : تحديدُ سلطةِ العقلِ :(إنّ اللهَ عزَ وجلَ جعلَ للعقولِ حداً تنتهي في الإدراكِ إليه ، ولم يجعلْ لها سبيلاً إلى إدراكِ كلِّ شيءٍ ، ومن الأشياءِ ما لا يصلُ العقلُ إليه

---

(١) من الفكر والقلب ، محمد سعيد البوطي ، مكتبة الفارابي ، دمشق، الطبعة الخاصة، ١٩٩٤ ،(ص ١٢٣) بتصرف.
(٢) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ، د. محمد شحرور ، (ص ٢٣٩، ٢٤٠) بتصرف.
(٣) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ، د. محمد شحرور ، (ص ٩٦ ـ ١٠٤) بتصرف.
(٤) من الفكر والقلب، البوطي ، (ص ١٢٣، ١٢٤) بتصرف .

بحالٍ من الأحوالِ ، ومنها ما يصلُ إلى ظاهرٍ منه دونَ اكتناهِ حقيقتِه ، وهي مع هذا القصورِ الذاتِي لا تكادُ تتفقُ في فهمِ الحقائقِ التي جعلَ لها بإمكانِ إدراكِها ، فإنّ قوى الإدراكِ ووسائلَه تختلفُ عن النُّظارِ اختلافاً كثيراً ، ولهذا كان لا بدَّ من الرجوعِ إلى مُخبرٍ صادقٍ يضطرُ العقلُ أمامَ معجزتِه إلى تصديقِه ، وليسَ ذلك سوى الرسولِ المؤيدِ من اللهِ العليمِ بكلِ شيءٍ ، الخبير بما خلقَ .

ويبدو أنه شذّ عن هذا الأصلِ قومٌ رفعوا العقلَ عن مُستواه الذي حدّده اللهُ له ، فرجعوا في التشريع إليه وأنكروا كلَّ ما لم يدركه ، ثم توسعوا في ذلكَ حتى استباحُوا بعقولِهم ما لم يأذنْ به الله تعالى ولا يُرضيه) [1] .

(فلو جازَ للعقل تخطي مأخذَ النقلِ لجازَ إبطالُ الشريعةِ بالعقلِ وهذا مُحال باطلٌ ، وبيانُ ذلك أن معنى الشريعةِ أنّها تُحدِّد للمكلفين حُدوداً في أفعالِهم وأقوالِهم واعتقاداتِهم وهو جُملةُ ما تضمنته ، فإن جاز للعقلِ تعدي حدٍّ واحدٍ جازَ له تعدي جميعِ الحدودِ ، لأنّ ما ثبتَ للشيءِ ثبتَ لمثلِه ، وتعدي حدٍّ واحدٍ هو معنى إبطاله ، أي ليسَ هذا الحدُّ بصحيحٍ ، وإن جازَ إبطالُ واحدٍ جازَ إبطالُ السائرِ ، وهذا لا يقولُ به أحد)[2] .

(وخلاصة القول : أنّ تحميلَ العقلِ أكثرَ من طاقتِه ، وتكليفَه بما ليس من شأنِه وبما لا يدخلُ في مقدُورِه ، هو ظلمٌ للعقلِ ذاتِه وإدخالٌ له في متاهةٍ لا تُؤمنُ عواقِبُها) [3] .

ولذلك وجبَ على المفكرِ العاقلِ أن يعلمَ المواضعَ التي يجوزُ للعقلِ فيها أن يُظهرَ قُدراتِه التي أودَعها اللهُ فيه ويخترعَ في منطقةِ العفوِ والفراغِ والمرونةِ ، ويتمثلُ في دائرةِ المقدساتِ اليقينيةِ والثوابتِ القطعيةِ .

وعلى هذا فإن التزامَ المفكرِ بهذه الضوابطِ أثناءَ عملية التفكيرِ تَضمَنُ لعقلِه ألا يشذَّ عن الجادةِ السويّةِ ، وبالتالي يُقدِّمُ فكِراً نافعاً وسليماً يخدُم به أمتَه ويصونُ به حُرمةَ هذا الدين والمقدساتِ التي يُجاءُ بها .

الخاتمة : وتتضمن أهــم النتائــجِ :

---

(١) ليس من الإسلام، محمد الغزالي ، (ص١٣٠).

(٢) الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي ، دار الفكر،دمشق، د.ط، د.ت ، (١/ ٨٨).

(٣) وهذه مشكلاتنا، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي، دمشق، ط١ ، ١٩٩٤م، (ص ١٠٩) بتصرف.

١ـ إن الإسلامَ ـ ممثلاً بالقرآنِ الكريمِ والسنّةِ النبوية ـ أعطى العقلَ حيّزاً كبيراً من الاهتمامِ والعنايةِ والتقديرِ ، وذلك ليلفتَ الانتباهَ إلى أهميةِ حياةِ الإنسانِ .

٢ـ ولقد عملَ الإسلامُ على تكوينِ العقليةِ العلميةِ البعيدةِ عن التبعيةِ العمياءَ والتقليدِ ، والتي تعتمدُ البرهانَ والدليلَ للوصولِ إلى الحقيقةِ .

٣ـ ما كان يوماً الإيمانُ والعقلُ في صراعٍ ، بل كل منهما يكملُ الآخرَ ، فالعقلُ يحتاجُ إلى إيمانٍ يهديه ، والإيمانُ يحتاج إلى عقلٍ يُثبّتُه ويعينُه .

٤ـ لو كان العقلُ وحدُه كافياً لرسمِ منهجِ الحياةِ الطيبةِ كما يدَّعي العقلانيون لما فَشِلَ في تحقيقِ ذلك طوالَ التاريخِ .

٥ـ نعني بالثوابتِ نصوصَ القرآنِ الكريمِ والسنّةِ النبويةِ ذاتِ الدلالةِ القطعيةِ في ثُبوتِها ودلالتِها .

٦ـ إنّ ثوابتَ النصوصِ لا تقبلُ الردَّ ولا تحتملُ التأويلَ .

٧ـ مَن أرادَ أن يتعرضَ لدراسةِ ثوابتِ الشريعةِ عليه أن يلتزمَ بالشروطِ المتعلقةِ بفهمِ النصوصِ ، وإلا وقعَ في تفاسيرَ وتصوراتٍ مغلوطةٍ وبعيدةٍ عن مقاصدِ هذه النصوصِ .

٨ـ إنّ القرآنَ الكريمَ كلٌّ متكاملٌ لا يمكنُ أخذُ بعضِه دونَ بعضٍ ، وكذلكَ السنةُ النبويةُ ، والذي يجتزىءُ منهما على حسبِ ما يُملي عليه هواهُ فهو زائغٌ ضالٌّ .

٩ـ إنّ القرآنَ الكريمَ والسنّةَ النبويةَ هما المَعينَانِ اللذانِ نستقي منهما تعاليمَ هذا الدينِ ، ولا يمكنُ فصلُهما عن بعضٍ ، أو الأخذُ من أحدِهما دونَ الآخرِ .

١٠ـ من الضوابطِ المهمةِ لسلامةِ الفَهمِ التمسكُ بما أَجمعت عليه الأمةُ ، واستقرَّ عليه اعتقادُها وفكرُها ، وتأسست عليه قِيَمُها وأصولُ تقاليدِها .

١١ـ إنّنا نُنكِرُ على من يقولُ باسمِ القراءةِ الجديدةِ للقرآنِ الكريمِ والسنّةِ النبويةِ ما ليسَ منهما ، ولا يُوافِق هديَهُما ، وهي وسيلةٌ لتبديلِ الدينِ باسمِ القراءةِ الجديدةِ .

١٢ـ إنّ المفكرَ العاقلَ الحكيمَ يدركُ حقَّ الإدراكِ بأنّ هذه الأمـة مرجعيتُها هي الكتابُ والسنةُ ، ومنهما تستقي القيمَ والمبادىءَ التي تنظمُ هذه الحياة .

١٣ـ إنّ التفكيرَ السليمَ لا يُبنى على الفوضى والعواطفِ والظنونِ والأوهامِ الخبيثةِ .

١٤ـ إنّ التقيدَ بضوابطِ التفكيرِ السليمِ يؤمنُ الحمايةَ الضروريةَ واللازمةَ للمفكر من نفسهِ وأهوائِه ، والشطحِ بعيداً عن الصوابِ .

١٥ـ إنّ من أهمِ القواعدِ والضوابطِ في مجالِ التفكيرِ الإيمانُ بكمالِ هذا الدينِ ، وأنّ الشريعةَ التي ألزمنا اللهُ بالاحتكامِ إليها شريعةٌ جامعةٌ .

١٦ـ الإيمانُ بكمالِ الشريعةِ يقتضي تجنُّبَ الابتداعِ والاختراعِ في تعاليمِهما .

١٧ـ إنّ أعظمَ جُرمٍ يقعُ فيه المفكرُ عندما يناقضُ بفكرِه أو ببحثِه مبدأً من المبادىء المقدسَةِ ، أو ما ندعوه بالثوابتِ المتَفقِ والمجمَع عليها .

١٨ـ إنّ تحميلَ العقلِ أكثرَ من طاقتِه ، وما لا يدخلُ في مقدورِه هو ظلمٌ للعقلِ ذاتِه ومتاهةٌ لا تؤمَنُ عواقبها .

١٩ـ إنّ تمييعَ النصوصِ بدعوى المصلحةِ هو ذريعةٌ للتفلُّتِ من ضوابطِ الشريعةِ والالتزامِ بمنهجِها .

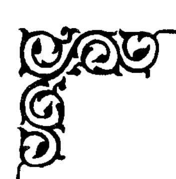
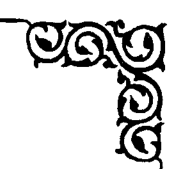
٢٠ـ إنّ أصحابَ النّزعةِ العقليةِ ارتكبوا خطأً فادحاً عندما تركوا القيادةَ الكُليةَ لعقولِهم ولم يقيدوها بضوابطِ الشريعةِ .

٢١ـ إنّ أصحابَ النزعةِ النصّيةِ جعلوا من النصوصِ نصوصاً جامدةً لا حياةَ فيها ، وأضفوا عليها طابعَ القسوةِ ، وهذا ليسَ من سماتِها ، فللنصِ روحٌ ومقاصدُ كان حريٌّ عليهم أن يبحثوا عنها .

٢٢ـ شريعتُنا ما كانت يوماً تقفُ عقبةً أمامَ التطورِ ، أو تُناقضُ قيامَ الحضارةِ ، والحضارةُ التي تقومُ على حسابِ الدينِ والقيمِ والأخلاقِ ليست حضارة حقيقية ولا تستحقُ منّا الاهتمامَ والاحترامَ .

٢٣ـ علينا الحذرُ من المصطلحاتِ والعباراتِ البرّاقةِ التي تُسوّقُ لنا كالحداثةِ والتنويرِ والعقلانيةِ والعلمانيةِ والقراءةِ الجديدةِ . . . الخ ، فهذه المصطلحاتُ تمثلُ السُّمَ الذي يُقَدمُ لنا مع الدسمِ .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين ، وصلى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ملحق بأقوال بعض العلماء والباحثين قديماً وحديثاً(*) في موضوع التكفير والاختلاف

١ـ كلام عمرو بن مرة (١١٨هـ) .

٢ـ أقوال للمقبلي (١١٠٨هـ) .

٣ـ أقوال لابن الأمير (١١٨٢هـ) .

٤ـ أقوال جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) .

٥ـ مقال لسعود الصالح .

٦ـ مقال لسعود النجدي .

٧ـ مقال منصور بن إبراهيم النقيدان .

٨ـ مبحث الشيخ أبي حزم عبد الرحمن بن محمد الحكمي .

٩ـ كلمات لسماحة الشيخ أحمد كفتارو مفتي سورية .

١٠ ـ كلمات الدكتور بسام الصباغ .

(*) هذه الأقوال والأبحاث تعبر عن وجهة نظر قائليها .



١ـ الإمامُ عمرو بنُ مرةَ الجملي[١] من رجال الجماعة (١١٨هـ) :

قال فيه مسعرُ بنُ كدام[٢] (ما أدركتُ من الناس مَن لـه عقلٌ كعقل ابنِ مرةَ ، جاءه رجلٌ فقال : ـ عافاك الله ـ جئتُ مسترشداً ، إنني رجلٌ دخلت في جميع هذه الأهواءِ فما أدخلُ في هوىً منها إلا القرآنُ أدخلَني فيه ولـم أخرجْ من هوى إلا القرآنُ أخرجني منه حتى بقيتُ ليس في يدي شيء[٣] . قال : فقال له عمرو بن مرة : اللهُ الذي لا إله إلا هو جئتَ مسترشداً ؟ فقال : والله الذي لا إله إلا هو لقد جئتُ مسترشداً .

قال : نعم أرأيتَ هل اختلفوا في أن محمداً رسولُ الله ، وأن ما أتى به من اللهِ حق؟ قال : لا ؛ قال : فهل اختلفوا في القرآنِ أنه كتابُ الله ؟ قال : لا ؛ قال : فهل اختلفوا في دينِ الله أنه الإسلامُ؟ قال : لا ؛ قال : فهل اختلفوا في الكعبة أنها قبلةٌ؟ قال : لا ؛ قال : فهل اختلفوا في الصلوات أنها خمسٌ؟ قال : لا ؛ قال : فهل اختلفوا في رمضان أنه شهرُهم الذي يصومونَه؟ قال : لا ؛ قال : فهل اختلفوا في الحج أنه بيتُ الله الذي يحجونه ؟ قال : لا ؛ قال : فهل اختلفوا في الزكاةِ أنها من مائتي درهمٍ خمسةٌ؟ قال : لا ؛ قال : فهل اختلفوا في الغُسل من الجنابة أنه واجبٌ؟ قال : لا ؛ قال مسعر : فذكر هذا وأشباهه[٤] ثم

---

(١) عمرو بن مرة الحافظ أبو عبد الله المرادي ثم الجملي الكوفي الضرير (ت ١١٦)هـ، وكان ثقة ثبتاً إماماً له نحو مائتي حديث، هو من حفاظ الكوفة، وثقه جماعة. انظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي (١/ ١٢١).

(٢) مسعر بن كدام من أهل الكوفة (ت ١٥٣) روى عن قتادة وأبي الزبير روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق. وكان مرجئاً ثبتا في الحديث انظر: الثقات: محمد بن حبان التميمي البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (٧/ ٥٠٧)، د.ن، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٣) يقصد أن من قرأ القرآن وهو يريد الانتصار لرأيه وشبهته فسيجد في متشابه القرآن ما يستدل به، فالمرجئة يستدلون بمتشابه القرآن وكذلك الخوارج والقدرية والمشبهة والروافض والنواصب وغيرهم، فكل هؤلاء لا يتحاكمون إلى المحكم ولا ينطلقون منه ولا يرتكزون عليه وإنما يبدؤون بما تنازع الناس في دلالته، وإذا كان الحال هذا فلن يتفقوا ولن يجتمعوا تحت راية ولن يصلوا سوياً، وستبقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة جزاء إهمالهم للقطعيات وتوظيفهم للجزئيات المتشابهة، وسيظل أعداؤهم من اليهود والنصارى وغيرهم ظاهرين عليهم مذلين لسوادهم جانين لخيراتهم.. ما دام أنهم أعني المسلمين لم تفلح القطعيات في اجتماعهم وتوادهم وتراحمهم وتعاونهم وتعظيمهم لأمر الإسلام وأهله، وهذا لا يعني تعطيل البحث في الأمور المختلف فيها على المستوى البحثي فقط. (المالكي).

(٤) مما سبق إن ما ذكرناه من الاعتقادات الإجمالية المعروفة في النصوص الشرعية من الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والأنبياء وما إلى ذلك مما لم يختلف فيه المسلمون، وكذلك المحرمات المعروفة من شرب الخمر وزنى وسرقة وغش وكذب... والأوامر المعروفة من صلاة وصيام وحج وزكاة والأخلاق المعروفة من عدل وصدق وأمانة... فهذا كله من المحكم الذي لم يختلف فيه المسلمون، ولن يستطيعوا التوحد والاجتماع والتعاون ضد أعدائهم إلا بالالتفاف حول هذه الأمور المحكمة المتفق عليها، فهي حبل الله الذي أمرنا الله عز وجل بالاعتصام به ونهانا عن التفرق، ولن نحقق هذا بالتنازع في الأمور المختلف فيها. (المالكي).

قرأ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ . . . ﴾ [آل عمران٣/ ٧] فهل تدري ما المُحكمُ؟ قال : لا ، قال : فالمحكمُ ما اجتمعوا عليه والمتشابه ما اختلفوا فيه شُدَّ نيتَك في المحكم وإياك والخوضَ في المتشابه .

قال : فقال الرجل : الحمدُ لله الذي أرشدني على يديك ، فوالله لقد قمتُ من عندك وإني لحسنُ الحال ، قال : فدعا له وأثنى عليه[1] .

٢ـ الإمامُ صالحُ بنُ مهدي المقبلي[2] (١٠٨٧هـ) :

قال : (فأقول اللهم إنه لا مذهبَ لي إلا دينُ الإسلام ، فمن شملَه فهو صاحبي وأخي ، ومن كان قدوة فيه عرفتُ له حقه ، وشكرت له صنعته ، غيرَ غالٍ فيه ولا مقصر ، فإن استبان لي الدليلُ ، واستنار لي السبيلُ ، كنت غنياً عنهم في ذلك الطلب ، وإن ألجأتني الضرورةُ إليهم وضعتهم موضعَ الإمارة على الحق ، واقتفيتُ الأقرب في نفسي إلى الصواب بحسبِ الحادثة ، بريئاً من الانتسابِ إلى إمام معين ، يكفيني أني من المسلمين ، فإن ألجأني إلى ذلك الله ، ولم يبقَ لي من إجاباتهم بدٌّ ، قلت : مسلمٌ مؤمن ، فإن مزقوا أديمي ، وأكلوا لحمي ، وبالغوا في الأذى ، واستحلوا البذا ، قلت : ﴿ . . . سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص٢٨/ ٥٥] ، ﴿ . . . لَا ضَيْرَ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴾[الشعراء٢٦/ ٥٠] ، وأجعلك اللهم في نحـورِهم ، وأعوذ بك من شرورِهم ، رب نجني مما فعله المفرقون لدينك ، وألحقني بخير القرون حزبِ أمينك ﷺ)[3] .

---

(١) هذا الأثر أخرجه البشاري بإسناده في كتاب أحسن التقاسيم ص ٣٦٦، (قال أنا عازم على ألا أطلق لساني في أمة محمد ﷺ ولا أشهد عليه بالضلالة ما وجدت إلى ذلك طريقا بعد هذا الحديث الحسن الشريف، حدثنا محمد بن محمد الدهستاني ومسافر بن عبد الله الدهستاني ومسافر بن عبد الله الاستراباذي ومحمد بن علي النحوي وعلي بن الحسن السرخسي قالوا: حدثنا يوسف بن علي الفقيه الزاهد قال: حدثنا أبو الوليد أحمد بن بسطام الطالقاني الفقيه الزاهد قال حدثنا يوسف بن علي الأبار السمر قندي قال حدثنا علي بن إسحاق الحنظلي قال أخبرني بشر بن عمارة قال: قال مسعر بن كدام: فذكره . . .).

(٢) الإمام صالح بن مهدي المقبلي (١٠٤٧ ـ ١٠٨٧)هـ: مجتهد، فقيه، تمذهب على مذهب الإمام زيد، رحل إلى مكة، وتوفي بها، من كتبه العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ. كثير الحط على المعتزلة والأشعرية في بعض المسائل الكلامية، وعلى الصوفية في غالب المحدثين في نواحي غلوهم. انظر: البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (١/ ٢٨٨)، د.ن، مصر، ١٣٤٨هـ. والأعلام للزركلي (٣/ ١٩٧)

(٣) العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ: صالح بن المهدي المقبلي، مكتبة الحج، د.م، ط١٩٨١ م، ص(٧ـ ٨)، (٢١٦)، لله در هذا الإمام فقد أحسن تحرير أسرار المسألة، (المالكي).

٣ـ قال الإمام محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني[1] :

« ولنقدم قبل المقصود أصلاً مهماً وهو أن الله تبارك وتعالى قد أخبر عن الكفار بأنَّ نظرهم مقصور على اتباع الآباء في كتابه العزيز في غير آية ، عايباً عليهم ذلك مثل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[البقرة٢/ ١٧٠] ، ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[الزخرف٤٣/ ٢٣] ، ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴾ [هود١١/ ١٠٩] ، أي ليس لهم مستندٌ سوى ذلك ﴿ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء٢٦/ ٧٤] ، ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس١٠/ ٧٨] فهم في جميع الآياتِ قاصرون نظرهم على اتباع الآباءِ لحُسنِ الظنِ بهم حتى صار ذلك عادةً لهم بل فخراً يعيِّرون به من خالفهم !! ويضربون به المثلَ حتى سموا محمداً ﷺ ابن أبي كبشة لأنه عبَد ما لم يعبد آباؤه كما عبد أبو كبشة الشعرى ، وحتى ذكروا بذلك أبا طالبٍ ، وهو في طريق الموت وقالوا له : أترغبُ عن ملة عبدِ المطلب .

ولذلك خصَّ الأبوين في الأخبار عن تغيير الفطرة « وإنَّما يهودانه أو ينصرانه » ولذلك مقتَ اللهُ الذين اتخذوا أحبارَهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وفسر رسولُ الله ﷺ اتخاذَهم بأنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه ، كما أخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

فمن عقلَ وأنصفَ فلينظرْ إلى جميع بني آدمَ في القديم والحديثِ في الملل الكفريةِ ثم المذاهب الإسلامية !! بعد إخراجه للأنبياء صلى الله عليهم ومن سار سيرتَهم من السابقين والتابعين وقليلٌ ما هم ، بالنظر إلى الخليقة فإنه يجدُ الناس تبعاً لما ألفوه من اتباع الآباء!! بمجرد تقليدٍ وهوى ومحبةٍ للجمود على دين الآباء!! .

ومن نظرَ من العلماء فهو إما من الراكدين الهمةَ ، القاصرِ لنظره على ما دوَّنهُ سلفُه من

---

(١) وهو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني (١٠٩٩ ـ ١١٨٢) هـ: أبو إبراهيم، مجتهد، يلقب بالمؤيد بالله أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، نشأ وتوفي بصنعاء، من كتبه: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار، في مصطلح الحديث، وغيرهم كثير. انظر: البد ر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، د.ت، (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٩). والأعلام: الزركلي (٦/ ٣٨).

الكتب ، الحاكين فيها مقالتَهم بعنوان (أهل الحق!!) ، (الفرقة الناجية!!) ، (أهل العدل والتوحيد!!) ، (أهل السنة والجماعة!!) ، إلى غير ذلك من العباراتِ المرونقة .

ولمقالات غيرِهم إن رفعوا لها رأساً بالمشبِّهة والقدرية! وأهل الجبر! والرافضية! وغير ذلك من أسماء سموهم بها .

ثم يجيءُ المتلقونَ بعد ذلك فينقلون أقوالَ خصومهم في تلك الكتب ، التي قد حكيتْ فيها أقوالُ مخالفيهم على خلاف ما قالوه وينسبون ذلك إليهم وهم منها براء ، وما نزَّل الله بها من سلطان !! .

ويحكون أدلتَهم بعنوان : حجتُنا وبرهانُنا ودليلنا وحجةُ من قابلَهم بالشبهة والمتمسِّك !! وقد يحذفون منها ما هو جُلّ مغزى الاستدلالِ لئلا تنفق في سوق المناظرة !! .

ثم يجيء المؤلفُ بعد ذلك فينقل أقوالَ خصومه من تلك الكتب ، التي قد حكيتْ فيها مذاهبُهم على خلافِ ما قالوه!! ونسبُ ذلك إليهم وهْمٌ واضح ، ويبني الردَّ عليهم على تلك العباراتِ فيزدادُ الشرُّ وينمو الباطلُ ويربو ويعلو !! .

فإذا نظر ذلك القصيرُ الهمةِ الجامدُ الذهن!! في تلك الأساطيرِ جعلها عنوانَ الاعتقاد!! وأنزلها في أشرف منازلِ الفؤاد !! فلو يؤتى بالله والملائكة قبيلاً على أن ينصفَ في النظر ، ويأخذ كلامَ الناس من معادنه أو يترك تقليدَ أشياخه وآبائه ويكتفيَ بالبراءة الأصلية ، وبالنظر في الكتاب والسنةِ النبوية ما زاده ذلك إلا تشدُّداً فيما هو فيه! فليس خطابُه بغير ما علَّمنا اللهُ من القول في خطاب أهل الجهل ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ ۝٥٥ ﴾[القصص٢٨/ ٥٥] ، وأما أن يكونَ من ذوي الهمة والذكاءِ فاطَّلَع على مأخذ الناسِ من الكتاب والسنةِ وظهر على الحق مع من كان ، فطرح ما ظهر له وعاد إلى الآباء إلا القليلَ بل الأقلَ من القليل ، ورجع يدندنُ حول تلك الأساطير وينفقُها في سوق التدريسِ! فإذا صك ذهنَه حديثٌ أو آيةٌ ينادِيان على خلاف ما قررهُ الأسلاف استروحَ لتأويلها ولو بتأويل يردُه اللفظُ ويأباه السياق ، وربما يقول إن عجزَ عن التأويل : من قلدناه أعلمُ منا! لعله اطلع على ما لا يقومُ به دلالةُ ما ذكر! وستسمع فيما يلي ما يطلع لك شمس ما ذكرناه لمن كان له قلبٌ ، كلُّ ذلك منهم محافظةً على البقاء في الزمرة! والانغماس مع أهل مذهبه!! في خيرهم وشرِّهم!! خشيةً من ذلك العار الذي استنَّه الكفارُ من ذم المخالف!! وتحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ

﴿وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧﴾ [آل عمران ٣/ ١٨٧] . . .[1]» .

أقول : خذْ كلامَ ابن الأميرِ السابق ، وانظر لغلاة التعصبِ المذهبي العقدي[2] ، وستجد صدق ما يقول ، راجع كل كتابه إيقاظ الفكرة ، فإنه فهم في هذا الباب)[3] .

٤ـ ومن أقوال الشيخ جمال الدين القاسمي[4] (١٣٣٢هـ) :

(من المعروف في سننِ الاجتماعِ أن كلَّ طائفةٍ قويَ شأنُها ، وكثُرَ سوادُها ، لا بدَّ أن يوجدَ فيها الأصيلُ والدخيل ، والمعتدل والمتطرفُ ، والغالي والمتسامح ، وقد وجدَ بالاستقراء أن صوتَ الغالي أقوى صدىً ، وأعظمُ استجابة ، لأن التوسطَ منزلةُ الاعتدال ، ومن يحرصُ عليه قليلٌ في كل عصرٍ ومصر ، وأما الغلوُّ فمشربُ الأكثر ، ورغيبةُ السواد الأعظم ، وعليه درجت طوائفُ الفرق والنحل ، فحاولت الاستئثارَ بالذكرى ، والتفردَ بالدعوى ، ولم تجد سبيلاً لاستتباع الناسِ لها إلا الغلوَ بنفسها ، وذلك بالحط من غيرِها ، والإيقاع بسواها حسب ما تسنح لها الفرصُ وتساعدها الأقدار إن كان بالسنانِ أو اللسان[5] .

ويقولُ عن الذين اتهموا بالبدعةِ وصدقِ نياتِهم في الأصل : (ولكن لا يستطيع أحدٌ أن يقول : أنهم تعمدوا الانحرافَ عن الحق ، ومكافحةَ الصواب عن سوء نية ، وفسادِ طوية ، وغاية ما يقال في الانتقاد في بعض آرائِهم أنهم اجتهدوا فيه فأخطؤوا ، وبهذا كان ينتقد على كثير من الأعلام سلفاً وخلفاً لأن الخطأَ من شأن غيرِ المعصوم ، وقد قالوا : المجتهدُ يخطىء ويصيب : فلا غضاضةَ ولا عارَ على المجتهد أن أخطأَ في قول أو رأي ، وإنما الملامُ على من ينحرف عن الجادة عامداً متعمداً ، ولا يتصور ذلك في مجتهد ظهرَ فضلُه ، وزخرَ علمه)[6] .

---

(١) إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة : ابن الأمير محمد بن إسماعيل . ص (٤٥ـ٥٠)، (المالكي) .

(٢) التعصب المذهبي العقدي أخطر وأسوأ من التعصب المذهبي الفقهي لأنَّ الضعفاء يعقلون الخلاف في الجملة، أما المختلفون من أصحاب العقائد فلا يعذرون المخالف لهم ويرونه من المعرضين عن النصوص الشرعية (المالكي) .

(٣) قراءة في كتب العقائد : حسن المالكي، ص(٢٠٩) وما بعدها .

(٤) جمال الدين القاسمي (١٢٨٣ ـ ١٣٣٢) هـ، أبو محمد إمام الشام في عصره بالدين وفنون الأدب، مولده ووفاته بدمشق سلفي العقيدة لا يحب التقليد، كان يلقي الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، رحل إلى مصر، انقطع في بيته للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة في التفسير والأدب، من مصنفاته الفتوى في الإسلام، ومحاسن التأويل في التفسير . انظر : الأعلام : الزركلي (٢/ ١٣٥) .

(٥) الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . ص(٤)، دار الكتاب العربي، د . م، ط٣، ١٣٨٧ (المالكي) .

(٦) المصدر السابق، ص (١٠) .

وقال : قدَّمنا أن روايةَ الشيخين ، وغيرِهما عن المبدَّعين تنادي بواجبِ التآلف والتعارف ، ونبذ التناكرِ والتخالف ، وطرح الشنآن والمحادةِ والمعاداة والمضارة ، لأن ذلك إنما يكون في المحادين لا في طوائف تجمعها كلمةُ الدين ، ومن الأسف أن يغفلَ عن هذا الحق من غفل ، ويدهشَ لسماعه المتعصبون والجامدون ويحق لهم أن يذعروا لهذا الحقِ الذي فاجأهم ـ لأن هذا الحق ماتَ منذ قضى عصر الروايةِ والرواة ، وانقضى زمنُ المحدثين والحفاظ ، ودالَ الأمرُ بعد الأخبارِ النبوية للآراء والأقوال ، وصارَ الحقُّ ـ بعد أن كانت الرجالُ تعرف به ـ يعرفُ بالرجال[1] .

ويرى القاسمي أنه لا يجوزُ بل يجبُ موالاة المسلم حتى ولو اتهم بالبدعة فقال : (ومن العجب أن يقول قائلٌ : لا يلزم من الرواية عنهم عدمُ معاداتهم ، أي أن نروي عن راوٍ مع التدين بمعاداتنا له ، وبغضنا إياه ! .

فنجيب عنه بأنَّا لا نعرفُ من قال ذلك من السلف ، ولا من ذهبَ إليه من الأئمة ، والروايةُ بها هنا تلقي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وسنتَه وهديهُ وتشريعه وأقضيته ، وفتاويه وشمائله ، لتتخذَ ديناً يدان لله به ، وشريعةً يقضي بها في التنازع ، ومرجعاً تحل به المشكلاتُ ، فهل يلتقي ذلك عمن يجبُ علينا معاداته في التدين ؟ وكيف يتصورُ أن نأخذَ الدين عمن نرى أنه عدوٌّ للدين ؟ سبحانَ الله ما هذا التناقض ؟! من يأمركَ الدينُ بأن تعاديه لا يبيحُ لك أن تأخذ دينَك وشريعتك وعقيدتك عنه ، ومن المسلَّم بأن هذا الراوي أدّاه اجتهادُه إلى ما رأى ، ومن أداه اجتهاده إلى ما رأى كيف يُعادى ، وقد بذلَ قصارى جهده ؟! وليس قصدُه إلا الحقَّ ، والتقرُّبَ من الله سبحانه وتعالى ، وكيف يُعادى من أثبت له الشارعُ الأجرَ ولو كان مخطئاً ؟! وإنما يعادى الآثمُ لا المأجور)[2] .

ويرد القاسمي على من يفسقُ المخالفين له في الاعتقاد فيقول : (نعم ذهبتْ طائفةٌ إلى تفسيق من خالفَهم في شيء من مسائلِ الاعتقاد كما نقله الإمام ابن حزم في كتابه الفصل إلا أنه قولٌ مردودٌ ولذا قال ابن حزم : وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفَّر ولا يفسَّق مسلم بقولٍ قاله في اعتقاد أو فتيا ، وإن كلَّ من اجتهد في شيء من ذلك فدانَ بما رأى أنه حقٌّ فإنه مأجور على كل حال : إن أصاب الحقَّ فأجران ، وإن أخطأ فأجر واحد ، قال (ابن حزم) : وهذا

---

(١) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ص (١١).
(٢) المصدر السابق، ص(١٢).

قولُ ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بنِ علي رضي الله عنهم جميعاً ، وهو قولُ كلٍّ من عرفنا لـه قولاً في هذه المسألةِ من الصحابة رضي الله عنهم ، لا نعلمُ منهم في ذلك خلافاً أصلاً . أ هـ المراد[1] .

وبيَّن الضررَ من ترك الروايةِ والفقهِ عن المخالفين في الاعتقاد فيقول : (انظر كيف يتحمَّل مثلُ البخاري عن أعلام الشيعة ، والمعتزلةِ والمرجئة ، والخوارجِ ، ويجعل حديثَهم حجةً ومرويَهم سنة ، ويفخرُ بذكر أسمائهم في أسانيده ويخلد لهم أجملَ الذكر ، في أشرف مصنف ، انظر هذا وقابلْ بينه وبين جمود المتأخرين ، ورميهم علماءَ الفرقِ بالفسق والابتداعِ والضلال ، وهجرِهم لعلومهم ، وصدِّ الناس عنهم حتى فات الناسَ وا أسفا ـ علمٌ جمٌ وخير كثير . . .)[2] .

ويقول : (ومما نعدُّه تعصباً ماحكاه الإمام البخاري في (جزء رفع اليدين) المذكور من إخراج أهل الخلافِ من مجالس الحديث حتى يستتابوا ، وحمل قاضي مكةَ سليمانُ بنُ حرب على الحجرِ على بعض علماءِ الرأيِ من الفتوى ، وما ذلك إلا من سلطة دولةِ الأثريين وقتئذ ، وقيامِهم بالتشديد ضد غيرِهم ، ونبذِ التسامح الذي كان عليه الصحابةُ والتابعون في أن يفتيَ كلٌ بما يراه بعد بذلِ جهده في المسألة دون تعنيفٍ أو اضطهاد .

ويقولُ : لا جرمَ أن سنةَ كلِّ قوم ـ آنسوا من أنفسهم قوةً وسلطاناً ـ أن يستعملوا لبثِّ مذهبهم ونشرِهِ هيمنةَ الحاكم وسيطرتَه ، ولا سيما إذا كان منهم وعلى شاكلتهم وهو مستبد في علمِه وما يمضيه فحدثْ هناك ولا حرج)[3] .

ويقول القاسمي ـ متحدثاً عن ثمرة الرفقِ بالمخالفين ـ : (قال بعضُ علماء ألاجتماع : يتخلفُ فكرٌ عن آخر باختلاف المنشأ والعادةِ والعلم والغاية ، وهذا الاختلافُ طبيعي في الناس ، وما كانوا قطُّ متفقين في مسائلِ الدينِ والدنيا ، ومن عادة صاحبِ كل فكر أن يحبَّ تكثيرَ سوادِ القائلين بفكره !! ويعتقدَ أنه يعملُ صالحاً ، ويسديَ معروفاً ، وينقذَ من جهالة ، ويزغ عن ضلالة !! ومن العدل أن لا يكونَ الاختلافُ داعياً للتنافرِ ما دام صاحبُ الفكر يعتقدُ ما يدعو إليه ، ولو كان على خطأٍ في غيره ، لأن الاعتقادَ في شيءٍ أثرُ الإخلاص ،

---

(١) الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ص(١٤).
(٢) المصدر السابق، ص(٢٢).
(٣) المصدر السابق، ص(٣٢).

والمخلصُ في فكرٍ ما إذا أخلص فيه يناقش بالحسنى ، ليتغلبَ عليه بالبرهانِ ، لا بالطعن وإغلاظِ القول وهجرِ الكلام ، وما ضرَّ صاحبَ الفكر لو رفق بمن لا يوافُقه على فكره ريثما يهتدي إلى ما يراه صواباً ، ويراه غيرُه خطأ ، أو يقرب منه ، وفي ذلك من امتثال الأوامر الربَّانية ، والفوائدِ الاجتماعية ، ما لا يحصى ، فإن أهلَ الوطن الواحدِ لا يحيون حياة طيبَة إلا إذا قل تعاديهم ، واتفقتْ على الخير كلمتُهم ، وتناصفوا وتعاطوا ، فكيف تريد مني أن أكون شريكك ولا تعاملني معاملة الكفءِ على قدم المساواة !![1] .

ويواصلُ ـ شارحاً المنهجيةَ في ذلك ـ قائلاً : (دَع مخالفك ـ إن كنت تحب الحقَّ ـ يُصرِّح بما يعتقد ، فإما أن يقنعك وإما أن تقنِعَه ، ولا تعامله بالقسر ، فما انتشر فكرٌ بالعنف ، أو تفاهم قومٌ بالطيش والرعونة ، من خرج في معاملة مخالِفه عن الحد التي هي أحسن يحرجه فيخرجُه عن الأدب ويحوجُه إليه لأن ذلك من طبع البشر مهما تثقفتْ أخلاقُهم وعلتْ في الآداب مراتبهم ؛ وبعد فإن اختلافَ الآراء من سنن الكونِ ، وهو من أهم العوامل في رقي البشر ، والأدب مع من يقول فكْرَه باللطف قاعدةٌ لا يجب التخلف عنها في كل مجتمع ؛ والتعادي عن المنازع الدينية وغيرها من شأن الجاهلين لا العالمين ، والمهووسين لا المعتدلين)[2] .

ويقول : (لقد أريقتْ دماءٌ محرمةٌ وعذبت أبرياءُ بالسجون والنفي والإهاناتِ باسم الدين) !![3] .

ويواصل قائلاً : (إن تلك الدماءَ المراقة والأرواحَ المهدرة لا يجوز أن يحكمَ عليها إلا بالبينة والشهود ، التي بمثلها تُقام الحدود ، وهل بعدَ ذلك من ملام أو جحود ، يقول ويجهل أو يتجاهل .

إن التعصبَ يحمل على الأخذ بالظنة أو الإيقاع بِالشبهة وأن المتطوعةَ بالشهادة قد يحمِلُهم على اختلافهم ظنُّ الأجر بنصرة الدين !! بقتل هَؤلاءِ المساكين !! لا سيما إذا دفعوا بتشويق المتصولحين والمُتَمَفْقِرين[4] والحشوية البكائين احتيالاً وقنصاً للمغفلين .

---

(١) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ص(٣٢).
(٢) المصدر السابق، ص(٣٨).
(٣) المصدر السابق، ص(٣٨).
(٤) المتصولح: مدعي الصلاح وليس من أهله، المتمفقر: كالمتمسكن أي مدعي الفقر وليس من أهله !!.

لقد استفيضَ عن كثير من هؤلاء الضالين المضلين الإغراءَ بقتل الداعين إلى الكتاب والسنةِ !! والمجاهدين في الإصلاح العاملين .

على أن قاعدةَ المحققين هي عدمُ البت في أمرٍ تاريخي إلا بعد تعرفهِ من أطرافه ، ومراجعة عدةِ أسفار للوقوف على كنهه وحقيقته ، والإشرافِ على غثه وسمينه ، ووزنه بميزان العقولِ السليمة والقواعد الاجتماعيةِ المعقولة ، كما أشار إليه الإمامُ ابنُ خلدون في مقدمته[1] .

ويعلقُ القاسمي على هذه المآسي من استغلال العلماءِ للدين والسلطة قائلاً : (وهكذا يمرُّ بتواريخ تلك القرونِ ما لا يحصى من حوادثِ مَن أقيمت عليهم الفتنُ ، واتهموا بما اتهموا به ، مع أن الحدود تدرأُ بالشبهات ، ونعني بالحدود ما نُصَّ عليه في الكتاب العزيز والسنةِ الغراء ، فإذا كانتْ في تلك المكانة وقد شرعَ فيها محاولةُ درئها بالشبهات فكيف بحدودٍ لا سندَ لها إلا بالاجتهاد ، وليس لها أصلٌ قاطعٌ ولا نصٌ محكمٌ ؟! فلا ريب أنها أولى بالدرءِ وأجدرُ بالدفع ، ولا يدري المرءُ ما الذي حملهم على نسيانِ هذه الموعظةِ حتى عكسوا القضية وأصبحوا يكبرون الصغيرَ ، ويعظمون الحقير ، ويهولون الأمورَ ، ويدعون بالويل والثبور مما لا يقومون بعشره للمنكرات المجمعِ عليها ، والكبائر التي يُجاهر بها !! فلا حول ولا قوة إلا بالله)[2] .

قال ابنُ الوردي منتقداً بعض القضاة المالكية الذي استغلَّ سلطته لمحاربةِ المخالفين لـه بدعوى فسقهم أو ردتهم وكان ذلك القاضي مقرباً من السلطة يقول ابن الوردي : (كم لطَّخَ من زاهد ، وكم أسقطَ من شاهد ، وكم أرعب بريئاً ، وكم قرَّب جريئاً ، وكم سعى في تكفير سليم ، وكم عاقب بعذاب أليم . . . إذا وقع عنده عالمٌ فقد وقع بين مخالبِ الأسود وأنيابِ الأفاعي السود . . . ، وما أسهلَ عليه التفسيقَ والتكفير . . . ونراه حيرانَ لعدم الرقة ، فإذا قيل له : فلانٌ قد كفر ، طاب ! يحبسُ على الردة بمجرد الدعوى ، ويقوي شوكته على أهل التقوى ؛ قد ذلل الفقهاء والأخيار ؛ وجرَّأ عليهم السفهاءَ والأغيار . . .

جرحتَ الأبـرياءَ فأنت قاضٍ على الأعراض بالأغراض ضارياً لم تعلم بأن الله عدلٌ(ويعلم ما جرحتم بالنهار) ثم قال :

---

(١) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ص(٤١).
(٢) المصدر السابق، ص (٤٧).

يحبُّ إثباتَ الرِّدة والكُفرِ كحبِّ الدنانير الصفرحاكم يصدر منه خلف كل الناس حفروالرضا بالكفر كفرونقل القاسمي عن ابن عقيل[1] قوله : رأيتُ الناسَ لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ، ولا أقول العوام بل العلماء ، كانتْ أيدي الحنابلةِ مبسوطةً في أيام ابن يونس ، فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحابِ الشافعي في الفروعِ حتى ما يمكنوهم من الجهرِ بالبسملة والقنوت ، وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ ، فلما جاءتْ أيامُ النظّام ، ومات ابن يونس وزالتْ شوكةُ الحنابلة ، استطال عليهم أصحابُ الشافعي استطالةَ السلاطين الظلمة ، فاستعدوا بالسجن ، وآذوا العوامَ بالسعايات ، والفقهاءَ بالنبذ بالتجسيم .

(قال) : فتدبرتُ أمرَ الفريقين فإذا بهم لم تعملْ فيهم آدابُ العلم ، وهل هذه إلا أفعالُ الأجناد يصولون في دولتهم ، ويلزمون المساجدَ في بطالتهم ، أهـ)[2] .

٥ـ مقالةُ سعود الصالح بعنوان : نحوَ إعادةِ التفكير دون خوفٍ من تكفير أو تبديع أو تضليل ـ مسلسلُ الإضافات على العقيدة فرَّق المسلمين جماعات[3] .

« كانت العقيدةُ الإسلاميةُ في عهد النبي واضحةً سهلةً ميسرة مستمدةً من الكتاب والسنة ، لا يستغلقُ فهمُها على الأعرابيِّ الأمي ، ولا تتطلبُ معرفةُ المضائقِ العقلية ، وكانت هذه العقيدةُ هي أركانَ الإيمان ، وهي : الإيمانُ بالله وملائكتهِ ورسلهِ وكتبه واليومِ الآخر والقدر ، لكنْ بعدَ وفاةِ النبي ﷺ وظهورِ الخلافِ في الأمة أضيف إلى هذه العقيدة متطلباتٌ أخرى أصبحت تزدادُ من عصر إلى عصر ، فلا يصحُّ الإيمان (ولا يمكن دخول الجنة !!) إلا بعد التصديقِ بها ، وصار المخالفُ لهذه الإضافات متردداً بين الكفر والبدعة عند الفرق الإسلامية ، والقارىء لكتب العقائد من شتى الفرقِ يجد مباحثَ كثيرةً (مضافةً) ليست من أركانِ الإيمان يُبَدَّع أو يُكفَّر المخالف فيها .

بل إنَّ العجبَ يصل بك غايةَ مداه ما تجد مسائلَ الفقهِ الفرعية أصبحت أصولاً في كتبِ

---

(١) ابن عقيل (٦٩٤ ـ ٧٦٩ هـ): عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي، من أئمة النحاة. مولده ووفاته بالقاهرة، قال ابن حيان: ماتحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل. كان مهيباً مترفعاً عن غشيان الناس، كريماً، ولي قضاء الديار المصرية. له: شرح ألفية بن مالك، وغيره. انظر: بغية الوعاة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ص (٢٨٤)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ن، مصر، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤.

(٢) قراءة في كتب العقائد: حسن المالكي. ص(٢١٢) وما بعدها.

(٣) كاتب سعودي، نشر هذا المقال في صحيفة الحياة بتاريخ ٢١ آذار ١٩٩٩/ ٤ ذو الحجة ١٤١٩هـ، العدد رقم (١٣١٦٢)(المالكي).

العقائد ، لا يجوز فيها الخلافُ بل جازَ الأمر هذا فتحول (الواقع/ التجارب السياسية) إلى عقيدة مخالفها مبتدع ، وبعضُ المسائل كان فيها خلافٌ بين أئمة بعضِ المذاهب حسمَ الخلاف فيها ورجح أحدُ القولين أو الأقوال : (وأصبح هو السنة والصوابَ عندهم) بسبب تبني فرقةٍ أخرى (مخالفة / مبتدعة) القولَ الآخر .

ولئلا يظنَّ ظانٌّ أني قد تجنيتُ على هذه المذاهبِ والفرق واتهمتها بما هي بريئةٌ منه فسأضربُ بعضَ الأمثلة توضح وتكون أدلةً لي ، وقد اخترتُ هذه الأمثلةَ من الفكر السنيِّ/ السلفي لانتمائي لهذا الفكرِ ومعرفتي به .

المثال الأول : مسألة (المسحِ على الخفين) : وهذه مسألةٌ فقهيةٌ صِرفةٌ ، لعل أولَ من ذكرها ضمن مسائلِ العقيدة هو الإمام أحمد بن حنبل ، وذلك في عدد من الرسائل المنسوبة إليه ـ إن صحت هذه النسبة ـ وفي إحدى هذه الرسائل وهو (يعددُ) صفاتِ المؤمنين من أهل السنة والجماعة ذكرَ أنه يرى (المسح على الخفين) ومقصد ابن حنبل والطحاوي[1] في هذا هو الرد على الخوارج والشيعة الذين لا يرون المسح على الخفين .

لكن هل مكانُ البحث والرد في هذه المسألة هو كتبُ العقائد أم كتب الفقه ؟

ونقلُ المسألةِ إلى كتب الاعتقاد هل معناه منع الخلاف بين أهل السنة في هذه المسألة حتى أصبحت هذه المسألة عَلَماً عليهم ، مخالفُها عندهم مبتدعٌ كافر ! أم لا يصح إيمانُ العبد إلا إذا اعتقدَ صحة المسح على الخفين ؟

المثال الثاني : مسألة : (المهدي المنتظر) والإيمانُ بأنه من أشراط الساعة : وأُقَدِّم لهذا المثال بتنبيهات : ١- أن مسائلَ (أشراط الساعة) من الإضافات على العقيدةِ فهي مضافة إلى (الإيمان باليوم الآخر) لأنها إرهاصٌ له ، وليست أصلاً من أصول الإيمان كما نجد في بعضِ أو غالبِ كتب العقائد ، فمسألةُ المهدي إذن إضافةٌ على إضافة أصبحت أصلاً من أصول الإيمان في الفكر السني/ السلفي .

---

(١) الطحاوي (٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ): أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه، تفقه على مذهب الإمام الشافعي، ثم تحول حنفياً، توفي بالقاهرة، من تصانيفه: (شرح معاني الآثار) في الحديث، وبيان السنة، ومشكل الآثار وغيرهم. انظر: لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية، الهند، (١/ ٢٧٤). والأعلام: الزركلي. (٢٠٦/١).

٢- هذه المسألةُ تدلُّ على استمرار الإضافاتِ على الفكر العقدي لأهل السنةِ والجماعة ، كما سيتبين ذلك فيما سيأتي .

٣ أن مسألةَ المهدي المنتظرِ في الأصل من إضافات الفكرِ الشيعي على العقيدة الإسلامية لكنه تحول إلى إضافة مشتركةٍ بين الفكر الشيعي والفكرِ السني مع العلم أيضاً أن فكرةَ المهديِّ لم يخل منها دينٌ من الأديان القديمة كالمجوسيةِ واليهودية والنصرانية والوثنية القديمة وغالبِ الأمم . . .

والإيمان بالمهدي لم يذكره الإمامُ أحمدُ ، وأول من ذكره في كتب الاعتقاد هو السفاريني[1] المتوفى ١١٨٨هـ فقد قال عند تعدادِه أشراطَ الساعة في كتابه (لوامع الأنوار البهية) : الإمام الخاتم الفصيح محمد المهدي والمسيح . . . ثم قال : وقد كثرت بخروجه (المهدي) الرواياتُ حتى بلغتْ حدَّ التواتر المعنويِّ وشاعَ ذلك بين علماءِ السنة حتى عُدَّ من معتقداتهم ، وقد روى الإمام الحافظ ابن الإسكاف (وهو مفرط في التشيع فتأمل) بسندٍ مرضي إلى جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذّبَ بالدجال فقد كفرَ ومن كذّبَ بالمهدي فقد كفر » : . . . فالإيمانُ بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة وكذا عند الشيعة أيضاً .

فالسفاريني لم يكتفِ بذكر المهدي ضمن مباحثِ العقيدة وأن الإيمان به واجب حتى ألمحَ إلى كفر منكرِه ! وقد ردَّ على كلام السفاريني هذا العلامةُ عبدُ القادرِ بدران[2] . ١٣٤٦هـ في كتابه (العقود الياقوتية) قال : (وأما قولُه ـ السفاريني ـ : وشاعَ ذلك بين علماء السنة حتى عدّ من معتقداتهم فهو مما لا يساعده دليل لأنَّا نقول : متى عَدّ علماءُ السنة خروجَ المهديّ من جملة العقائدِ التي يجب التصديق بها ؟ أم أيُّ إمام نصَّ على أنه من جملة شروط الإيمان؟ فهذه كتبُ التوحيدِ والكلامُ الموثوق بها بين أيدينا وهذه رسائلُ الإمامِ أحمدَ التي نقلها عنه أصحابه وذكرَ كثيراً منها القاضي أبو يعلى في طبقاتِه وتبعه الحافظُ ابنُ رجب

---

(١) السفاريني (١١٤ ـ ١١٨٨ هـ): محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، أبو العون، عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، ولد وتوفي في نابلس، من كتبه: الدرارلي في المصنوعات في اختصار الموضوعات وهو مخطوط، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب، وفتاوى متفرقة وغيرهم. انظر: الأعلام: الزركلي (٦/ ١٤).

(٢) عبد القادر بدران (٠٠٠ ـ ١٣٤٦ هـ): فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، لـه شعر، ولد في دومة بقرب دمشق، وعاش وتوفي بها، كان سلفي العقيدة، ولي إفتاء الحنابلة، لـه تصانيف منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره كثير. انظر: الأعلام: الزركلي (٤/ ٣٧).

وابن مفلح والعليمي وهذه رواياته وهذه كتبُ أصول الدين للسادة الحنابلة وغيرهم ، فإننا لم نجدْ أحداً ذكر المهدي في كتب العقائدِ التي هي أصولُ الدين بل وغالبُ أولئكَ لأن محلّها كتبُ الوعظِ والتذكير إلا ما قلّ من كتب القوم ، ومنتهى القول أنه لم يذكرِ المهدي في كتب الاعتقاد إلا الإمامية والرافضة أو سرى إليه اعتقادهم فيه من غير شعور بذلك .

ولكن هل بقيتِ الإضافة على مازاده السفاريني فقط؟ الجواب : لا بل تطورتِ الإضافة بعد السفاريني إلى عصرنا هذا ؟ فأصبحت (عقيدة الإيمان بخروج المهدي) تدرس في الجامعة ضمن مادة (التوحيد) وأصبح الخلافُ في صحة أحاديثِ المهدي مرفوضاً والإيمانُ بخروجه فرضاً لازماً لا يخالفُ فيه إلا كلُّ ضالٌّ مخالف للهدي ، وفي كتاب يمثل (التنطع السلفي) اسمُه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر) نجدُ مؤلفَ هذا الكتابِ قد بلغ الغايةَ في أن هذه الإضافة (الإيمان بالمهدي) من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة! فقد قال في كتابه عن أحاديث المهدي : (لا ينكرُها إلا جاهلٌ أو مكابر مباهتٌ لا يبالي بردِّ الأحاديثِ الصحيحةِ واطراحها وبالجملة فلا يغترُّ برسالة ابنِ محمود (وهي في إنكار المهدي) إلا جاهلٌ لا يميز بين العقيدة الحسنةِ والعقيدة السيئة ، ومن لـه أدنى علمٍ ومعرفة بالحديث لا يشكُّ أنها عقيدةٌ سيئة مبتدعة . . . مخالِفة لما عليه أهل السنة / وقال : (وإذا عُلمَ هذا فليعْلَمْ أيضاً أن ما دعا إليه ابن محمود من إنكار خروج المهدي في آخر الزمان فهو قول سوءٍ وضلالةٍ وسوءِ اعتقاد بلا شك (هكذا) فلا يجوز للمسلم أنْ يتحد مع ابنِ محمود على هذا الاعتقاد السيِّء المخالف للأحاديثِ الثابتة عن النبي ولما كان عليه أهلُ السنة والجماعة من زمن الصحابة إلى زمننا) .

وأنا لا أدري كيفَ عرف حضرةُ الأستاذ أن أهل السنة والجماعة منذ زمن الصحابةِ إلى زمنه كانوا مؤمنين بالمهدي! وقال أيضاً : (ما ذكر ابن محمود في شأن المهدي ليس من عقائدِ المسلمين وإنما هو بدعة وضلالة (يا لطيف !!) قال بها بعضُ المستشرقين وبعض المفتونين بأفكار الغربيين من العصريين) وكلامُ هذا الرجل في كتابه البالغ أكثر من ٤٠٠ صفحة من هذا النمط فارجعْ إليه إن شئت .

والمقصود أن ينظرَ القارىءُ كيف تحولتْ مسألةٌ (وعظية) إلى عقيدةٍ وأصلٍ من أصول الاعتقادِ لا يخالفُها إلا كلُّ مبتدعٍ ضال سيِّء الاعتقاد .

المثال الثالث : مسألة الإمامة (الخلافة/ الحكم) : والباحثُ يجدها من أهم المباحث

في كتب الاعتقادِ مع أنها من مسائلِ الفقهِ السياسي ، ولكن لما ظهرَ قولُ الشيعة والمعتزلةِ والزيدية في الإمامة وشروطِ الإمام وما إليه قام أهل السنة بصياغةِ نظريةٍ خاصة تميزهم عن سائرِ الفرق في الإمامة ، وبدأت هذه النظريةُ بالوضوح على يدي ابنِ حنبل وما زالت تتطور إلى عصرنا هذا ، فمع أن مسألةَ الخروج على الحاكم الظالمِ وعدمِ الرضوخِ لظلمه واستئثارِه بالمال كانت موجودةً في الفكر السني قبل ابنِ حنبل وفي عصره ، كما هي عند ابنِ عمر وابن الزبير والحسينِ بن علي وعلي بن الحسين وزيد بن علي وكثيرٍ من التابعين الذين خرجوا على الحجاج وهي عند أبي حنيفة ومالكٍ والشافعي وأحمدَ بنِ نصر الخزاعي - قرينِ أحمدَ وصاحبه - وهؤلاء هم أصل المذهب السني ولا يستطيع أحدٌ الحكم عليهم بالبدعة والضلال .

لكن بعد الإمام أحمدَ أضحى من مسائل العقيدة عند (أهل السنة والجماعة) : (طاعةُ ولاة الأمرِ وإن جاروا وظلموا ، وعدمُ الخروج عليهم إلا إذا رأينا كفراً بواحاً عندنا من اللهِ فيه برهانٌ) ، وإن أخذوا أموالنا وجلدوا ظهورَنا وجعلوا الحكم ملكاً عضوضاً استبدادياً (نعم) وندعو لهم ولا ندعو عليهم) !! .

كل هذا وأمثاله أصبح عقيدةً لا يسوغُ الخلاف فيها ، كان هذا في عصر ابنِ حنبل فهو الذي نقل الإمامة (في الفكر السني) من مباحث الفقهِ والسياسة إلى مباحث العقيدة ، وأتى بهذا القولِ الذي استقر أهل السنة عليه ، مع العلم بأن الداعي إلى التزام هذا القولِ هو أمرٌ (سياسي) وليس أمراً عقدياً هو خوفُ الفتنةِ والقتلِ وفشلِ أكثر الخارجين على (الولاة) وأن والياً غشوماً خيرٌ من فتنةٍ تدوم[1] .

(١) الخروج على الوالي الظالم مشروط بالقدرة والإمكان، وإذا كان في الماضي قد نجح قليلاً وفشل كثيراً فهو في الأزمنة المتأخرة أكثر تعذراً وأدعى لحصول الفتنة والفساد وأبعد عن الحكمة والعقل لكن هذا كله لا يبرر تدريس هذا في كتب العقائد وإنما في كتب الأحكام ما دامت العقائد لها كتبها، والأحكام لها كتبها، ويجب أن نعلّم طلابنا العقلَ وقياس المصالح والمفاسد وإقناعهم بأن أي خروج في أي وطن إسلامي شر لما يترتب على هذا الخروج أو الثورة من مفاسد، رأينا آثارها في بعض الدول العربية والإسلامية، ولو طالب الناس بحقوقهم وأصروا عليها وفق منهج سلمي لتحقق خير كثير، فالسلم لغة العصر وجنوده أكثر نجاحاً وأكثر تأثيراً في الحكومات من المنهج الثوري الذي يستعدي السلطات ويجعلها تستعين بعلماء آخرين وباحثين ليبرروا لها أفعالها وليكفروا إخوانهم المسلمين، وهكذا ينشغل المهتمون بأمر الإسلام ببعضهم وينسون مساهمتهم في تحقيق العدالة ونشر الإسلام السهل الميسر والدعوة إليه بكل حكمة وموعظة حسنة وقوة علمية؛ والخلاصة: إن ذمَّ بعض السلف لبعضهم لأنهم كانوا يرون السيف (أي القتال والحرب والثورة) فقد كان ذماً سياسياً وجدَ لـه بعض الأبواق من علماء السوء أو علماء الغفلة، فإن لم يكن الحسين بن علي والمهاجرون والأنصار بالحرة وابن الزبير والتابعون . . . إذا لم يكن هؤلاء من السلف الصالح فليس في الدنيا سلف صالح، ولا يعقد إجماع بدونهم، وكان الأولى بالمفتين أن يستحيوا من إيراد هذه المسائل في كتب العقائد وجعلها من الأمور المجمع عليها !! وكان الأمر يمكن دفعه بغير هذا الكذب المدَّعى، =

ثم ازداد الأمر غلواً عند أتباع المذهبِ السني وتوالت الإضافاتُ ففي كتاب (شرح السنة) للبربهاري (إمام الحنابلة في عصره المتوفى سنة ٣٢٩هـ) : (ولا يحل لأحدٍ أن يبيت ليلةً ولا يرى عليه إماماً براً كان أو فاجراً . . . ولا يحل قتالُ السلطانِ والخروجُ عليهم وإن جاروا . . . وليس في السنة قتالُ السلطان فإن فيه فسادَ الدين والدنيا . . . وإذا رأيتَ الرجلَ يدعو للسلطان بالصلاحِ فاعلم أنه صاحب سنةٍ إن شاء الله) .

ثم نجدُ بعد ذلك شيخَ الإسلام ابنَ تيميةَ يقول : (إن الصبرَ على جور الأئمةِ (الحكام) وظلمِهم أصلٌ من أصول أهل السنةِ والجماعة !!) ثم استمر هذا الفكر في التطور إلى عصرنا هذا فنجدُ لأحد أهلِ العصر كتاباً عن (معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة) ينقل المؤلف في القاعدة السادسة من كتابه قول سهل التستري[1] : (لا يزالُ الناسُ بخير ما عظَّموا السلطان والعلماءَ ، فإن عظموا هذين أصلح اللهُ دنياهم وأخراهم!) ثم نجد هذا المؤلفَ يذكر أن الصبرَ على جور الأئمة أصلٌ من أصول أهل السنة! ولا يكتفي بهذا بل يزيدُ أننا نحن سببُ هذا الجورِ!! فلنعاتب أنفسَنا ولنستغفرْ من ذنوبنا أولاً !! فقد قَال كلاماً طويلاً عجيباً :

(موقفُ أهلِ السنة والجماعةِ من جَوْرِ السلطانِ : يقابلون بالصبر والاحتسابِ ويعزون حلولَ ذلك الجورِ بهم إلى ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئاتٍ كما قال الله جل وعلا : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى٤٢/ ٣٠] . فيهرعون إلى التوبة والاستغفار ، ويسألون اللهَ جلَّ وعلا أن يكشفَ ما بهم من ضر ، ولا يقدمون على شيء مما نهى عنه الشرعُ المطهرُ في هذه الحالةِ من حمل سلاحٍ أو إثارةِ فتنة أو نزعِ يدٍ من طاعة ، لعلمهم أن هذه الأمورَ إنما يفزع إليها من لا قدرٌ لنصوصِ الشرعِ في قلبه من أهل الأهواءِ الذين تسيرهم الآراءُ لا الآثار ، وتتخطفُهم الشبهُ ويستزلُهم الشيطانُ) ثم ينقل ـ مؤيداً له ـ قول ابنِ الأزرقِ عند ذكر مخالفاتِ الرعية في حق السلطان : (المخالفة الثانية : الطعنُ

= كان بإمكانهم أن يحللوا ذلك تحليلاً مقنعاً يعترفون فيه بفضل الخارجين واجتهادهم ثم يبنون على ذلك التخطئة السياسية لا العقدية، فهذا أولى وأكثر إقناعاً وأقرب للإنصاف، هذا كله في الخروج على الوالي الظالم المتحقق ظلمه كيزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف وأمثالهم أما الوالي العادل فالخروج عليه ظلم وبغي كما كان حال أهل الشام مع علي بن أبي طالب (المالكي).

(١) سهل التستري (٢٠٠ ـ ٢٨٣ هـ): سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضات وعيوب الأفعال. له كتاب في (تفسير القرآن) وكتاب (رقائق المحبين) وغير ذلك. انظر: طبقات الصوفية: محمد بن الحسين الأزدي السلمي. ص(١٢٠٦)، تحقيق: نور الدين شريبة، دار الكتاب النفيس، حلب، ط٢، ١٩٨٦م. والأعلام: الزركلي (٣/ ١٤٣).

فيه وذلك لأمرين : أحدهما : أنه خلافُ ما يجب له (تأمل) من التجلة والتعظيمِ فقد قيل من إجلال الله إجلالُ السلطان!! عادلاً كان أو جائراً وهذا المثال يوضح كيف تحولت مسألة فقهية ـ سياسية إلى أصل من أصولِ عقيدةِ أهل السنة في ركب من الغلوِ ما زال سائراً) .

وفي ختام الكلمةِ أشيرُ إلى عدد من التنبيهات :

١ـ أن السببَ الرئيسَ لتفرق المسلمين هو هذه الإضافاتُ ، قال ابن الوزير اليماني المتوفى سنة ٨٤٠هـ في كتابه (إيثار الحق على الخلق) : فإن قيلَ : فمن أين جاءَ الاختلافُ الشديد؟ فاعلم أن منشأً معظمِ البدعِ يرجعُ إلى أمرين واضحٌ بطلانهما فتأملْ ذلك بإنصاف ، وشدَّ عليه يديك ، وهذان الأمران الباطلان هما : الزيادة في الدين بإثبات ما لم يذكره الله تعالى ورسله عليهم السلام من مهمات الدين الواجبة (هو ما اصطلحنا على تسميته الإضافات) والنقصُ منه بنفي بعض ما ذكره الله تعالى ورسلُه من ذلك بالتأويلِ الباطل ، فهذه الإضافات فتحت باب العداوةِ والتكفير والتبديعِ بين المسلمين .

٢ـ أنه بسبب هذه الإضافاتِ تحولتِ العقيدةُ الإسلامية من مسائلَ واضحةٍ قريبة المآخذِ إلى مسائلَ معقدةٍ كثيرة لا يستقيمُ إيمانُ العبد عندهم إلا بعد معرفتِها ، ومعرفتُها لا تكون إلا بعدَ الجهد والتعب هذا مع العلمِ أن غالبَ الإضافاتِ عند أهل السنة في مسائلَ واضحةٍ لكنها تصل إلى درجةِ التعقيد عند المعتزلةِ والأشاعرة .

وبعد أن كانتِ الشهادتان تكفيانِ في دخول الإسلامِ أصبح لا بد من معرفةٍ واعتقادٍ قائمةٍ طويلة عريضة غالبُها لا يمت إلى التوحيد (بمعناه الصحيح) بصلة .

٣ـ هذه الإضافاتُ ليست قليلةً فإنها تشكلُ غالبَ ما يذكر من مسائلَ في كتب العقائد فيجب على أهل الاختصاصِ من شتى المذاهب الإسلامية السعي إلى تجريد العقيدةِ الإسلامية الصافية مما أضيف عليها ، فتعاد مسائلُ الفقه إلى كتب الفقه ومسائلُ الوعظ إلى كتب الوعظِ ومسائلُ التاريخ إلى كتب التاريخ ومسائلُ السياسة إلى كتب السياسة وهذا يدعو إلى فتح بابِ البحث الحرِّ الصادق دون خوفٍ من تكفير أو تبديعٍ أو تضليل .

٤ـ مسلسلُ الإضافات لا يزال مستمراً وقد بلغ الغايةَ في واقع الجماعات الإسلامية المعاصرةِ ، لذا فعند دراسةِ وحوارِ فكرِ هذه الجماعاتِ لا بد من التشديد على مسألةِ (الإضافات) فلعل من طريقها يمكنُ الوصول إلى إيقاف تيارِ العنف .

٥- يجب عدمُ الرضا بتحويل العقيدة إلى أداة إرهابٍ ورفع سوط الكفر والبدعة أمامَ الشعوب والباحثين . قال تعالى : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود١١/ ٨٨] .

٦- مقال لسعود بن عبد الرحمن النجدي[(١)] عقيدة الله . . . أم عقيدة المذهب ؟!

ظهرتِ الفرقُ الإسلامية (أو غالبها) في أواخر عصرِ الخلافة الراشدة وفي عصر بني أمية ، ثم في عصرِ بني العباس استقرت أصولُ هذه المذاهب ، وظهرَ التمايزُ الواضح بين هذه الفرق ، فبدأتْ كلُّ فرقة تدعي أنها وحدَها (الفرقة الناجية)!! وما سواها فهالك في النار ، وفي سبيل سعي هذه الفرقِ إلى ترسيخ وجودِها خاضت كلُّ فرقةٍ حروباً شرسة مع الفرق المخالفةِ لها ، واستعملت (في بعض الأحيان) أسلحةً غيرَ أخلاقية ولا نزيهةً مثلَ تشويهِ الخصم ورميِه بالتهم والأقوال المستبشعة ومحاولةِ اضطهاده والتضييق عليه ولو بالاستعانة بالسلطة .

فمثلاً (أهلُ السنة) كانوا يصدرونَ فتاوى بقتلِ المناوئين لهم في الفكرِ كما فعلوا بغيلان والجعد[(٢)] والجهم (مع ملاحظةِ أن هؤلاء كانوا من المعارضين للسلطةِ في زمانهم) ، ومن فتاوى أهلِ السنة : الفتوى المشهورة للإمام مالك بن أنس : أن المبتدعَ الداعيةَ يقتلُ ، وأهلُ السنة (يرون) الصلاةَ خلف الولاة من أهل الظلمِ والفجور والفسقِ والابتداع و(لا يرون) الصلاة خلف (أهلِ الأهواء) من غيرِ الولاةِ وإن كانوا من أتقى الناس ! .

أما المعتزلةُ فمع ادعائِهم التسامحَ واحترامَ العقل فإنهم لا يتوانونَ إذا وجدوا الفرصةَ في اضطهاد خصومِهم ، كما حصل في محنةِ خلق القرآنِ أو قصةِ المنصور عبدِ اللهِ بنِ حمزةَ مع المطرفيةِ (في اليمن) وهذا تحت شعارِ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي هو الأصل الخامسُ من أصولهم .

وهذا الواقع جعل العلماء المنتمين إلى هذه الفرقةِ أو تلك يخشون مخالفة المذهبِ الذي

---

(١) هذا المقال نشر في الإنترنت . (المالكي).

(٢) علي بن الجعد (١٣٤ ـ ٢٣٠ هـ): الإمام الحافظ الحجة، سمع من شعبة وابن أبي ذؤيب ومالك بن أنس وعلي بن علي الرفاعي، حدّث عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين وخلف بن سالم وأحمد بن حنبل، وهو ثقة صدوق. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٠/ ٤٥٩).

ورثوه عن آبائهم ومشايخهم ، واقتصر بحثهم على تأييد قواعد مذهبهم (الفرقة الناجية) عوضاً عن البحث عن الحقيقة مما قاد إلى جمودٍ في الفكر العقدي وظهورِ أدواء عدة .

أولاً : التقليد : وللتقليد في العقائد حديثٌ عجيب ، فإنه لا يخلو منه مذهبٌ من المذاهب ، بل لم ينجُ منه إلا أفرادٌ قلائلُ مثلُ ابنِ حزمٍ وابنِ الوزير والمقبلي ، وبيان ذلك : أن علماءَ كلِّ فرقة كانوا يرسخون في أذهان أتباعِهم أنهم الفرقةُ الناجيةُ والطائفةُ المنصورةُ المتبعةُ للحق وأما من عداهم فضالٌّ مبتدع أو كافر : وعند مناقشتهم للمذاهبِ الأخرى فإنهم يستوفون حججَ مذهبهم ويبالغون في تقويتِها أما حججُ المذاهبِ الأخرى فإنهم يسمونها (شُبَهاً)!! ولا يعرضون منها إلا ما يستطيعون الجوابَ عنه ، وأيضاً فعرضُهم للحجة يكون عرضاً مشوهاً يخلطون فيه بين القولِ ولازمه !! .

ويحاولُ العلماءُ أن يرسخوا في أذهانِ تلاميذهم أن أئمةَ مذهبهم كانوا من العلماءِ الفضلاءِ المتقين المرتفعين عن الدوافع البشريةِ أما أئمةُ المذاهب المخالفةِ فهم مجموعة من الضلاَّلِ الفساق الزنادقةِ الانتهازيين . . . !!

ويخرجُ الطالب بعد هذه التربيةِ يظنُّ أنه وطائفتَه وارثو الحقِّ المطلق وأما من سواهم ففي ضلال بعيد ، ويرى هذا الطالبُ في نفسه أنه بلغَ مرتبةَ العلم والاجتهادِ وكيف لا ؟ وهو يعرف حجج مذهبه أتم معرفةٍ ، ويعرف كيف يناضل عنها ويعرف أيضاً (شبهَ) خصومهِ ويعرف كيف يجيبُ عنها؟!! .

ولكنه ـ للأسف ـ لا يعلم أنه لا يعلمُ شيئاً ، فلا حججُ مذهبه درسَها بإنصافٍ وبُعْدَ عن هالة التعظيم التي أحاطها بها مشايخُ مذهبه ، ولا (شبهة) خصومِه قرأها بإنصافٍ وعدل ، حتى ينظرَ إن كان يقدرُ على الإجابة عنها أولا ، وهو يرى في نفسِه أنه ليس في حاجةٍ إلى قراءة كتبِ (المبتدعةِ) ، لأن حججهم استوفى ذكرَها علماءُ مذهبه !! وهم أهل الإنصافِ والعدل والصدقِ والتقوى والفهم!! فلن يميلوا على خصومِهم ، وأيضاً فإن (الشُّبه خطافة والقلوب ضعيفة) !! .

وهو قبلَ ذلك وبعده يعيش حالة (برمجةٍ) يقوم فيها بالدفاع عن مذهبه لا الحق ، وبالبحث عن حججٍ تؤيد مذهبَه لا الحق ، وعن حجج للرد على خصومِه لا الباطل ، والتعلم على وسائل مغالطةِ الخصوم إذا أحكموا الحجةَ عليه عند النقاش لا التسليم للحق واتباعه ، ويظن مع ذلك أنه يحسنُ عملاً .

لكن المذاهبَ تختلف عن بعضها في أساليب التقليدِ وترسيخ مفهومه عند أتباعها ولا بأس من ذكر أمثلةٍ على ذلك :

١- (أهل السنة والحديث) : وعندهم يظهرُ التقليدُ جلياً ، لا سيما وهم لا يرضون أن يفهمَ أحدٌ الكتابَ والسنة إلا على ضوءِ فهم (السلف) ، وطرقُهم في ترسيخ التقليد كثيرةٌ فمن ذلك :

أ- تقديسُ علماءِ مذهبهم ، وأنه بهم تعرف السُّنة ، ويوصلُ إلى الحق ، فمن طعنَ في حماد بنِ سلمة أو الأوزاعي أو الأعمش أو أبي مسهر . . . فهو مبتدع ، ومن طعنَ في أحمد فهو كافر ، ومن ذمَّ أهل الحديث فهو طاعنٌ في السنن والآثار زنديق مبغض للرسول !! .

وفهمُ هؤلاء السلف مقدمٌ على فهمنا ، ومن خالفهم فليتهم نفسَه !! ومن أوضح النصوص على هذا : النصُ المنسوب إلى عمر بن عبد العزيز (وهو في ذم القولِ بالقدر فتنبه!) وفي هذا النص يقول عمر : (فارضَ لنفسِك ما رضي به القومُ لأنفسهم ، وقِف حيث وقفوا ، فإنهم عن علمٍ وقفوا ، وببصر نافذٍ قد كفوا ، وإنهم كانوا على كشف الأمور أقوى ، وبفضل فيه لو كان أحرى فإنهم هم السابقون .

ولئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ـ أي هذا مستحيل!ـ ولئن قلت : حدثَ بعدهم حدثٌ فما أحدثه إلا من تبعَ غيرَ سبيلهم ، ورغب بنفسِه عنهم ، ولقد تكلموا فما دونهم مقصرٌ ، وما فوقهم محسر ، لقد قصرَ دونهم قومٌ فجفوا ، وطمح عنهم آخرون فغلبوا ، وأنهم مع ذلك لعلى صراطٍ مستقيم ، فلئن قلتَ : فأين آية كذا ؟ ولم قال الله كذا وكذا ؟ لقد قرؤوا منه ما قرأتم ، وعلموا من تأويلِه ما جهلتم) انتهى .

ومن شعاراتِ مذهب أهل السنةِ والحديث : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم) .

هذه حالُ السلفِ عندهم ، أما مخالفو هؤلاءِ السلفِ فهم مبتدعةٌ أهلُ سوء تكتب الكتب والأبوابُ في ذمِّهم ، وزيادةً في التنفير من مذاهبهم ، تقرأ أبواباً مثل : سياق ما روي من المأثورِ عن الصحابةِ وما نقلَ عن أئمة المسلمين (كذا!) من إقامة حدودِ الله (كذا!) في القدريةِ ولا يكفي هذا بل يتبعُ بباب (ما روي في منع الصلاةِ خلفَ القدريةِ والتزويجِ إليهم وأكلِ ذبائحهم وردِّ شهادتهم) ولا يكفي هذا بل يتبع بباب (ما ذكر من مخازي مشايخ القدرية وفضائح المعتزلة) ولا يكفي هذا بل يتبعُ بباب (سياق ما رؤي من الرؤيا السوءِ ـ أي

في الحلم !ـ من المعتزلة) وهذا الباب شبيه بباب سابقٍ عنوانُه (سياق ما رؤي من الرؤيا السوء لمن قال بخلقِ القرآن) .

ب - النهيُ عن الجدلِ والبحث ، ونجد لهذا المعنى فصولاً كثيرةً في كتبهم فمن ذلك باب (كراهية التنطع في الدين والتكلف فيه ، والبحث عن الحقائق وإيجابُ التسليم) ، وباب (ذمُ المرءِ والخصومات في الدين والتحذير من أهل الجدل والكلام) ، ومن أعجبها باب « تحذير من طوائفَ تُعارض سننَ النبي ﷺ بكتاب الله عز وجل »!) .

ج - النهيُ عن مجالسةِ المخالفين من أهلِ الأهواءِ وعن مناظرتهم والكلامِ معهم ووجوبُ هجرتهم .

فكيف لا يخرج الطالبُ بعد هذا كله متبعاً لأقوال أئمةِ مذهبه متجانفاً عن غيرهم؟

ومما تعلمناه . . . أن مَن كتبَ في العقيدة وهو يظنُّ أنه سيأتي بجديدٍ فإنه لن يأتيَ إلا بالبدعة ، ومَن كتب في مسائلِ الاعتقاد بتجردٍ فإنه إنما يتجردُ من عقيدته ليصبح شخصاً لا عقيدة له !! .

٢ - أما الأشاعرةُ : فإن ابنَ الباقلاني لما وضع قاعدَته في أن (إبطال الدليل إبطال للمدلول) قطعَ بذلك الطريقَ إلى نقد الأدلةِ وتمحيصِها وهذا عينُ الإلزام بالتقليد ، ولم يتدارك الأشاعرةُ هذا الأمر إلا بعد فترة من الزمن .

والتقليدُ في العقيدة إن كان ظاهراً عند أهل السنة والحديثِ فإنه مستترٌ عند الأشاعرةِ والمعتزلة ، والسببُ هو أن هاتين الفرقتين تحرِّمان (التقليد في العقيدة) وتوجبان (النظر) والبحثَ وهذا أمرٌ جيد ومطلبٌ حميد ، ولكنهم وللأسف لم يلتزموا بهذا ، لا سيما المتأخرون منهم الذين يزعمون (أو يزعمُ أتباعُهم) أنهم من كبارِ العلماء المجتهدين وهم من المقلدين ، قال ابن الوزير : (ومن أعجبِ العجائبِ دعوى المقلدين للمعارف ودعوى المتعصبين للإنصاف ، وأمارةُ ذلك أنك تجد العوالم الكثيرة في لطائف المعارف المختلف فيها على رأي رجلٍ واحدٍ من القدماء ، في الأمصار العديدة والأعصار المديدةِ فلو كانوا في ترك التقليد كالأوائل لاشتدَّ اختلافهم في الدقائق ولم يتفقوا ـ على كثرتهم وطول أزمانهم وتباعد بلدانهم واختلاف فطنهم ـ كما قضت بذلك العوائدُ العقلية الدائمة) .

وهذا حق فإنك تجد المتكلمين متفقين على القول ببعض دقائقِ المحاراتِ بل المحالات

دون اختلاف ، فهؤلاء الأشاعرة مثلاً يقولون كلهم بالكسب (الذي غالبهم لا يعرف حقيقته) ونفي الحكمة والتعليل عن أفعال الله ونفي التحسين والتقبيح العقليين . . . إلى غير ذلك .

وقال العلامة عبدُ القاهر الجرجاني في بيان غلبةِ مسألة (اللفظ) على المعتزلة : (فإن أردتَ الصدق فإنك لا ترى في الدنيا شأناً أعجبَ من شأن الناسِ في مسألة اللفظِ ولا فساد رأي مازجَ النفوسَ وخامرَها واستحكمَ فيها وصار كإحدى طبائعها من رأيهم في اللفظ ، فقد بلَغ من ملكته لهم وقوتهِ عليهم أن تركَهم وكأنهم إذا نوظروا فيه أُخذوا عن أنفسِهم ، وغُيِّبُوا عن عقولهم ، وحيل بينهم وبين أن يكونَ لهم فيما يسمعونَه نظر ، ويرى لهم إيراد في الإصغاء وصدر فلستَ ترى إلا نفوساً قد جعلت ترك النظر دأباً ، ووصلتْ بالهوينا أسبابها ، فهي تغترُّ بالأضاليل ، وتتباعدُ عن التحصيل ، وتلقى بأيديها إلى الشُّبه ، وتسرعُ إلى القول المموه) .

وهذا القولُ وإن كان الجرجانيُّ قاله في مسألة مخصوصةٍ وأناسٍ مخصوصين فإنه ينطبقُ على واقع أتباع الفرقِ ومنهجِهم في بحث المسائل .

وتجد أحدَ أتباعِ هذه المذاهبِ عند بحثه للمسائل غايةُ أمره السعيُ إلى تقوية أدلةِ مذهبه والردُّ على المخالفين ولو بالتحايل على أدلتهم أو الافتراءِ عليهم ، فهل هذا فعل المجتهدين؟ أو أنه فعل المقلدين المتعصبين ؟! .

ثانياً : التكفيرُ والتبديعُ : والمرادُ عدمُ عذر المتأولين ، والغريبُ أن الفرق الإسلاميةَ تعذر في الاختلاف في المسائل الفقهيةِ أما المسائلُ العقدية (أو المتوهم أنها عقدية) فلا عذرَ فيها عند هذه الفرق ، وهذا تناقضٌ لا برهانَ عليه إلا تحكيم الأهواء ، وهذا التفريقُ وإن رده بعضهم نظرياً فإن غالبَ أهل الفرق يلتزمونه عملياً .

وأدلةُ عذر المتأول والمخطىءِ والجاهلِ كثيرةٌ جداً فمنها قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . ﴾ [البقرة٢/٢٨٦] وقوله : ﴿ . . . رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا . . . ﴾ [البقرة٢/٢٨٦] وقبل الله هذا الدعاء ، ومثلُ حديث : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1]، وهم يقبلون هذه الأدلةَ في الفقه ويحتجون بها أمَّا في

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، عن أبي ذر، قال الألباني صحيح، وصحيح ابن حبان ، رقم (٧٢١٩) ، عن ابن عباس ، وقال شعيب إسناده صحيح .

العقيدة فلا يرفعون بها رأساً والسبب في ذلك :

١ - التقليدُ ، فإنه يورث التَّعصب وظَنَّ مُلكِ الحقيقةِ المطلقةِ كما تقدم .

٢ - ظنُّ أتباع المذاهب أن أدلةَ الفقه ظنيةٌ وأن أدلة العقائدِ قطعيةٌ ومخالفُ القطعي ليس كمخالف الظني ، وهذا يعرفُ خطأه مَن له أدنى ممارسةٍ لكتب العقائد .

٣ - دخولُ الحساباتِ السياسية في الحكمِ على الفرق والمذاهبِ والأشخاص ، وذلك أن الساسةَ استغلوا بعضَ الفرق لإصدار فتاوى بتكفير وتبديعِ بعضِ المخالفين السياسيين لهم للتمكن من اضطهادهم باسم الذبِّ عن العقيدة ، ومثال ذلك : استغلالُ بني أمية وبني العباس والعثمانيين الخلافَ بين أهل السنة والشيعة ـ وهو خلاف ليس في أصول الدين القطعية ـ لإصدار فتاوى بتكفير وتبديعِ (الرافضة)!! وهو لقب للشيعة المخالفين سياسياً لهؤلاء الولاةِ ، ولما خرجَ الجهمُ بنُ صفوان مع الحارثِ بن سريج على بني أمية وظفرَ به سلمُ بنُ أحوز قال لـه سلم لما قدمه ليضرب عنقه : إني لا أقتلك لخروجك علينا ولكني أقتلك لإنكارك تكليمَ الله موسى !!! .

وكذا فليكن استغلالُ الدين والعقيدةِ للقضاء على الخصوم والتلبيسِ على الناس واللعبِ بمشاعرهم .

وهؤلاء الصحابةُ اختلفوا في مسائلَ كثيرةٍ مما يعدها المتأخرون من العقائد ، ولم يكفروا أو يبدعوا بعضاً ، ومن ذلك اختلافُهم في صفة الساقِ والكرسيِّ ورؤيةِ النبيِّ ﷺ في الإسراء وسمع الموتى في قبورهم والتفضيلِ بين الصحابة وغيرُها كثير .

وقد كتبَ علماءُ منصفون في عذر المتأولين وقطعِ الطريق على استغلالِ السياسةِ باسم الدين ليس هذا موضع ذكرهم .

وفي الختام فهناك تنبيهات :

١ - غالبُ الكتبِ المصنفة في العقيدة هي كتبُ الردودِ والردودِ على الردود للذودِ عن حياض المذهب ، وسببُ ذلك أن أسلوب التفكير العقدي عند أصحابِ المذاهب مبني في غالبه على (ردود الأفعال) لذا نجد الإمامَ أحمدَ مثلاً كان يقول : القرآنُ كلامُ الله ولا يزيد ، فلما قال المعتزلة : أنه مخلوق ، زاد هو في عقيدته : القرآن كلام الله غير مخلوق!! فلما خوطب في ذلك قال : لما زادوا زدنا !! وقال أيضاً : إذا سكتوا سكتنا .

٢ - وجوبُ التجردِ في البحث عن الحقيقة وعدمِ التسليم بما عليه الآباء والمشايخ .

٣ - وجوبُ إحسان الظنِّ بالمخالفين وعدمِ المبادرة بعدائهم وهجرِهم في وقت المسلمون في أمسِّ الحاجة إلى الاتحادِ والتضامن .

٤ - وجوبُ السعي إلى حل الخلافاتِ بين المسلمين بعيداً عن جوِّ التعصب والتحزُّبِ و(مذهبنا ومذهبكم) !! بل المسلمونَ جميعاً ملةٌ واحدة .

٥ - التفطُّن لمواطن الاتفاقِ بين المسلمين والسعيُ لنشرِها والتنبيهُ لمواطنِ الاختلاف والسعيُ لتضييق دائرتها وجعلها ضمنَ الخلاف المحتمل .

٦ - قطعُ الطريقِ أمام المتعصبين والجهَّال والمقلدين من شتى المذاهبِ الساعين إلى نشر العداء والفرقةِ بين المسلمين باسم (العقيدة) .

٧ - الواجبُ على طالب الحق إصلاحُ عقيدتِه على ضوء كتاب الله وما ثبتَ عن رسول الله والبحثُ عن مراد الله ولا يجعل همّه تأييدَ مذهبه ولو على حساب الحق قناعة بالتقليد أو لنيلِ رضى أئمة هذا المذهب ، بل يقول كما قال الإمام الشافعي : آمنتُ بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله .

٧ـ التكفيرُ والاتهامُ بالزندقة في الفكر الإسلامي : بقلم منصورِ بن إبراهيمَ النقيدان[١] :

أعتقد أن القضيةَ التي سأعرضُ لها الآن هي من القضايا ذاتِ الحساسية الشديدةِ التي يحاولُ فيها بعضُ القراء منذ البداية الكشفَ عما وراءَ السطور ، إذ الحديثُ في مثل هذه القضايا الساخنةِ حديثٌ متَّهم غالباً . يقرأ بتأويلٍ ويسمع بتأويل ، ولكن الصمتَ أيضاً أمر سيءٌ فكثيرٌ من الحقائق والقناعاتِ التي نحاذر أن نفوه بها تصبح أدواء سامةً وأوراماً قاتلة .

وأولُ الخاسرين من ذكر الحقائقِ هم أولئك الذين يستعبدون عقولَ الناس ، ويعدُّون أنفسَهم حماةَ الدين وسدنَةَ الشريعة فهم يعلمون حقاً أنه حالما تطرح الجهالةُ جانباً فلن يكون لهم مكان .

كان المهديُّ العباسيُّ أولَ من أنشأ ديوان الزنادقةِ يتتبع أعلامَهم ، ويحصي ألفاظَهم ، ويرصدُ تحركاتِهم ، فقتلَ الكثيرون جراء ذلك ، منهم من كان من الزنادقةِ والمارقين من

---

(١) طالب علم سعودي ويكتب في صحيفة الحياة ومجلة المجلة، كان من غلاة الحنابلة في الماضي ثم هداه الله إلى الاعتدال، وكلنا كنا غلاة ونحمد الله على الهداية (المالكي)

الدين ، ومنهم من كان بريئاً ألصقتْ به تهمةُ الزندقةِ لبواعث سياسيةٍ وألاعيبَ قذرةٍ ، كاتِّهام المهدي شريحَ القاضي بالزندقة لموقفه المعادي للعباسيين ، ومنهم من رميَ بالزندقة لوشاية من عدوٍ أو سوءِ فهم لعبارةٍ أو كلمة حملتْ على أسوأ المحامل وأخبثِ المقاصد ، لهذا كثرت البلاغاتُ والتُّهمُ فمن صاحَبَ متهماً ألحقَ به ومن أفرط في اللهو والمجون كان عرضةً للاتّهام ، لقد كان اتهامُ الناس بالزندقة كاتهامِ الآخرين اليوم بالعلمانيةِ والتبشير بالحداثةِ والدعوة إلى تحرير المرأة .

فسهلَ اضطَهادُ أيِّ مفكر وعالم بمجرد أن يوجهَ إليه الاتهامُ بالزندقة والإلحاد ، وزادَ الأمرَ بلاءً ما ذهب إليه بعض الفقهاءِ من قتل الداعي إلى البدعة ، فأصبح كلما نبغَ عالم وبرز مفكرٌ يخالف المذاهبَ المتبعةَ والسياساتِ المستقرة كان مآلُه التضليلَ والتكفيرَ ثم التضييقَ والسجنَ أو القتل ، فكان أعظمُ المستفيدين من هذا القانون هم بعضَ الفقهاء الرسميين والملوك حتى إذا ضعفَ أمرُهم وانفرط عقدُهم لم يجدوا أحسنَ من قتل كل مخالفٍ بدعوى أنه من الدعاة إلى البدع ؛ بيدَ أن موقفَ السلطة لم يكنْ في حال من الأحوال موقفاً واحداً ، فقد كان عاملا القرابةِ والسياسة ، يتدخلان أحياناً فيتغاضى صاحبُ الأمر عن إيقاع العقاب بمن ثبتتْ في حقه تهمةُ المروقِ من الدين بينما لم تكن تؤخَذُ أدنى شفقة بمن لا تربطه به صلَةُ القرابة ووشيجةُ السياسة .

وظل أحمدُ بنُ نصرٍ الخزاعي حراً طليقاً يشنعُ على بني العباس في مجالسه ويعلنُ كفرَهم لامتحانهم الناس على خلق القرآنِ حتى جمعَ للثورة وأعدّ للخروج على الواثق ، فلما أدخلَ عليه أعرضَ الواثق عن كل ذلك وسأله عن اعتقادِه في القرآن ورؤيةِ المؤمنين لربهم في الجنة !! ثم ذبحهُ وعلق رأسَه وأعلن كفره ؛ لقد كان الوحيدَ الذي قتل من الممتحنِين .

وكان جواسيسُ المأمون ترفع إليه التقاريرَ عن أبي مسهر محدّث أهلِ الشام فقد كان يعيبُ على المأمون إسرافَه وعبثَه بأموال الأمة ، فحفظها عليه المأمونُ حتى ابتلى الناس بخلق القرآن ، فاستدعى أبا مسهرٍ واستجوبه وعرضَه على السيف ، فأجاب ولكن المأمونَ الذي كان موصوفاً بالحلم والعفو الذي يعفو عن بعض الزنادقةِ بعد تظاهرهم ـ بالتوبة ـ لم تطبْ نفسه بإطلاق سراح أبي مسهر بل أبقاه في السجن حتى توفي بعدَ أشهر قلائل في سجنه وشاعَ أنه مات مسموماً .

بسياسة قتل الداعي إلى البدعة سُهلَ القضاء على كثير من العلماءِ الصالحين والمفكرين

النابهين ، وراقَ لبعضهم أن يتألى على اللهِ ويحجرَ رحمتَه فقال بعدم قبولِ توبة الزنديق !! .

وبأن المبتدعَ لا يتوب ولو أراد التوبةَ لم يوفَّق إليها !! فإذاً لا مناصَ من القتل صيانةً للدين وذباً عن حرماته !! وتحذلقَ بعضهم مدَّعين أن المبتدعَ يحضر لكل سؤال من بدعته جواباً قلما يستطيعُ مجادله نقضه ، ولهذا فلا ينبغي مناظرةُ أهلِ البدع ولا تمكينهم من كتابة آرائهم ليردَّ عليهم !! فيذكر ابن بطة في كتاب (الإبانةَ) أنه ما أضرَ بأهل الإسلام مثلُ مناظرة أهل البدع ومجادلتِهم ، داعياً إلى التجافي عن سماع أقوالهم وعن مجادلتِهم بالتي هي أحسن ، مع أن الله في كتابه دعى إلى مجادلةِ المخالفين بالتي هي أحسن ، كما دعى إلى مجادلة أهلِ الكتاب بالحسنى إلا الذين ظلموا منهم ، فما دام أن القصدَ من إنزال الكتب وبعثةِ الرسلِ هو هدايةُ الخلق ورحمتُهم فما المحذور في مجادلتهم ومناقشتِهم ؟! ولكن هذه الأقوالَ الغريبة التي شاعت وحُشيت بها كتب العقائد وجُعلت قواعدَ مقدسة للتعامل مع المخالفين في الفكر والاعتقادِ كان مصدرُها بعض القصَّاص والوعاظ !! من أدعياءِ العلم الذين يملؤون مجالسهم بلعن أهلِ البدع وتكفير مخالفيهم ! وروايةِ الأكاذيب والأساطير في أن المخالفين لهم يمسخون في قبورهم قردةً وخنازير !! مثلُ هؤلاء يجرون أحياناً إلى النقاش والمناظرةِ فلا يجدون ما يسترون به جهلهم سوى هذه الأقوالِ والنقول التي يتذرعون بها !! فلا عجب بعد هذا أن يكثر الزنادقةُ والمنحلُّون من الدين إذا كان المدَّعون للعلم بهذا المستوى من الهشاشةِ والضعف ، بمثل هذه المقولاتِ كتب الخليفةُ العباسي بقتل الإمامِ محمدِ بنِ حبانَ البستي[١] من أعلمِ أهل عصرهِ بالحديث ، وحكم عليه بالزندقة لقوله : (النبوةُ العلم والعمل) فنسب إليه إنكار النبوة .

قال أبو إسماعيل الأنصاري[٢] سألتُ يحيى بنَ عمار[٣] الواعظَ عن ابن حبانَ فقال :

---

(١) محمد بن حبان بن معبد التميمي أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ): مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث، أحد المكثرين من التصنيف. من كتبه: (المسند الصحيح) في الحديث، و(روضة العقلاء) في الأدب وغيره. انظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي (٣/ ١٢٥)، والأعلام: الزركلي (٦/ ٧٨).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (٣٩٦ ـ٤٨١ هـ): أبو إسماعيل شيخ خراسان في عصره من كبار الحنابلة من ذرية أبي أيوب الأنصاري، كان بارعاً في اللغة حافظاً للحديث، عارفاً بالتاريخ والأنساب، مظهراً للسنة داعياً إليها، امتحن وأوذي وسمع يقول: (عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي ارجع عن مذهبك لكن يقال لي اسكت عمن خالفك، فأقول لا أسكت) من كتبه (ذم الكلام وأهله) و(الفاروق في الصفات) و(الأربعين) في التوحيد و(الأربعين في السنة)، و(منازل السائرين) و(سيرة الإمام أحمد بن حنبل) انظر: طبقات الحنابلة: أبو يعلى الفراء الحنبلي، (١/ ٦٤). والأعلام: الزركلي (٤/ ١٢٢).

(٣) يحيى بن عمار بن يحيى بن عمار بن العنبس (ت٤٢٢هـ): الإمام المحدث الواعظ شيخ سجستان أبو زكريا الشيباني =

(نحن أخرجناه من سجستانَ كان له علمٌ كثير ، ولم يكن له كبيرُ دين ، قدمَ علينا فأنكر أن يكون لله حد فأخرجناه) .

لقد كان بالإمكان فَهمُ ما نسبوه إلى ابنِ حبان على وجه صحيحٍ كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : (وهو أعظم صفاتِ النبوة العلم بالله الكامل والعمل الصالح كما قال الرسول ﷺ : (إني لأعلمُكم بالله وأخشاكم له) [(١)] .

ومن المفارقاتِ أن ابنَ عمار وصفَ ابن حبان بضعفِ الدين لأنه لم يثبت لله الحد ومسألةُ الحد كمسألة الجهادِ والجسم والجوهر من الأوصاف التي لم يرد إطلاق نفيها ولا إثباتها في القرآن وصحيح السنة ، وقد كان الأولى بابنِ عمار السكوتَ عنها أسوةً بكبار أهل الحديثِ الذين يتوقفونَ في إطلاق هذه الألفاظ نفياً أو إثباتاً .

شاركَ يحيى بنُ عمار في إخراج ابن حبان وطردهِ من سجستان ، وهكذا الحالُ حينما يسودُ الناس القصاص (لقد ابتلي المسلمون بجهَّال وضلاَّل يدّعونَ الحقائقَ والأحوال وهم لم يعرفوا معرفةَ عمومِ المسلمين من النساء والرجال) ـ بُغية المرتاد ، ابن تيمية ـ .

وأبو إسماعيل الأنصاريُّ الراوي لهذه القصةِ هو مؤلفُ (منازل السائرين) ومن عجائبه أنه كان يكفرُ أبا الحسن الأشعري ، ويناظرُ المخالفين بأقوال أحمدَ بن حنبل رحمه الله ويحَاكمُهم إليها ، وقد ذكر في (منازل السائرين) عباراتٍ تدل على اعتقاده بالحلول ووحدةِ الوجود مما هو أخطرُ بمرات مما انتقده على أبي الحسن وكفره عليه .

ولما قال أبو الوليد الباجي[(٢)] الفقيه المالكي الأندلسي بظاهرِ الحديثِ الذي رواه البخاريُّ في صحيحه وفيه : أن رسولَ الله كتب اسمه في صلح الحديبية ، أنكرَ عليه جماعة من الفقهاء

= النيهي السجستاني. وكان مُتَحرِّفا على المبتدعة والجهمية بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف، وكان فصيحا مفوها حسن الموعظة رأسا في التفسير. وكان يحيى بن عمار من كبار المذكرين لكن ما أقبح بالعالم الداعي إلى الله الحرص وجمع المال وكان قد تحول من سجستان ثم جور الولاة فعظم بهراة جدا وتغالوا فيه وتخرج به أبو إسماعيل الأنصاري وخلفه من بعده. سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٧/ ٤٨١).

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، با حديث السيدة عائشة ، رقم (٢٤٩٥٦)، عن عائشة، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وانفرد به.

(٢) أبو وليد الباجي (٤٠٣ ـ ٤٧٤ هـ): سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، محدث، من كتبه السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول وغيره كثير. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٤، ص(١٢٠). والأعلام: الزركلي (٣/ ١٢٥).

وتكلم به الخطباءُ في المجمع ، وأفتى بكفره الفقيه أبو بكر الصائغ لنسبته الكتابة إلى رسول الله : ورماهُ بتكذيب القرآن فأطلقتْ عليه العامةُ الفتنة كما ذكر الذهبي وقال فيه أحد الشعراء :

برئتُ ممن شرى دنيا بآخرةٍ   وقال إن رسولَ الله قد كتبا

فألفَ أبو الوليد كتاباً بيَّن فيه أن نسبة الكتابة إلى رسول الله مرة واحدةً غيرُ قادح في كونه أمياً ، إذن : فقد قال الباجي بظاهر حديث البخاري فكفره بعضُ الفقهاء .

وقال بعضُ كبار أهل الحديث : بأن الله خلق آدم على صورة الرحمن ، لحديث يُروى في ذلك ، فاعتبرَ هذا أحدَ القولين عند أهل السنة ، وبالغ عبدُ الوهابِ الوراق فقال : من لم يقلْ إن الله خلق آدم على صورة الرحمن فهو جهمي ؛ مع أن هذا الحديث مناقض لقوله تعالى : ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى٤٢/١١] . . . أغلوطة تنبو عن الأفهام .

تكفيرُ العلماء : وربما طال التكفيرُ أشخاصاً من الأعلام الكبارِ كانوا على صواب فيما ذكروه فعدَّه الجهلة زندقةً وتجديفاً وانتقاصاً لمقام الألوهية أو النبوةِ كما وقعَ لأبي حامدٍ الغزالي في كلامه على عصمةِ الرسول وإمكان وقوعِ الخطأ منه فيما لم يبلغْه عن الله بوحي يوحى ، وهي مسألة قال بها جمهورُ أهل العلم ، فسئلَ ابن تيمية عن رجلين تكلما في مسألة التكفيرِ فقال أحدهما : إن من تنقص الرسولَ صلى الله عليه وسلم وتكلم بما يدل على النقصِ كفر ، ولو كفَّرنا كلَّ عالم بمثل ذلك لزمَ أن نكفر الإمامَ أبا حامد الغزالي فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسولِ في مسألة تأبير النخل ، فهل يلزم من ذلك تنقيصُه أم يلزم تعزيرُ من كفَّر العلماء .

فأجاب الشيخ : (لا يجوز تكفيرُ عالم من علماء المسلمين إذا اجتهد في مسألةٍ وأخطأ فيها ، فإن تسليط الجهَّالِ على تكفير علماءِ الإسلام أعظمُ المنكرات ، وليس كل من تُرِك كلامُه لخطئه يكفر أو يفسقُ بل ولا يؤثم) .

الطبري وعوام الحنابلة : ولما توفي ابنُ جرير الطبري المفسر والمؤرخُ حاول بعض عوام الحنابلة منعَ دفنه واتهموه بالإلحاد ، وكان الوزيرُ علي بنُ عيسى يقول والله لو سئل هؤلاء عن معنى الإلحاد ما عرفوه .

وقد يذكر الكاتب عبارةً فضفاضة قاصداً بها معنى صحيحاً ولكن عبارته لا تدل بدقة على

المدلول والمعنى الصحيحِ الذي أراده ، فتفهم عبارتُه على غير وجهِها الصحيح وتحملُ على أسوأ المحامل وذلك لذكره تلك الألفاظِ الموهمة ، وتكونُ من العبارات التي لها تعلُّقٌ بحق الله أو كتابه أو رسولهِ .

إضافةً إلى أن الكاتبَ قد يكون غيرَ خبيرٍ بدلالة الألفاظ التي أطلقَها ، وهنا تلعب الأهواءُ والانتماءات والخصوماتُ دوراً كبيراً ، وغالباً ما يكونُ للحزبية والمذهبية والعصبية الفكرية أثرٌ كبيرٌ في تلطيف الأمرِ ودفنه في مهده وتجاوزه أو في إذكاءِ الفتنةِ وإثارة الكامن واستعادة الماضي ، فقد يتقادمُ الزمنُ على عبارة زلَّتْ وكلمةٍ فلتتْ ولكن يحتفظ بها الخصوم ليومها الأسود يشهِّرون بمن قالها ، يؤلبون ضدَه ويرجعون إلى كتبه لينقبوا بالمجهر عن عبارة موهمةٍ وجملة مشكلة .

قُتلَ ابنُ الخطيب بدعوى الزندقة!! أصدرَ قاضي غرناطة حكماً بكفر لسانِ الدين بن الخطيب[1] الأديبِ الأندلسي وسجلَ عليه بالزندقة لكلماتٍ وجدتْ لـه في بعض تآليفه ، وأفتى بعضُ الفقهاءِ بقتله ، فدخل العامةُ عليه في السجن وخنقوه ثم أخرجوه فأحرقوه !! .

وقد يكون للكاتب والمفكر خصومٌ ، ويكون ثَمَّ مَا يمنعهم من إيذائه والتعرض له إما لمنزلته عند المجتمعِ والسلطة وقبولهِ عند أهل العلم والفكر إضافةً إلى تقواه وصلاحِهِ ونفعهِ للناس وقيامِه بقضايا الأمة ، ولكنه يعاملُ مخالفيه بعنف وشدة يُجَهِّل كبارهم ، ويسحقُ متعالميهم ، ويقذفُهم بقاسي الخطاب حتى تحينَ الساعة وتسنحَ الفرصة ، فَتُقْتَنَص عباراته ، وتحصى ألفاظه ، وينتقلُ الأمر من الخلاف والجدل إلى الأحقاد وتسويةِ الحسابات ، وهذا ما وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي يقول فيه تلميذه الذهبي : (أطلق عباراتٍ أحجم عنها غيرُه حتى قام عليهِ خلقٌ من العلماء بمصر والشام فبدعوه وناظروه) ؛ وعمد خصومه إلى فتوى كان قد أفتاها عن السفر إلى زيارة قبر الرسول ﷺ وكان قد مضى عليها سبعَ عشرةَ سنةً فأثاروا عليه السلطةَ ، واشتد مخالفوه في أمره فكفره بعضُهم وعدَّه آخرون زنديقاً وطالبوا بقتله .

---

(١) لسان الدين بن الخطيب (٧١٣ ـ ٧٧٦ هـ): محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله ، الشهير بلسان الدين بن الخطيب: وزير مؤرخ أديب نبيل. وجهت إليه تهمة (الزندقة) و(سلوك مذهب الفلاسفة) وأفتى بعض الفقهاء بقتله، فسجن وقتل خنقا، ودفن بفاس، وكان يلقب بذي الوزارتين: القلم والسيف، ويقال لـه (ذو العمرين) لاشتغاله بالتصنيف في ليله، وبتدبير المملكة في نهاره. ومؤلفاته تقع في نحو ستين كتابا، منها (الإحاطة في تاريخ غرناطة ـ ط). الأعلام: الزركلي، (٦/ ٢٣٥).

أفتى الشيخ ابن تيمية بكفر جماعة من أمثال محيي الدين بن عربي وابن الفارض[1] وابن سبعين[2] لعبارات وجدها لهم ، ولكن أبا العباس لم يكن بمأمنٍ فقد أفتى بكفره بعضُ معاصريه وغيرُهم ممن جاء بعدَهم ونسبوا إليه من كتبه القولَ بقدم العالم وتسلسلَ حوادث لا أول لها وشتم علي رضي الله عنه .

حدث هذا قديماً ونراه اليومَ على الصحف والمطبوعات بين الإسلاميين ومخالفيهم وبين الإسلاميين أنفسِهم . . .

مسلسلُ تكفيرٍ لا ينتهي ، وإذا كان الأنصاريُّ لقي من ابن القيمِ في (مدارج السالكين) تعذيراً لـه وترقيعاً وحملاً لكلامه على أحسن المحاملِ وتأويلَ عباراته على أصح الوجوه ، فإن ابنَ عربي لم يعدمْ من يتعاملُ مع كتبه وعباراتِه بالروح نفسِها التي لقيها الأنصاري من ابن القيم ، كالسيوطي والبوطي من المعاصرين .

إحراجاتُ التكفير : وأحياناً تبلغ المسألةُ من الإحراج حداً يوجبُ التعامل مع مثل هذه القضايا بأسلوب آخرَ وذلك بإنتاج وضخِّ أكبر كميةٍ مستطاعة من الأقوال والتزكيات وشهاداتِ البراءة ، فالتأويلُ لا يغني شيئاً .

فقد ذكر عبد الله بنُ أحمد في كتاب (السنة) وابن حبان في (المجروحين) والخطيب في (تاريخ بغداد) ذكروا نقولاً كثيرةً بالأسانيد الصحيحة عن بعض أئمةِ الحديث من السلف الذين يشكِّلون القاعدةَ الأساسية لأهل السنة والجماعةِ كلِّها تطعنُ في أبي حنيفة رحمه الله وتتهمُه بالقول بخلق القرآن والكفر حتى روى بعضُهم أن أكبرَ أئمة السلف قالوا بتضليله .

---

(١) ابن الفارض (٥٧٦ ـ ٦٣٢هـ): عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الأصل، أبو حفص وأبو القاسم، شرف الدين بن الفارض: أشعر المتصوفين. يلقب بسلطان العاشقين. أخذ الحديث عن ابن عساكر، وأخذ عنه الحافظ المنذري وغيره. ثم حبب إليه سلوك طريق الصوفية، فتزهد وتجرد. كان جميلا نبيلا، حسن الهيئة والملبس، حسن الصحبة والعشرة، رقيق الطبع، فصيح العبارة، سلس القياد، سخيا جوادا. وقال الذهبي: كان سيد شعراء عصره. له ديوان شعر ـ ط جمعه سبطه علي. وشرحه كثيرون منهم حسن البوريني وعبد الغني النابلسي. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الدمشقي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، (٥ / ١٤٩ ـ ١٥٣). ولسان الميزان (٤ / ٣١٧). الأعلام: الزركلي (٥ / ٥٥).

(٢) ابن سبعين (٦١٣ ـ ٦٦٩هـ): عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلي المرسي الرقوطي، قطب الدين أبو محمد: من زهاد الفلاسفة، درس العربية والآداب في الأندلس، صنف كتاب (الحروف الوضعية في الصور الفلكية) و(شرح كتاب إدريس عليه السلام الذي وضعه في علم الحرف) وغيره. كفره كثير من الناس. له مريدون وأتباع يعرفون بالسبعينية. وفصد بمكة، فترك الدم يجري حتى مات نزفا. الأعلام: الزركلي(٣ / ٢٨٠).

مثلُ هذه النقول والشهادات أحدثتْ إرباكاً داخل المنظومةِ السلفية فطعن أكبرُ أهل الحديث في أبي حنيفة يثير إشكاليةً كبرى عند الخاصة والعامة ، ويبعثُ على الشك والحيرة ، ولهذا أعرض كبارُ أهل العلم من المتأخرين عنه مكتفين بالثناء على أبي حنيفةَ وهذا ما حدا ببعض الأحناف وغيرِهم إلى اللجوء إلى إنتاج ما أمكن من النقول عن أبي حنيفةَ وغيرِه تنفي عنه ما ذكر ولكنها ظلت إشكاليةً تحتاج إلى حسم . . .

والخلاصة : يعثرُ الكاتب ويزلُ المفكر فلا يكون القصدُ تقويمه والأخذُ بيده ، وإعانته على النهوض بقدر ما يشتفى منه بقصمِ ظهرِه وإرهابه والقضاء عليه ، وليتنا عملنا بما قاله أحد خصوم فَولتير حينما قال : تجنبوا أن تؤذوا رأسه فقد يخرج من ذلك الرأس شيءٌ صالح .

٨ـ أصحاب العقائد وسياقات النصوص : بقلم الشيخ أبي حزم عبد الرحمن بن محمد الحكمي[١] .

مشكلةُ كتب العقيدةِ أنها جردتْ شواهدَها من سياقاتها تلك السياقاتُ التي وردت في الآيات الكريمةِ ضمن نسق خاصٍ ونظم متناسق .

فجاءت كتب العقيدة وانتزعتها من بين تلك السياقاتِ ، وجردتها منها ثم ألفتْ منها عقيدةَ (الوجه ، اليد ، النزول ، . . .) لذا أصبحت عندنا عقيدةٌ مجموعة من عدةِ ألفاظ .

ولا شك أن هذا الاقتطاعَ لها من سياقاتها التي جاءتْ ضمن موضوع مترابط أو معانٍ متراكبة لا شك أن هذا جعلها تشكل جسداً واحداً حتى أخرجها من الفاعلية التي تخاطبُ العواطفَ والمشاعر إلى نظام مركبٍ لا يخاطب إلا العقولَ المحضة التي تذهب في تفسيرها كلَّ مذهب .

وأكثرُ ما نجد هذا عند أصحابِ العقيدة السلفية فإنهم يقتطعون الشواهدَ من السياقاتِ ويبطلون مفعولَ السياق ولا يحترمون ذلك الأسلوبَ وذلك الموضوع الذي وردت ضمنَه ويجعلونها مشبعةً لاتجاهاتهم في تفسيرها ولا شك أن هذا أوقعهم في معضلاتٍ جسيمةٍ منها :

ـ أنهم أُلزموا أن تكونَ هذه الشواهدُ المتقطعة ضمن تركيبٍ واحد أي حين يقتطعون قوله

---

(١) طالب علم سعودي، يواصل الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. (المالكي).

عز وجل : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴾ [القمر٥٤/ ١٤] ، مفصولةً عما قبلها وبعدها من الآيات وقولـه عز وجل : ﴿ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ [طه٢٠/ ٣٩] ، مفصولةً عما قبلها من الآيات ويأتون بها بعيدةً عن كل ما وردت ضمنه حتى يتخيلَ بل حتى يجزم القارىء أن الغرضَ من الآية ليس إلا إثباتَ أن لله عيناً أو أعيناً وليس هناك غرضٌ آخرُ البتةَ !!

ثم تجتمعُ هذه مع ما يوردونه بعدَها من إثبات الوجه كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص٢٨/ ٨٨] كلتا الآيتين يوردونهما مجردتين عما قبلهما وبعدهما من الآيات فصارَ القارىء بهذا يعتقدُ أن العين في الوجه وهذا لم يرد به شيء !! .

وما جاءهم هذا إلا من قبلِ تجريدِها عن سياقاتها واستخراجِها بالمناقيش من نصوصها .

وخذْ مثلَ هذا إثباتَهم للساعد لله عزَّ وجل من النص الذي ورَد فيه (وساعد الله أشد من ساعدك) ضمنَ نصٍ طويل لا يوردونه كاملاً لأنهم لو أوردوه كاملاً لتضعضعتْ حجتُهم ، وحينما يثبتون اليدَ لله عز وجل على الظاهر فإنهم يستدلون بقوله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح٤٨/ ١٠] مجردةً عن سياقها الذي لا يومىءُ بشيء مما ذهبوا إليه فيثبتون يداً حقيقية ، وإذا جاؤوا إلى إثبات الأصابعِ جاؤوا بالحديث المشهور(١) .

والعجيبُ أنها خمسةُ أصابعَ كلُّ هذا يأتي مجرداً من سياقاته التي لا ينبغي أن يحدد معانيَ هذه الألفاظ غيرُ تلك السياقات .

وهنا يتغافلون تماماً عما يعتقده القارىءُ في كتبهم من أن الساعدَ ملاصقٌ لليد التي هي الكف وهذه الكفُ فيها خمسة أصابعَ وهذا يأتي كلُّه ضمن ذراعٍ عظيمة !! هي التي أثبتوها واختطفوها من النص الذي هو أولى بها (سبعون ذراعاً بذراع الجبار)(٢)!! .

وهمْ إن كانوا لا يقولون بهذا التركيب إلا أنه المتبادرُ لذهن القارىء الذي يريد أن يعرفَ

---

(١) حديث اليهودي الذي حدث النبي ﷺ: أن الله يجعل الجبال على أصبع والأرضين (الحديث)، واختلف أهل السنة في هذا الحديث. . . انظر : قراءة في كتب العقائد : حسن المالكي. ص (٢٤٢).

(٢) الحديث لا يصح وهو من الإسرائيليات لكن الشيخ يذكر خلاصة ما في كتب العقائد السلفية على افتراض ثبوته هو أخبرني بذلك، (المالكي).

معتقده الذي قد حرصوا بأنه من اعتراه الشكُّ في حرف من ذلك فلا يدينُ الله بدين .

والعجيبُ أنهم إذا أوردَ عليهم هذا استنكروه وقالوا أنتم مشككون وتلوا علينا قوله عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ . . . ﴾ [آل عمران/٣/٧] وينسون أن هذه الآيةَ كما يجب أن يدخلَ فيها غيرهم فإنهم مأمورون بالدخول فيها دخولاً أولياً لأنهم أول من ألزم أنفسَهم بذلك .

وحينئذ يتأتى عليهم إشكالٌ وهو : أخبرونا : أنؤمنُ بها متفرقة أي أن العينَ في الوجه والأصابعَ في غير الكف والساعدَ في غير الذراع وهكذا أو مجتمعةٌ .

فإن قلتم أنها متفرقةٌ فقد أثبتم وجود شيءٍ عجيب عيناه في غير وجهه وأصابعُه ليست في يده وساعدُه ليس في ذراعه وهذا لا يقوله عاقل ، ولا يمكنُ أن يكون الكمال عليه ويحتاج إلى نصوص كثيرة لإثباتِ ذلك ودون ذلك خرقُ القتاد .

وإن قالوا : بل نؤمن بها مركبةً ، أي أن العينَ في الوجه والأصابعَ في اليد واليدَ في الساعد والساعدَ في الذراع فهذا هو التشبيه بعينه ويحتاج إلى نصوص كثيرةٍ في إثباته ولا يوجد نص .

وإن قالوا : نسكت ، فهذا قولُ المفوضَة الذين قالوا نسكت من باديء الأمر ونؤمنُ بها كلٌّ من عند ربنا وأراحوا أنفسَهم والمسلمينَ من هذا العنت .

ومن أجل هذا فإن مبالغتَهم في الإثبات جعلت الطوائفَ تظن بهم التشبيهَ والتجسيمَ على أحسن الأحوال إن لم يكونوا فعلاً مجسمةً ومشبهة .

لذلك قال الذهبي في ابن مندة (بالغَ في الإثبات حتى ظُنَّ به التجسيم) ، وأقرها ابن عماد الحنبلي .

ومع هذا فإنَّ مما يستدعي الوقوفَ والعجبَ إلحاحُهم على مشابهة الخلقِ للمخلوق ، أو أنه لا توجد صفةٌ في المخلوق إلا وجدت في الخالقِ على حد قولهم (وعلى وجه الكمال على ما يليق به . . .)!! وإلا فما معنى إثبات العينين لله عز وجل مع أنها لم تردْ في القرآن ولا في السنة الصحيحةِ وإنما ورد الجمعُ أو الإفرادُ لا التثنية .

هل يكون الجوابُ يا ترى أنهم لما رأوا للآدمي عينين جعلوا لله عينين ، والذي ينبغيْ ألا

يتعجل في الحكم عليهم حتى يثبتوا ما لديهم مع العلمِ بأن الاستدلالَ مع التشبيه بما ورد في الحديث (إن ربكم ليس بأعور)[1] لا يستقيمُ لأنه محتمل وليس بنصٍ ظاهر .

والمحتملُ عند الأصوليين هو أضعفُ الأدلة ، ومثلُ هذا لا تؤخذ منه عقيدة ، وهناك بعضُ الدواب من الحشرات والدواب أثبت المكتشفون بأن لها أربعةَ أعينٍ أو أكثر فإذا فقئتْ واحدةٌ صار أعورَ بالإجماع .

هذا الجوابُ ما زالتِ الطوائفُ تطالبُهم به منذ ١٢٠٠ سنة ولم يجيبوا عليه .

وخذْ مثلَ هذا ـ وإن كان أخفَ منه ـ إثباتُهم لليدين وإرجاعُ لفظ الجمع والإفراد إليها مع أنه يحتاج لدليل .

هل لأن الآدمي لـه يدان ، وهذه تحتاج إلى إجابةٍ أخرى ، وهم احتجوا على هذا بأن العرَب قد تطلق على الاثنين جمعاً ، ولكن لا شكَّ أن النظر في سياقاتِ الآيات التي جاءتْ فيها هذه الألفاظُ والتأمل في تلك النصوص التي اختطفوا منها هذا يدلُ على أن هناك أسراراً أخرى غيرَ ما ذهبوا إليه .

ومن إلحاحهم على التجسيم إثباتهمُ الصوتَ وأن الله يتكلمُ بصوت مع أن الحديث الذي ورد في ذلك فيه نزاع .

ولا يكاد يوجدُ نصٌّ يمكن منه لمحُ عَودِ الصفة فيه إلى الله أو إلى شيء آخرَ غيرِهِ وهو الذي يقتضيه السياقُ إلا إذا جعلوا عوده إلى الله تعالى يثبتُ له صفةً أخرى ولو كان المحمل ضعيفاً وانظر لأمثلة :

أثبتوا لله ظلاً ورد نصّ « يظلهم الله في ظله » مع أنه قد ورد في بعض الرواياتِ أنه ظلُّ العرش ووردَ في روايات أنه ظلٌّ من خلقه كبيتِ الله وناقةِ الله . . .

ومع ذلك غلبوا ذلك المحملَ الضعيفَ فأثبت بعضهمُ أنَ لله ظلاً وهم يقرؤون قولَه ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًاۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى٤٢/ ١١] ، والظل لا بد أن يشبهَ صاحبه !! أو أن هذا ـ بزعمهم ـ ظل على وجه الكمال خاصٌ به على ما يليق بجلاله .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرف الإسلام، رقم (٢٨٩٢)، عن ابن عمر، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح، رقم (١٦٩) .

والذي يظهر أن التفاهمَ مع هذه الطائفةِ صعبُ المنال لأنه يقتضي بناءَ قاموسٍ لغويٍّ آخرَ واختراعَ لغة جديدةٍ ثم نتعلمها سنواتٍ طويلةً ثم نتفاهم معهم .

والعجيبُ أن بعضَهم يرى أن الرسولَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس له ظلٌ لأنه منزهٌ عن ذلك وفي المقابل يرى أن لله ظلاً !!

فيالله العجب ! كيف أصبحتِ العقيدةُ لا تملأ العقلَ إلا شكاً ولا القلبَ إلا ظناً؟! .

ومثلُ هذا إثباتُهم للسكوت ، وأن الله يسكتُ ، والعجيب أن هذه الصفةَ لم ترد في القرآن ولا في صحيح السنةِ وإنما اختطفوها من حديث « وما سكت فاسكتوا عنه . . . »!! فأسروها في كتب العقيدةِ ، وأثبتوا بها صفةَ السكوت على ما يليقُ به عز وجل !! ولم يحققوا الرواياتِ في ذلك . . . ولم يحققوا معانيها في كتب اللغة العربيةِ بل ولا في القرآن الكريم ، ولفظ السكوتِ يحتملُ عدة معان لقوله عز وجل ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [الأعراف/٧ ١٥٤] ليس السكوتَ المعروف .

ورغم ذلك أحلوا عليها لتكونَ صفةً لله عز وجل رغم أنفِها وهي تبرأ وتصيح وتجأرُ إلى الله من ذلك اللبوس الذي ألبسوها إياه .

ومن هذا إثباتُهم لله عز وجل الصورةَ وأنها ليست كأية صورةٍ أنها صورة آدم !! ولما ورد في بعض الأخبارِ الإسرائيلية أن آدم ليستْ له لحيةٌ إنما هو أمردُ أثبتوا أن الله في صورة شابٍّ أمرد !! .

وهم يعرفون أن هناك احتمالاً كبيراً من رجوع الضمير إلى آدم في قوله (خلق الله آدم على صورته) أي أن آدمَ خلق على صورته التي خلقه الله عليها أولَ مرة ولم يتحولْ من صورة إلى صورة .

أو على الأقل يكون هذا التشبيهُ من المتشابه خاصة وأن بقية الحديثِ تأبى ما يذهبون إليه فبقيةُ الحديث « طوله ستون ذراعاً . . . » كافيةٌ لنفي ما توهموه[1] . .

كما أن السياقَ يدلُّ على أن هناك مضروباً لُطمَ على وجهه وهذا المضروبُ بيَّن صلى الله

---

(١) إلا إذا أرادوا إثبات لله طولاً يليق ـ على زعمهم ـ بجلالته وذراعاً يليق بجلالته . . . إلى آخر هذه المزاعم التي ينصبونها على مشجب (كما يليق بجلالته وعظمته) !! وما بقي إلا أن ينسبوا لله كل نقيصة ثم يتبعونها بقاعدة (كما يليق بجلالته وعظمته . . .) فإنه لا يحول بينهم وبين ذلك شيء، فقد نسبوا لـه رجلاً واحدة فقط وكأنه ـ في نظرهم ـ يشبه بعض ما يرونه من طيور الماء تعالى الله عن ذلك . (المالكي)

عليه وسلم أن الله خلقَ آدم على صورته التي خلقه الله عليها أولَ مرةٍ وهي صورةٌ يجبُ إكرامُها وعدمُ التعرضِ لضربها ، لذلك نهى عن الضرب في الوجهِ وهذا إن دلنا على شيء فإنما يقودُنا إلى دهليزٍ من دهاليزهم في استغلال كثيرٍ من النصوص التي لا تدلُّ على ما ذكروه ولكنهم يلحون عليها لتدلَّ رغم آنافِها على ما يعتقدونه ؛ فهم إنْ أرادوا التأويلَ أولوا كما فعلوا في القرآن الكريم أنه صفةٌ من صفات الله عز وجل (صفة ذاتية كاليدِ والسمعِ والبصر) ثم قرؤوا قوله : « إن القرآن يأتي في صورة شابٍّ شاحب » !! فقالوا : يمرُّ على ظاهره ، فيالله !! كيف تتشكلُ صفةٌ لله ذاتيةٌ في صورة شاب!! وكيف يقال : الرجلُ ألفَ كتاباً أنه من صفاته ، فاللهُ عز وجل خالقٌ وخَلق المخلوقَ ولا يقال أن المخلوقَ من صفة الخالقِ .

كذلك يقال أن اللهَ تكلم بكلام ولا يقال إن مجموع تلك الكلماتِ التي تكلم بها صفةٌ من صفاته .

فلذلك افتُضِحوا واتضحوا عندما جُبهوا بالحديث الصحيحِ عن أبي هريرة رضي الله عنه (يأتي القرآنُ يوم القيامة فيقولُ يا رب . . .)[1] !!

قالوا : لا هذا ليس القرآنُ ذلك الشابّ الشاحب ولكنه ثوابُ تلاوةِ القرآن !!

وليتَ شعري : إذا كان القرآنُ هنا هو الثوابُ فما تكونُ الحليةُ التي حلي بها ذلكَ الرجلُ؟ وماذا يكون تاجُ الكرامة ؟ أليست هي الثواب ، وهل من المعقول أن الثواب يطلبُ عنه الله ثوباً آخر ؟! وهذا لا يقوله عاقل .

وعندما أتَوْا إلى قوله عز وجل : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾ [الأعراف ٧/ ٥٧] ، قيل لهم : فهذه آيةٌ من آيات الصفاتِ فأجروها على ظاهرها كما تدعون وكما تقتضيه أصولكم فضاعوا وتزعزعوا عن مواقفهم وقالوا : إن (يدي) هنا بمعنى (أمام) وقد وردَ بلغة العرب !! .

وكذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [سبأ٣٤/ ٣١] ، قالوا : يديه هنا بمعنى أمام!! .

فيا سبحانَ الله : حين علموا أنه سيلزمُهم أنه تكون لرحمة الله يدان حقيقيتان على

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ، فصل في تنوير القرآن لأهله ، رقم (٢٦٩٠) ، عن عبد الله بن مسعود .

ظاهرهما ، وكذلك للقرآن يدان حقيقيتان ، فأما الرحمة فإننا لا نستطيع أن نحكم هل لها يدان أم لا ، لأننا لا نشاهد إلا آثارَها .

ولكن القرآن نشاهده فأين يداه ؟!

فلما عرفوا أنه يلزمهم هذا ذهبوا إلى وجهٍ في العربية ونسوا أنهم في يوم من الأيام قد قالوا : إننا نرجعُ لفظ الأيدي واليد إلى يدين فنثبتُ أن لله يدين حقيقيتين لأن التثنية نص لا يقبل التأويلَ ولأن العربَ لا تطلق التثنية إلا وهي تريد الحقيقة !! .

ثم لما أتوا هنا نسَوْا أنهم قالوا ذلك وقالوا : إن اليدين هنا قابلة للتأويلِ وليست حقيقةً وهي بمعنى أمام !! فأصبحتْ أصولهُم يلعن بعضُها بعضاً ، وهذا مصيرُ من لم يحققْ ، وإنما همه أن ينصرَ المسألةَ التي بين يديه وتحتَ يمينه حتى لو كلَّفهُ ذلك هدمَ ألفِ مسألةٍ لـه أسّسها من قبلُ ثم لا يستحي من الله ولا من رسولهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من عباد الله المؤمنين أن يؤسسَ ما هدمه من أجل أن يهدمَ هذه المسألةَ التي كان في بنائها من قبل ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [النمل ٢٧/ ٥٢] .

وعندما أتوا إلى قوله عز وجل : ﴿ . . . وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ . . . ﴾ [الحديد٥٧/ ٢٥] و ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان٢٥/ ٤٨] ، و . . . الخ من الآيات قالوا : هذا نزول لأشياء مخلوقة أي أنها نزلت مع الرحمة وبالامتنان بالنعمة . . .

ولما أتوا إلى أن القرآنَ غيرُ مخلوق ، ما كان حجتهم التي يحاجون بها خصومَهم إلا أن قالوا : إن الله قد قال في القرآن إنه (منزل) ولم يقل أنه (مخلوق) وكأن كلمة (أنزل) أصبحت مضادة لكلمة (خلق) في قاموسهم !! وسبق أن قلنا أنه يجب بناء قاموس لغوي جديدٍ نجمع فيه شواردَ وكلماتِ هؤلاء القومِ لينشأ لنا معجم لغويٌّ ونستطيعُ به التخاطب معهم .

أو لم يقولوا قبلَ قليل أن الإنزالَ يكون للمخلوق كالماءِ والحديد والأنعامِ ثم أصبحت الآن ـ في مسألة القرآن ـ صار معناها : عدم الخلق .

وهذا يدلُ على أن التركيبَ المعرفي في العقيدة السلفية مهلهل .

ومن المشاكل التي واجهتْ قراءَ كتب العقيدةِ لا سيما العقيدة السلفية أن الاقتطاعَ

للنصوصِ من سياقها أصبحَ سمةً عامة لها ، وذلك أدى إلى إبطالِ مفعولها النفسيّ وأثرها الروحي على المتلقين ، فأصبح المتلقي حين يتلقاها وقد اجتثتْ من سياقها الذي ورد في الترغيب والترهيب ضمن معانٍ سامية لا يمكنُ أن تتوطد في النفس ولا أن تؤثرَ في القلب إلا بورود هذه الألفاظ فيها .

فعمدَ السلفيون إليها واستخرجوها من ذلك الإطار الكلامي الرائعِ حتى أصبحتْ عندهم لا تؤدي معنى إلا معنى واحداً فقط وهو أن لله يداً أو وجهاً . . .

ويكونُ السياق الذي وردتْ فيه قد بطلَ من أوله إلى آخره .

وقد أخبرني بعضُ العارفين أنهم قبل تلبسِهم بالنظر في كتب العقائدِ السلفية كانوا يقرؤون القرآن وتلك الأحاديث بسياقاتها فتحدثُ طاقةً نفسيةً ومفعولاً في نفوسِهم قد يستدعي بعضَهم إلى البكاء ثم لما نظروا في كتب العقائد وأوردوها مجتثة من سياقاتها قالوا : صرنا نقرؤها في تلك الكتب على غير المعاني التي كنا نقرؤها في القرآن الكريم صارت تحدث في نفوسنا غبشاً وشبهات !! .

و الأدهى من هذا أن هذه الفكرةَ أصبحتْ لا تفارق عقولَهم ونفوسَهم فصاروا إذا قرؤوا القرآن نفسَه ورأوا هذه الألفاظ في سياقاتها عاد إليهم ذلك التصورُ الذي كتبوه في كتب العقائد !! ولذا أصبحتِ المسألةُ خطيرةً لأن كتب العقيدة إن كانت بهذا الشكلِ لا نقول إنها أبطلت المفعول النفسي في كتبها بل حتى في القرآن الكريم .

اقرأ مثلاً قوله عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ . . . ﴾ [المائدة٥/ ٦٤] ، الآية . انظر إلى لفظة ﴿ . . . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ . . . ﴾ في هذا الكلام المفعم بهذا البيان وهذا الإعجازِ في بسطه يديه وقدرته التامةِ في إعطاء من يشاء ، وهذا الغضبُ الإلهيُّ الذي انصبَّ في اليهود فصاروا أبخلَ من في العالم ؛ انظرْ كيف تملأ الآية نفسَك رغبةً في كرم الله عز وجل وطمعاً فيما عنده وما ينحلُّ فيك من الأريحية والسرورِ في طلب ما عند الله . . . إلى آخرِ هذه المعاني ؛ ثم خذها مجردةً في كتب أهل العقيدة تجدهم يقولون : في إثبات اليدين قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ . . . ﴾ بل يبخلون في إكمال قوله تعالى : ﴿ . . . يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ . . . ﴾ !! ألا ترى أنك تشعرُ بقشعريرةٍ تناقضُ تلك المعاني التي شعرتَ بها وأنت تقرؤُها في ضمن سياقها في القرآن الكريم فكيف بك إذا رزقك الله مطالعةً في القرآن الكريم فقط دونَ هذه الكتب .

وفوق هذا تأملْ ألا ترى أن قول اليهود : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ . . .﴾ لا يقصدون أنها مغلولة إلى عنقه وإنما يقصدون البخلَ بالاتفاق ، فهم أرادوا المجاز ، وبالتالي فينبغي أن يكونَ الرد عليهم مشاكلاً لشبهتهم فتكون اليدُ المغلولة واليدان اللتان ردَّ بهما عليهم كذلك لا حقيقةَ لهما ، سياقُ الآيةِ يدلُّ على ذلك لأن الردَّ ينبغي أن يكونَ من مخرج الشبهةِ وإلا لعدمَ التفاهم بين الطرفين .

وزدْ على هذا حينما قال عنهم عزَّ وجل : ﴿. . . غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ . . .﴾ هل أراد الحقيقةَ بأنّ أيديَهم مغلولةٌ إلى أعناقهم ؟! إن هذا المرادَ لو صحَّ يأباه الواقعُ لأن اليهودَ ليست مغلولةً أيديهم إلى أعناقهم وإنما دعا عليهم بالبخلِ وبالفعل هم أبخلُ الناس ألا ترى أنّه مناقض للكرم لا لحقيقةِ أن لـه يدين عز وجل، فقوله : ﴿. . . غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ . . .﴾ مقابل لـ ﴿. . . يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ . . .﴾ والأول مجاز بالاتفاق وكذلك ينبغي أن يكون الآخر مجازاً.

وفوق هذا زد في قوله عز وجل : ﴿. . . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ . . .﴾ بدون واو وهذا يسمى عند أهل المعاني (كمال اتصال) أي أن قوله عز وجل ﴿. . . يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ . . .﴾ ، هو نفس قوله عز وجل : ﴿. . . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ . . .﴾ ، وعلى هذا يكون ﴿. . . يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ . . .﴾ مبيناً أو مؤكداً أو بدلاً لقوله تعالى : ﴿. . . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ . . .﴾ وعلى هذا فلا يتأتى وجودُ حقيقةِ اليدين وإنما معنى بسط يديه ، أيْ الإنفاقُ والكرمُ وهذا يعارضُ قولَهم وفهمهم .

ولذلك اضطروا إلى اقتطاعها من سياقها ظلماً وعدواناً وأسرُوْها في كتبهم مع قريناتها ليتأتى لهم تكفيرُ المسلمين .

ألا ترى أن السياقَ الذي اجتثوها منه ذهبَ كل مفعولهِ النفسي (الروحي) والإيماني وجعل الكلمةَ التي استشهدوا بها من وادٍ ومعناها في سياقها من وادٍ آخر .

ألا ترى فيه ما يشعر به الإنسانُ وهو يقرؤُها في سياقها وسوء ما يشعرُ به وهو يقرؤها حبيسةً في أقفاصهم التي يقولون : أنها عقيدة سلفية .

وفوقَ هذا زدْ قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء١٧/٢٩] ، ألا ترى أنها مشابهة للآية السابقةِ ، هناك يدٌ مغلولة نهي عنها ، ويد مبسوطة كل البسط نهي عنها ، وكل هذا لا حقيقة لـه باتفاق فليس هناك يدٌ مغلولة ولا مبسوطةٌ وإنما معناه : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان٢٥/٦٧] ، وارجعْ بهذه الآية إلى قوله : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ . . .﴾

[المائدة٥/ ٦٤] ، ألا يظهرُ لك أن مخرَجهما واحد وأنهما يؤيدان غرضاً واحداً ؟! .

وهذا مثالٌ واحد فقط عرفنا من خلالهِ كيف أصبحت العقيدةُ بهذه الأمور مصدرَ شقاقٍ وحسرة وغبشٍ في القلوب وصدأٍ في العقول لا يزيدُ النفسَ المؤمنة إلا شكاً ، ويبطلُ مفعولَ السياق ، ويجرد الآياتِ المقتطعةَ من كل ما حَمّلَها الله عز وجل من المعاني والتأثير ، ولهذا فشتان بين تلقينا لهذه العقيدةِ من هذه الكتب وتلقي الصحابةِ رضي الله عنهم والسلف ـ الذين هم السلف ـ من القرآن والسنةِ بسياقاتها .

ولعلنا أشرنا فيما مضى إلى شيءٍ من تقليباتهم لمعاجمهم اللغوية ، وتغيير معاني جذور كلماتها كما وقع لهم في (أنزل) إذ أصبحت مضادة لـ (خلق) أي أصبح معناها (لم يخلق) ولا شك أن هذا المعنى الجديدَ الذي صبغوها به قد جعلها نابيةً عن العربية .

ووقع لهم مثلُ هذا في (اللقاء) فأصبح اللقاءُ يقتضي عندهم الرؤيةَ والمشاهدة ، وبذلك فسروا قوله عز وجل ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب٣٣/ ٤٤] وغيرها ، إن هذا يقتضي إثباتَ الرؤية وحين فوجئوا بقوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة٩/ ٧٧] رأوا أن هذه الآية على أصلهم تقتضي أن المنافقين سيرون ربهم ، فأحجموا عن هذا الاستدلالِ قرناً من الزمان حتى نشأتْ فيهم ناشئةٌ غرستْ بغرسهم أصبحت تقررُ في كتب عقائدهم أن الناسَ كلَّهم يرون ربهم ولكن المؤمنين يرونه رؤيةَ ثوابٍ والكافرين رؤية عذاب !! وهكذا أصبحت المصطلحاتُ الشرعيةُ لعبةً في أيدي هؤلاءِ فرأوا أن من اليسير عليهم إثباتُ رؤيتين للباري عز وجل بدلاً من أن يعودوا للمراجع قليلاً ، ويتبينوا أن اللقاء لا يقتضي الرؤية .

وهنا صرنا في مشكلةٍ أخرى وهي أن الرؤية التي تكون للكافرين كيف تكون عذاباً والمشاهدَ واحد ؟! فهل يريدون التجويز على الباري أن يكون في صورةٍ قبيحةٍ إن رآه الكافرون وبصورة حسنةٍ إذا رآه المؤمنون ؟!

ثم جعلوا أعظمَ ثواب للمؤمنين في الدار الآخرة هو الرؤيةُ ، وأعظمَ عذابٍ على الكافرين هو الرؤية أيضاً ؟! وهكذا امتدتِ العقيدة فأخذت رقعةً أخرى وزادت صفحاتُها صفحاتٍ ، فبدلاً من رؤية أصبحت عندنا رؤيتان ، وصارتِ الرؤيةُ عذاباً وثواباً بدلاً من كونها ثواباً[1]

---

(١) فالعقيدة عند هؤلاء متطورة فمثلما نذم الفرق الأخرى بأن عقائدها متطورة من قرن إلى قرن إذا بنا نقع في الخطأ =

والأمثلة كثيرة فنكتفي بهذا .

٩ـ أقوال لسماحة الشيخ أحمد كفتارو مفتي سورية :

أولاً : دورُ الاجتهادِ في الفكر الإسلامي[١] :

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِ الأنبياء والمرسلين ، سيدِنا محمدٍ وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابتهِ الغرِّ الميامين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين وبعد :

مما لا مراءَ فيه أن للحضارة مكاناً سامياً في تاريخ الإسلامِ والمسلمين ، وما الحضارةُ إلا نتاجٌ فكريٌّ إنسانيٌّ متقدم ، لبناء الحياةِ والإنسان من أجل مستقبلٍ أفضل وأكرم .

وقد استطاعتِ الحضارة الإسلاميةُ أن تضعَ آثارها ، وتتركَ بصماتها على كثيرٍ من الحضاراتِ الإنسانية ، وبخاصةٍ الحضارةِ الغربية في أوربة ، والحضارةِ الشرقية في بلاد الهند وفارسَ وغيرِها . . .

وإن نظرةً سريعةً إلى الثروة الضخمة من التراثِ الإسلامي ، في النواحي العلمية والفكريةِ والروحانية والإنسانية والتشريعية ، تقدمُ لنا قناعةً واضحة أكيدةً بأن هذه الثروةَ ليست إلا عطاءً حضارياً متقدماً قدمه علماءُ المسلمين من خلال جهادِهم واجتهادهم .

ويعنينا في هذا المقام جانبٌ واحدٌ من هذا التراث الضخم ، ألا وهو فكرُ فقهاء المسلمين الذي لم ينلْ في العصر الحديث التقديرَ الجدير به لدى كثيرٍ ممن أرخوا للحضارة الإنسانية .

ومما لا شك فيه عند علماءِ المسلمين أن المصدرين الأساسيين للتشريعِ الإسلامي هما القرآنُ الكريم ، والسنةُ النبويةُ الشريفة ، فهما المادةُ الأولية لكل ما انبثقَ عنهما من أحكام وتشريعات .

منها الثوابت التي لا مجالَ للرأي في تطويرها أو تبديلها : كالوضوء ، والصلاةِ ، وسائرِ العباداتِ ، وحِلِ البيع وحرمةِ الربا . . . وهذه الأمورُ تنحصر فيما كان من النصوصِ قطعيّ الثبوت قطعي الدلالة ولهذا قال علماؤنا : (لا مساغَ للاجتهاد في موردِ النص) .

= نفسه، نسأل الله أن يجمع المسلمين على ما ذكره في كتابه الكريم وما صح عن رسوله ﷺ(المالكي).

(١) محاضرة سماحة الشيخ أحمد كفتارو إلى المؤتمر العام العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد في القاهرة تحت عنوان الإسلام والقرن الحادي والعشرون خلال الفترة ٢/٧/ إلى ٥/٧/١٩٩٨ م.

وأما ما كانت دلالته ظنيةً ، وبالتالي يحتمل أكثر من وجه أو معنى ، فقد عمل الفقهاء المسلمون من خلال طرق الاستدلال والاستنباط والاجتهاد حتى وصلوا إلى إيجاد مصادر أخرى هي في حقيقة الأمر راجعة إلى المصدرين الأساسيين ، وهما الإجماع والقياس ، وأصبحا من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ، واتفق العلماء على أن هذه المصادر الأربعة هي أصول الأدلة في تشريع الإسلام .

وقد خالف البعض في الإجماع والقياس ، وألحق بعضهم مصادر أخرى كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها . . .

وحسبنا في ذلك أن نرجع إلى التراث الفكري الحضاري لعلماء المسلمين ، الذي أبدعه الفقهاء ، بكثرة تعمقهم في البحث والاستقصاء .

لقد دونوا المجلدات في كل دليل من الأدلة الأساسية والفرعية ، واجتهدوا في كثير من المسائل واختلفوا ، فكانت اجتهاداتهم واختلافاتهم دليلاً واضحاً على عقلية فريدة من نوعها ، متقدمة متطورة ، وبرهاناً ساطعاً على فكر حضاري مستنير .

وهنا أصل إلى موضوع البحث وهو الاجتهاد : الذي هو استفراغ الجهد في الوصول إلى الأحكام الشرعية التفصيلية ، الراجعة في كليتها إلى مصادر التشريع المتفق عليها .

والاجتهاد له نوعان : أحدهما الاجتهاد الإنشائي : وهو استنباط حكم في مسألة من المسائل ، سواء كانت قديمة أم جديدة ، وهذا الاجتهاد غالباً ما يكون في المسائل المستجدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في أزمنتهم .

الثاني : الاجتهاد الانتقائي : ويكون باختيار أحد الآراء المنقولة عن الفقهاء السابقين ، ليصار إلى الإفتاء به أو القضاء بمقتضاه ، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى .

ويعتبر المجتهد الذي يملك ناصية نوعي الاجتهاد مجتهداً مطلقاً ، بينما يعد المجتهد في إطار الانتقاء والترجيح مجتهداً منتسباً ، أو مجتهداً في المذهب أو في الفتوى .

إن الاجتهاد قضية مسلم بها ، فقد اجتهد رسول الله ﷺ في بعض القضايا التي سئل عن حكمها ، فكان النبي ﷺ يفتي السائل إذا تأخر الوحي عن بيان الحكم ، ولكن نقول : إن هذا الاجتهاد منه ﷺ لا يعتبر مصدراً مستقلاً لأنه يرجع إلى الوحي في واقع الأمر ، من بيان وجه عدم الصواب ، أو الإقرار بالصواب .

ومن أمثلة اجتهاده ﷺ أنه شاور أصحابه في مسألة أسارى بدر[1] ، فأشار أبو بكر بالفداء ، وأشار عمر بالقتل ، واختار النبي ﷺ رأي أبي بكر ، فنزلت الآيات تؤيد رأي عمر ، قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾[الأنفال٨/ ٦٧] .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة كإذنه للمنافقين بالتأخر عن تبوك ، وغيرها من الحوادث .

ولقد أقر رسول الله ﷺ قضية الاجتهاد حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً ، قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله ﷺ[2] وهذا الحديث يُعد أصلاً في اعتبار الاجتهاد والأخذ به .

ولم يقف الأمر عند هذا بل تعداه إلى أن الرسول ﷺ أذن لبعض أصحابه بالاجتهاد في حضرته ، من ذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم ـ فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، فقال : تقتل مقاتلهم ، وتسبي ذراريهم قال : قضيت بحكم الله.[3] ؛ بقي أن يقال : إذا كان اجتهاد الرسول ﷺ مرده إلى الوحي ، فما فائدة الاجتهاد والإذن به ؟ .

الواقع أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، وكونها خاتمة ، يعني أنها دين الناس إلى يوم القيامة ، وقد قال الله تعالى : ﴿. . . ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة٥/ ٣] ، وقال عز من قائل : ﴿. . . مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنعام٦/ ٣٨] .

---

(١) الحادثة مروية في صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٨ـ١٩)، رقم (٣٥٩٢)، وسنن الترمذي (٣/ ٦١٦)، رقم (١٣٢٧)، ومسند أحمد (٥/ ٢٤٢)، رقم (٢١٥٩٥)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والمغازي، رقم (٣٨٩٥)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، برقم (١٧٦٨)، وكلاهما عن أبي سعيد الخدري.

ومعلوم أن هذا لم يكن إلا في نطاق قواعد الدين ، ونصوصه الإجمالية ، فهي كلية شاملة ، لا نقص فيها ولا تفريط ، تامة محكمة .

أما التفاصيل والجزئيات ، فأمرها متروك للمجتهدين ، فالنصوص محدودة ، والأحداث والوقائع غير محدودة . . . لكل عصر وزمان قضاياه وأحواله ، فلو لم يكن هناك اجتهاد لاستنباط الأحكام المستجدة لوقفت الشريعة الإسلامية عن أداء مهمتها في التشريع والتقنين ، وأصبحت صالحة لاستيعاب مستجدات الأحداث ، وإثبات الأحكام اللازمة لضبط أصول هذه الشريعة ، ودوامها ما دام الزمان .

وإذا كان الاجتهاد أمراً مقرراً في الإسلام ، وهو الذي يمثل قضية احترام العقل في الإسلام ، فالأمر الذي لم يقرره الإسلام ولم يقبله العلماء ، إنما هو التقليد .

فنحن إذا نظرنا إلى أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة ، نجد أنهم لم يطلبوا ولم يقروا أحداً على تقليدهم بما وصلوا إليه من أحكام ، فلا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد ـ رحمهم الله ـ ولا غيرهم من العلماء أمروا بذلك بل كانوا يقولون عن أسلافهم : هم رجال ، ونحن رجال ، ولنا أن نجتهد كما اجتهدوا ، وكان الإمام أحمد يوصي أصحابه : لا تقلدوني ولا مالكاً ولا شافعياً ولا الأوزاعي ، وخذوا من حيث أخذوا .

لقد كان باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وعدة أجيال أخرى بعدهم .

لكن فريقاً من العلماء المتأخرين ، أوهموا أنفسهم أولاً ، ثم أوهموا الناس ثانياً : أن باب الاجتهاد قد أغلق نهائياً ، وما هذه المقولة إلا صدى لما ردده المسلمون قبل ألف عام من الآن . . .

والحقيقة أن هذه المقولة والانسياق وراءها ، كان أحد المعوقات لحركة الفقه الإسلامي ، الذي كان من الواجب أن يستوعب كل الوقائع والمستجدات في حياة الأمة الإسلامية .

وإن الذي يقول بانسداد باب الاجتهاد وإغلاقه ، يحكم على الإسلام بالإعدام ؛ من حيث إنه دين جامد ، لا يساير الحياة ولا يجاريها ، وليس لديه حلول لمشاكلها المتعددة ، والمتنامية والمتزايدة ، زمناً بعد زمن .

ولقد حمل ابن القيم ـ رحمه الله ـ في أعلام الموقعين ، على التقليد بغير دليل حملة قاسية ، وكذلك فعل الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ وغيرهما من الأئمة الفقهاء .

قال الشيخ محمد عبده ـ رحمه الله ـ في تعليقاته على العقائد العضدية : (ومن المعلوم أن من سلك طريق الاجتهاد ، ولم يعول على التقليد في الاعتقاد ، لم تجب عصمته ، فهو معرض للخطأ ، ولكن خطأه عند الله واقع موقع القبول ، حيث كانت غايته من سيره ومقصده من تمحيص نظره ، أن يصل إلى الحق ويدرك اليقين) .

وهذا الكلام مستفاد من حديث رسول الله ﷺ : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[1] .

والاجتهاد لا بد وأن يوصل إلى الحق ، ويفتح أبواب اليسر والتسهيل على الناس .

ومن المسلمات في تاريخ التشريع الإسلامي أن الخلاف في الرأي كان قائماً في عهد الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ فما انقضى عصر النبوة ، حتى تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد يحملون ما أخذوه من العلم من الكتاب والسنة ، فسئلوا فأجاب كل واحد حسب ما حفظه واستنبطه ، فعند ذلك وقع الاختلاف في الرأي بينهم في بعض المسائل .

وإزاء اختلاف مذاهب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وجدت مذاهب مختلفة أيضاً للتابعين ، ووجد في كل بلد إمام مجتهد : مثل سعيد بن المسيب في المدينة المنورة ، وعطاء بن أبي رباح في مكة ، والشعبي في الكوفة ، والحسن البصري في البصرة ، وطاووس في اليمن . . . وغيرهم . . .

واختلف الفقهاء من بعدهم ، فمنهم من أخذ بالرأي ومنهم من أخذ بالرواية ، وقامت على هذه الأصول مدارس فقهية كثيرة .

وإذا كان من المُسلَّمات وقوع الخلاف في الرأي بين سائر الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب ، في العديد من المذاهب الفقهية ، وطرق الاستدلال والاستنباط ، فمما لا جدال فيه أيضاً أن أتباع هذه المذاهب الفقهية لم يسيروا فيها جامدين ، بل كانوا يعملون على إحيائها وتجديدها في كل عصر من العصور بما جد من أفكار وأمور ويفتون فيما يقع من

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، رقم (٦٩١٩)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم، برقم (١٧١٦) وكليهما عن عمرو بن العاص.

الحوادث بما يتفق مع الحال ، وأحياناً كانوا يخالفون مذهب إمامهم ، ويقولون : هذا اختلاف زمان لا اختلاف برهان .

لهذا فإن التجديد واجب على أئمة المسلمين وعلمائهم ، والتجديد ليس أمراً يُنشأ ، ولكنه يكتشف ، لأن الشريعة الغراء فيها ألقها الدائم ، ومنها ينبع التجديد فيها ، وما مهمة المجددين المجتهدين إلا اكتشاف هذا التجديد ، وهم الذين بَشَّرَ بهم نبي هذه الأمة ﷺ فقد قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها [١] .

والتجديد لا يمكن أن يعني بحال تغيير نصوص القرآن أو السنة ، بل يعني تغيير الفهم لبعض النصوص التي تحتمل ذلك بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين .

وللأسف فإن بعض العلماء تعودوا ألا ينظروا إلى القرآن والسنة إلا من خلال اجتهادات السلف في الفروع ، على أنها الفاتح لمغاليق الفهم الصحيح من القرآن والسنة .

والحقيقة المطلوبة هي تدبر القرآن الكريم ، وتفهم السنة النبوية بعمق ، ودراسة تراثنا الفقهي الكبير ، لفهم الحلول المناسبة لواقع اليوم الذي أصبح مختلفاً اختلافاً كبيراً عن واقع الأمس البعيد .

وإذا كان التجديد في الفقه والفهم مطلوباً ، فإن مسؤولية ذلك واقعة على عموم المسلمين ، ليكون من بينهم طائفة من الأئمة المجتهدين ، والفقهاء المخلصين ، لينهضوا بشأن الأمة ويُبعدوا عن النصوص تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

أيها الأخوة : من المواقف الاجتهادية الواضحة في تاريخ الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة ، وقال لهم : لا حاجة لنا بكم ، فقد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنكم ، فإن أسلمتم ، وإلا فالسيف بيننا وبينكم .

وقد أثار هذا الموقف الاجتهادي من عمر رضي الله عنه تعليقات وتساؤلات كثيرة ، واختلف العلماء فيه بين ناقد ومؤيد في الماضي والحاضر .

فقال بعضهم : إن عمر بن الخطاب أول من سار إلى التشريع العام المباشر ، فاعتبر النصوص التشريعية معلولة بعلل مقصودة ، فإذا زالت منها هذه العلل ، اقتضى ذلك زوال

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (٤٢٩١) ، والمستدرك للحاكم ، رقم (٨٥٩٢)، والمعجم الأوسط للطبراني، رقم (٦٥٢٧)، (٧٤٠) وكلهم عن أبي هريرة وقال الألباني صحيح.

حكمها .

وظن البعض : أن عمر نسخ نصوصاً من القرآن ، منها سهم المؤلفة قلوبهم ، الذي فرضه الله لهم بنص قاطع في سورة التوبة .

وقال البعض : إن ذلك من قبيل النص أو إيقافه لمصلحة عارضة ، فمتى زالت عاد العمل بالنص . . . وفتح باب الاجتهاد في هذا تمكين للشريعة أن تكون مطواعة مرنة .

ومن الناس من يسلك مسلكاً آخر في تخريج صنيع عمر فيقول : إن عمر لم يخالف الآية ، لأن الله تعالى إنما جعل الأصناف الثمانية في الأمة إنما هي لحصر وبيان المصارف الثمانية التي تدفع فيها الزكاة دون غيرها ، لا على سبيل الإلزام أن تصرف على الأصناف الثمانية ، وعلى هذا فمن وضع زكاته كلها في صنف واحد من الثمانية برئت ذمته ، كما تبرأ ذمة من وزعها على الثمانية ، وهذا مما أجمع عليه العلماء .

هذه صورة عرضتها للخلاف في الرأي والاجتهاد ، لبيان مرونة الاستنباط من النص ، وحركة الفكر في الإسلام .

لذلك على العلماء الذين تأهلوا بشروط الاجتهاد والاستنباط أن يعملوا بهذا الاتجاه ، لبيان شمولية الرسالة الإسلامية وواقعيتها . . .

وهنا لا بد لنا من بيان مسألة مهمة في موضوع الاجتهاد وهي :

أن الصحابة الكرام ، ومن بعدهم من الفقهاء والعلماء المجتهدين ، الذين أخذوا بالرأي ، بنوا الحكم عليه ، ما كان منهم أحد يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله ، وإنما كان يقول : هذا رأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني .

حتى إن كاتب عمر أراد أن يكتب : هذا ما رأى الله ورأى عمر . . . ، فقال له عمر رضي الله عنه بئسما قلت ، بل قل : هذا ما رأى عمر فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن عمر .

وشيء آخر أيضاً : أنهم ما كانوا يلزمون أحداً بالأخذ بآرائهم ما دامت اجتهاداً لا نص فيها ، فلكل رأيه واجتهاده .

أورد ابن القيم في أعلام الموقعين دليلاً على ذلك ، ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى عليٌ وزيدٌ بكذا ، قال : لو كنت أنا

لقضيت بكذا ، قال فما منعك والأمر إليك ، قال : لو كنت أردُّك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكني أردُّك إلى رأي ، الرأي مشترك .

فلم ينقض ما قال علي وزيد ، وهذا ما يعبر عنه باحترام الرأي الآخر ، فالاختلاف بالرأي نتيجة حتمية للاجتهاد ، وهو دليل حيوية الفكر الإسلامي ، كما أنه دليل على إعمال الفقهاء عقولهم ، وشدة حرصهم على الوصول إلى الحق الصواب ، وإنما كان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد بالرأي ، لأن العقول ليست في مستوى واحد ، كذلك مدارك الفقهاء ليست على وتيرة واحدة ، وكذلك عمق الملكة الفقهية ليست واحدة في الجميع ، وعلى هذا فلا يجوز أن تضيق النفس لاختلاف الفقهاء ، بل نعد ذلك ثروة فقهية تشريعية تركها السلف للخلف ، على أن هذا القول لا يعني أبداً أننا نحرص على الخلافات ، إنما نريد أن نبين أن الخلاف أمر طبيعي في كل اجتهاد ، وأنه بجوهره وجه من وجوه التشريع ، وتنزل الأحكام الملائمة على الوقائع .

فإذا عرفنا هذه الحقيقة نجونا من داء التعصب لأقوال بعض المجتهدين دون بعض بلا دليل أو برهان ، فالشريعة الإسلامية أوسع من أن يحيط بها مذهب مجتهد معين ، سواء أكان هذا المجتهد صحابياً أم غير صحابي .

وأخيراً نستطيع أن نقرر أن الخلاف بين الفقهاء المسلمين في الرأي كان نتيجة فكر حضاري متقدم وثمرة جهد عقلي واسع ، وأن هذا الخلاف كان ضرورة اقتضتها دوافع المرونة والخلود لشريعة الله تبارك وتعالى .

كما نستطيع أن نقرر أن اختلاف الفقهاء كان رحمة للمسلمين ، وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يسُرُّه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفروع ويقول : ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم كانوا أئمة يقتدى بهم[1] .

ويقول الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ (إذا كان الافتراق حول العقائد في جملته شراً ، فإنه يجب أن نقرر أن الاختلاف الفقهي في غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة لم يكن شراً ، ولم يكن افتراقاً بل كان خلافاً في النظر ، وكان يستعين كل فقيه بأحسن ما وصل إليه الفقيه

---

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي (١/ ٤١٣).

الآخر ، ويوافقه أو يخالفه)[1] .

أيها الأخوة : إن من سمات العصر تعدد الوقائع ، وازدياد الحوادث والقضايا ، التي لم يسبق أن وردت بخصوصها حلول قاطعة ، وإجابات وافية كافية - مثل : الشؤون الاقتصادية : من معاملات البنوك والمصارف ، ومصير فوائد الأموال المودعة ، والاعتمادات والحسابات الجارية ، وكذلك مشاكل عقود التأمين ، وأمور الزواج ، ومشاكل الطلاق الثلاث ، والطلاق المُعَلَّق وقضايا المسلمين والمسلمات في البلاد الأجنبية وأحوالهم . . .

هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فقد ظهرت بوادر الصحوة الإسلامية ، والتي تتجلى في عزم المسلمين على الرجوع إلى إسلام القرآن والسنة ، لتحكيمهما في كل ما يستجد من أحداث ووقائع ، مع الاستفادة من كل الحقائق التي تفيد الإنسان ، والتي هي محصلة المسيرة التاريخية للحضارة الإنسانية المعاصرة .

لهذا كله فقد أدركت البشرية اليوم أن الشريعة الإسلامية هي الدواء الناجح لكل أمراضها ومشاكلها ، وهي في بحثها عن المنقذ لها مما حاق بها من مشكلات إنما تبحث عن الإسلام دون أن تعرف حقيقته .

ومع أن الوحي الإلهي هو أساس التشريع الإسلامي وينبوعه الخصيب ، فإن الإسلام لم يترك العقل البشري مهملاً بل فتح الباب لإعمال هذا العقل في البحث والتخطيط واستنباط الأحكام من مصادرها ، ووضع الحلول لكل القضايا المطروحة على الساحة الإنسانية ، لأن الإسلام يحوي نظرة شمولية ترى أن البشر كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله .

ولقد جعل الله تبارك وتعالى مناط التكليف ، وهو مصدر التكريم لبني آدم ، وأكثر ما يظهر عمل العقل البشري ، إنما هو في نطاق التعرف على أحكام الله في مجالين مهمين :

الأول : معرفة المقاصد والأهداف من مضمون النصوص الشرعية .

الثاني : استنباط واستخراج أحكام القضايا المستجدة مما لم يرد في حكمها نص شرعي صريح ، ومعرفة الأحكام واستنباطها تارة يكون بالقياس ، وأخرى بالاجتهاد الجماعي ، وثالثة بالرأي الاجتهادي ، وجميع صنوف هذه المعرفة تعتبر اجتهاداً يحث عليه الشرع .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبو زهرة (١/ ١٢).

ولهذا فإن الاجتهاد يعتبر حركة علمية بناءة في شرعنا ، كما يعتبر مرتكزاً مهماً للحضارة الإسلامية ، وسبيلاً واضحاً لتحقيق الغاية من البيان الإلهي ، وإثبات عبودية الإنسان لله تبارك وتعالى ، وأيضاً يُعَدُّ الاجتهاد طريقاً من طرق الحفاظ على خلود هذا الدين وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان .

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه الرسالة : (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه فإذا كان فيه بعينه حكم لزم اتباعه ، وإذا لم يكن فيه حكم بعينه ، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد) .

وكذلك جعل القرآن الكريم منزلة سامية للعلماء وأهل الذكر والمعرفة والاستنباط ، وأمر الناس بالرجوع إليهم ، فما يحتاجون إليه من أحكام ، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[النساء٤/ ٨٣] .

ختاماً يمكن أن نصل إلى النتائج التالية :

١ـ الاجتهادات الفقهية القديمة ، كنوز حضارية تدل على حيوية الفكر الإسلامي ، يجب الحفاظ عليها كتراث عظيم ، لكن لا تعتبر مُسَلَّمات ، بل يستفاد منها في إنشاء الأحكام للوقائع المعاصرة .

٢ـ التأكيد على أن الأحكام الثابتة بالنصوص القطعية لا مساغ للاجتهاد فيها ، ولا مراء في ثباتها تحت أي ظرف من الظروف .

٣ـ التأكيد على أن باب الاجتهاد المطلق مفتوح لمن تتوفر فيه الأهلية اللازمة .

٤ـ إن شروط المجتهد التي طلبها العلماء ، لم يرد بها نص شرعي ، وإنما عرفت من طبيعة الأشياء ، إذ بعد قراءة سير الرجال من أصحاب رسول الله ﷺ الذين تصدوا للإفتاء والاجتهاد ، وجد العلماء أن من الضروري أن يتمتع المجتهد بشروط ذاتية وأخرى علمية مكتسبة .

٥ـ لا بد أن تتوافر في المجتهد صفات التقوى والعدالة ومعرفة مقاصد الشرع ، ومعرفة الناس والحياة ، وإلمامه بثقافة عصره . . .

٦ـ تجنباً للوقوع في الخطأ والزلل في حالة الاجتهاد الفردي ، وخشية وجود خلل في

شروط قبول الاجتهاد أرى ضرورة التوجه إلى الاجتهاد الجماعي بلقاء أهل العلم مع وجود أصحاب الاختصاص في المسائل المعروضة .

٧ـ الاجتهاد ضرورة حتمية في التفاصيل والجزئيات ، والأحداث والوقائع اللامتناهية ، حتى لا تقف الشريعة عند أداء مهمتها في التشريع والتقنين ، وحتى تكون صالحة لاستيعاب مستجدات الأحداث .

٨ـ يجب أن يشمل الاجتهاد أمور الدين والدنيا ، وعلينا أن نوجه أعظم طاقاتنا الفكرية والإبداعية لبناء عزة وازدهار أمتنا الإسلامية .

٩ـ المطلوب من العلماء أن لا يكونوا مقلدين جامدين ، متقوقعين في أطر مذاهبهم ، بل ينطلقوا ساعين خلف الأدلة ، ضمن إطار الشريعة الواسع .

١٠ـ المطلوب من المجتهدين أن يحملوا لواء التجديد لا في تغيير النصوص بل في طريقة فهمها بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين .

١١ـ التحلي بآداب الاختلاف وحرية الرأي .

١٢ـ الاجتهاد في المسائل الفرعية ليس ملزماً ، بل هو توسعة على الناس ، والاجتهاد لا ينتقضُ بالاجتهاد .

١٣ـ أخيراً : كثر الحديث عن أهمية الاجتهاد المعاصر ، وأرى أنه لا بد من لفت النظر إلى أمر آخر ، هو أهمية الربط بين النظرية والتطبيق .

فالاجتهادات أقوال نظرية ، تحتاج إلى تنفيذ وتحقيق في واقع حياة المسلمين ، وهذا يحتاج إلى توعية شاملة للأمة ، بغرس الإيمان في قلوب الناس ، وتوجيههم إلى معرفة الله ومحبته ، وإرشادهم إلى الهدف الأصلي ، والغاية الكبرى من وجودهم ألا وهي عبادة الله تعالى .

ومن هنا نتوجه إلى أحكام المسلمين بضرورة الالتزام بمنهج الله وأهمية العمل بنصوص الشريعة ، واعتماد الاجتهادات الفقهية المتنورة ، لتكون هي الحلول لمشاكل المسلمين ، بدلاً من الاعتماد المطلق على القوانين الغربية ، الغريبة عن واقعنا ، والبعيدة عن شرع ربنا .

كما نوجه رسالة إلى القائمين على شؤون الإعلام بكل أشكاله ، المقروء والمسموع والمرئي ، لتطهيره من الرجس الحاصل ، والارتقاء به ليكون هادفاً إلى تحقيق خير الإنسان

وسعادته ، ومن خلال بث القيم الأخلاقية ، ونشر الفضائل ، وغرس الإيمان في أبناء الأمة وتأهيلهم لتحمل أعباء النهوض بها نحو أمجادها .

إن أمتنا أمة حية من طراز رفيع ، فقد عانت عبر تاريخها الطويل لكنها لم تفقد قدرتها على التجدد ، والتمرد على الصعاب ، وكان الاجتهاد الفكري فيها ليس في مواجهة المشكلات فقط بل في تطلب الجديد والمتقدم ، والاجتهاد في تطلب الجديد لم يكن يوماً لدى فقهاء الأمة ومفكريها سعياً عبثياً من أجل الإغراب أو مخالفة المألوف بل كان من أجل البناء وتجاوز المشكلات وبلوغ الأهداف .

فالاجتهاد هو التجربة التاريخية لأمتنا في مجال النهوض عن طريق إعمال الفكر في كافة المجالات التي تتعلق بمصالح الأمة في شؤون الدين والدنيا .

نسأل الله تعالى أن يحقق لأمتنا من خلال اجتهاد علمائها انطلاقة فكرية وعملية واسعة نحو عزتها وتقدمها وازدهارها .

١٠-الوحدة الإسلامية والمذاهب الفقهية[١] :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى أبيه سيدنا إبراهيم ، وعلى أخويه موسى وعيسى وآل كلٍ أجمعين ، وبعد :

السادة أعضاء لجان التقريب بين المذاهب الإسلامية :

أيها الإخوة الحضور الكرام .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ينعقد هذا اللقاء الكريم في دمشق الشام في ظلال قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢ ﴾[المؤمنون٢٣/ ٥٢] ، وذلك في ظروف دقيقة من رياح التغيير التي تهب في العالم ، إن اختيار سورية لهذا الحدث الكبير إنما هو اختيار حكيم ، فهنا يتجاور تاريخ سائر المذاهب الإسلامية ، ويرقد أصحاب رسول الله وأهل بيته الطيبين الطاهرين في مراقد شريفة متجاورة ، ونحن سعداء بأن سورية من أغنى حواضر العالم الإسلامي بتعدد المذاهب

(١) الوحدة الإسلامية والمذاهب الفقهية : كلمة سماحة الدكتور الشيخ أحمد كفتارو في ندوة الاجتماع الدولي لوضع استراتيجية مشتركة للتقريب بين المذاهب الإسلامية المنعقد في فندق إيبلا الشام بدعوة من مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية خلال الفترة ١٠-١٢/ ٤/ ١٩٩٩م.

الفقهية فيها ، وقد عاشت عبر تاريخها في نعيم الإخاء الذي يتأكد من خلال حكمة القائد الرئيس حافظ الأسد . . .

أيها الأخوة :

وبهذه المناسبة فإنه يشرفني أن أرحب بإخواني من رجال العلم والعمل المهتمين بالوحدة الإسلامية ، وهم يصلون إلى دمشق ، وآمل أن يمضوا أياماً طيبة مثمرة مباركة .

أيها الأخوة :

إن قراءة سريعة لهذا العالم الإسلامي الكبير ترسم لنا ملامح الأمة التي يتطلع إليها اليوم دعاة الحق والعدل في الأرض ، وهم يرقبون قيام العالم الإسلامي كقوة مكافئة في النظام العالمي الجديد ، تكون ضمانة لنصرة الحق والعدل ، والدفاع عن المستضعفين في الأرض ، ونشر المحبة والإخاء .

وقيام العالم الإسلامي بوحدته كقوة على الأرض ، وإن كان ذلك مرهوناً بالإدارة السياسية ، ولكن القسط الأكبر من هذا الواجب يقوم على كواهل رجال الفكر والدعوة ، الذين يقومون بتوجيه الأجيال ، وبهم تتعلق آمال شباب العالم الإسلامي في فهم الوحدة الإسلامية المنشودة .

وإذا كانت مهمة رجال القرار في العالم الإسلامي تحقيق هذا التضامن المنشود ، فإن واجب رجال الفكر ، البحث في الجذور عن روابط اللقاء الفكري الجامعة وبذل الجهود في التحذير من سبل الشقاق المذهبي والطائفي .

ولكن هل يشتمل العالم الإسلامي على جذور وحدة حقيقية ، تؤهله للعمل المشترك ؟ إن بعض المشككين يرون أن الوحدة الإسلامية وهم كبير ، وأن الخلافات القائمة بين المذاهب الإسلامية تستعصي على التقريب والتوحيد ، ولكن قراءة التاريخ قراءة صحيحة تكشف أوهام هؤلاء المشككين .

إن الإسلام حقق مجتمع التسامح الآمن ، ومجتمع الإخاء الإنساني ، على الرغم من وجود أديان مختلفة في المجتمع الإسلامي ، قال سبحانه : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[الممتحنة ٦٠/٨] .

ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل من أهل الكتاب بصاع من شعير ، في إشارة واضحة

إلى إمكانات التعايش على الرغم من وجود اختلافات فكرية جوهرية ، فكيف يشكك هؤلاء بقدرة الإسلام على تحقيق إخاء إسلامي ، داخل الجماعة المسلمة .

إن المليار ونصف المليار مسلم الذين نتحدث عنهم وهم أكبر مجموعة دينية في العالم ، تم توحيدها منهجياً على يد رسول الله ﷺ يوم تحققت لهم القبلة الواحدة ، والرسالة الواحدة ، والقرآن الموحد ، والرسول الموحد ، والعبادة الواحدة .

إن هذا الكم الهائل من المسلمين متفقون في أكثر من تسعين بالمائة من أصول دينهم ، فأركان الإيمان عند سائر الأمة هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وأركان الإسلام هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وهي محل اتفاق تام بين المسلمين .

إن العالم الغربي يختلف في ألف وجه من الثقافة واللغة القومية والدين ، ولكنه يتمسك بما قد يكون نقاط اتفاق لتحقيق مصالحه ، فأعجب العجب من أمة تتحد في قبلتها وعبادتها وكتاب ربها وسنة نبيها ، ثم لا تجد السبل الكافية لتحقيق وحدتها وجماعتها ، فيما تحقق ذلك لشعوب أخرى ليس لها معشار هذه الروابط .

لقد أعلنت في مواقف كثيرة أنني أعترض على مصطلح التقريب بين المذاهب الإسلامية ذلك أن التقريب إنما هو وصل المتباعدين ، وتقليل الخلافات بين المتخاصمين ، وإني أشعر أن هذا الأمر لا ينطبق على المذاهب الإسلامية التي تتفق في أكثر من تسعين بالمائة في مقاصدها ووسائلها وغاياتها ، وأن التقريب قد تجاوزناه منذ مراحل طويلة ، وأنا أدعو هنا إلى التوحيد الكامل بين المسلمين على صعيد الفكر والتوجيه وبناء الحاضر والمستقبل ، في رحاب قوله سبحانه : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا. . . ﴾ [آل عمران٣/ ١٠٣] .

غير أن ما أود التأكيد عليه هو أن نداء الوحدة الإسلامية لا ينبغي أن يكون موجهاً إلى إلغاء المذاهب الفقهية ، فالمذاهب رصيد فكري كبير للأمة الإسلامية ، يدل على غنى هذا الفقه وتنوعه ، وهو مظهر من مظاهر رحمة الله سبحانه ، كما قال الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا فلو لم يختلفوا لم تكن سعة ورحمة ، وما أجملها وأحكمها من قاعدة وهي أن نعمل فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، وما خلاف بعض المذاهب إلا في جزئيات تفتح أبواب اليسر في تطبيق

تعاليم الإسلام .

وهذا التكامل يمنح المشرعين في دوائر القرار في العالم الإسلامي الغنى الفقهي والعلمي ، الكفيل بإيجاد الحلول لأكثر المشاكل المستعصية في المجتمع ، ولا يحول دون الاحترام والإجلال لاختيارات سائر أئمة الفقه الإسلامي ، سواء اعتمدت آراؤهم في التشريع أم لم تُعتمد ، وفق ما أجمع عليه المسلمون : (المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) .

أيها الإخوة :

إن كثيراً من آمال الوحدة المنشودة في العالم الإسلامي تتحطم بفؤوس التعصب ، حيث تتولى جهات موتورة للأمة الإسلامية ، إيقاظ رياح الشحناء في بعض أصناف المتعلمين ، ممن يعيشون في إثارة أخطاء الماضي وأوهامه .

ويا ليت هؤلاء الذين يحتكمون إلى الماضي يختارون منه صحائفه المشرفة ، حين كانت تتسامى مصالح الأمة فوق المواقف الشخصية ، والاعتبارات المذهبية ، بدلاً من الأخبار التي تنسب إلى الأولين وتثير الفرقة والخصام .

إن مواقف أئمة الوحدة الإسلامية كانت دوماً ملجأ صادقاً يحمي الناس من الفرقة والخصام ويحملهم على الوحدة والجماعة .

لقد قام أمير الوحدة الإسلامية الإمام الحسن بن علي رضي الله عنه بمد يده إلى معاوية بن أبي سفيان ، يدعوه إلى الوحدة والجماعة فيما كانت أصوات كثيرة تطالب بالحرب والعنف ، ولكن نداء الإخاء الإسلامي دفعه أن يجعل الوحدة الإسلامية فوق كل اعتبار ، وبينما كان ثلاثة وأربعون ألفاً من أصحاب الإمام الحسن حول مسجد الكوفة ينتظرون قدومه ليخوض بهم حرباً ضد خصومه في الشام ، فوجىء الجميع بدخوله مسجد الكوفة مع معاوية وأخذ كل منهما بيد صاحبه ، وصعد الإمام الحسن على المنبر ، وسط ذهول الناس وقال : أيها الناس . . . نحن أهل البيت الذين هداكم الله بأولنا ، ويحقن دماءكم بآخرنا . . . وفينا قال الله سبحانه : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾[الأحزاب٣٣/ ٣٣] .

وأنشأ الناس يبكون حتى سمع للمسجد خنين ، ثم قال الإمام الحسن في موقف رجولي عظيم : أيها الناس . . . إن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية لا يخلو أن يكون حقاً له فأنا أرده إليه ، أو حقاً لي فأنا أنزل عنه إرادة صلاح المسلمين . . .

وهكذا قدم للعالم صورة من تسامي المسلم فوق المصالح والأغراض ، وسعيه لتحقيق الوحدة والجماعة لكل المسلمين على اختلاف نزعاتهم وتوجهاتهم .

وحين قال له قائل : يا مذل المسلمين ! . . . قال بلسان الواثق المطمئن ، العار ولا النار . ثم قال : والله ما يسرني أن لي خلافة هذه الأمة وأن يراق من المسلمين محجمة دم ، وهكذا فإن الحضارة الإسلامية التي ازدهرت أيام الاستقرار ، مدينة للإمام الجليل الحسن بن علي عميد الوحدة الإسلامية الذي تحققت فيه بشارة النبي ﷺ بقوله : إن ولدي هذا سيد . . . ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

لقد وجد سبيل الوحدة مع خصمه ودفع إليه الأمر ، وإن الأمة الإسلامية متفقة أن سبط رسول الله أعظم عند الله من خصمه ، ولكن الوحدة والجماعة أعظم مقاصد هذه الشريعة المطهرة .

وقد عرفت الأمة فضل هذا الإمام الجليل ، وأسمت العام كله باسم (عام الجماعة) تخليداً لموقفه البطولي الذي ينبغي أن يتعلم منه القادة الإسلاميون في كل جيل .

وإني أدعو إخواني في لجان التقريب أن يبادروا إلى إحياء ذكرى الإمام الحسن في كل عام حين يصادف موقفه العظيم هذا ، يوم السادس عشر من ربيع الآخر ، عام واحد وأربعين للهجرة ، وأن يدرجوا هذا المطلب كتوصية في المؤتمر ليكون ذلك اليوم عيداً للوحدة الإسلامية .

أيها الإخوة :

إن المطلوب هنا ليس محاربة المذاهب ، وإنما محاربة التعصب المذهبي ، وهكذا فإن بقاء الآراء الفقهية المختلفة بعد التمحيص والترجيح لا يتناقض مع تحقيق الوحدة الإسلامية التي هي أمل سائر المخلصين ، ولقد قلت في لقائي مع العلماء وطلاب الحوزات العلمية في قُم (إن كانت السنة هي اتباع رسول الله ﷺ بما جاء من عند ربه فكلنا سنة ، وإن كان التشيع هو حب محمد وآل محمد ﷺ فكلنا شيعة) .

لقد آن الأوان لرجال الوعي والفكر والدعوة أن يميزوا بين صوت النصيحة وبين بوق الفضيحة ، بين الأصوات التي تنشد الوحدة والجماعة ، وبين الأبواق التي تنشد الفرقة والخصام .

إنني لا أنكر أن في التراث الإسلامي مواقف فرقة ، وهي مسطورة في كتب التراث ، ولكن فيه أيضاً مواقف وحدة واتحاد ، وإن علينا أن نعيد النظر فيما صنعه الأولون فنقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم .

وأحب أن أختم هنا بموقف عظيم من مواقف الوحدة الإسلامية ، في اتخاذ التراث مشعل نور ، وليس مخزون خصام ، وذلك أن رجلاً قام عند الإمام جعفر الصادق ، فتحدث بالسوء عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ يريد بعث الفتنة النائمة ، فالتفت إليه الإمام جعفر الصادق وقال له بلسان حكيم : هل أنت من : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾[الحشر٥٩/٨] ، قال : لا ، قال : فهل أنت من : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[الحشر٥٩/٩] .

قال : لا ، قال : ولا أظنك من الذين قال الله عنهم : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[الحشر٥٩/ ١٠] .

وفي ختام كلمتي ، أشكر الله سبحانه أن هيأ لرجال الوحدة والجماعة في مجال الفكر الإسلامي اللقاء على أرض الشام الطيبة ، وإني آمل لكم طيب الإقامة وتحقيق الآمال : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾[البقرة٢/ ١٢٧] .

١٠ـ المقال الأول للدكتور بسام الصباغ[1] : الفقه ومذاهبه سبيل وحدة المسلمين .

الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾

---

(١) الفقه ومذاهبه (أصوله، قواعده) سبيل وحدة المسلمين: الكلمة التي ألقاها الدكتور بسام الصباغ من سورية في مؤتمر وحدة الأمة ومستقبلها واجبات الأمة الإسلامية في القرن الواحد والعشرين، ٣٠/ ٣١ أيار ١٩٩٩م الموافق ١٤ـ١٥ صفر ١٤٢٠هـ والذي دعا إليه العلماء المسلمين في لبنان والمجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في طهران.

[الأنبياء٢١/ ٩٢] ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، البشير النذير الداعي إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، القائل : يبعث الله على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، أئمة الهدى ، ودعاة الحق ، ومصابيح الحياة ، ورضي الله تبارك وتعالى على أئمة الدِّين ، والاجتهاد من التابعين إلى يوم الدين .

بارك الله في مثل هذه التجمعات والمؤتمرات ، ومن دعا لها وهيأ لوازمها ، بارك الله في إخوتنا في إيران حكومةً وشعباً ، وبارك الله في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية وأمينه العام الإمام الفاضل محمد واعظ زاده الخراساني ، وبارك الله في صحبه ، وبارك الله في تجمع العلماء المسلمين في لبنان ، وبارك الله حضوركم ومشاركتكم .

أيها الإخوة الأفاضل : اجتمعتم تُجَددون لهذه الأمة أمر دينها من الاعوجاج ، وتنفون الفساد ، وتصوِّبون الخطأ ، وتجمعون ما تناثر ، وتوحدون ما تفرق ، وقد جعلتم وحدة الأمة ومستقبلها هدفكم ، وأنتم على أعتاب القرن الحادي والعشرين .

وجميع العقلاء الحكماء من رجال الدين الإسلامي ، على مختلف مذاهبهم وطوائفهم وفرقهم يجمعون على أنه لا بد من الوحدة والتوحد بين المسلمين لا إلى التقارب والتقريب ، وإن كان التقريب والتقارب خطوة أولى ، فـ « مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[1] ـ حديث شريف ـ .

وخاصة بعدما فسدت أنظمة العدالة في الأرض ، وانتهكت حرماتها ، فساد الضعف والانحلال والفساد ، والفقر والجوع ، والتسلط والظلم ، والاستعباد والترف والأهواء ، في مناطق كثيرة في العالم ، وصال وجال الاستكبار العالمي ، وشيطان القطب الواحد .

فهل هذا الضعف والتفكك الذي أصاب المسلمين في عصرنا الحالي مرده إلى الأعداء أو إلى اختلاف المسلمين وتفرقهم فيما بينهم ؟ وبالتحديد بين السنة والشيعة ؟ لقد استغل الأعداء هذه الفرقة ، وأججوا نارها ، ووسعوا شقتها ، ليسلبونا كل شيء . . . والسؤال

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٦٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، برقم (٢٥٨٦)، وكلاهما عن النعمان بن بشير.

المطروح من أين نبدأ ؟

أيها الإخوة لا بد من دعاة حكماء لهذا الدين صادقين مخلصين يفهمون واقعهم ومشاكله ، ويحددون أمراضه وسلبياته ، ثم يقدرون على النهوض به وعلاجه ، بجرأة وعزيمة وتضحية وإخلاص .

لا بد من أن نرجع إلى فقه القرآن ، لا بد أن نرجع خلافاتنا إلى القرآن ؟ وماذا نقصد بفقه القرآن ؟ .

أيها الأخوة : إن الاختلاف بين المذاهب هو رحمة للناس وهو شيء طبيعي ومحمود ، أمّا التزمُّت وأن نجعل من المذاهب ديناً فهو أمر مرفوض وبغيض ، وكلمة مذهب تعني الطريقة التي توصل إلى الحق ، والطرق التي توصل إلى الحق لا حصر لها .

فكان بحثي حول (الفقه : أصوله وقواعده) سبيل الوحدة بين المذاهب .

وقد قسمته إلى مدخل ومقدمة : ذكرت فيها -أهمية البحث . وإلى مطالب :

المطلب الأول : أسباب الاختلاف بين المذاهب .

المطلب الثاني : مكانة الفقه وتعريفه .

المطلب الثالث : القواعد الفقهية ومكانتها من أصول الشريعة .

المطلب الرابع : الهدف من الأحكام الشرعية وأساسها .

المطلب الخامس : مقاصد الشريعة .

المطلب السادس : أهم القواعد الفقهية .

خاتمة : الوحدة (بين المذاهب) أصل يجب العمل على إعادته .

المطلب الأول : أسباب الاختلاف بين المذاهب :

الاختلاف في التشريع أمر عادي طبيعي ، والاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية منحصر في الفروع الفقهية ، مع الاتفاق الكامل على الأصول العامة في العقيدة والتشريع وأركان الإسلام ، فهناك ثوابت وأصول ، ومتغيرات وفروع فلا اختلاف في الثوابت والأصول ولكن الاختلاف في المتغيرات والفروع ، فأكثر الاختلاف هو ظاهري أو لفظي أو اصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولم يقع اختلاف في النصوص القطعية وإنما كان

في النصوص الظنية المعنى أو الثبوت ، والاختلاف رحمة للناس ، وما يصلح أحياناً في زمان ومكان وناسٍ من اجتهاد لا يصلح لزمن غيره أو لمكان غيره أو ناسٍ غيرهم ، ويمكن أن نرجع سبب الاختلاف إلى ما يلي :

١ـ الاختلاف في الأمور الجِبلية . . . فالناس سيتفاوتون في الفهم والمقدرة العقلية والاستنباط وكما قال تعالى :

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[الزخرف٤٣/ ٣٢] .

٢ـ الاختلاف في اللغة العربية : (قد يكون الاختلاف في وضع الألفاظ ودلالتها في الأسلوب والصيغ ، والحقيقة والمجاز ، والخاص والعام والمستدرك والمترادف حتى في الحروف مما يؤدي إلى الاختلاف في فهم النص ودلالاته ، وإلى الاختلاف في استنباط الحكم الشرعي ، وكما قال الفقهاء : أنه اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان .

٣ـ قد يكون الاختلاف في البيئات والعصور والمصالح . . . وقد قالوا : تتغير الأحكام بتغير الأزمنة والأماكن والناس . أو (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ، وذلك أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .

٤ـ وقد يكون الاختلاف في فهم المراد من النص الظني ، فقد يكون المعنى خافياً أو محتملاً للتأويل ، وهذا متوفر في جميع اللغات والنصوص والشعوب .

٥ـ وقد يكون الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع ، عند عدم وجود النص مع الحاجة لبيان الحكم ولتحقق العدل ، وإقامة القسط ، فكل مذهب اعتمد على أسس وقواعد لمذهبه تختلف عن الآخر .

٦ـ وقد يكون الاختلاف في علوم الحديث ، مع الاتفاق على حجية السنة في التشريع ، فالاعتقاد بضعف الحديث أو عدم العلم بالحديث ، أو عدم ثبوت الحديث . . .

٧ـ وقد يكون الاختلاف في القواعد والمبادىء الأصولية ، كالاختلاف في دلالة الألفاظ على الأحكام قطعاً وظناً ، منطوقاً ومفهوماً ، عموماً أو مخصوصاً ، مقيداً ومطلقاً ، دلالة الأمر والنهي ، وقواعد التعارض والترجيح وقواعد تخصيص العام ، وقواعد تقييد المطلق ،

وقواعد النسخ ، وغير ذلك من القواعد والمبادىء . . .)[1] .

المطلب الثاني : مكانة الفقه وتعريفه :

وكلنا يعلم : (بأن الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة هو موضع اعتزاز وفخار ، ومصدر نظَّم مطالب الناس في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم ، وحياتهم ونظم العلاقة بين العبد وربه وبين الإنسان والإنسان .

وقد عرفه أبو حنيفة تلميذ جعفر الصادق رضي الله عنهما بقوله : (هو معرفة النفس مالها وما عليها) وهذا التعريف يشمل الاعتقادات كوجوب الإيمان ، والوجدانيات كالأخلاق والتصوف والعرفان ، والسلوك العلمي في الحياة كالصلاة والبيع ، ويسمى هذا (الفقه الأكبر) وهذا يتفق مع العصر الإسلامي الأول ، قبل أن تتميز العلوم بموضوعات معينة ، ويستقل كل واحد منهما عن الآخر ، بعد ذلك وجد علم الكلام والتوحيد ، وعلم الأخلاق والتصوف ـ العرفان ـ ، وعلم الفقه ، وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث وغيرها)[2] .

والفقه كما عرفه الإمام الشافعي « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » وبعبارة أوسع ، هو معرفة الأحكام وإدراكها التي تتوقف على مصدر شرعي ، وتقتضي من المكلف البالغ العاقل القيام بعمل وسلوك وتصرف في الحياة ، كوجوب الصلاة وأدائها وكل الأحكام التي تتعلق بالعبادات والمعاملات وغيرها ، على أن تكون هذه المعرفة مستنبطة ومستمدة بالنظر والاجتهاد والبحث من نصوص القرآن والسنة الشريفة وبقية المصادر .

فالفقه هو طريق لمعرفة الحلال من الحرام من عند الله تعالى ، للالتزام بذلك ، والتقيد به ، وقد تطور مفهوم الفقه في القرن الثاني ليصبح بمعنى أحكام الحوادث أيضاً ، استنباطاً ودراسة وحفظاً على مذهب من المذاهب .

والفقيه هو الذي يعرف الأحكام الشرعية ويحفظها من مذهب معين ليعلمها للناس .

ويكون الفقيه ، إما مجتهداً ، أو مقلداً لغيره .

ولقد انبثق من علم الفقه علمان هامان ، وهما علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية .

---

(١) انظر كتاب تعريف بالعلوم الشرعية : د. محمد الزحيلي. دار طلاس، ط٢/ ١٩٩٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي. ص (١/ ١٥) وبعدها.

فأما علم أصول الفقه : فهو القواعد والمبادىء التي سار عليها الفقهاء في استنباط الأحكام ، وتحديد الضوابط والمناهج التي يجب السير عليها والالتزام بها ، وهي قواعد يسير عليها الفقيه والمجتهد في كل زمان فهو (العلم بالقواعد الكلية التي سيُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) .

وعلم القواعد الكلية ، أو القواعد الفقهية : (وهي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) .

فالقواعد الفقهية هي (صيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية ، ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي ، استخرجها الفقهاء في مدى متطاول من دلائل النصوص الشرعية ، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة ، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي ، بل في عالم القانون الوضعي أيضاً ، فكثير منها يعبر عن مبادىء حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي ، ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء)[1] .

المطلب الثالث : القواعد الفقهية ومكانتها من أصول الشريعة :يقول العلامة الشهاب القرافي في مقدمة كتابه الفروق « إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع » وأصولها قسمان : أحدهما المسمى أصول الفقه ، وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ كدلالة الأمر على الوجوب ، وكدلالة النهي على التحريم وكصيغ الخصوص والعموم ، وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح .

والعلم الثاني : هو القواعد الكلية الفقهية ، وهي جليلة وكثيرة لها من فروع الأحكام ما لا يحصى ، وهذه القواعد لم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وقد يشار إليها هناك على سبيل الإجمال ، وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، وتتضح لـه مناهج الفتوى ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه واضطربت ، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره)[2] اهـ .

المطلب الرابع : الهدف من الأحكام الشرعية وأساسها : ولقد حدد علماء الإسلام هدف

---

(١) شرح القواعد الفقهية : أحمد الزرقا، تح : مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٩٩٦م، (ص : ١٩).
(٢) الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج١، المقدمة.

الأحكام الشرعية في كتبهم سواء في الكتب العامة « ككتب الفقه وكتب أصول الفقه ، وكتب قواعد الفقه » أو في كتب خاصة حملت اسم مقاصد الشريعة ، وقالوا بالإجماع : إن مقاصد الشريعة محصورة في تحقيق مصالح الناس وهي جلب النفع لهم ، ودفع الضر عنهم واستخلصوا من الأحكام الشرعية فوائد كثيرة ترتبط بهذه المقاصد التي تعود على الإنسان بالخير والمنفعة في العاجل والآجل ، في الدنيا والآخرة ، وفي الوقت نفسه تمنع كل ما يعود على الإنسان بالضرر والشر والمفسدة ، في الحاضر والمستقبل في الدنيا والآخرة ، ومثال على ذلك قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) ، (والعادة محكمة) ، (والأعمال بالنيات) . . . وغير ذلك . . . وملخص القول : إن الإطار العام الذي يحيط الإسلام به الأحكام الشرعية إنما هو جلب المنافع ودفع المفاسد ، وكل مستجد وأمر من أمور الناس لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولم يرد فيه نص من قرآن وسنة يحله أو يحرمه علماء الإسلام بالقياس لهذه القاعدة وجميعنا نعلم أن أساس التشريع الإسلامي يقوم على أسس ثلاثة[1] :

١ـ عدم الحرج .

٢ـ قلة التكاليف .

٣ـ التدرج في التشريع .

فعلى الفقيه أن يعرف مقاصد الشريعة العامة .

المطلب الخامس : مقاصد الشريعة : (ومقاصد الشريعة : هي الغاية منها ، والأسرار التي وضعها المشرع عند كل حكم من أحكامها ، أو المصالح التي يقصد إليها الشارع في تشريعه ، وهي في الإسلام بحسب الاستقراء العقلي الواقعي ثلاثة أنواع : وهي الضرورات والحاجيات والتحسينات ، والحاجيات كإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر والحامل والمرضع ، والتحسينات : هي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق أو الأخذ بمحاسن العادات)[2] .

والضرورات عُرفت بالضرورات الخمس (أن مقصود الشرع من الخلق خمسة ، هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

---

(١) راجع علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف . ص(١٣٠) وما بعدها . وتاريخ التشريع الإسلامي : الشيخ محمد الخضري بك ،دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣م ، ص (١٨)، وما بعدها .

(٢) المستصفى : أبو حامد الغزالي، (١/ ١٤٠).

الخمسة هو مصلحة ، وكل ما يُفوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة . . . وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق)[1] .

المطلب السادس : أهم القواعد الفقهية : ونأتي إلى أهم القواعد الفقهية الأساسية والتي يمكن أن تكون محل اتفاق عند جميع المذاهب ، ويجب أن تكون منطلقاً لوحدتنا وتقاربنا :

١ـ الأمور بمقاصدها (إنما الأعمال بالنيات) .

٢ـ المشقة تجلب التيسير ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة ٢/ ٢٨٦] .

﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾[الحج ٢٢/ ٧٨] .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[البقرة٢/ ١٨٥] .

٣ـ الضرر يزول : هي من أهم القواعد وأجلها شأناً ، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية حتى قال بعضهم تتضمن نصف الفقه ، وأصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وعلى آل بيته وسلم « لا ضرر ولا ضرار »[2] وقد تفرغ من هذه القواعد قواعد منها : « الضرر لا يزال بمثابة » .

« الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » .

« يختار أهون الضررين أو الشرين » .

---

(١) المستصفى : أبو حامد الغزالي (١/ ١٤٠).

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجارة، رقم (٢٣٣١)، ورقم (٢٣٣٢)، عن ابن عباس، ومسند أحمد، كتاب مسند بني هاشم، باب بداية حديث ابن عباس، رقم (٢٧١٩)، وقال شعيب : حديث حسن.

« يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها » .

« وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضراراً » .

« ويحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » .

« ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح » .

« والضرورات تبيح المحظورات » .

« والضرورة تقدر بقدرها » .

٤ـ القاعدة الرابعة العادة محكمة : فتصبح العادة بتكرارها مرة بعد مرة عرفاً مستقراً في النفوس ومرجعاً يرجع الناس إليه ، بشرط ألا يُصادم شرعياً قطعياً .

فلقد جاء في الحديث « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[١] ومن فروع هذه القاعدة :

« استعمال الناس حجة يجب العمل به » .

« العبرة للغالب الشائع » .

« إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت » .

« الحقيقة تترك بدلالة العادة » .

« المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » .

« لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

« إن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة ، يرجع إلى العرف » .

٥ـ والقاعدة الخامسة اليقين لا يزول بالشك ، ومنه لا يجوز أن نكفر من يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويعتز بإسلامه ونبيه .

الخاتمة :

أيها الأخوة :

فالفقه الإسلامي بمذاهبه السبعة ، وغير السبعة المندثرة ، أو التي لم تشتهر ، هي ثروة

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني، الجزء الرابع، من اسمه زكريا، رقم (٣٦٠٢)، عن ابن مسعود، ومجمع الزوائد للهيثمي، رقم (٨٣٢)، وقال رواه الطبراني والبزار ورجاله موثوقون.

علمية فكرية هي موضع اعتزاز وفخار ، هي مدارس اجتهادية ، فكل إمام مذهب كان يقول إن صح الحديث فهو مذهبي ، وإذا تعارض قولي مع قول رسول الله ﷺ فاضربوا بكلامي عرض الحائط ، إنهم لم يختلفوا في الثوابت ، ولكن اجتهدوا في المتغيرات ، ولكن لم يجعلوا المذاهب أدياناً .

أيها الأخوة :

واجبات الأمة الإسلامية اليوم من أجل النهوض بمجتمعاتنا الإسلامية ومن أجل الوحدة والتقريب :

أولاً : علينا أن نعتبر هذه المذاهب هي مدارس اجتهادية علمية لا نستغني عنها .

ثانياً : يجب الرجوع إلى تلك المذاهب والاعتراف بها لا إلغاؤها ، ونستخلص منها ما يفيد واقعنا ومستقبلنا على ضوء مقاصد الشريعة ، أو المصالح الشرعية .

ثالثاً : علينا أن نعيد كتابة الفقه كتابة حديثة مقارنة ، وتبسيط ألفاظه ، والاجتهاد في قضايا عصرنا الراهن ، والتي استحدثت في عصرنا ولم تكن في السابق .

رابعاً : علينا أن نكثر من مثل هذه المؤتمرات والملتقيات ، وجعل مجامع فقهية مشتركة بين جناحي المسلمين السنة والشيعة ، نطرح قضايا العصر الراهن والمستجدة ، ليكون الاجتهاد فيها اجتهاداً جماعياً من أهل الاجتهاد والعلم والحكمة .

خامساً : يجب أن نعيد صياغة كتبنا الفقهية وغيرها ، وأن نعيد صياغة الخطاب الموجه للعامة ، بضوء الهدف التوحيدي بين جناحي المسلمين (السنة والشيعة) .

والحمد لله إن هذه المؤتمرات تزداد يوماً بعد يوم وتسير في هذا المنحى ونسأل الله الزيادة والتوفيق ، أشكر رئيس الجلسة وأشكركم جميعاً والسلام .

١١- المقال الثاني للدكتور .بسام الصباغ في الجمعية العمومية للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب بعنوان : أسس التقريب

مقدمة : الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد٤٧/ ١٩] ، والقائل : ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ٩٢﴾ [الأنبياء ٢١/ ٩٢] ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ ، القائل : « يبعث الله على كل مئة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ، ينفون عنه تحريف الغالين ،

وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين »[1] .

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآل بيته الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، ورضي الله تعالى على أئمة الدين المجتهدين الذين تركوا لنا أعظم ثروة فقهية نفتخر بها بين الأمم .

بارك الله في هذا الجمع الغفير الذي يمثل علماء الدين الإسلامي وشخصياته العلمية والثقافية من شتى أرجاء العالم الإسلامي .

بارك الله في مثل هذه المؤتمرات والتجمعات ، ومن دعا إليها وهيأ لوازمها ، وبارك الله في إخواننا في إيران حكومة وشعباً الذين يسعون مجاهدين ، ويتحملون أعباء جمع ما تفرق من الأمة الإسلامية والتقريب بين مذاهبهم واتجاهاتهم ، والدعوة إلى الوحدة والائتلاف وحفظ بلاد المسلمين من كل كيد ومؤامرة ، وجعل كيد الأعداء في نحورهم ، ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الطارق ٨٦/ ١٥ـ١٧] . . .

وأخص المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية وأمينه العام الشيخ آية الله محمد علي التسخيري بكل الدعاء ونضع بين يديه كل ما نملك من إمكانيات لدعمه وتأييده ، لأن هذا المجمع وهذا البلد يقوم اليوم بأعظم مهمة إسلامية بل بأول أساس إسلامي لا يصلح الدين إلا به ، ولا يقوم إلا عليه ، وهو وحدة المسلمين تجاه أعداء الإسلام .

أيها الأخوة الأفاضل :

أولاً : يقوم الإسلام على دعامتين أساسيتين : توحيد الله ووحدة المسلمين ، ولا يصلح أحدهما بدون الآخر ويجمع جميع المسلمين علماؤهم وعقلاؤهم وحكماؤهم حتى أفرادهم ، على مختلف طوائفهم وفرقهم يجمعون على ذلك ، ويدرس المسلمون توحيد الله في مادة العقيدة والإيمان ، وأدخل بعض المسلمين وحدة المسلمين باسم السياسة ونظام الحكم .

أـ توحيد الله :

لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة التي لا تحصى حول توحيد الله (لا إله إلا

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكرون في قرون المائة، رقم (٤٢٩١)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، رقم (٨٥٩٢)، ومعجم الأوسط، للطبراني رقم (٦٥٢٧)، وكلهم عن أبي هريرة وقال الألباني: صحيح.

الله) وقال تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد٤٧/ ١٩] وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [آل عمران ٣/ ٨١] ، وكانت الديانة الإسلامية هي الديانة الموحدة الخالصة التي تميزت عن اليهودية والمسيحية .

ب ـ وحدة المسلمين :

كما جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة التي تحض على وحدة المسلمين مثل قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ١٠٣] وقوله : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ [الأنبياء٢١/ ٩٢] وقوله : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾[المؤمنون٢٣/ ٥٢] التي جعلت المسلمين جميعاً « كالجسد الواحد في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[1] وجعلت المسلمين « كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً . . . » .

لقد ربط الإسلام بين الإيمان والعمل ، وبين محبة الله ومحبة عباد الله ، وفرض المحبة والإيثار والتعاون والنصيحة والتواصي بالخير ، وحب الفقراء والمساكين ، ونصرة المظلومين ، ومساعدة المحتاجين ، وجعله ديناً وعبادة ، ولعل قارىء القرآن لا يمر على صفحة من القرآن الكريم إلا ويجد بعضاً من هذه المعاني ، حتى أن أبناءَ المسلمين جميعَهم يحفظون قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر١٠٣/ ١ـ٣] ومئاتُ الأحاديثِ النبوية الصحيحةِ محفوظةٌ عند جميعِ المسلمين حولَ ذلك .

وكلُّنا يعلم أن الإيمانَ مقرونٌ بالإحسان إلى الناس ، والنارَ مقرونةٌ بالإساءة إليهم ، ومثال على ذلك : « أنه ذُكر عند النبي أن امرأة تذكر بين الناس من كثرة صلاتها وصومها وصدقتها من الأقط (الجبن) ولكنها تؤذي جيرانها ، فقال : « هي في النارِ هي في النار » وامرأة أخرى تُذكر بقلة

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس، رقم (٥٦٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦) وكلاهما عن النعمان بن بشير .

صدقتِها وصيامها ، ولكنها لا تؤذي جيرانها ، قال : « هي في الجنة »[1] .

والأحاديثُ كثيرةٌ التي نهت عن أذيةِ المسلمين من جارٍ وأهل وأرحامٍ ومجتمعات ، وكلنا يعلمُ كيف شدَّدَ الإسلامُ على تحريم الغيبةِ والنميمة والكذبِ والافتراء ، والأخذ بالشبهةِ وظنِّ السوء ، وإلى غير ذلك .

ثانياً : الفقه يجمعُ ولا يفرق : لو راجعْنا موضوعَ أئمة الفقهِ المعتمدة فلم يكنْ بينهم إلا كلُّ ودٍّ ومحبة ، بل كلنا يعلم أنّ سيدَنا مالكاً وأبا حنيفةَ أكثرا من مدح سيدنا جعفرٍ الصادق ، وتتلمذا على يديه وما أصدقَ هذه العبارةَ التي قالها الإمامُ مالك : (ما رأتْ عينٌ ولا سمعت أذنٌ ، ولا خطر على قلب بشر أفضلُ من جعفرِ بنِ محمد فضلاً وعلماً وعبادةً وورعاً ، وكان كثيرَ الحديث ، طيبَ المجالسة ، كثير الفوائد) وكان أبو حنيفةَ يقول : (أفقه من رأيتُ جعفر) لولا السنتان (أي صحبتُه لجعفر) لهلكتُ ، والشافعي كان تلميذاً لمالك ، وأحمدُ بنُ حنبل تلميذاً للشافعي ، وكان الشافعيُّ على صلة بتلاميذِ أبي حنيفة ، . . . وكلنا يعلم أن عشراتِ الملايين في العالم الإسلامي ممن يتبعُ في تربيتِه وتزكية روحِه طريقَ العرفان والتصوف ، ينتسبون إلى سيدنا جعفرِ الصادق وخاصة الطريقةِ النقشبندية التي يجعلون سلسلتهم النورانيةَ الروحية متصلةً بسيدنا جعفر الصادق ، ومن بعدِه إلى سيدنا عليّ بن أبي طالب ، أو إلى أبي بكر الصديق ، والإمام جعفر الصادق وولداه المعصومان من ولدِ إمامِهم الأعظم أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قبلِ أمه ، فإن أمَهُ أمُ فروةَ بنت القاسم الفقيه ابن محمد بن أبي بكر وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وهي بنتُ عمِ القاسم المذكور ، فالإمامُ محمدُ بنُ علي الباقر صهرُ الصديق على ابنة حفيده القاسم ، وكان جعفر بن محمد الصادق يقول : ولدني أبو بكر مرتين ، يعني بهما محمداً والقاسم ، فأبو بكر رضي الله عنه جدُّ الصادق .

ولم يتعصبوا لمذاهبهم ، ولم يجعلوها ديناً ، بل هي مذاهبُ اجتهادية ، فهذا الشافعي يقول : (إذا صح الحديثُ فهو مذهبي) ، وقال يوماً للمزني : (يا إبراهيمُ لا تقلدني في كل ما أقولُ ، وانظر في ذلك لنفسِك ، فإنه دين) .

وقال الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه لرجل عالم يستطيع أن يميز الأحكامَ الاجتهادية : (لا تقلدني ولا تقلدْ مالكاً ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذْ من الأحكام من حيث أخذوا من

---

(١) مسند أحمد،مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم (٩٦٧٣)، ومستدرك الحاكم ، رقم (٧٣٠٤)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، وكلاهما عن أبي هريرة .

الكتاب والسنة) . وكانت مودتُهم لبعضهم عجيبة ، فكانوا يصلون خلفَ بعضهم ، ويحترمون اجتهاداتِ بعضهم ، فقد صلى الشافعي قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنتْ تأدباً معه ، وعندما سُئل قال : (احتراماً لصاحب هذا القبر . . .) ، والكل يعلم أن المنصورَ ثم الرشيد والمأمونَ أرادوا أن يحملوا الناس على فقه سيدِنا مالك فقال للمنصور مقولته المشهورة : (يا أميرَ المؤمنين لا تقل هذا ، فإن الناسَ قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديثَ ، ورَوَوْا رواياتٍ ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وأتوا به من اختلاف الناس ، فدعِ الناسَ وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم) .

والأقوالُ والأفعالُ كثيرةٌ تدل على أن المذاهب الفقهيةَ هي مذاهب اجتهاديةٌ شرعية لرفع الحرجِ عن الأمة والتيسير ، وكما قالوا بالإجماع : (إن مقاصدَ الشريعة محصورةٌ في تحقيق مصالح الناسِ وجلبِ النفع لهم ، ودفع الضررِ عنهم) .

وأخذ باجتهادات المذاهب في كثير من الأمور لتحقيقِ مصالح المسلمين ، فلو راجعنا الكثير من الأحوال الشخصية في كثير من البلادِ الإسلامية لوجدنا أنها أخذت برأي الإمامِ جعفرِ الصادق ، لتحقيق مصلحةِ المسلمين ، كاعتبار الطلاقِ الثلاثِ في اللفظ من غير رجوع طلاقاً واحداً ، وقضاءِ نفقة الزوجة ، والوصية لوارث ، وعدد الرضعات ، والكثير الكثيرِ لا مجال لحصره أو تعداده .

ولو قارنا بين مذهب الشافعي والجعفري لوجدنا تقاربهما أكثرَ من تقارب المذهب الشافعي مع مذهب أبي حنيفة . . . .

قدمتُ بهذه المقدمةِ لأقولَ :

في موضوع الإيمانِ والعقيدة ، فكلنا يتفق على الأصول ، (كالعباداتِ) (كالحج والصلاة والصومِ والزكاة) ، والاختلاف منحصرٌ بالفروع الفقهية ، ويمكن أن نستخلص من هذه المذاهب ما يفيدُ واقعنا ومستقبلَنا على ضوء مقاصدِ الشريعة ، والمصالح الشرعية ، فليست مشكلتنا اليوم مشكلة فقهية ، بل هي مشكلة سياسية حيث أصبحَ العدو في ديار المسلمين ويحكمهم .

ثالثاً : السياسةُ فرقتنا والسياسة ستجمعنا :

إن الكثيرَ من اختلافاتنا كانتْ سياسية ، وخاصةً عندما وقفنا عند موضوعِ الإمامة ، ولكن ذهبَ الماضي وذهبَ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضيَ الله عنهم إلى جنة الله ورضوانه ، وعشنا قروناً نثير النزاعات والخلافات بل استغلها أعداءُ الإسلام ، فاتبعوا سياسة نبش القبور ، لتفريقِ الكلمة ،

وتوسيعِ الفتن ، حتى جاءت الدولُ الاستعمارية فسلبتْ منا أبناءنا وأراضينا وخيراتنا ، وفرضتْ على الكثير من البلاد الإسلاميةِ القوانين الوضعيةَ والإلحادية ، وأصبحت الخلافةُ والقيادة والسيادة بيد أعداءِ الإسلام أو بيد أعوانهم .

وتدخل الشيطانُ الأكبر واتبع سياسة تجفيف الينابيعِ الإسلامية لكل المذاهب والطوائفِ ، وتدخل بالتعليمِ والفكر ، والأخلاق ، فالمدارس التعليميةُ الدينيةُ تغلق ، والجمعياتُ الخيرية والإنسانية تُجمد ، واعتبروا كلّ ما يتصل بالإسلام إرهاباً ، وفرضوا نزعَ التدريس الإسلامي والعلوم الإسلاميّة أو تحجيمَه في المساجدِ أو المعاهدِ الشرعية والمدارس والجامعات ، لقد جمدوا أرصدة المسلمين في بنوكِهم بل صادروها ، إلى جانب كلِّ ثرواتهم كالبترولِ وغيره . وبدؤوا يؤلفون ويكتبون كتباً تشوه الإسلام وباسمِ الإسلامِ نشروا قرآنهم المزعومَ الفرقان . بل الأخطر من ذلك بدؤوا يحاربون التعليم الديني وتزويدَ المسلمين من منابع دينهم ، ويفتتحون مراكزَ أبحاث ، وجامعات ، ضد الإسلام ، وباسم الإسلام حتى في البلادِ الإسلامية .

وكثيرٌ من دعاة الإسلام يمنعون من السفر خارجَ بلدانهم ، أو يمنعون من دخول غيرِ بلدانهم ، وهناك الكثيرُ من ممارسات التعذيبِ والتقتيل والسجن تمارسُ على المسلمين هنا وهناك وإلى جانب استخدامِ كلّ قوةٍ عسكرية لتدميرِ المسلمين وبلادهم هناك الاستعمار الثقافي والغزو الفكري ، وطُرحت مئاتُ المحطات التلفازية والفيديو والإنترنت لتهدم كل خلق في نفوسِ أبنائِنا .

وأصبحتْ قوى الشيطان في كل بلدٍ إسلامي متمركزةً أو على حدوده تنتظرُ التهامه بين صباح ومساء بشكل مباشر أو بشكل غيرِ مباشر ، أو بشكلِ اتفاقيات ومعاهداتٍ أو قواعدَ وممرات .

أيها الأخوة المجتمعون : في هذا الزمن الصعب ، حيث تداعت الأمم علينا كما تداعت الأكلة على قصعتها . . . ينهشون جسد الأمة الإسلامية ، من كل جانب ، ولم يعرف التاريخ وحشية مثل التي يمارسها الأعداء اليوم على الأمة الإسلامية ، وصرح هؤلاء الأعداء بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفرق عقده ، أن معركتهم التالية منصبة على إزالة الإسلام وتدميره ، فأصبحت الحرب اليوم معلنة ضد الإسلام ، عقيدة وشريعة وأخلاقاً ، أفراداً وجماعات ، ومؤسسات وجمعيات ، ودول ففي كل يوم تفريق وتمزيق وتقتيل ومؤامرة .

وتمتلك تلك القوى الشيطانية اليوم أفتك الأسلحة المدمرة والمتنوعة لتمارسها على المسلمين ، بأبشع صورة عرفها التاريخ ، وفقدت كل إنسانية ورحمة في قلوب هؤلاء ، وشرع الشيطان لنفسه قانوناً قبل أعوام ، متجاهلاً كل أنظمة العالم وقوانينها وقوانين الأمم المتحدة ، شرّع قانون

الأقليات ، الذي يبيح لنفسه دعم كل أقلية في أي بلد لتحقيق مصالحها ، فلم يخل بلد إسلامي ولو بالاسم من كيدهم وشرهم ، حتى رأينا أبشع الصور في احتلال العراق وأفغانستان ومن قبله فلسطين والأراضي المحتلة ، ونسمع كل يوم التهديد والوعيد ، للعديد من الدول الإسلامية .

وهل بعد هذه المآسي التي كلكم يعرفها نناديي بمسألة التقريب بين المذاهب؟! ، لقد أصبحت مسألة التقريب بين المذاهب الإسلامية ليست دعوة اجتهادية اختيارية ، بل فرضاً إلهياً يفرضه علينا الدين والواقع .

وهل قضيتنا الماضي أو الحاضر ، إن مسألتنا ليست فقهية بل هي مسألة استراتيجية وهي أننا أمة الإسلام . واستباح الشيطان الأكبر الولايات المتحدة وإسرائيل ومن ورائهم حرمات الإسلام والمسلمين .

فيجب الاتفاق على أن العدو أصبح عدواً مشتركاً فلنتجاوز الماضي واختلافاتنا السياسية الماضوية ، ولنعش الواقع ونفكر بالمستقبل ، وأن نضع استراتيجية كيف نتعاون لنحمي أنفسنا ، وما هي وسائل قوتنا ، وكلنا يعلم الحكم الفقهي : (أنه إذا دخل العدو أرض المسلمين وجب على جميع المسلمين قتاله وفرض الجهاد على الجميع ذكوراً وإناثاً) . . . (لأن أمة الإسلام أمة واحدة) .

كما نعلم الحكم الفقهي أنه إذا دخل العدو أرض المسلمين وخيّر الناس بين الحج والجهاد ، قُدّم الجهاد ، وعُطل الحج ، بمعنى تحويل كل طاقات الأمة للجهاد .

لو أننا عطلنا الحجّ سنة أو سنوات وتبرعنا بكلفة الحج لبناء المصانع والمعامل التي تحصننا من هجمات أعدائنا أما كان يمكن بسنوات أن نستعيد قوتنا . . . .

الأعداء يدمرون كل شيء وحتى أنهم يهددون الحج ويمنعون مسلمين من الحج ، ونحن نختلف على أمور فقهية أو اجتهادية في الحج .

حتى الصلاة وأركانها المعتمدة عند كل المذاهب ، في أثناء المعركة وعند الالتحام هناك تجاوز في الشروط والأركان حتى تصل الأركان ، إلى حركة العينين أو تكبير الشفتين .

كنا نشتكي في الماضي من ثلاث جامعات أمريكية أسست في الربع الثاني من القرن الثامن عشر في لبنان واستنبول والقاهرة ، وهي التي مهدت للقوميات والطائفية .

واليوم أصبحت عشرات المؤسسات الأمريكية بل الصهيونية تعمل في داخل جسد الأمة الإسلامية من مدارس وجامعات ومراكز بحوث ودراسات ومؤسسات تجارية وصناعية . . . وغيرها

الكثير .

ماذا ننتظر بعد أفغانستان وفلسطين والعراق . . . .

كل يوم نسمع تهديدات الولايات المتحدة وإسرائيل للأمة الإسلامية ، سمعنا في هذه الأيام أن إسرائيل أعلنت على لسان شارون إعداد خطة لتدمير إيران لامتلاكها المفاعل النووي المسخر للأمور السلمية .

لم يعد شيء فقهي نختلف عليه بل حتى القرآن الكريم أراد الشيطان أن يضع دستوراً يفرضه على المسلمين باسم (الفرقان) وما شابه ذلك وتغيير أحكام الإسلام وخاصة أحكام الأسرة والمرأة .

ليست معركتنا فقهية اجتهادية ، معركتنا مصيرية ، أمام هذا العدو ، ونحن نعلم أن كل الشرفاء من أهل السنة والشيعة والزيدية والإباضية يعتزون بمواقف المجاهدين والاستشهاديين ضد العدو المشترك ضد إسرائيل المغتصبة والولايات المتحدة المستعمرة ومن ورائهما .

كلنا أصبحنا نعتز بالمجاهدين في فلسطين بحماس والجهاد ونعتز بحزب الله لأنهم يتمسكون بمبدأ الجهاد والاستشهاد وهو أعظم مبدأ في الإسلام ، وما ترك قوم الجهاد إلا ذُلوا .

وهل ينكر أحد مواقف إيران وسورية في قضية نصرة الإسلام والمستضعفين في فلسطين وغيرها (كأفغانستان والعراق والشيشان . . .) .

إن المعركة اليوم يقصد منها معركة إفناء الإسلام والمسلمين على اختلاف مذاهبنا بل أصبحت المعركة اليوم معركة نهب كل خيرات هذا العالم وتسخيره عبيداً لشهواتهم وأطماعهم ، حتى نالت المسيحيين وغيرهم .

إنهم يريدون تغيير العقل الإسلامي والشخصية الإسلامية والثقافة الإسلامية والمبادىء الإسلامية بمنهج شيطاني وثقافة أمريكية وصهيونية لقد اتبعوا ليست سياسة تجفيف الينابيع الإسلامية ، هذه سياسة قديمة ، بل إنهم وضعوا كل قواهم ، لمنع وصول الإسلام إلى عقل المسلم ، فقلبوا الخير إلى شر والشر إلى خير ، والإسلام إلى إرهاب ، والإرهاب إلى إسلام ، والاستشهاد في سبيل الحق والشرع والوطن إلى عمليات انتحارية إرهابية ، والدول المدافعة عن حقها كسورية وإيران إلى إرهاب ، يريدون أن يجردوا كل تقدم وصناعة وقوة للدول الإسلامية ، حتى ولو كان بعضها غير ملتزم بالفكر الإسلامي وهو ملتزم بفكر يعارض الإسلام في كثير من نواحيه ، لقد قامت الدنيا وما قعدت من أجل باكستان لامتلاكها السلاح النووي ، وتقوم الدنيا ولا تقعد من امتلاك إيران للقوة

التقنية النووية .

فإذا كانت السياسة في الماضي فرقتنا فاليوم السياسة هي التي تجمعنا ولنضع رؤيا موحدة مستقبلية .

رابعاً : الأمل والبشائر بالنصر لنا :

أيها الأخوة : مع شدة هذه الظروف القاسية ، وما يحصل في العالم الإسلامي ، ولكن النصر لنا بإذن الله ، إن أخلصنا نياتنا ، وجمعنا طاقاتنا ، ووحدنا جهودنا ، ونزعنا العصبية والطائفية من نفوسنا ، وطهرنا قلوبنا وتراثنا مما يثير الفرقة والعصبية ، فلقد وعدنا الله بالنصر بعشرات الآيات والأحاديث النبوية ، ومن ذلك قوله تعالى :

١ـ ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [الصف٦١/ ٩] .

٢ـ ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ [الفتح٤٨/ ٢٨] .

٣ـ ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور٢٤/ ٥٥] .

٤ـ ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾ [ص٣٨/ ٨٧ـ٨٨] .

وهذه الآيات نزلت بشأن هذا الأمة بالذات وهناك آيات تبشر الصالحين وأصحاب الحق وأتباع الرسل وحزب الله عامة ، بغلبة الحق على الباطل وبنصر الله من ينصره :

١ـ ﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء ٢١/ ١٠٥] .

٢ـ ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾ [المجادلة٥٨/ ٢١] .

٣ـ ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾ [الإسراء١٧/ ٨١] .

٤ـ ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء ٢١/ ١٨] .

٥ـ ﴿ قُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ٣٤/ ٤٩] .

٦ـ ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۚ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ ﴾

[غافر٤٠/ ٧٧] .

٧ـ ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة٥/ ٥٦] .

٨ـ ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة٥٨/ ٢٢] .

٩ـ ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الصافات٣٧/ ١٧٣] .

١٠ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ ﴾ [محمد٤٧/ ٧] .

١١ـ ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج٢٢/ ٤٠] .

١٢ـ ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾ [غافر٤٠/ ٥١] .

وهناك آيتان تمثلان تزايد المسلمين عدّةً وعُدّة على مدى الدهر :

١ـ ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح٤٨/ ٢٩] .

٢ـ ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [إبراهيم١٤/ ٢٤ـ٢٥] .

حتى إن القرآن يؤمّننا خوف قلة العدد بقوله : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ [البقرة٢/ ٢٤٩] .

وفي الوقت الحاضر نحن بحمد الله كثيرون نُمثّل حوالي رُبع سكّان الأرض ، ونمتلك أخصب الأراضي وأذخرها بالمعادن والخيرات ، وأوسعها مساحة ، وأحسنها موقعاً .

كما يأمّلنا القرآن بعد اليأس وينهانا عن اليأس :

١ـ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [يوسف ١٢/ ١١٠] .

٢ـ﴿ يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يوسف١٢/ ٨٧] .

وهاتان الآيتان جاءتا في سورة يوسف التي تحمل مثلاً أعلى ونموذجاً بارزاً من الفوز بعد الخسران ، والفلاح بعد الخذلان لنبي من أنبياء الله تعالى وهو يوسف عليه السلام الذي ألقاه إخوته في غيابة الجب فأنجاه الله منها وأجلسه على عرش العزة والكرامة .

حتى إن الله يتجاوز بنا ولا ييئسنا من نصره لو ارتد عن الإسلام مرتدون ، وأنه تعالى سوف يبدّلهم بآخرين أولي العزيمة والصمود فيقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [المائدة ٥/ ٥٤] . فالقرآن مليء بالتبشير بالفتح والنصر وبغلبة الحق على الباطل وأن الله لا يخلف الميعاد ، وكلّه تفاؤل ورجاء وأمل بالمستقبل الزاهر من غير تحديد بزمان أو مكان .

وأما السنة فالأحاديث حول ذلك كثيرة ، ونحن نثق بعلماء الأمة الحكماء في هذه الفترة العصيبة ، كما نثق بشعبنا الذي بدأ ينتبه من نومه ويرجع إلى إسلامه كما نثق أن العديد من المسؤولين بدؤوا يدركون خطورة المعركة وأننا أصبحنا نثق بدور الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب ، وأمريكية وأسترالية ، ومع شدة هذه الظروف فإن الكثير يدخلون اليوم في الإسلام ، وثبت للعالم فشل المدنية الغربية حيث ازدادت مشاكلها ولم تجد حلاً لها ، كأولاد السفاح ، واضطراب الزواج ، وأمراض الزنا كالإيدز ، وارتفاع نسبة الإجرام ، وتفاوت طبقات الشعوب وما إلى ذلك من مفاسد تنشد علاج الإسلام ، وتبشر بنصرة الإسلام بإذن الله .

خامساً : وأخيراً نستنتج :

١ـ الواقع يفرض علينا أن نتحد بوَجه العدو المشترك ، إذن فالوحدة والتقارب ليس سنة ، بل أوجب الواجبات ، فالوقت لا يسمح بالنقاشات الفقهية والخلافية ، فعلينا أن نتحد أمام عدو دخل بلادنا ، وجاس حرماتنا ، وقتل ودمر ، وهو يعلن أهدافه بإزالتنا ، فمرة يسموننا محور الشر ، سورية وإيران وحزب الله ، وأحياناً يتهمون السعودية وأخرى مصر . . . وهكذا . . . ونحن لم نزل نناقش التقريب بين المذاهب ؛ فدعونا من مسألة التقريب بين المذاهب الفقهية ، ولنتوحد في الفكر السياسي ضد عدونا المشترك ، ومن أكبر الأخطاء أن نجعل الآن معركة حول مسألة اجتهادية فقهية .

٢ـ المذاهب الفقهية ، ثروة فقهية ويجب جمعها ودراستها ، ولا يجوز تفضيل مذهب على مذهب ، أو إلغاؤه وتحويل سني إلى شيعي أو شيعي إلى سني فذلك من أكبر الأخطاء ويجب أن نأخذ من اجتهاداتها ما يفيد واقعنا ومستقبلنا حسب المصالح ومقاصد الشريعة ، ولنؤكد على فتوى الأزهر المعروفة (أنه يجوز التعبد بكل المذاهب الفقهية) .

٣ـ يجب إنشاء إعلام موحد يشرف عليه لجنة من العقلاء الحكماء من كل الأطراف (محطات تلفزيونية ، مواقع انترنت ، مجلات . . .) .

٤ـ إنشاء كتب مشتركة يساهم أعلام المذاهب الفقهية بتأليفها أو جمعها ، أو تقديم لها سنوياً .

٥ـ يجب إنشاء كتاب فقهي بيد العلماء الحكماء من المذاهب الفقهية وجعله يدرس في كل مدارسنا وجامعاتنا ، وأقول للأسف لم يزل التعليم الديني في كل مذهب منغلق على نفسه ولا يعرف ما عند الطرف الآخر ، ولم تزل أفكار التقريب والتجديد هي عند نخبة من المثقفين ، ولم تصبح عند جميع المسلمين .

٦ـ يجب أن نصدر فتوى بجواز الزواج بين أفراد هذه المذاهب ، بل اقترح إنشاء مؤسسة الزواج يشرف عليها العلماء الحكماء ، ودعمها مادياً ومعنوياً ، وجعل مهرجانات إعلامية لها ، بل نجعل مكافآت مالية لذلك .

٧ـ إنشاء مدارس وجمعيات مشتركة وجامعات ومراكز أبحاث ودراسات ومراكز إعلامية وغيرها .

٨ـ التركيز على الدراسات الجامعية العليا ، وتجنيب الباحثين والدارسين خلافات

الماضي ، وتوجيه الأطروحات التي تبحث في الحاضر والواقع ، وتستشرف المستقبل وتضع استراتيجيات له .

٩- جعل رحلات جامعية أو دعوية بضيافة المذهب الآخر أو جعل معسكرات جماعية للشباب سنوياً ، بين شباب المذاهب .

١٠- تخصيص مقاعد دراسية في الجامعات لطلاب العلم المغاير لمذهب تلك الجامعة على حساب الجامعة .

١١- جعل جمعيات مشتركة بين المذاهب شعبية لا حكومية .

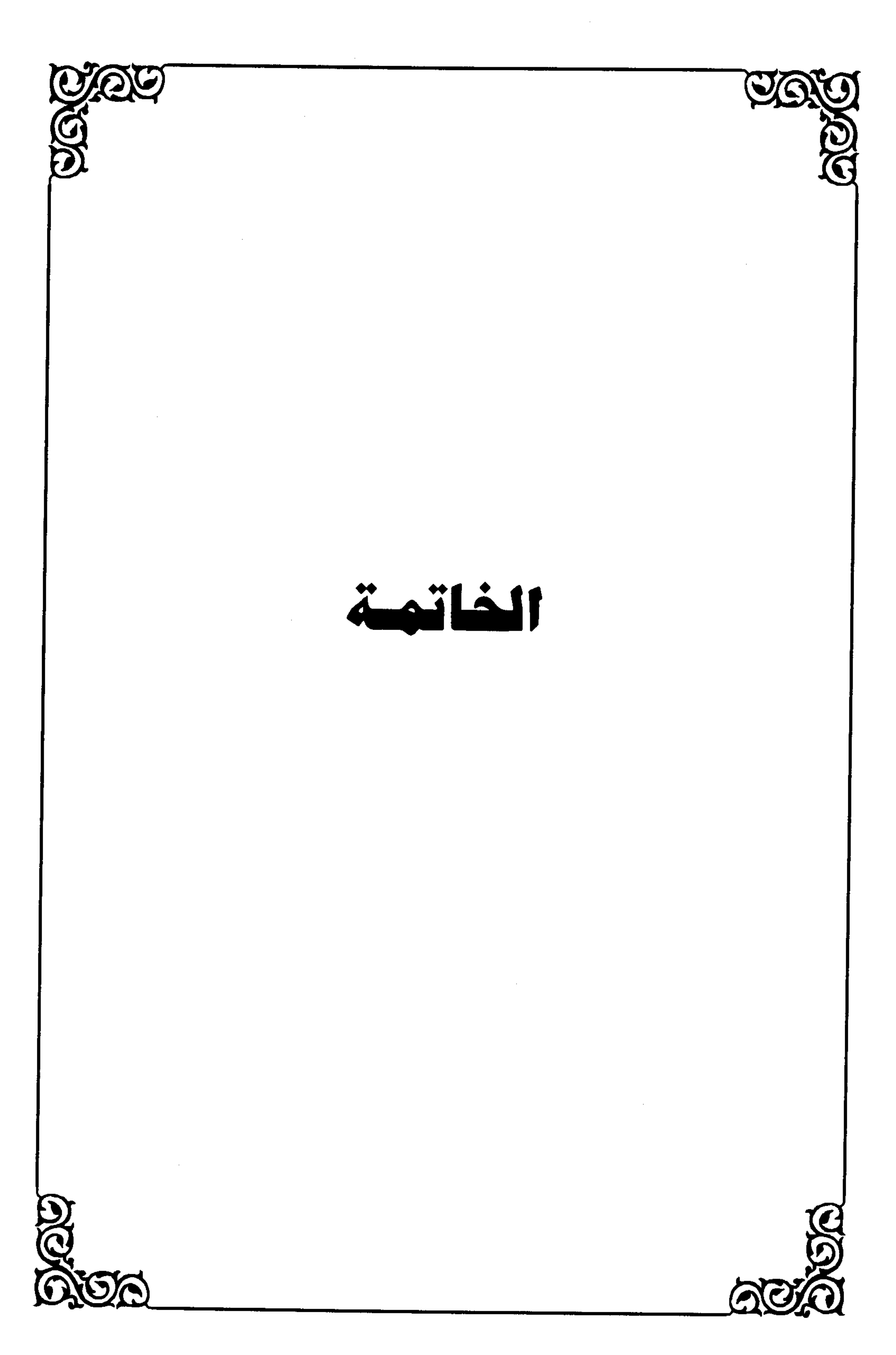
١٢- جعل استشهاد الحسين رضي الله عنه عيداً يحتفل به جميع المسلمين باسم عيد الجهاد .

١٣- جعل تنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة عيداً للوحدة .

١٤- الاشتراك في المناسبات الدينية والقومية من كل المذاهب .

١٥- تخريج الأحاديث النبوية من كل الطرق التي وصلت إلى أئمة أهل الحديث عند السنة وعند الشيعة ، حيث إن أغلب الأحاديث مشتركة والضعيف هو ضعيف عند الطائفتين ، وأذكر كلمة لآية الله محمد واعظ زاده الخراساني الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية السابق في بيروت ، ١٥ صفر ١٤٢٠ عندما قال : (لقد حققنا كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى ٣٢٩هـ ، وهو يزيد على ستة عشر ألف حديث فتحقق لدينا أكثر من ثلثيه أحاديث ضعيفة) .

١٦- المسلمون ينقسمون إلى قسمين : قسم كان اختلافهم فقهياً وانقلب إلى عقائدياً عند بعضهم ، وهناك قسم آخر اختلفوا عن المسلمين بسبب أمور عقائدية ، ولأسباب عديدة كالجهل والبعد والتحريف والأعداء ، فعلينا أن نعتبرهم مسلمين طالما يشهدون أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ونحاول بكل جهد وإخلاص إرجاعهم إلى منابع الإسلام الصافية ، ونوحد نقاط الالتقاء ونفتح لهم صدورنا ومؤسساتنا التعليمية ، لأن أعداء الإسلام يستغلون هؤلاء لإيجاد فتنة قادمة ، وكم من المستحسن إيجاد مركز للدراسات والبحوث لهذه الفرق ، لا بنية تكفيرهم وقتلهم أو إبادتهم ، بل بالتأكيد على إسلامهم وإعادتهم للصف الإسلامي بالعلم والمحبة والتواصل .



الخاتمة

الخاتمة :

بفضلِ اللهِ وعونه وتوفيقه ، تَمتْ هذه الوريقات التي كان عنوانُها (بلاء التكفير) وقد تناولت موضوعاً من أخطر موضوعات هذا العصر الحديث ، وهو تكفير الآخرين وما يتبعه من أمور قد تصل إلى القتل بمجرد المخالفة في الرأي .

ولقد توصل البحث في مباحثه التسعة إلى مايلي :

المبحث الأول : المعنون بـ (اختلاف التفكير لا يستدعي التكفير) .

إنَّ الاختلافَ من الطبيعةِ البشرية ، فهناك اختلافٌ بين العاداتِ والتقاليدِ والموروثات والأعراف بين الشعوب ، والاختلاف في الفهمِ والتفكيرِ والذكاءِ والمداركِ ، واختلافٌ بين الأمزجةِ والرغباتِ والشهواتِ ، وفي الموروثِ من الأجداد ، كتقديس السابقين ، والاختلاف بسبب الشهوة ، كحب الرياسة والسلطان ، أو المال والجاه ، والاختلاف في تفسير الغيبِ أو المتشابه أو الغامض ومثل ذلك . . . وهناك اختلافات تقتضيها الضروراتُ العلميةُ وتطورُ الحياة ، وهناك اختلافات في فهم معاني الألفاظ وغير ذلك . . .

ويرجع الاختلاف بين المسلمين في مذاهبهم لاختلافهم في تفسير الغيب وهو من الأمورِ الاعتقاديةِ أو لاختلافهم في وجهاتِ نظرٍ تجاه الأمور السياسية ، أو لاختلاف أفهامِهم في الأمور الاجتهادية ، ولكن هذا الاختلاف لم يتناول لبَ الدينِ كوحدانية الله تعالى والإقرار بالشهادتين ، وأن القرآن منزل من عند الله وأنه معجزة النبي الكبرى ، وكذلك في أصول العبادات .

وأشد الاختلاف بين المسلمين عندما حادوا عن منهج الإسلام ما كان مرجعُه إلى السياسة ، وأمور تتعلق بالغيب ، ومن ذلك العصبية القبلية العربية والتنازع على الخلافة والرياسة ، وتأثر المسلمين بأهل الديانات القديمة الذين دخلوا في الإسلام ، وترجمة الفلسفة والتأثر بهم ، والتعرض للمسائل الناقصة والمتشابهة .

فالاختلاف في الفروعِ من لوازم البشرِ ، وهو يدلُ على نضوجِ فكريٍّ مادام يقوم على الدليلِ ويستندُ إلى الحجة ، وهو رحمةٌ ، وأنه وقع الاختلاف في زمن النبي ﷺ بين الصَحابة ، وكان يحسمه النبي ﷺ إما بالإصلاح بين المخاصمين أو بالقضاء أو بنهي الناسِ عن هذا الاختلافِ .

ونستنتج مما سبق أنَّ أخطر الأمراض التي دمرت وحدةَ المسلمين هو نقلُ الاختلاف إلى أصول العقيدة ، فلقد بدأ الفقه حواراً ، والخلاف الاجتهادي رأياً وعلماً ، ثم انتهى إلى أن يكون نصاً واختلافاً ونقل إلى العقيدة ، فمن وافق على اجتهادِ جماعةٍ كان من الفئة الناجية ، ومن خالفَ رأيهم واجتهادهم كان من الفئة الهالكةِ أو الباغيةِ أو الفاسقةِ أو المبتدعةِ ، وهذا ما دمرَ وحدةَ المسلمينَ وقوتهم .

يجب على المسلمين أن يراجعوا تاريخهم ويفكروا بواقعهم ومستقبلهم دون تعصبٍ ويعودوا للقرآن والسنة والعقل والمنطق وأن يتيقنوا أن مصلحتهم في وحدتهم واتفاقهم .

المبحث الثاني المعنون : التكفير ، خطورته وأسبابه وموقف أهل السنة والجماعة منه :

فإن بعضَ أفرادِ الدعواتِ أو الحركاتِ التي تنتسب إلى الإسلام اعتورها التطرفُ والغلو ، فاتخذوا من التخطيء والتفسيقِ والتبديعِ والتكفيرِ سلاحاً يسلطونه على الآخرين ، مبتعدين عن منهج القرآن في معالجة المنكر والخطأ ، وعن قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[النحل١٦/ ١٢٥] ، وقوله تعالى يخاطب نبيهﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران٣/ ١٥٩] ، وقوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام عندما أمرهما بالذهاب إلى فرعون الطاغية : ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه٢٠/ ٤٣ـ٤٤] .

والكفر لغة : الستر والتغطية والقَلبُ ، فالليل كافرٌ ، والزراع كفار ، والأرض الزراعية تسمى (كفر) ، ثم انتقلت إلى المعنى المجازي وهو الذي يجحد الإسلام أو عدم تصديق الرسول محمد ﷺ ، بشيء مما عُلم بالضرورة مجيؤه من الدين .

والكفر كفران ، الأول الكفر الصريح ، والثاني كفر النعمة ، ويلحق به كفر النفاق ، ويسمى الكفر الصغير وهو لا يُخرج صاحبه عن الإسلام ولا يخلد صاحبُه في النار ، ويتناولُ جميعَ المعاصي والكبائرَ دون الشركِ بالله الظاهر ، وإذا اتهم أحدٌ غيره بالكفر الكبير فيترتب على ذلك إدخاله في النار ، وأن جميع معاملاته كزواج وإرث لا تصح ، فإن الذين يطلقون آليات التكفير بدون علم وما يتبع ذلك يرتكبون أفدحَ الأخطار . . . وقد ظهرت في التاريخ الإسلامي فئةُ الخوارجِ وسار على منهاجهم غيرهم كالمعتزلة فهم يكفرون مرتكب الكبيرة

واعتبروا كل من خالفهم كافراً يحل دمه ، واعتبروا دار مخالفيهم دار حرب ، فاستباحوا قتل نسائهم وأطفالهم ونهب أموالهم مع أن علماء الإسلام يعتبرون كل من نطق بالشهادتين مسلماً ، وإن لم يؤمن في قرارة نفسه لأن الحكم على الظاهر والله يتولى السرائر .

وأن علماء الإسلام جعلوا ضوابطَ للردةِ والكفرِ ، حيث أجمعوا على عدم تكفيرِ أحدٍ من أهل القبلة إلا بما فيه إنكارُ ما هو قطعيٌ معلومٌ من الدين بالضرورة ، عن علمٍ وإصرارٍ ، وهي ثوابت في الشريعة وما فيه شركٌ جليٌ لا يحتمل التأويل ، أو إنكار النبوةِ ، أما في غير ذلك فلا يجوزُ تكفيرُ أحدٍ من المسلمين ، ويقول ابن تيمية : « مازال السلفُ يتنازعون في كثيرٍ من هذه المسائل ولم يشهد أحدٌ منهم على أحدٍ بكفرٍ ، ولا بفسقٍ ولا معصيةٍ » ، وقالوا : كلُ مجتهدٍ له أجرٌ ، ولا يجوزُ الحكم على شخص بالكفر بمجرد الظن والتخمين ، والحاكم أو القاضي أو المفتي حصراً هو الذي يحكم بكفر إنسان أو ردته ويفرض العقوبات المناسبة ، وأجمعت الأمةُ أنه من شهدَ الشهادتين حرُمَ مالهُ ودمُه وحسابه على الله ، فلا يجوز لأحدٍ تكفيرُ المسلمِ وإباحةُ دمه ولو ارتكب معاصي وذنوباً ، فقضيةُ التفسيقِ والتبديعِ والتكفيرِ من أخطر الأمراض بين المسلمين في هذا العصر .

والمبحث الثالث المعنون بـ (المذاهب الفقهية والاعتقادية الإسلامية) :

فإن أسباب نشوء المذاهب أن هناك قضايا لم تكن قد جاءت بالقرآن والسنة ، فكان الاجتهادُ ، وهو منحصر في الفروعِ الفقهية ، لأن هناك ثوابتُ وأصول ، ومتغيراتٌ وفروعٌ ، فكان الاختلاف منحصرٌ في المتغيرات والفروع ، ولم يقع الخلاف في النصوص القطعية ، وإنما كان في النصوص الظنية المعنى أو الثبوت ، والاختلاف رحمة للناس ، وما يصلح في زمان ومكان ولأناس من اجتهاد لا يصلح لزمن غيره ولمكان غيره أو لأناسٍ غيرهم .

وظهرت مدرستان عند التابعين للمذاهب الفقهية ، مدرسة الحديث ولا يلجؤون إلى الرأي إلا عند الضرورة ، وأخرى في العراق وهي مدرسة الرأي ، ومن هاتين المدرستين ظهرت المذاهب الإسلامية الفقهية الأساسية وأهمها : الشيعة الذين شايعوا الإمام علي بن أبي طالب وأهم فرقها الإمامية والزيدية .

كما ظهرت فئة الإباضية ، ومذاهب أهل السنة والجماعة ، مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي وداود الظاهري ، وظهرت المذاهب الاعتقادية كالمعتزلة والأشعرية والماتريدية والسلفية والتصوف .

ويُستنتج مما سبق : أن المذاهبَ الفقهيةَ هي مدارسُ فكرية اجتهادية وكان أساتذتها يجلون ويحترمون بعضهم ، فأبو حنيفة تتلمذ على جعفر الصادق رضي الله عنه ، وكذلك تتلمذَ مالكٌ على يدِ جعفرَ ، وتتلمذَ الشافعيُ على يد مالكٍ ، وتتلمذَ أحمدُ بن حنبل على الشافعيِ ، وكانوا يحترمون بعضهم ويصلّون خلف بعضهم حتى أنهم كانوا يغيرون مذاهبهم حسب المكان والزمان كما فعل الشافعي عندما هاجر إلى مصر فأنشأ مذهباً جديداً .

والمبحث الرابع المعنون بالتكفير والفسوق والنفاق :

تحدث عن المنافقين وخطورتهم وأن المنافق هو الذي ظاهره غير باطنه ، وهو درجات ومنه الفاسق وهو الذي يخرج عن طريق الحق ، وهو مأخوذ من قولهم فسقت الرطبة إذا خرجت عن طريق الحق ، وقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝ ﴾ [الحجرات٤٩/ ٦] ، وجوز العلماءُ الصلاةَ خلف الفاسقِ ، وقد ذكر القرآن الكريم النفاق والمنافقين كثيراً ، وحذر منهما ، وبين أوصافهما ، فلقد ورد لفظ النفاق ومشتقاته في القرآن الكريم ٣٨مرة ، وتردذَ ذكرُ النفاق والمنافقين وما يتعلق بهما في سبع عشرة سورة من السور المدنية من أصل ثلاثين سورة مدنية ، حيث ظهر النفاق في المدينة وذكر القرآن أوصافهم ، ومع معرفة النبي ﷺ للمنافقين فلم يقتلهم النبي وقال : « دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »[1]، والقاعدة هي الأخذ بالظواهر والله يتولى السرائر ، ومع هول ما أحدثوه من تخريب عاملهم معاملة المسلمين ، فترك المنافق عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين مع أعماله الكثيرة التي تخرب الإسلام ، حيث رجع بثلث الجيش يوم أحد ، كما بنى وصحبه من المنافقين مسجد الضرار ليتآمروا على الإسلام ، وتخلف ثلاث وثمانون منافقاً عن تبوك ، وتاب منهم ثلاثة ، وكانوا يلمزون في الصدقات ويقولون عن النبي ﷺ أنه أذن ، وأحدثوا فتنة الإفك باتهام زوجة النبي ﷺ في عرضها ، كما ظهرت خيانة بعضهم وتآمرهم مع الأعداء ، ونقضهم المواثيق ، ومع ذلك لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم يشهدون الشهادتين .

ويستنتج من ذلك : أنه لايجوز إباحة التكفير والقتل والتفسيق والتبديع ، بمجرد مخالفةِ لآراء بعض العلماء وعدم الانقياد لأوامرهم أو قادتهم ، ولا يجوز لأحد أن يقيم الحدود إلا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله سواء عليهم استغفرت لهم ، رقم (٤٥٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٤٦٨٢)، عن جابر بن عبد الله.

الدولة ، وهي التي تضع العقوبات للمخالفين أو الخائنين أو ما يسيء لمصلحتها ، فالمنافق ليس كافراً يقاتل .

والمبحث الخامس : المعنون بـ : (ا لتكفير والمؤلفة قلوبهم) .

فيتحدث عن المؤلفة قلوبهم وهم الذين يُراد تأليفُ قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه ، أو يكفَّ شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك ، ويستنتج من ذلك : أن المؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون ، ويستنتج أنه كل ما يعزز الدين يمكن دفع سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة لهم وهو باقٍ وإن كان في زمن عمر أوقفه لعدم الحاجة إليه في زمنه ، والحكم باقٍ ، فدفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم جائز لمصلحة دينيةٍ فقط ، بعيداً عن المصالح الشخصية والأهواء النفسية ، والرغبات الخاصة ، وكثير من الكفار والمنافقين هم من المؤلفة قلوبهم ويجوز إعطاؤهم من الزكاة ، ولا يجوز لأحدٍ غير الحكومات والدولة أن يقاتل المنافقين أو الكفار لأن ذلك من اختصاص الدولة لا من اختصاص الأفراد .

والمبحث السادس المعنون بالتكفير والردةِ .

ملخصه أن دعوات إسلامية في عصرنا متعصبة أو منحرفة أو متطرفة تقرن دعوتها بالتكفير والردةِ ، وتنصّبُ نفسَها قاضياً لتنفيذِ حكم الإعدام بالمسلمين الذين كفرتهم أو نسبتهم للردة ، ومنهم حزب التحرير الإسلامي ، وزادت موجة التكفير ببتر آياتٍ من القرآن وسرد أحاديث للرسول ﷺ دون معرفة معناها ، وببتر نصوصٍ من كتابات سيد قطب وأبي أعلى المودودي وابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب وبعض من ينتسب إليهم من السلفية والوهابية ، واشتد ذلك مع جماعة (التكفير والهجرة) ، وقد ظهرت آراء فقهية متعددة في الحكم على المرتد ، فمنهم من جعلَ عقابَه القتلَ ،وذكروا أسباباً للقتل فبعضهم اعتبرها حرابة ، وبعضهم خيانة ، وبعضهم لكفره ، ومنهم من اجتهدَ بعدمِ قتل المرتد ، ومنهم من جعل عقوبته بالتعزير من الحاكم ، لأن القرآنَ لم ينص صراحةً ولا إشارةً إلى القتل ، كما أن الحدود مختلفٌ في ثبوتها بأحاديث الآحاد ، وما ورد من قتل المرتد في أحاديث النبي ﷺ فهي أحاديث آحاد .

ويستنتج من ذلك : **أن** المجمع عليه عند جميع العلماء أن الإمام هو الذي ينفذ الحدود أو يوكل من يقوم بها مع حضور شهود ، وبعد استتابة و محاورة المرتد ، وأنه يجوز تأخير

تنفيذ الحد أو إلغاء العقوبة أثناءَ الحروبِ ، فلا يجوز لأحدٍ قتلُ المرتدِ إلا بالشروط السابقة .

المبحث السابع : الظلم لا يستدعي التكفير أو القتل واستخدام العنف بين الأشقاء .

فالظم معناه وضع الشيء في غير موضعه ، وهو الجورُ ، ومجاوزةُ الحدِ ، والكفر بنعمة الله ، فكل من جاوز الحد فهو ظالم ، وتناولت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الظلم والظالمين ، وذكرت أنواعه وأقسامه ، فكل من خالف أوامر الله أو أشرك معبوداً مع الله ، أو افترى على الله الكذب ، أو صد عن سبيل الله وكذب آياته ورسله فهو ظالم لنفسه ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ [البقرة٢/ ٢٥٤] ، وكل من ظلم العباد فهو ظالم لا يغفر الله ذنبه إلا بإنصاف المظلوم وإعطائه حقه ، كمن يأكل أموال اليتامى والمساكين .

وجعل جزاء الظالم جهنم ، وأمر الإسلام بإنصاف المظلوم وحضَّ على العدل حتى مع الخصوم ، فإذا كان الظلم صادراً من أعداء المسلمين ، أو ممن تعدى عليهم وعلى عرضهم ومالهم ودمهم وأرضهم فقد أوجب الإسلام على المسلم الجهاد .

وقد نبه الإسلام وعالج أنواعاً من الظلم ، كالظلم الاقتصادي والظلم الاجتماعي والظلم السياسي .

ويُستنتج من ذلك : يجب محاربة الظلم بأنواعه بكل قوة ، ويُحرم قتل الغيلة من الحكام بحجة أنهم ظالمون لما يحدث فتنة أكبر يستغلها أعداء الإسلام .

ويجب أن تكون الدعوة بالتي هي أحسن ، ويجب مراعاة مقاصد الشريعة ، وفي حالة ظلم الحكام المسلمين لأفراد المجتمع أو فئاته فيجب أن يكون الأصل هو الصبرُ وتحمُّلُ الأذى مع وجوب طاعة الله مع النصيحة بالتي هي أحسن .

كما أنه يحرم الاعتداء على المدنيين وقتلهم وقتل المسلمين بعد تكفيرهم ، فالقتل العمد هو من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم ، فحرامٌ قتل المسلم شرعاً وقانوناً ، وعقوبة القاتل هي الجزاء والقصاص عن فعله ، ويقوم القاضي والحاكم المسلم بإيقاع القصاص عليه ، وينطبق الأمر على أهل الذمة في بلاد المسلمين والمعاهدين ، فيحرم الاعتداء على المدنيين والمواطنين العاديين سواء كانوا في بلاد المسلمين أو يقيمون في بلاد غير إسلامية ، وسواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

وتبقى حرب المسلمين مع أعدائهم محصورةً في دائرة المقاتلين أو من يشترك معهم بعونٍ ولا يجوز التعرض بأذى لأيٍ كان من غير المقاتلين كالأعداء الذين لا يُقاتلون ونساء الأعداء وشيوخهم وأطفالهم .

وإن جميع العلماء ممن هم أهلُ العقدِ والحل في الأمة الإسلامية أصدروا فتاوى بحرمة قتل المدنيين غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ ولو كانوا من جنسية القوات الغازية، ماداموا لا يتعاطون أعمالاً عدائية ولاسيما إذا كانوا يقومون بمهماتٍ إنسانيةٍ أو إعلامية، كما لا يجوز احتجاز الرهائن، والتهديد بقتلهم من أجل الضغط لتحقيق هدفٍ معين.

المبحث الثامن : المعنون بـ (الشرك وعلاقته بالتكفير) :

فالشرك من أشرك فهو مشرك ، وهو مَن أشرك غير الله في عبادته وطاعته ومنه الكفر ، والشرك شركان : شرك كبير وهو الجحود عن عبادة الله بالجوارح والأعضاء ، وشرك صغير ما يكون من ميل القلب إلى غير الله وهو ما يسمى بالشرك الخفي أو الرياء والذنوب ، فأكبر الكبائر الشرك بالله ، ويبين الإسلام أصناف المشركين وطبقاتهم ، فمنهم منكرو الخلق والخالق ، والبعث ، والرسل ، ويعبدون غير الله أو يشركون في عبادته ، ويذكر الإسلام في القرآن والسنة أصحاب الشرك بالله فمن ذلك تقليد الآباء والجهل واتباع الأهواء والمعاصي ، فالشرك افتراء وكذب من المشرك ، وضلال عن الحق ، وظلم لنفسه وغيره ، ووهم وظن ، ومنافاة للفطرة الإنسانية ، والصفاء والطهارة .

والمعاصي هي من أنواع الشرك الخفي ، لأن المسلم ينسى ربه أثناء معصيته ، مثل ارتكاب المحرمات وشهادة الزور ، والتشاؤم وغير ذلك ، والشرك الخفي لا يسلم منه إلا المرسلون لأنهم معصومون ، أما الناس كلهم دون الأنبياء فيقعون في المعاصي ، وعليه يُستنتج أنه لا يجوز إطلاق الشرك والكفر على أحدٍ بمجرد أنه تفوّه بكلمة أو تصرّف تصرفاً يراه الآخر فيه شرك لله أو معصية ، وإن أولئك الذين ينسبون كل شيء للشرك يخطؤون خطأ فادحاً ، فالتوسل والتبرك بالصالحين وما أشبه ذلك ليس شركاً ، وقد يكون خطأً في التصرف أو جهلاً ولكن أن يُتهم المسلم لأي ذنب بالشرك وبالفسق أو بالبدعة أو تكفيره ثم استباحة دمه فهذا ليس من الإسلام (فكل ابن آدم خطاءٌ وخير الخطائين التوابون) ومن أعطى الحق بأن يكون وكيلاً عن الله في الحكم على العباد بالشرك والكفر وما أشبه ذلك . . .

ومن المؤسف صدور الكثير من الكتب باسم العقيدة (حتى لفظ العقيدة لم يكن في زمن

النبي بل كان الإيمان) تحمل التكفير والتبديع واتهام الآخرين بسوء الظن وغير ذلك . . . فكل ابن آدم خطاء ، والتوبة تكون بلحظة بين العبد وربه .

فكل من يتهم الآخرين بالشرك والتفسيق والتبديع فذلك يمزق وحدة المسلمين ، ويغير منهج الإيمان والإسلام الذي جاء في القرآن والسنة .

المبحث التاسع : جدلية النقل والعقل والنص والتأويل ومنشأ الصراع :

هذه الجدلية قديمة ومن اعتقد أن النقل والعقل في صراع ولا يمكن الجمع بينهما ، وقع في صراع مفتعل ، فلا يمكن فهم النص إلا بالعقل ، ولا يمكن ضبط العقل إلا بالنص ، . . . والنصوص قسمان قسم هوما أصله وحيٌ وهو القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومنه نصوص من اجتهاد بشري فليس فيها تقديس . . .

فما كان من الثوابت القطعية فلا يجوز المساس به ، أما المتغيرات فيستطيع الإنسان أن يُكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن ، وأوضاع الحياة ، ولهذا قالوا في المتغيرات (تتبدل الأحكام بتبدُّل الزمان والمكان والأشخاص) ، وأجمع علماء الإسلام أن نصوص القرآن هي قطعية الثبوت لأنها وصلت إلينا بالخبر الصادق المتواتر ، عن طريق النبي محمد ﷺ الموصى له من عند الله عن طريق جبريل أما معاني القرآن فتقسم إلى معانٍ ثابتة أصلية لا يمكن أن يتغير حكمها مثل آيات الأحكام ، وآيات قرآنية ظنية الدلالة ، وفي هذا أعملَ الفقهاء رأيهم والمفسرون والأصوليون ، ومثل ذلك في أحاديث النبي ﷺ .

والسنة النبوية المتواترة هي التي شرحت الكثير من أحكام القرآن ومعانيه ، فلا يجوز إغفالها والجحود بها .

ويُستنتج : أنه يجب التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت ، والتفريق بين الحقيقة والمجاز ، والتفريق بين عالم الغيب وعالم الشهادة .

والإسلام أعطى للعقل دوراً كبيراً وحده بالنص ، وأن الإسلام دين لكل زمان ومكان ،ولابد لتعاليمه من أن توافق مصالح العباد .

وجعل الإسلام ضوابطَ للتفكير ، منها الإيمان بكمال الشريعة ، وأن أحكام الشريعة تتكامل ولا تتناقض ، وأنها تتعاضد ولا تتعارض ، لأن مصدرها واحدٌ هو الوحي ، ومن ظن غير ذلك فهو في جهلٍ ويتبع الهوى ، ولا يقبل العقل والمنطق والشرع أن يبتدع أحدٌ في

الدين أو أن يخترع شيئاً جديداً لأن الشريعة الإسلامية تقوم على ثوابت لا يمكن تغييرها ، وإنما يصح الاجتهاد في المتغيرات وفي الفروع .

ومن الضوابط المهمة لسلامة الفهم التمسك بما أجمعت عليه الأمة ، وأن مرجعية هذه الأمة هو القرآن والسنة ،ومنهما تستقي القيم والمبادىء التي تنظم هذه الحياة ، وإن التفكير السليم لا يبنى على الفوضى والعواطف والظنون والأوهام الخبيثة .

وإن تحميل العقل أكثر من طاقته ، وما لا يدخل في مقدرته هو ظلمٌ للعقل ذاته ومتاهة لا تؤمن عواقبها ،وإن تمييع النصوص بدعوى المصلحة ، هو ذريعة للتفلُّت من ضوابط الشريعة والالتزام بمنهجها .

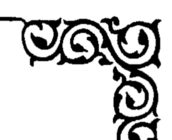
إن أصحاب النزعة العقلية ارتكبوا خطأ فادحاً عندما تركوا القيادة الكلية لعقولهم ولم يقيدوها بضوابط الشريعة ، وإن أصحاب النزعة النصية جعلوا النصوص نصوصاً جامدة لا حياة فيها ، وأضفوا عليها طابع القسوة ، وهذا ليس من سماتها ، فللنص روحٌ ومقاصدُ كان حريٌ عليهم أن يبحثوا عنها .

ما كانت شريعتنا يوماً تقف عقبة أمام التطور ، أو تناقض قيام الحضارة ، والحضارة التي لا تقوم على حساب الدين والقيم والأخلاق ليست حضارة حقيقية ولا تستحق منا الاهتمام والاحترام ،علينا الحذر من المصطلحات والعبارات البراقة التي تسوق لنا كالحداثة والتنوير والعقلانية والعلمانية والقراءة الجديدة . . . إلخ

وأخيراً : إن التكفيريين لا يمثلون إلا جماعات قليلة متطرفة نبذها المجتمع وعلماء الدين ونبهوا على مخاطرها ، ولكن أعداء الإسلام وأمته ، ضخموا ظاهرة الانحراف والمغالاة ، وقد ختم البحث بعدة كلمات لعلماء الإسلام تظهر الوسطية والابتعاد عن المغالاة والتطرف .

وأرجو من الله أن يكتب كاتب شيعي في مرض التكفير في المذهب الشيعي ، لنوحد كلمتنا وتتآلف قلوبنا ونقف في وجه أعدائنا الذين يستغلون هذه الظاهرة في الإيقاع بنا .

فنسأل الله أن يتقبل أعمالنا ويجعلنا من عباده الذين قال فيهم : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل : ١٦/ ١٢٥] صدق الله العظيم .

فهارس الكتاب






فهرس الآيات القرآنية

المائدة ٥

الأنعام ٦

الآية	رقمها	صفحة
﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم﴾	١٥١	١٦٨-١٧٣
﴿....فمن أظلم ممن كذب بآيات الله ....﴾	١٥٧	١٣١
﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾	١٦٠	

الأعراف ٧

الآية	رقمها	صفحة
﴿فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة﴾	٣٠	١٦٩
﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها﴾	٣٣	١٧٣
﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا﴾	٣٧	١٣٢
﴿فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين﴾	٤٤	١٣١
﴿وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي﴾	٥٧	٢٥٢
﴿ولما سكت عن موسى الغضب﴾	١٥٤	٢٥١
﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾	١٧٢	١٧١
﴿أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل﴾	١٧٣	١٦٤-١٦٥
﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله﴾	١٨٨	٢٠٠
﴿أيشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون﴾	١٩١	١٧٢
﴿إن وليي الله الذي نزل الكتاب﴾	١٩٦	٣٩
﴿فأرسلنا عليهم﴾	١٩٩	١٤٥

الأنفال ٨

الآية	رقمها	صفحة
﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾	٣٣	١٨٠
﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا﴾	٤٦	٣٦
﴿إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾	٤٩	١٠١
﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾	٦٧	٢٥٩

التوبة ٩

الآية	رقمها	صفحة
﴿براءة من الله ورسوله﴾	١	١٦٦
﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾	٣	١٦٦
﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾	٥	١٥٩
﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾	٦	٦٤
﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله﴾	٧٥	١٠٣
﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾	١٧	١٦٧
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم﴾	٢٣	١٣٣
﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾	٢٨	١٧١
﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا﴾	٣١	٤٢-١٦٨
﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾	٤٠	٢٢
﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله﴾	٤٥	٩٨
﴿إن تصبك حسنة تسؤهم﴾	٥٠	٩٨
﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم﴾	٥٤	٩٧
﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم﴾	٥٦	٩٧
﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾	٥٨	٩٨
﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾	٦٠	١١١
﴿يحذر المنافقون أن تنزل عليهم﴾	٦٤	١٠٠
﴿المنافقون والمنافقات بعضهم﴾	٦٧	٩٩
﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ....﴾	٧١	١٤٦
﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾	٧٣	٩٩
﴿فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه﴾	٧٧	٩٨-٢٥٦
﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾	٨٠	٩٩
﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله﴾	٨١	١٠٢
﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾	٨٤	٩٩-١٠٠- ١٠٢
﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم﴾	٩٥	١٠١-١٠٤
﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون﴾	١٠١	١٠٠
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾	١٠٣	١٣٩
﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا﴾	١٠٧	١٠٢
﴿ما كان للنبي والذين آمنوا﴾	١١٣	١٦٦
﴿ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم﴾	١٢٧	٩٧

يونس ١٠

الآية	رقمها	صفحة
﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا﴾	١٧	١٣٠
﴿ويعبدون من دون الله﴾	١٨	١٦٥-١٦٩ ١٩٢
﴿ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا﴾	٢٨	١٦٨
﴿قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق﴾	٣٥	١٦٥
﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾	٣٩	١٣٢
﴿ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم﴾	٤٧	١٣٣
﴿ألا إن لله من في السماوات﴾	٦٦	١٧٠
﴿قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا﴾	٧٨	٢٢٠
﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم ....﴾	٩٩	١٤٦
﴿قل انظروا ماذا في السماوات والأرض﴾	١٠١	٢٠٧
﴿وأن أقم وجهك للدين حنيفا﴾	١٠٥	١٦٩-١٧٣
﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾	١٠٦	١٣٠
﴿واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله﴾	١٠٩	١٥٥
﴿قل هل من شركائكم من يبدؤا الخلق﴾	٣٤	١٦٥

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصحابي	المُخرِّج	الحكم عليه	الصفحة
أبو بكر في الجنة............	رباح بن الحرث	أبو داود وأحمد	إسناده صحيح	٢٦
أتاني جبريل فبشرني	أبو ذر	البخاري ومسلم	صحيح	٧٠
أتخوف على أمتي	شداد بن أوس	ابن ماجة وأحمد	رجاله ثقات	١٧٧
اتق دعوة المظلوم	ابن عباس	متفق عليه	صحيح	١٣٦
اتقوا الظلم	جابر	مسلم وأحمد	صحيح	١٣٤
اتقوا هذا الشرك...........	أبو موسى	أحمد وأبو يعلى	رجاله ثقات	١٧٤
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	متفق عليه	صحيح	١٧٤
اجتنبوا الموبقات	أبو هريرة	متفق عليه	صحيح	١٧٤
اخبرني بعمل	أبو أيوب	متفق عليه	صحيح	١٧٣
اختلاف أمتي رحمة.........	-	كنز العمال والبيهقي	سنده ضعيف	٧٤
أخوف ما أخاف عليكم ..	محمود بن لبيد	أحمد	إسناده صحيح	١٧٧
ادرؤوا الحدود	عمر بن الخطاب	الترمذي وابن ماجة والحاكم	حسن	١٢٠
إذا أكل أحدكم طعاماً	ابن عباس	متفق عليه	صحيح	١٩٨
إذا حكم الحاكم	عمرو بن العاص	متفق عليه	صحيح	٢٦١
إذا رأيت الرجل	أبو سعيد	الترمذي وأحمد	حسن	١٦٠
إذا قال الرجل	ابن عمر	متفق عليه	صحيح	٦٨
إذا قال الرجل لأخيه	أبو هريرة	متفق عليه	صحيح	١٦٠
إذا كان شيء	أنس بن مالك	مسلم وأحمد	صحيح	١٩٣
إذا كفَّر الرجل	ابن عمر	مسلم والترمذي وأحمد	صحيح	٦٩
أرأيت إن لقيت رجلاً.....	المقداد بن عمرو	متفق عليه	صحيح	١٦٠
أريت النار	ابن عباس	متفق عليه	صحيح	٤٨
استفتِ قلبك	وابصة بن معبد	أحمد والدارمي	إسناده ضعيف	٢٠٦
أسعد الناس بشفاعتي.....	أبو هريرة	متفق عليه	صحيح	١٩٢
الإسلام أن تشهد	يحيى بن معمر	مسلم وأبو داود	صحيح	١٣٩
الإسلام أن تشهد..........	أبو هريرة	متفق عليه	صحيح	١٣٩
الإسلام أن تعبد..........	أبو هريرة	البخاري ومسلم	صحيح	١٧٦
اسمعوا واطيعوا..........	أنس	البخاري وابن ماجة	صحيح	١٥٤
اشترطت ثقيف على	جابر	أبو داود وأحمد	صحيح	٦٣
اشتكت النار إلى ربها	أبو هريرة	متفق عليه	صحيح	١٩٩
أشهد أن لا إله	أبو سعيد	مسلم وأحمد	صحيح	٧٠
أطيعوا أمراءكم	المقدام بن معد كرب	الطبراني والنسائي	ضعفه النسائي	١٥١
أعطيت الشفاعة..........	ابن عباس	أحمد	حسن	١٧٦
اغزوا بسم الله	أبو بريدة	ابن ماجة والترمذي	حسن صحيح	١٥٨
افترقت اليهود على.......	أبو هريرة	أبو داود وابن ماجة	رجاله ثقات	١٣
أفلا شققت عن قلبه	أسامة بن زيد	مسلم وأبو داود	صحيح	١٠٨
أكره أن يتحدث الناس ...	عمر	البخاري ومسلم	صحيح	١٠٤
ألا أخبركم بما هو	أبو سعيد	ابن ماجة وأحمد	إسناده ضعيف	١٧٧

فهرس الأعلام

(* للعلم المترجم له)

فهرس المصادر والمراجع

١- الإصابة لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٢م.

٢- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط٥ ، بيروت ، ١٩٨٠م .

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة ،ابن الأثير ، علي بن محمد (ت: ٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،د.ت.

٤- أصول الفقه ، محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية ، ط٧ ، مصر ، ١٩٦٩ .

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة البابي الحلبي ، ط١ ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ.

٦- الاقتصاد في الاعتقاد ، أبو حامد الغزالي ،محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ، ١٩٨٣ .

٧- الإباضية ، د.حسين عيد غانم غباش ، دار الجديد ، بيروت ، ١٩٩١م .

٨- الاحتجاج بالشافعي ، الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت:٤٦٣ هـ)، تحقيق ملا خاطر ،د.ن ، باكستان ، د.ت.

٩- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ولي الله الدهلوي ،أحمد بن عبد الرحيم (ت: ١١٨٠هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٤هـ.

١٠- إعلام الموقعين ، ابن القيم الجوزية ، إبراهيم محمد بن أبي بكر (ت:٧٦٥هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعيد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.

١١- أخلاق المنافقين ، د.يعقوب المليجي ، مطبعة بدوي الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٠م.

١٢- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، عبد الرحمن السيوطي ، (ت: ٩١١هـ) تحقيق : محمد إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨٨ .

١٣- الأم للشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت: ٢٠٤هـ) طبعة بولاق مصر.

١٤- الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية ، فيصل دراج وجمال باروت ، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية ، ط٢، دمشق، د.ت

١٥- الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، دار الشروق ،ط ٥ ، بيروت ، القاهرة ، د.ت .

١٦- الحرية الدينية ،عبد العال الصعيدي ، دار الفكر العربي ،ط٢، القاهرة ، ١٩٥٦م.

١٧- الإسلام دين الفطرة والحرية ، عبد العزيز جاويش ، الزهراء للإعلام العربي، ط١، القاهرة ، ١٩٨٧م.

١٨- الآداب الشرعية ، لابن مفلح المقدسي ، محمد بن علي ، (ت: ٧٦٣هـ) ، طبعة مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت ، ٢٠٠٥م .

١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، (ت:١٢٥٠هـ) دار الجيل ، بيروت ، د.ت.

٢٠- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد ، (ت: ٥٠٥هـ)، دار الخير ، ط٢ ، دمشق ، ١٩٩٣م.

٢١- الإسلام والعقل ، عبد الحليم محمود ، دار المعارف ،د.ط ، القاهرة ، د.ت.

٢٢- الاعتصام للشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ،(ت: ١٩٠هـ) تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٢٣- الإسلام في قفص الاتهام ، شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، ط٥ ، دمشق ، ١٩٨٢م.

٢٤- إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة للصنعاني ، ابن الأمير محمد بن إسماعيل، (ت:١١٨٢).

٢٥- البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي ،(ت: ٧٤٥) تحقيق عرفان العش ، دار الفكر ،ط١، بيروت ، ١٩٩٢م.

٢٦- بداية المجتهد للقرطبي، محمد بن رشد، (ت: ٥٩٥هـ) مطبعة الاستقامة ، القاهرة، د.ت.

٢٧-البدائع للكاساني ،علاء الدين بن مسعود ،(ت:٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي ،ط١ ، بيروت ، ١٩٨١.

٢٨- البداية والنهاية لابن كثير، إسماعيل بن عمر ، دار المعارف ، بيروت ، د.ت.

٢٩- البدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ،(ت: ١٢٥٠هـ) ، د.ن ، مصر ، ١٣٤٨هـ.

٣٠- بغية الوعاة ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت: ٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، د.ن ، مصر ، ١٣٨٤هـ.

٣١- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير ، دار الخير ،ط١ ، دمشق ،١٩٩٤م.

٣٢- تاريخ دمشق لابن عساكر ، الحسين بن هبة، (ت:٤٩٩هـ) ، تحقيق : محي الدين العمروي ، دار الفكر ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٥م.

٣٣- التاريخ الكبير ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: هاشم الندوي ، دار الفكر ، دمشق ، د.ت.

٣٤- تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، د.ط، د.ت.

٣٥- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ) دار الفكر ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٤م.

٣٦- تذكرة الحفاظ للذهبي ، محمد بن أحمد ، (ت: ٧٤٨هـ) الهند ، ط٣ ، د.ت.

٣٧- تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ،الحسين بن هبة ، (ت: ٤٤٩هـ) مكتبة القدس ، دمشق، د.ت.

٣٨-تاريخ التشريع الإسلامي للسبكي ورفيقاه ، تحقيق علاء الدين الزعتري ، د.ن ، ط١ ، دمشق ، ١٩٩٦م.

٣٩- تاريخ بغداد لابن الخطيب ، أحمد بن علي ، (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.

٤٠- التمهيد ، ليوسف بن عبد البر ، (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف المغربية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.

٤١- تاج العروس ، مرتضى الزبيدي ، محمد بن محمد ، (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، الكويت ، ١٩٨٦م .

٤٢- تفسير آيات الأحكام ، لمحمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، ط٣ ، دمشق ، ١٩٨٠م.

٤٣- تفسير المراغي ، أحمد المراغي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

٤٤- تحفة الأحوذي للمباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٤٥- تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، (ت: ٣١٠هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

٤٦- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المنار ، ط٢ ، مصر ، ١٩٥٠م .

٤٧- تفكير محمد رشيد رضا ، من خلال مجلة المنار ، لمحمد صالح المراكشي ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٥م .

٤٨-التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية ، ط٢ ، تونس ، ١٩٧٢م .

٤٩-التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت ، ١٩٦٦م.

٥٠-تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ١٩٨٣م.

٥١-تدريب الراوي على تقريب النواوي ، عبد الرحمن السيوطي ، (ت: ٩١١هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط١ ، الرياض ، د.ت .

٥٢-تعريف بالعلوم الشرعية ، د. محمد الزحيلي ، دار طلاس ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

٥٣-تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد خضري بك ، دار القلم ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٣م.

٥٤-ثقافة الداعية ، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، بيروت ، ١٩٨٣م.

٥٥- الثقات ، محمد بن حبان التميمي البستي ، (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٥م .

٥٦-جامع البيان للطبري ، محمد بن جرير (٣١٠هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٥٧-جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٦هـ) تحقيق عبد الرحمن عثمان ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ .

٥٨-الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، دار التراث العربي ، بيروت، ١٩٨٥ .

٥٩-الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، ط١ ، دمشق، ١٩٩٣ .

٦٠-جريمة الردة وعقوبة المرتد ، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، ط١ ، القاهرة ، د.ت .

٦١-الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، د. محمد خير هيكل ، دار البيارق ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٣ .

٦٢-الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، (ت: ٣٢٧هـ) دار الكتاب العربي ، ط٣، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٦٣-جامع كرامات الأولياء، يوسف إسماعيل النبهاني، دار الكتب العلمية، ط١ ، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٤- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي ، دار الكتب الإسلامية ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٨٤م.

٦٥- الحريات العامة في الإسلام ، راشد الغنوشي ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١ ، بيروت، ١٩٩٣ .

٦٦- حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، دار الريان للتراث ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٧م.

٦٧- حوار لا شجار ، محمد أنور وردة ، دار العصماء ، د.ط ، دمشق ، ٢٠٠٣م.

٦٨-حلية الأولياء لأبي نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، (ت:٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي ، ط٤ ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦٩-حاشية الصاوي ، على تفسير الجلالين ، أحمد بن الصاوي ، (ت: ١٢٤١هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ت.

٧٠-الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م .

٧١-خاتم النبيين ، محمد أبو زهرة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، د.ت.

٧٢-الخصائص العامة للإسلام ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، بيروت ، د.ت.

٧٣- دعوة إلى السنة ، عبد الله الزحيلي ، دار القلم ، ط١ ، دمشق ، ١٤١٠هـ.

٧٤-الدعوة والدعاة ، د.بسام الصباغ ، دار الإيمان ، ط١ ، دمشق ، ٢٠٠٠م.

٧٥- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، لملا خسرو ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٩هـ.

٧٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، برهان الدين إبراهيم بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمدي ، دارالتراث ، القاهرة ، ١٩٧٤م.

٧٧-الرسالة للشافعي ، محمد بن إدريس ، (٢٠٤هـ) ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، طبعة القاهرة، ١٣٩٣هـ.

٧٨- الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني ، دار البشائر الإسلامية ، ط٦ ، بيروت ، ١٤١١هـ.

٧٩- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، بيروت ، ١٩٩٤م .

٨٠- روح المعاني للآلوسي ، محمود بن عبد الله ،(ت: ١٢٩١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

٨١- الرحيق المختوم ،للمباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٢م.

٨٢- روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي ، أحمد بن حسين (ت: ٧٧١هـ) تحقيق عبد العزيز الرحمن السعيد ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ،ط٢ ، الرياض ١٣٩٩هـ.

٨٣-سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث ، (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر، بيروت ، د.ت.

٨٤- سنن ابن ماجة ،محمد بن يزيد ، (ت: ٢٧٣)هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

٨٥-سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، مكة ، د.ت.

٨٦- سنن الدارقطني ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦م.

٨٧- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن قابماز (ت: ٧٤٨هـ) ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد ،مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨١م.

٨٨- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨١م.

٨٩- السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون ، علي الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.

٩٠- السبعة في القراءات لابن مجاهد ، أحمد بن موسى التميمي (ت: ٣٢٣هـ) ، تحقيق: د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، ط٢ ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ.

٩١- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ،ط٢ ،حلب ، ١٩٨٦م .

٩٢- السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق السقا ورفقائه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.

٩٣- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ،خالد السبع ، دار الكتاب العربي ،ط١ ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

٩٤- شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، بيروت ، د.ت.

٩٥- شرح السنة للبربهاري ، الحسن بن علي ، تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٩٦- السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق ، ١٣٥٦هـ.

٩٧-شعب الإيمان ، للبيهقي ، أحمد بن الحسين، تحقيق محمد السعيد بسيوني ، دار الكتب العلمية، ط١ ،بيروت، ١٤١٠هـ.

٩٨- الشفاعة محاولة لفهم الخلاف القديم بين المؤيدين والمعارضين ، د. مصطفى محمود ، مطابع أخبار اليوم ، مصر ، د.ت.

٩٩-شذرات الذهب ، ابن العماد الدمشقي ، عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٩٨هـ) دار ابن كثير ، دمشق ط١ ، بيروت ، ١٩٩٢م.

١٠٠- شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، تحقيق مصطفى الزرقا ، دار القلم ، ط٤ ، دمشق، د.ت.

١٠١- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير ،ط٣ ، بيروت ، ١٩٨٧م.

١٠٢- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، د.ت.

١٠٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: الحلواني والشودوي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٧هـ.

١٠٤- صحيح ابن حبان ، معمر بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة، ط١ ، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠٥- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، محمد بن سعد ، (٢٣٠هـ) دار صادر ، بيروت ، د.ت.

١٠٦- طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى ، (٣٠٧هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

١٠٧- طبقات الحفاظ ، للسيوطي،عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٠٣ .

١٠٨- طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ) تحقيق عبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ،ط٢ ، القاهرة ، ١٩٩٢م.

١٠٩- طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي الشيرازي ،تحقيق خليل الميس، دار القلم ، بيروت، د.ت.

١١٠- طبقات الحنفية ، لأبي الوفاء عبد القادر ، دار مير كتب خانة ، كراتشي، د.ت.

١١١- طبقات الصوفية ، محمد بن الحسين الأزدي السلمي تحقيق نور الدين شربية ، دار الكتاب النفيس ، ط٢،حلب ، ١٩٨٦م.

١١٢- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، ط١٥ ، دمشق ، ١٩٨٣م.

١١٣- عيون الأخبار ، ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق محمد اسكندراني ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٤م.

١١٤- العقوبة في الفقه الإسلامي ، لأحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق،ط٥، بيروت، القاهرة، ١٩٨٣م.
١١٥- علوم الحديث ومصطلحه ، د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ،ط١٧ ، بيروت ، ١٩٨٨م.
١١٦- عذراً يا صديقي الحبش ، د. محمد بسام الزين ، دار التربية ، دمشق ، ٢٠٠٣م.
١١٧- العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات ، د.وهبة الزحيلي ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، د.ط ، ١٩٩١م.
١١٨- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ ، صالح بن المهدي المقبلي ، مكتبة الحج ، د.م ، د.ط ،١٩٨١م.
١١٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، عبد الرحمن الجوزي ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
١٢٠- غاية المنتهى وشرحه ، لمرعي بن يوسف الكرمي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، د.ت.
١٢١- فضائل الصحابة ، لابن حنبل ، تحقيق وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، ط١، بيروت ، ١٩٨٣م.
١٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م.
١٢٣- الفرق بين الفرق ، عبد القاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ،ط٣ ، بيروت ، ١٩٨٧م.
١٢٤- الفتاوى لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٨٢٧هـ) توزيع دار الإفتاء ، الرياض ، ١٣٩٧هـ.
١٢٥- فصول في التفكير الموضوعي ، عبد الكريم بكار ، دار القلم ، ط٢،دمشق ، ١٩٨٨م.
١٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط١ ، دمشق ، ١٩٨٤م.
١٢٧- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ،ط٤، بيروت ، ١٩٨٠م.
١٢٨- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت .
١٢٩- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى،ط٣، القاهرة ، د.ت.
١٣٠- فقه السنة ، السيد سابق ، دار الجيل ، بيروت ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥م.
١٣١- في ظلال القران ،سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ، ١٩٩٣م .
١٣٢- في أصول النظام الجنائي ، محمد سليم العوا ، دار المعارف ،ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٣م.
١٣٣- الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت.
١٣٤- قراءة في كتب العقائد ، المذهب الحنبلي نموذجاً ، حسن المالكي ، مركز الدراسات التاريخية ، الأردن ، ٢٠٠٠م.

١٣٥- القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ط١ ، ١٣٧١هـ.

١٣٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المتقي الهندي ، علي بن حسام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م.

١٣٧- كبرى اليقينات الكونية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، ط١ ، دمشق،١٤٠٢هـ.

١٣٨- الكامل في اللغة، للمبرد، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٩٩٧ .

١٣٩- الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م.

١٤٠- الكبائر ، محمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨ هـ) ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، د.ت .

١٤١- كشف الخفاء ، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢هـ) ، تحقيق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ،ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

١٤٢- لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم ، دار صادر ، ط١ ، بيروت ، د.ت.

١٤٣- ليس من الإسلام ، محمد الغزالي ، دار القلم ، ط١ ، دمشق ، ١٩٩٧م.

١٤٤- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية الهند ، مؤسسة الأعملي للمطبوعات ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٦م.

١٤٥- المجموع شرح المهذب ، محي الدين بن شرف النووي (ت:٧٢٤هـ) ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

١٤٦- مختار الصحاح ، الرازي ، طبعة حديثة ، ١٤٠٠هـ.

١٤٧- المرجعية العليا في الإسلام والقرآن والسنة ، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، د.ط ، د.ت.

١٤٨- المميز لقراءات الأربعة عشرة ، تأليف محمد فهد خاروف ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

١٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

١٥٠- المعجم الكبير للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، مكتبة العلوم والحكم ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الموصل ، ١٤٠٤هـ.

١٥١- موطأ الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.

١٥٢- مذهب ابن آدم الأول ، مشكلة العنف في العمل الإسلامي ، جودت سعيد ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر المعاصر ،ط٥ ، بيروت ، ١٩٩٣م.

١٥٣- الموسوعة اليوسفية في بيان أدلة الصوفية ، يوسف خطار ، مطبعة نضر ، دمشق ، ٢٠٠١م.
١٥٤- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر بيروت ، ١٩٨٤م.
١٥٥- المغني لابن قدامة ، موفق الدين بن أحمد المقدسي ، دار المنار ، ط٢ ، ١٣٦٧هـ.
١٥٦- مشكلة الخمر في العالم ، د. بسام الصباغ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٤م.
١٥٧- مغني المحتاج ، إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م.
١٥٨- المحلى لابن حزم الظاهري ، علي بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ) مكتبة الجمهورية ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ.
١٥٩- المنتقى على الموطأ ، سلمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٣٢هـ.
١٦٠- المهذب للشيرازي ، إبي إسحاق ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، د.ت.
١٦١- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، طباعة ذات السلاسل الكويت ، ط٢ ، ١٩٩٢م.
١٦٢- المقاصد العامة للشريعة ، يوسف حامد العالم ، دار الحديث ، القاهرة ، الدار السودانية للكتب الخرطوم ، د.ت.
١٦٣- مقدمة علوم الحديث ، لابن الصلاح أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، ط١ ، المدينة المنورة ، ١٩٦٦م.
١٦٤- مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، عبد الحميد متولي ، منشأة المعارف، ط٤، الاسكندرية، ١٩٨٧م.
١٦٥- المشروع الوحدوي للشيخ خطاب الركابي ، دار علاء الدين ، ط٢ ، دمشق ، ١٩٩٧م.
١٦٦- مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤيا إسلامية، عبد الكريم بكار، دار القلم ط١ ، دمشق، ١٤٢٠ .
١٦٧- مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عبد الخالق البزار ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الدين ، مؤسسة دار القرآن ، مكتبة العلوم ، ط١ ، بيروت ، المدينة ، ١٤٠٩هـ.
١٦٨- مفردات ألفاظ القران ، الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد (ت: ٥٠٠هـ) تحقيق صفوان داوودي ، ط٢ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٨هـ.
١٦٩- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، ط١ ، دمشق، ١٤٠٤هـ.
١٧٠- المفكر بين حرية العقل وثوابت النقل ، علي أحمد شريقي ، دار المتحدة ، دمشق ، ٢٠٠٤م.
١٧١- المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد ، (ت: ٥٠٥هـ) المطبعة التجارية، القاهرة، د.ت.
١٧٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، د.ط ، د.ت.

١٧٣- المرأة بين الشريعة والحياة ، د. محمد حبش ، دار التجديد ، دمشق ، ٢٠٠٢م.

١٧٤- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

١٧٥- المدخل لدراسة السنة النبوية ، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

١٧٦- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، ط١ ، دمشق، ١٩٩٦م.

١٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، د.ت.

١٧٨- مجمع الزوائد للهيثمي ، علي بن أبي بكر، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ.

١٧٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، بيروت ، ١٤١١هـ.

١٨٠- مصنف بن أبي شيبة ، محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

١٨١- مسند الشاميين ، للطبراني ، أبو القاسم ، سليمان بن أحمد ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١٨٢- مسند خيثمة بن سليمان ، تحقيق: عمر عبد السلام ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٠م.

١٨٣- المعجم الأوسط للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، تحقيق صادق بن عوض وصديقه الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

١٨٤- مفاتيح الغيب للرازي ، محمد بن عمر، (ت: ٦٠٦هـ)، الشرح الكبير ، تقديم خليل محي الدين الميس ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

١٨٥- مروج الذهب ، المسعودي ، علي بن حسين المسعودي (ت: ٣٤٦هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ١٤٠٩هـ.

١٨٦- المعتمد في اللغة والأعلام ، كرم البستاني ، المطبعة الكاثوليكية ، ط٢٧ ، ١٩٩٦م.

١٨٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عبد الرحمن الجوزي ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٥٨هـ.

١٨٨- الملل والنحل للشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨هـ)، مطبعة البابي ١٩٦١.

١٨٩- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٠م.

١٩٠- من الفكر إلى القلب ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، طبعة خاصة ١٩٩٤ م.

١٩١- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (ت: ٧٩٠هـ) دار الفكر ، دمشق ، د.ط ، د.ت.

١٩٢- النبذة الكافية لابن حزم الظاهري ،علي بن محمد، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت ، ١٤١٥هـ.

١٩٣- نهج البلاغة ، اختيار الشريف الرضي ، شرح محمد عبده ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

١٩٤- نظام الحكم في الإسلام ، تقي الدين النبهاني ، دار الأمة ، بيروت ، ١٩٩٠م .

١٩٥- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، د. محمد شحرور، دار الأهالي، ط١ ، دمشق، ٢٠٠٠م.

١٩٦- نقد الخطاب الديني ، نصر أبو زيد ، دار سينا للنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٤م.

١٩٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمد السيد وآخرون ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ١٩٩٠م.

١٩٨- هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادل القدس ، د. ماجد عرسان ، دار الفرقان ، ط٣ ، عمان ، ٢٠٠٣م.

١٩٩- الوافي بالوفيات ، للصفدي ، صلاح الدين بن أيبك الصفدي ، طبعة فرانز شناينز ، ألمانيا، ١٩٦٢م.

٢٠٠- وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: ٦٨١هـ) تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.

٢٠١- وللحوار بقية ، محمد أنور وردة ، دمشق ، دار الصباغ ، ٢٠٠٦م.

٢٠٢- وهذه مشكلاتنا ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي ، ط١ ، دمشق ، ١٩٩٤.

٢٠٣- صحيفة المستقلة ، قضايا فكرية ، عدد ١٠١ ، السنة الرابعة ، ١٥- ٤ ، عام ١٩٩٦م.

٢٠٤- جريدة تشرين الأول ، العدد ٩٣٨٤ ، تاريخ ٢٠٠٥م.

٢٠٥- صحيفة الحياة ، ٢١ آذار ١٩٩٩ ، ٤ ذو الحجة ، ١٤١٩هـ العدد رقم ١٣١٦٢ .

٢٠٦- محاضرة سماحة الشيخ أحمد كفتارو ، إلى المؤتمر العام العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، المنعقد في القاهرة تحت عنوان الإسلام والقرن الحادي والعشرون ، خلال الفترة ٢/ ٧/ إلى ٥/ ٧/ ١٩٩٨.

٢٠٧- الوحدة الإسلامية والمذاهب الفقهية ، كلمة سماحة الدكتور الشيخ أحمد كفتارو ، في ندوة الاجتماع الدولي ، لوضع استراتيجية مشتركة للتقريب بين المذاهب الإسلامية المنعقد في فندق إيبلا الشام ، بدعوة من مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية ، خلال الفترة من ١٠ -١٢/ ٤ / ١٩٩٩م.

٢٠٨- الفقه والمذاهبة ، أصوله ، قواعده، سبيل وحدة المسلمين ، الكلمة التي ألقاها د. بسام الصباغ من سورية ، في مؤتمر وحدة الأمة ومستقبلها ، واجبات الأمة الإسلامية في القرن الواحد والعشرين ، ٣٠- ٣١ أيار / ١٩٩٩م.

٢٠٩- محاضرة التكفير في ميزان القرآن والسنة ، الشيخ تاج الدين الهلالي .

فهرس الموضوعات

كتب المؤلف د. بسام الصباغ

المنهج العلمي في كتابة حلقة البحث :

البحث محاولة لتدريب الطالب الجامعي وتعليمه على كتابة حلقة بحث بقواعد علمية ومنهجية تكشف مواهبه وتنمي إبداعه وابتكاره، وترتقي بأسلوبه ، دار العصماء بدمشق/ط٢/٢٠٠٥م.

الدعوة الإسلامية في بلدان غالبتها من غير المسلمين:

البحث محاولة لدراسة واقع المسلمين في هذه البلدان وهمومهم وتوضيح أسلوب الدعوة في هذه البلدان وتفعيل دور المسلمين بما يتناسب مع ظروف عصرنا الحاضر، دار الحكمة بدمشق /ط٢/٢٠٠٥.

الدعوة والدعاة ومجتمعات معاصرة:

يتحدث الكتاب عن الدعوة والدعاة في العصر الحديث وأهم المشاكل والعقبات التي تعترض الدعوة ، والأسلوب الناجح للدعوة، دار الإيمان بدمشق/ط٢/ ١٩٩٩م.

مشكلة الخمر في العالم :

يبحث عن مشكلة الخمر في العالم ، ومعجزة الإسلام في تحريم الخمر ، والأحكام التي تتعلق بـالخمر ، والإثباتات القاطعة على تحريمه في جميع الأديان السماوية، دار الفكر بدمشق/١٩٩٤م.

دعوة الأنبياء والرسل:

يتحدث عن دعوة كل رسول ، ويستعرض أهم الأحداث التي تتعلق بالرسل التي ذكرها القرآن الكريم ويتوصل لأهم النتائج التي تفيد الدعاة اليوم، دار الإيمان بدمشق ٢٠٠٢م.

الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية مشكلات ومقترحات:

البحث هو محاولة لدراسة الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية ، ودراسة مشاكلهم وهمومهم ، وتبيان مسؤوليتهم وتفعيل دورهم في الدعوة إلى الله، دار الإيمان بدمشق ٢٠٠٢م.

الدعوة بين المغالين والمفرطين :

يتحدث عن التيارات الدعوية المتطرفة ويرصد معالمهم ويبرز صفاهم وينبه لمخاطرهم ويرسم منهج الوسط للدعاة، دار الإيمان بدمشق ٢٠٠٤م.

قبسات من الدعوة والدعاة : يتحدث عن الدعوة والدعاة ماضياً وحاضراً وكيفية العلاج، دار الإيمان، دمشق، ٢٠٠٦م .

الدعوة والجهاد: يتحدث عن ترابط الدعوة والجهاد فيتحدث عن أحكامها وفرضيتها وآدابها، ويفرق بين الانتحار والأعمال الاستشهادية، ويتحدث عن الدعوة والدعاة وأساليب الدعوة، والدعوة والإصلاح في العصر الحديث وتفعيل المؤسسات الإسلامية، كما يتحدث عن أعداء الدعوة وشبهاهم

السيرة العلمية للدكتور بسام الصباغ

- من مواليد دمشق ١٩٤٤م .
- ليسانس في اللغة العربية من جامعة دمشق عام ١٩٧١م.
- ليسانس في الدراسات الإسلامية من كلية الدعوة – ليبيا عام ١٩٨٦م.
- ماجستير ١٩٩٣ثم دكتوراه في الدراسات الإسلامية ١٩٩٨من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت، برسالة الدعوة والدعاة.
- شارك في العديد من المؤتمرات الدولية والندوات.
- نشر عشرات المقالات والأبحاث في مجلات وصحف عربية والندوات التلفزيونية والإذاعية.
- عمل مدرساً للّغة العربية والعلوم الشرعية في ثانويات دمشق منذ ١٩٧١.
- مدرس مادة الدعوة والفكر وأصول البحث العلمي في كليات مجمع الشيخ أحمد كفتارو .
- عمل مديراً لفرع كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية العليا بدمشق منذ ١٩٩٠وإلى الآن.
- شغل مديراً لفرع كلية الدعوة الإسلامية في اللاذقية من ١٩٩٢–١٩٩٨م .
- عضو مجلس إدارة جمعية الأنصار الخيرية من ٧٩–٨١ ومنذ ١٩٩٩–٢٠٠٥م المشرفة على مجمع الشيخ أحمد كفتارو والتابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- خطيب وإمام في مساجد دمشق منذ ١٩٧٦ وإلى الآن، وحالياً خطيب جامع الفاروق.
- عضو مؤسس في الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين .
- عضو الجمعية العمومية للتقريب بين المذاهب الإسلامية (طهران).
- رئيس الجمعية السورية لحوار الحضارات والدراسات الإسلامية المستقبلية .
- رئيس جمعية التنمية والتطوير للخير .
- عضو مؤسس في الجمعية السورية للتآخي بين المذاهب الفقهية.

أعماله العلمية

١–أصدر في نهاية الستينات سلسلة أغاريد الإيمان– سبعة أجزاء.

٢–يقوم بإصدار التقويم الإسلامي السنوي (تقويم أبي النور) منذ عام ١٩٧٧ .

٣–شارك في كتابة موسوعة الأديان الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤–كتاب مشكلة الخمر في العالم، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٤م.

٥–المنهج العلمي في كتابة حلقة بحث جامعية، دار العصماء، دمشق، ١٩٩٨م.

٦–كتاب الدعوة والدعاة بين الواقع والهدف ومجتمعات عربية معاصرة، دار الإيمان، دمشق، ١٩٩٩م.

٧–كتاب دعوة الأنبياء والرسل في القرآن الكريم، دار الإيمان، ط١، ٢٠٠١م.

٨–الدعوة الإسلامية في بلدان غالبيتها من غير المسلمين، بيت الحكمة، دمشق، ٢٠٠٠م.

٩– الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، مشكلات ومقترحات، دار الإيمان، دمشق، ٢٠٠٣م.

١٠– الدعوة الإسلامية بين المغالين والمفرطين، دار الإيمان، دمشق ٢٠٠٤م.

١١– دور المسجد في تكوين الرأي العام الصالح ، دار الإيمان ، دمشق ٢٠٠٤ م.

١٢– قبسات من الدعوة والدعاة ، دار الإيمان ، دمشق ، ٢٠٠٦م .

١٣– الدعوة والجهاد أحكام وتطبيقات ، دار بيروت المحروسة، ٢٠٠٧م، بالاشتراك.

١٤– الاشتراك في مناقشة رسائل للماجستير .

١٥–أشرف على العديد من أبحاث الدبلوم والدراسات العليا في كلية الإمام الأوزاعي ببيروت وفرع الكلية في دمشق وكلية أصول الدين بجامعة أم درمان من السودان وكلية الأزهر الشريف في دمشق.